۱۰۶۹۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب شرایع در چند تاریخ نوشته شده

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۴۰۷

شمارهٔ ثبت کتاب ۸۹۹۰۵

بازدید شد ۱۳۸۷

۱۰۶۹۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب شرایع در هیئت تاریخ نوشته رشدت

مؤلف

مترجم

شمارهٔ قفسه ۱۴۴۰۷

شمارهٔ ثبت کتاب ۸۹۹۰۵

بازدید شد
۱۳۸۷

۱۰۶۹۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب: شرایع در چند تاریخ نوشته شده

مؤلف:

مترجم:

شمارهٔ قفسه: ۱۴۴۰۷

جمهوری اسلامی ایران

شمارهٔ ثبت کتاب

۸۹۹۰۵

بازدید شد
۱۳۸۷

۱۴۴۰۷
۸۹۹۰۵

من الماء شيء القاه على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف
الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جايزة قبل الدفن وبعده ويكره ان يبنى صاحبها ويكره
وطي القبر بالسراج الا عند الضرورة وان يعمل ذو الرحم على حده وتخصص القبور وتجليلها وفي
متسع في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى ارض الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر
او يشيء عليه **الثاني** في المواريث وهي مسائل اربعة **الاولى** لا يجوز نبش القبور ولا نقل الاموات
بعد دفنهم ولا نبش القبور على غير الاب والاخ **الثانية** الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفاف
والفرو واصابهما الدم ولم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او غيره **الثالثة** حكم
الصبي والمجنون اذا قتلا شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع وارضع و
ان ماتت هي دونه شق جوفها وانتزع وخيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثلاثة
وعشرون غسلا ستة عشر للوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس
وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عدم الماء وقضاؤه يوم السبت
وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرون منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم المبعث وسبعة
للفعل وهي غسل الاحرام وغسل زيارة النبي ص والائمة ع وغسل المفرط في صلوة الكسوف
مع احتراق القرص كله اذا اراد قضائها على الاظهر وغسل التوبة سواء كانت عن زنى او كفر
صلوة الحاجة وصلوة الاستخارة وحرمة المكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة و
المدينة والمسجد النبوي **مسائل** اربع **الاولى** ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يبقى لهما
يكون بعد دخوله **الثانية** اذا اجتمعت اغسال هذه وبقي لا يكفي نية القربة عالم بتوالي السبب وقيل
اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نية والاول اولى **المسئلة الثالثة والرابعة** قال بعض فقهائنا
بوجوب غسل من رسى في مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الا

الركن الثالث الطهارة التراب والنقل في طرف اربعة الاول ما يقع معه التيمم وهو خمسة
الاول عدم الماء ويجب عند الطلب فيضرب خلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع ان كانت
الارض سهلة وخلوة سهم اذا كانت الارض حزنة ولو خلى بالقرب حتى ضاق الوقت اختلا وقع
يكفيه الطهارة تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا وبين وجود ماء لا يكفي الطهارة والثاني
عدم الوصول اليه فمن عدم النفس فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر في الحال وان يكن
مفرا في الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمن المعتاد وكذا القول في الثالث الثالث الخوف ولا
فرق في جواز التيمم بين ان يخاف تلفا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين
باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني
مما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد
كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل
في التيمم ولا يقع التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا بالرخو مع وجود التراب واذا مزج
التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب
ان يكون من ربا الارض وعلوها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبده او سرجه او عرف دابته
ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يقع التيمم قبل الوقت وفي يقع مع
تضيقه وهل يقع مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستباحة حكمها
الى الفرض والترتيب بان يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف الانف
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول الاظهر ويجزيه في وضوء
ضربة واحدة يجب بها وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان
وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقعة على الجبهة
لو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب موضع المسح في التيمم فلو بقي منها شيء لم يقع و
يستحب نفض اليدين بعد ضربهما الارض ولو تيمم وعلى جبينه جبائر مسح عليها كالوضوء بالماء وعليه

بحاله

الصلوة لحق بوقت لكل واحدة منهما ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للثانية كان دونه الفضل
ويصلي يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهرين والعصر لعرفة ولو صلى الامام بقوم
وجاء اخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الاخرون
واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثانية في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام
والعقل والذكورية ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا عارفا بالاوقات
متطهرا قائما عالي رفيع ولو اذن المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن استحب ان يرجع الى الاذان
مستقبل القبلة ما لم يركع وفيه رواية اخرى وتبطل الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث
في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وفي رخص تقديمه على الفجر لكن يستحب اعادته
بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم
يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان
والاقامة فصول مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويسقط من التهليل اخره مرة واحدة و
الترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما السبعة الاشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف
على اواخر الفصول ويتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة وان لا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما بركعتين
او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا
وكذلك يتأنى في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد به الاشعار وكذا يكره قول الصلوة
خير من النوم الرابعة في احكام الاذان وفيه مسائل الاول من نام في خلال الاذان والاقامة
ثم استيقظ استحب له استيناف ويجوز له البناء وكذا لو اغمي عليه الثاني اذا اذن ثم ارتد جاز ان
يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الثالث يستحب لمن سمع الاذان
ان يجيبه مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة الا ما يتعلق
بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان ينتقل بصيتا وزالا لكن يذهب سمت القبلة في اذانه السادسة
اذا ازدحم الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابعة اذا كان في جماعة جاز ان

يؤذنوا جميعا والأفضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد **الثامنة** اذا سمع الامام
اذان مؤذن جاز ان يكتفي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا **التاسع** من احدث في اثناء
الأذان والاقامة تطهر وبنى والأفضل ان يعيد الاقامة **العاشر** من احدث في الصلوة تطهر واعاد
والأبعد الاقامة الا بتكلم **الحادي عشر** من صلى خلف امام لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت
الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة وان اخل بشيء من فصول الأذان استحب للامام
التلفظ به **الركن الثاني** في افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية **الأول**
النية وهي ركن في الصلوة فلو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة
في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والتعيين وكونها اداء او قضاء والاجزاء
بالتلفظ ووقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الأولى
ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الأظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعله بطلت وكذا
لو نوى شيئا من افعال الصلوة الزيادة وهل الصلوة وتجوز نفل النية في موارد كنفل ظهر يوم الجمعة
الى النافلة من شيء قراءة الجمعة وقوة جزءا وكنفل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت
الثانية تكبيرة الاحرام وهي ركن والأصح الصلوة من دونها ولو اخل بها ناسيا وصورتها ان يقول
الله اكبر والاصح انعقاد بعضها ولو اخل بشيء منها لم ينعقد صلوته فان لم يمكنه من التلفظ بها كالأ
عجم لزمه التعلم ولا يزيد على ما بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاقت او خرس حينها والاخرس ينطق
بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بها مع الاشارة والترتيب فيها واجب
ولو عكس لم ينعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع اثبات جعلها تكبيرة الافتتاح
ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت
الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما ولو كبر قاعدا مع القدرة وهو اخل في القيام لم ينعقد صلوته
والمسنون منها اربع ان يأتي بلفظة الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل في
يسمع الامام من خلفه تلفظه بها وان يرفع المصلي يديه الى اذنيه **الثالثة** القيام وهو ركن مع القدرة

وفي البدن يغسل ان كان رطبا وقيل يمسح ان كان يابسا وطهر بنعلين واذا اخل المصلي بازالة
النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم يجب عليه
الاعادة وقيل يعيد في الوقت والأقول اظهر ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء
الثوب وستر العورتين بغيره وجب واتم فان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمرتبة للمبتلى
اذا لم يكن لها ثوب الا واحد غسلته في كل يوم وليلة مرة وان جعلت تلك الغسلة في اخر نهارها
امام الصلوة الظهر كان حسنا وان كان مع المصلي ثوبان واحد نجس ولا يعلم بعينه صلى
صلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الأظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الو
قت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا ان لم يكن معه هناك غيره وان
لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الأشبه وان تنجس اذا جفت البول وغيره من النجاسات
عن الأرض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا جرم يمكن نقله كالنبات والأبنية وتطهر
النار بما احالته رمادا والأرض باطن الخف واسفل القدم والنعل وماء الغيث لا يجفف في
وقوعه والحال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان يقع النجاسة والماء الذي يغسل بها النجاسة نجس
سواء كان في الغسلة الأولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بني على المغسول
عليه النجاسة او نقي وكذا القول في الأرض على الأظهر وقيل في الثوب اذا القي على النجاسة على الأرض
تطهر الأرض مع بقائه على طهارته **القول** في الأبنية ولا يجوز الأكل والشرب في اناء من ذهب
او فضة ولا استعمالهما في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي
جواز اتخاذه لغير الاستعمال تردد والأظهر المنع ويكره استعمال غير الذهب والفضة من انواع
المعادن والجواهر ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى تعلم نجاستها ولا يجوز
استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يلقيه
بعمل ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قعبا
خرقا عليه جلد ميت وفي الماء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على الأصح ومن اطلاق

ثلثا والرابع افضل ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط **كتاب الصلوة** والعلم بها
يستدعي بيان اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبعة **الاولى** في اعداد الصلوة وال
المفروض منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف وزلزلة والايات
والطواف والاموات وما يلزم الانسان بالنذر وشبهه وما عدا ذلك سنن وصلوة اليوم
والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر اربع ركعتان والمغرب ثلث وكل واحدة من
البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة
على الاشهر اعلم الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر
يسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم
بعد ما الا الوتر والصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها ان شاء الله تعالى
الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها
وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذا العصر من اخره وما بينهما من
الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث
ركعات ثم يشترك كما الفناء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات
وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق الى طلوع الشمس وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة
الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار
القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاحوط وقال الاخرون ما بين الزوال حتى يصير
ظل كل شيء مثله وقت للظهر والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه
والمغايرة بين القولين بالقلة والكثرة والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام للظهر وما
للعصر مثل المختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار وكذا من عرض له النسيان
الى ذهاب الحمرة للمغرب والفجر ومن ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف

الليل

الليل للفضل وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى
تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال
الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقبل ممتد
وقتها باعتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة بركعة
زاحم بها الفريضة تمتها مخففة وان لم يكن قد صلى شيئا بدأ بالفريضة ويجوز تقديمها على الزوال الا
يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات ثنتان منها للزوال وبنافلة المغرب بعد الى ذهاب الحمرة
المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة وركعتان من جلوس بعد العشاء
ويمتد وقتها ما امتد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها اخر تمام نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه
وكلما قربت من الفجر كان افضل ويجوز تقديمها على الانتصاف الا لمن يصيبه جنابة او شاب
ينعم رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس منها
باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المغربية فيشتغل بالفريضة وان كان قد
تلبس منها باربع تمتها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز
ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم يصل الفريضة
اولى ويجوز ان يقتضي الفايتة الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا يقضي بقية
الصلوة المفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها **اما الاحكام** فهي
مسايل **الاول** اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالطمث والحيض وقد مضى من الوقت
مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو
اهل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمه تلك لا غير وان
ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب او قبل انتصاف الليل لزمته الفريضتان **الثانية**
الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاخبر

وان بقي من الوقت دون الركعة بني على انه فائتة والا يجدد نية الفرض **الثالثة** اذا كان له طريق
الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول
الوقت صلى فان انكشف له ان الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت
دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم بنى على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا
عالما كانت صلوته باطلة **الرابعة** الفرايض اليومية مرتبة في القضاء ولو دخل في الفريضة فذكر
ان عليه سابقة على بنية ما دام العدول ممكنا والا استانف المرتبة **الخامسة** تكره النوافل
المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الفجر وبعد العصر ولا باس
بالسبب كصلوة الزيارات والحاجات والنوافل المرتبة **السادسة** ما يفوت من النوافل ليلا يجب
تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يجب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر نهار النهار **السابعة** الافضل
في كل صلوة ان يوقع بها في اول وقتها الا المغرب والعشا لمن افاض من عرفات فان تاخيرها الى
المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والا فالافضل تاخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمستقل
يوخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمتحيرة يوخر الظهر والمغرب **الثامنة** لو ظن انه صلى الظهر
فانتفل بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول
وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشهر وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاه
وان بالظهر **التاسعة** في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل ما يجب له واحكام المصلي **الاول** في القبلة
وهي الكعبة لمن كان في المسجد الحرام والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن يخرج عنه على الاظهر وجهة
الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو على موقفها منها وان
صلى في جوفها استقبل اي جدار شاء وعليه الاعادة في الفريضة ولو صلى على سطحها اجزاه بين يديه
منه ما يصلي اليه وقيل يبتني على ظاهره ويصلي موجها الى البيت المعمور والقول الصحيح والاحتياط
ان ينصب بين يديه شيئا وكل الوصلي الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف الماموم في المسجد
حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واما كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن

الذي

الذي على جهتهم فاما العراق الى العراق وهو الذي فيه بلد واما الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي
واليمن الى اليماني واما العراق ومن والاه يجعلون الغرب على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
محاذي خلف المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على المنكب الايمن ويجب عليهم التياسر
الى اليسار لعلمهم قبلة **الثاني** في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان
جهلها عول على الامارات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره عدة بخلاف اجتهاده قيل يعول على
اجتهاده ويقوى عندي انه اذا كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى
الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعول عليه ويقوى عندي انه ان كان افاده الظن عمل به ويعول على
قبلة اهل البلد اذا لم يعلم انهم بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على
غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل
جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من اطراف ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة
صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ما امكنه ولا يجوز له ان يصلي شيئا
من الفرايض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة وان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته
ويومي الى القبلة بكل الخوف الدابة وان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك
اجزاته الصلوة وان لم يكن مستقبلا وكذا المنفل في الصلوة ما نايا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب
بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرايض الصلوة بل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه **الثالث** فيما يستقبل ويجب الاستقبال به فرايض الصلوة مع الامكان وعند
الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه **اما النوافل** فالافضل استقبال القبلة بها
ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا الى غير القبلة على كراهية مؤكدة في الحضر ويسقط فرض الا
استقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المبارزة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث
لا يمكن صرفها الى القبلة **الرابعة** في احكام الخلل وفي مسائل **الاولى** الاعمى يرجع الى غيره لقصوره
عن الاجتهاد فان تعول على البصير مع وجود المبصر لامارة وجدها فقطع والا فعليه الاعادة **الثاني**

اذا صلى الى جهة ما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان مخيفا يسيرا فالصلوة
ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر
فاما ان تبينها لحلل وهو في الصلوة فانه يستانف على كل حال الا ان يكون مخيفا يسيرا فانه
يستقيم ولا اعادة **الثالثة** اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف
الاجتهاد والا بنى على الاول **المقدمة الرابعة** في لباس المصلي وفيه مسائل **الاول** لا يجوز
الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ ولا يؤكل لحمه وهو طاهر في حيوان
تاقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وما لا يفتقر استعماله جزءا الى
الدباغ قيل انهم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية **الثانية** الصوف والشعر والوبر والريش
تابع لحلم طاهر سواء جز من حي او مذكى وميتة ويجوز الصلوة فيه ولو قلع من الميت على
منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحياة وما كان
نجسا في حيوانه يجمع ذلك منه نجس على الاظهر ولا تصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل
لحمه ولا اخذ من مذكى الا الظفر والصوف والمفتوش منه دون الذنب والثعالب روايتان
اصحهما المنع **الثالث** يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يؤكل لحمه وقيل لا يجوز والاول اظهر
وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع **الرابع** لا يجوز لبس الحرير للرجال والصلوة
فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفي لابسه الصلوة
فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح
ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء فما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه مطلقا
جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان الاكثر من الحرير او اقل منه **الخامس** الثوب المغصوب لا
يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او لم جازت الصلوة فيه مع تحقق الغصب
ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب بناء على الاظهر **السادس** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم
كالشمشك ويجوز فيما لا يساقه كالطف والطرب ويستحب في النعل العربية **السابع**

كل ما علم

كل ما علم مما ذكرناه تصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه ولا يكون طاهرا وقد بينا حكم
الثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساتر
لجميع جسدها الا وجهها والكفين وظاهر القدمين ويجوز للرجل ان يصلي عريانا اذا
ستر قبله ودبره على الكراهية واذا لم يجد الا ثوبا ستر بما وجده ولو يوزع النجس مع علمه ما يستر به
يصلي عريانا فان كان يأمن ان يراه احد وان لم يأمن صلى جالسا وفي الميت يومي من الركوع
والسجود والصغيرة تصلي بغير خمار فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر
راسها فان اقتصرت فعلى قولين استانف وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها
الثالث يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والطف وفي ثوب واحد فيما للرجال
فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ما يشف فوق القميص وان يتقنع القناع ويصلي في عمامة لا حنك
لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع التزاحم ويكره الصلوة في قباء مشدود الا
في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يعصب شيئا من الطريق بازرار في ثوب تتم صاحبه وان يصلي
المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة **المقدمة الخامسة**
في مكان المصلي والاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا والاذن قد يكون بعوض
كالاجرة وغيرها وبالاباحة وهي اتاحة يجيز كقول صل فيه او بالطوع كاذنه في الكون فيه او مشاهدة
الحال كما اذا كان ساكتا لعلمه تسليم ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه
للغاصب ولا لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عالما عامدا كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا
او جاهلا بالغصبية صحت صلوته ولو صلى ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا
ضاق الوقت وسواضع بالموضع صحت صلوته ولو صلى ولم يتمكن على باطل موضع لم تصح ولو صلى في
ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه الخروج فان صلى والحال هذه كانت صلوته باطلة
ويصلي وهو ضارع ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء
صلت بصلوته او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه

ويزول التيمم او الكراهية اذا كان بينهما حايل ومقدار عشرة اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون
موضع سجوده محاذيا للقبلة سقط المنع ولو حصل في موضع لا يتمكنان من التباعد صلى الرجل الا ثم المرأة
والاباس ان تصلي في موضع النجس اذا كانت نجاسة لا تتعدى الى ثوبه والا الى بدنه وكان موضع
الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغايط ومبارك الابل ومعاطن الابل وما كن الغسل ومجرى
المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائلا ولو عشرة او بينه وبينها عشرة اذرع و
بيوت النيران وبيوت الخمر الا ان يتخذ البيع كنائسها وجواد الطرق في وبيوت الطيور ولا باس بالبيع
والكنايس ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر وتقاصير وكانه الفريضة في جوف الكعبة
تكره على الاظهر ويكره في مرابط الخيل والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه خمر وتصاوير ولا باس
باليهودي والنصراني ويكره ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح او حايط فيه مصحف بالوعة يسال فيها
وقيل تكره الا ان يكون مواجه او باب مفتوح **المقدمة السادسة** فيما يجعل عليه الجبهة للسجود وعلى ما يلبس
بارض كالجلود والصوف والنسوج وعلى ما هو من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب
والفضة والفيروزة الا عند الضرورة والا على ما ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالطعام والفواكه
وفي القطن والكتان روايتان انهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر او ما يجوز
السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يجعل على شيء من ملابسه فان صعد لطرف السجود
على الارض يجد على ثوبه فان لم يكن فعلى كفه والذي ذكرناه انما تعتبر في موضع يلبسه لا في بقعة المصلي
ويراعى فيما ان يكون مملوكا او مأذونا فيه وان يكون خاليا من نجاسة واذا كان النجاسة في موضع
مخصوص كالثوب وشبهه وجعل موضع النجاسة لم يجعل على شيء منه ويجوز في مواضع المشقة دفعا
للكلفة **المقدمة السابعة** في الاذان والاقامة والنفل في اربعة انباء **الاول** فيما يؤذن له وفيما
وما مستحبان في الصلوة المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجماعة للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسمعه
المرأة وقيل ما سنة جلان في الجماعة والاول اظهر وبتاكدان فيما يجهر فيه وسنتهما في العشاء والمغرب
والاوقات ليس من النوافل والاسنى من الفرايض عند الحسن بل يقول المؤذن الصلوة للفتا وقاضي
الصلوة

ويستحب لمن يجعل المؤذن الصبغة اذن حال الاذان والاقامة

بجاسة تكن في التيمم لرأي صنق الوقت **الفن الرابع** في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيمم
لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تيمم الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم
ويصلي ثم يعيد ويمنع منعم ازدحام الجمعة عن الرجوع مثل ذلك وكذا من كان على جبله كجاسة
ويمكن معه ما ازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب
وصلى ثم وجد الماء في رحله ومع اصحابه تطهر واعاد صلوته **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به يقبل
او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العلة فان خرج الوقت
قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر
وان وجده بعد فراغه الصلوة لم تجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع
وقيل يمضي في صلوته ولو تيمم بتكبيرة الاحرام صح وهو الاظهر **الخامس** المتيمم يتبع ما يتيمم
المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت وحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان
كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له وضع مالك يسعهم بذله فما
لأفضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد **السابع** الجنب اذا تيمم
بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او اكبر **الثامن** اذا
تمكن من استعمال الماء انتقض تيمم ولو نقله بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج
الوقت ما لم يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء و
لا مسحه جاز له التيمم ولا ينتقض الطهارة **العاشر** يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء بشرط الترتيب
ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوة **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها
القول في النجاسات وهي عشرة انواع **الاول والثاني** بول وغايط قالا بوكلوله اذا كان للحيوان
نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له تحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له سائلة
وفي بوله تردد وكذا في ذرق الدجاج عن جلال والاظهر الطهارة **الثالث** المني وهو نجس من
كل حيوان حلال اكله او حرم وفي منى ما لا نفس له سائلة تردد والطهارة اشبه **الرابع** الميتة

ولا نجس من الميتات الآدمي نفس سائلة وكل ما يعيش بالموت فما قطع من جزء فهو نجس حيا كان
او ميتا وما كان منه لا تحلي الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عليه نجس كالكلب
والخنزير لا الكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت
وكذا من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس مالا عظم فيه او مس ميتا نفس سائلة
من غير الناس **الثامن** الدماء ولا يخص منها الا ما كان من حيوان له نفس لا ما يكون له رشح
كدم السمك وشبهه **السادس والسابع** الكلب والخنزير وبهما يجب ان عينا ولعابا ولو
نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان
فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة **الثامن**
المسكرات وفي نجسها خلاف والاظهر الطهارة وفي حكمها العصير اذا غلى واشتد وان لم يسكر
التاسع القيء الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحل دينا يعلم من الدين
ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلال والموحوز خلاف وازالة
الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس من نفسه وانما يعرض له النجاسة ويكره بول الخيل والبغال في
الاقذار **والقول في احكام النجاسات** يجب ازالة النجاسات عن الثياب والبدن للصلاة و
الطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن عما يتنفى الحرج
منه من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وقادون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح
الذي ليس من اصل الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك يجب ازالته ان كان عمدا وان كان متفرقا
قيل هو عفو وقيل يجب الا الان تبدأ حتى والاول اظهر ويجوز الصلاة فيما
الا من بول الصبي الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل
كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير
والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقات وجوبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا

فراخل بعدا او سهوا بطلت صلوته واذا امكن القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يمكن
معه من القيام وروي جواز الاعتماد على ما يطيق القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم
بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من انتهى بقدر ما تمكن الصلوة والاول اظهر والقاعد
اذا تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع حيث وذلك يركع من القعود حتى يصلي وان يصلي مستلقيا و
الاجزاء يوميان ركوعه وسجوده ومن علل عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما قدر عليه مستقرا كالقيام
بل فيقعد والقاعد بل فيضطجع والمضطجع فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود رفع ما يسجد
عليه فان لم يقدر اومأ **المسنون** في هذا الفصل ثنتان ان يترجم المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه
في حال ركوعه وقيل يعوز ذلك في حال تشهده **الرابعة** في القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل
ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلثية ويجب قراءتها اجمع والاقتصار الصلوة مع الاخلال ولو كرر
واحدا منها عمدا حتى التشديد وكذا اعلامها والبسملة اية منها تجب قراءتها معها ولا يجزي المصلي ترجمتها
ويجب ترتيب كلماتها وآياتها وحروفها على الوجه المنقول فلو خالف على العمد وان كان ناسيا استأنف
القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته ولا ذكر وعن الاخرس ان يجب عليه التعلم فان ضاقت الوقت
قرأ ما يتسر منها وان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وصلى وكذا يقرأ القراءة ثم يجب عليه التعلم
والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد
وان شاء سبح والافضل الامام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض
مع سعة الوقت وامكان التعلم الحمد وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعاد
او غير بعد الحمد لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم وان خاف فوت الوقت بقراءتها لا
يقرن بين السورتين وقيل يكره وهو احتياط يجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي اولي المغرب والعشاء
والاخفات في الظهرين والثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع
اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان يستمع وليس على النساء جهر **المسنون** في هذا القسم
الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد والسورة وترتيل القراءة والوقوف على الاعراب

وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجمعة وفي الفجر
بالاعلى والطارق وهل اتاك كلها وفي الصبح بالمثاني والمفصل وما يناسبهما وفي غدات الجمعة بالم تنزيل
وهل اتى وفي المغرب والعشاء والليلة بالجمعة والاعلى وفي صبحها وبقل هو الله احد وفي الظهرين
بهما وان يقرأ في الفرائض وضم من يرى وجوب التسوية في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل النهار بما
السور القصار ويستحب في الوتر سبح والكافرون وفي نوافل الليل بالطوال ويجوز بهما ومع ضيق الوقت يخفف
بهما وان يقرأ في الجمعة والجمعة ولو بدأ بسورة التوحيد جاز ويقرأ
في اولى الصلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي الثانية بطوال السور ويسمع الامام من خلفه
القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا المنفرد ويستحب استحبابا اذا لم المصلي باية ترجى سالها او باية تخوف
منها ما لم يسمع الاول لا يجوز قول امين خلفي وقيل هو مكروه الثاني الموالات في القراءة شرط
في صحتها فلو فرغ فخاف الماء من غيره استانف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول بعيد
الصلوة اما لو سكت في حال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالث
روى الحلبي ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احدهما من
صاحبتها في كل ركعة قال بعض الى البسملة بينهما على الاظهر الرابع اذا خافت في موضع الجهر او عكس جاهلا
او ناسيا لم يعد الخامس يجزيه عوضا عن اقل ما يجزي تسبيحة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلثا وقيل يكرر عشرا وفي رواية اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادس
من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ بعض سورة ثم سمع بعض
وبقدر ما تخلف منها ويركع وان كان السجود في اثناء ركعة يتخير له قراءة اخرى او يركع عن القراءة السابع
المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأهما في الصلوة فرضا ونفلا الثامن الركوع وهو واجب في كل
ركعة مرة الى الكسوف والايات وهو مركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمدا او سهوا على التفصيل
سيأتي والواجب فيه ثلث انحناء الاول ان ينحني قدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وان كانت
يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض

لانما

لانما يمكن منه فان عجز اصلا اقتصر على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد الركوع قدر شبر لئلا
يكون فارقا الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي به واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا يمكنه
سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الرأس منه فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل ا
نتصابه منه الا مع العذر ولو اقتصر في انتصابه لما يعتمد عليه وجب الرابع الطمأنينة في انتصاب
وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا
وفيه تردد واقل ما يجزي المختار تسبيحة واحدة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان
الله ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والسنن
في صلاة الركعتين الفصل ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير مجاذيا الاذنين ويرسلهما ثم يركع وان
يضع يديه على ركبتيه منفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه و
يسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فان زاد لا
يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع
ويداه تحت ثيابه التاسع السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان ويماركن في الصلوة وتبطل
بالاخلال بهما من كل ركعة على اوسهوا وتبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة
الاول السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهام الرجلين الثاني وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان يخفي للسجود حتى يساوي موضع الجبهة
موقف الركبتين ويكون علوه يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع عن ذلك اقتصر على ما يمكن
منه وان اقتصر الى رفع ما يجب عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ ايماء الرابع التكبير فيه وقيل
يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة بقدر الذكر الواجب المانعة السادس رفع الرأس من
السجدة الاولى حتى يعتدل معتمدا وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب
ويستحب فيه ان يكون بكبر قائما للسجود ثم يهوي للسجود ساتها بيديه الى الارض وان يكون موضع
السجود مساويا للموقف او اخفض وان يرطم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة بما تيسر

بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس بعقب السجدة الثانية مطمئنا ويعتمد على الارض ويعتمد على يديه
سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين مسائل ثلث **الاولى** من به ما يمنع من وضع الجبهة على
الارض كالتل اذا امكن يستوفي الجبهة بحصاة موضوعة بقدر السلم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على ذقنه
الثانية سجدات القرآن خمس عشرة اربع واجبة وهي سجدة سورة الفرقان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
واحدى عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل بني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر
وفي البواقي يستحب على كل حال وليس بها شيء من التكبيرات تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم ولا يشترط فيها الطهارة
ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها بعد **الثالثة** يجوز ان يكثر سجدتان عند تجدد النعم ودفع
النقم وعقيب الصلوة ويستحب بينهما التعقيب **الرابعة** التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية
والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما بطلت صلوته والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء
الجلوس بقدر التشهدين والشهادتان والصلوة على النبي صلعم وصورتها اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ثم يأتي بالصلوة على النبي صلعم وان لم يكن التشهد واجبا وجبت الاتيان بما يكون مندوبا ضيق الوقت
ثم يجب عليه التعلم ما لم يكن به **مسنون** هذا القسم ان يجلس متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجله جميعا فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر قدمه اليمنى الى باطن الايسر وان يقول ما زاد
على الواجب من تحيي ودعاء **الخامسة** التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به ولفظه
عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ويكفي منهما ما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبا **مسنون** هذا القسم ان يسلم الى
القبلة تسليمة واحدة ويومي بوجهه يمينا وشمالا حتى يرى بياض خده الايمن والايسر صفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على
يساره غيره اومى بتسليمة اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا **اما المسنون** في الصلوة خمسة **الاولى** التوجه
بست التكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يقول ثم يكبر اثنين ويقول ثم يكبر اثنين
ويتوجه وهو مخير في اي وقت شاء اوقع موجبة الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عند **الثانية** القنوت
بعد الرفع من الركوع وجهت وجهي للذي فطر السموات

احد جنبيه فان
كان بها شيء سجد

وهو

وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالكلمات المروية والا فيما شاء واقله ثلث
تسبيحات وفي الجمعة ثنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع **الثالثة**
الخامسة شغل النقل في حال قيامه الى موضع سجوده وفي القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع الى ما
بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره **الرابعة** شغل اليدين بان يكونا في حال
قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت نلفا وجهه وفي حال الركوع على ركبتيه وفي حال السجود
بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه **الخامسة** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما روي من
الادعية والافيرتب **خاتمة** قواطع الصلوة ست فما ابطلها على الاصح وهو كل ما يبطل الطهارة
مواد دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط وما ناقضه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما
ناقضه من موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تعمد وبني وليس بمعتمد **والثانية** لا
يبطلها الاكل وهو ضد اليمين على الكمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا
والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا يعد من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على
قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة
وفي عقص الشعر لرجال تردد والاشبه الكراهية ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاب والتمطي والعبث
ونفخ موضع السجود والتنحنح وان يبصق او يدفع الاصابع او يتناوله او يأتي بحركة او اصلا ويلاقي البول
او الغائط والريح وان كان خفيا استحب له نزعه لصلوته **مسائل الربع الاول** اذا عطس
الرجل في الصلوة يستحب له ان يحمد الله تعالى وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته **الثانية** اذا سلم عليه
يجوز ان يرد مثل قول سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام على رواية **الثالثة** يجوز ان يدعو بكل دعاء
يختص بنبي او نبي او يطلب شيئا مما من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكبا وماشيا ولا يجوز
ان يطلب شيئا مما ولو فعل بطلت صلوته **الرابعة** يجوز للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال
او فرار عبد او تردي طفل وما اشبه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا **الركن الثالث في بقية**
العبادات وفيه فصول **الفصل الاول** في صلوة الجمعة والنفل في الجمعة ومن يجب عليه والاركان

لا صلوة

سبب الحدث ان يتطهر ولا يقف

شرط ان لا يستدبر فمن صلى الى
غير الشرب والفرق في الوتر والصوم
بين الواجب والمندوب

مندوب لرجل

على يمينه

الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ويستحب فيها الطيب ويجب بزوال الشمس ويجزي وقتها اذا
صار الظل كالشراك مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم الجمعة اماما كان او مأموما وتفوت الجمعة
بفوت الوقت فمن ادرك الوقت جمعة وانما يفعل ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان
ادركها والا اعاد الظهر ولم يجزئ بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خففتين
وجبت الجمعة وان ظن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي الظهر قائما
لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة واذا ادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية
على قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب
الاربع وهنا الاولى السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل الصلوة وجاز
ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عزل المنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او جنون او حدث
الثانية العدد وهو ستة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها
قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق
الا واحد الثالثة الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة تمامية بها فائدة وفي رواية ما عدا يكفي
الله وبثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني
عليه ويصلي على النبي وآله ائمة المسلمين وينتفع للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل
زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل الاربع الاخيرة بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان تكون منتظمة
على الصلوة لو اتصلا بالصلوة لم تصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايرادها مع القدرة
ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة ومما الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انه ليس
شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابعة الجماعة فلا تنعقد
فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم لكن منعه مانع جاز ان يستنيب
الخامسة ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون فرسخ اميال ولو كان تفرقا بطلتا وان سبقت

احدهما

احدهما ولو تكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة ولو لم يتفق الا بقيه اعاد الظهر النظر الثاني فيمن تجب
عليه وهي اربع فيه شروط سبعة الاول التكليف والذكورة والطهارة والطهر والاستيطان العمى والمرض لا يمنع
وان لا يكون مسافرا ولا بينه وبين الجمعة اربعة من فرسخ وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم
الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرة وفي العبد تردد ولو حضر الكافر لم تنعقد منه
ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب على اهل المدن مع اشتمال
الشروط وكذا السكن بالخيم كالبادي اذا كانوا قطنيين وهو مناسب الاولى الاولى من انفق
بعض الاجنب عليه الجمعة ولو باشاه مولاه لم تجب عليه الجمعة ولو انفقت في يوم نفسه على الظن وكذا
المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه
تأخيرها حتى يفوت الجمعة بل يستحب ولو حضر الجمعة وبعد ذلك لم تجب عليه الثالثة اذا زالت
الشمس لم يجز السفر لمن فيه الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب
فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس يبطل الجمعة الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم
فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة اذا فاتوا الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا
وجبت عليه الجمعة وكذا لو لم ينوي الاقامة ومضى عليه ثلثون يوما في محل واحد السابعة الاذان
الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل مكروه الاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان
باع اثم وكان البيع صحيحا على الظهر ولو كان احد المتعاقدين ممن تجب عليه السعي كان البيع فاسدا
بالنقل اليه وقيل بالنقل الى آخره التاسعة اذا لم يكن امام موجودا ولا من نصبه للصلوة واجتمع الاربعون
جماعة والطالبان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشر اذا لم يكن الاربعون
من السجود مع الامام في الاول فان امكنه السجود والا لحق به قبل الركوع والا اقتصر على متابعته في
السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يجدد فيهما ويصلي الاول
ويتم الثانية والاول الاظهر وآداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عشر

انبساط الشمس ووقت عند ارتفاعها ووقت قبل الزوال وركعتان عند الزوال وآخر النافلة
الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تفريقهما وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة
جاز وان يكاد المصلي الى المحراب الاعظم بعد ان يحاذي راسه ويقبض اظفاره ويرفضه من ناصيته وان
يكون على سكينة ووقار مخطبا راسا افضل ثيابه وان يعلو امام توجههم وان يكون الخطيب بليغا
مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره له الكلام اثناء الخطبة بغيرها ويستحب له ان يعتمد على سيف او قوس
او قضيب ويرتدي ببرد يمنيه وان يكون معتمدا على نبي وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة
واذا سبقه الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكفاه الثانية بعدل الى سورة المنافقين ما لم
يخاف ويقف بنصف السورة الى في سورة الحج والتوحيد ويستحب تاخير الظهر في يوم الجمعة ومن يصلي
الظهر والافضل ايقاعها في مسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة فمن يقتدي به جاز ان يقدم من يصلي
صلوته على الامام ولو صلى ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل **الفصل الثاني في**
صلوة العيدين والنظر فيها في مباحث اربعة واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة
ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز ان يصلي منفردا ندبا ولو فقدت الشرائط سقط الوجوب وتجب
الاثنان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض فكيفيتها ان
يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بعد الركوع
حتى ينتصب ثم يكبر ويركع ويسجد السجدتين قائما بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية
ثم يكبر اربعا يقنت بينها ربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزايد على المعتاد تسعا خمس
في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن سائر الصلوة الاجهار بالا
بكاء والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه اذان الفرض وان يخرج الامام
حافيا ماشيا على سكينة ووقار فلا يركب الا من عذر وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى
مما ضحى وان يكبر بالفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي
الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشرة

يقول

يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر وفي الثالث تزيد لا اله الا الله والله اكبر على ما بيناه اولا ويكبر على ما بيناه اولا ويكبر
ويرمي في الاضحى ويذبح من بهيمة الانعام ويكره الملبوح بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا مسجد
النبي صلعم بمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس **الاول** التكبير الرابع هل هو واجب فيه تردد
والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل التندوب واجب الاظهر الا وتبقى وجوبه هل يتعين فيه
لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا **الثاني** اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة
وعلى الامام ان يعلمهم بذلك في خطبته وقيل الرخصة مختصة بمن كان نائيا عن البلد كاهل السوق
دفعا للمشقة العود وهو الاشبه **الثالث** الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما سنة وليس بواجب
استماعهما بل يستحب **الرابع** لا ينقل المنبر من الجامع بل يعلى شبه المنبر من الطين استحبابا **الخامس** اذا
طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي صلوة العيد الا لمن كان ممن تجب عليه وفي حرمة وجوبه بعد الفجر
وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز **الفصل الثالث** في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها
وحكمها **اما الاولى** فتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات وهل تجب لما
عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من المخاوف السماوية قيل نعم وهو المذهب وقيل لا بل تستحب
للريح المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتداءه الى انجلائه وان لم يتبع
له لم تجب وكذا الرياح والمخاوف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يصل المكلف وقت
يصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان
يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب
القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه فان كان لم يتم
السورة قرأ من حيث قطع وان كان قرأها صلى ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم قرأ على هذا الترتيب و
يسجد سجدتين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيب الاول ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ويستحب فيها
الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار
ركوعه بمقدار زمان قراءته وان يقرأ السورة الطويلة مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع رفع رأسه

ركوع الاولى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت في قنوتات **وقد اكثر فيه قيل**
ثلث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء وهل ينقضي
وقت الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول انسب **الثانية** اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة
الليل فالكسوف اولى ولو ضاق وقت النافلة لم يقض النافلة **الثالثة** يجوز ان يصلي صلوة الكسوف على
ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الاصح العدم وهو الانسب **الفصل الرابعة** في الصلوة على
الاموات وفيه اقسام **الاول** من يصلي عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست
سنين ممن له حكم الاسلام وبناء الذكور في ذلك والانثى والخنثى والعبد ويستحب الصلوة على
من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولد لدون ستة اشهر **الثاني** في المصلي وحقه
الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم
والاخ من الاب والام اولى ممن يتقدم باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا واذا
كان الاولياء جماعة فالكبار اولى من الاصغر والعبد والاقدم اولى من العبد والاقدم اولى الا اذا استكملت
فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاورع فالاصبح ولا
يجوز ان يتقدم الاباذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا والامام
الاصل اولى بالصلوة من كل واحد والسلطان اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة
ويجوز ان تأم المرأة بالنساء ويكره ان تتزعزع بل تقف في صفهن وكذا الرجل المرأة وفيها
من الائمة تتزعزع امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى الذكر بالرجل وقف خلفه وان
كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا **الثالثة**
في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على
التعيين والفضل ما يقال ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد على الانبياء عليهم السلام ودعا لنفسه كبر
الرابعة ودعى للميت ثم انصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب

فيها

فيها النية واستقبال القبلة وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ولبس الطهارة من شروطها ولا يجوز التباعد
عن الجنازة كثيرا ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر ويستر بعورته
ويصلي عليه بعد ذلك **وسننها** **الاول** ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل
الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها حاذيا لوسط الرجل ليقف الامام موقف الفضيلة ولو
كان طفلا جعل من وراء المرأة ولا يكون المصلي متطهرا ويشرع بعد تكبيرة ورفع يديه في اول تكبيرة
وفي البدلة على الاظهر ويستحب عقيب الاربعة ان يدعو له ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا
بدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل
الله ان يجعله مصلحا لابويه شافعا فيه فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان
يصلي على الجنازة في المواضع المعتادة ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس **الاولى** من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولا ولو
رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر **الثانية** اذا سبق المأموم بتكبيرة او ما زاد وجب
اعادتها مع الامام **الثالثة** يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي عليه بعد
ذلك **الرابعة** الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة والصيف
على الميت مع سعة الوقت فيمت الصلوة عليه **الخامسة** اذا صلى على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت
اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاول واستأنف للثاني
الفصل الخامس في صلوة المرتعبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك
وهو ينقسم الى قسمين قسم لا يختص وقتا بعينه وما لا قسم كثير غير ما ذكر منه وهو صلوات
الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند عزة الامطار وفتور الامطار وكيفيتها مثل كيفية صلوة
العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استغفار الله سبحانه وسؤاله الرحمة بارسال الغيث
وغيره من الادعية ما شاء وله ان يقلب ما نقل من اخبار اهل البيت **وسننها** هذه الصلوة ان يصوم
الناس ثلثة ايام ويكون فرجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان

لم تبتن فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء صفاً على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم
الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا نساء ويفرق بين الاطفال وامهاتهم فاذا فرغ الامام من الصلوة
حول رداءه ثم استقبل القبلة فكبر مائة رافعا صوته ويتحرى الى جميع كذلك وملأ عن يساره مثل
ذلك واستقبل الناس وهم قيام مائة مائة ويتم بناء بعون في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته
فان ناظر الاجابة كرتين والطوع وحتى يتذكر بهم الصلوة عند قلة الامطار فانهما يجوز
عند جفاف مياه العيون والآبار **الثاني** صلوة الاستخارة وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات
فعلها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات **الاولى** نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات اجتماع الف
الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين ركعة ثمانية بعد المغرب
واثنتا عشرة ركعة بعد العشاء وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثمانين على الترتيب
المذكور وفي ليالي الافراد الثلث في كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة
حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشرة ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر وفي آخر جمعة
عشرين بصلوة علي عم وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عم وصلوة امير المؤمنين عم اربع
ركعات بثنتين وتسعين بقرة في كل ركعة الحامدة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة ركعتان
بقرة في الاولى الحمد والقدر مائة مرة وفي الثانية الحامدة وسورة التوحيد مائة مرة وصلوة جعفر عم
اربع ركعات بثلاثين بقرة في الاولى الحامدة واذا زلزلت مرة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقول ما عشرا ويمكنا يقول لما عشرا بعد رفع راسه وفي سجوده
وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة وبقرة في الثانية
والعاديات مرة وفي الثالثة اذا جاء نصر الله مرة وفي الرابعة قل هو الله احد مرة ويستحب ان يدعو في آخر سجدة
بالدعاء المخصوص بها **الثالثة** صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان بقرة في الاولى الحامدة والقدر مرة
الله احد وفي الثانية الحامدة قل هو الله احد مرة **وصلوة يوم الغدير** وهو الثامن عشر من ذي الحجة
قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة ليلة المبعث ويومه وفضيلة

هذه الصلوات وما يقال فيها بعد الفراغ مذكور في كتب العبادات **نعم** كل النوافل يجوز ان يصليها قاعدا
وقائما الا ان الافضل ان يصلي كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في القواطع
فيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عمدا او سهوا او شكا اما العمد فمن اخل بشيء
من واجبات الصلوة عامدا فقد بطلت صلوته شرطا كان ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا
فكلما اوقعها ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الطهر والاخفات في موضعهما او تقدم
غصبية الثوب التي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة
فرع الاول اذا توضأ بما معتقدا بعلم الغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو صلى غصبية
لم يعد احدهما **الثانية** اذا لم يعلم ان البلد مغتصبة فصلى فيه ثم علم بعد اذا كان في بلد مسلم او سنة من
سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او وجه مطروح اعاد **الثالثة** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى
فيه وصلى اعاد **الثالث السهو** فمن اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالتكبير حتى كبر
او بتكبير حتى قرء او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط الزائد ويأتي بما
الفائت ويبني وقيل يختص ما الحكم بالاخيرتين ولو كان في اثنين استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد
في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه لم يكن
ركع ارسل نفسه ذكر الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة
اتم ولو كانت ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا او سهوا اعاد وان كان ما يبطلها عمدا
لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة ولو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك سجدتين ولم يذكرهما من
ركعتين او ركعة رجع جانب الاحتياط ولو كانا من ركعتين ولم يذكر ايتهما هي قبل بعيد
لانه لم تتم له اوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير
ركن فذكر ما يتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع
سجدتي السهو **الاول** من نسي القراءة او الطهر والاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة
حتى ركع او الذكر في الركوع او الطمأنينة منه حتى رفع راسه او رفع راسه او الطمأنينة حتى سجد فالاقرب

في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الظاهر انه فيه حتى رفع راسه من السجود
الاظهر انه فيه حتى سجد ثانيا والاكثر السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الظاهر انه فيه
حتى رفع راسه منه **الثانية** من نسي زيادة الحمد حتى قرء سورة استانف الحمد والسورة وكذا لو نسي مجمل
الركوع وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم سجد وكذا من ترك السجدتين او احدهما او التشهد وذكر قبل ان
يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزمه من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب ضم مدابر الموضعين
بجبهته السجود وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي واله عم حتى سلم قضاها بعد
التسليم **الثالثة** من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد التسليم لاحدهما وسجد سجدتي
السهو وان اشتبه ففيه مسائل **الاولى** من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة
السفر وصلوة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شيء من افعال
الصلوة فان كان في موضعه لا يأتي به وان تحمل مضى في صلوته سواء كان ذلك الفعل ركنا
او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر **تفريع** اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا
او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استانف **الثالثة** اذا شك في اعداد الركعات فان كان في الاوليين
اعاد وكذا لو لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط **مسائل**
اربع الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استانف
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلث والاربع عد بنى على الاربع وتشهد
وسلم والاحتياط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع ثم اتى بركعتين
من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وهذه مسائل **الاولى** لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى
على ظنه وكان كالعلم **الثانية** ما يتعين في الاحتياط الفاتحة ام يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل
بالاول لانها صلوة فتفرد ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها فاتحة مقام ثلاثة او اربعة
فيثبت فيها التخيير كما ثبت في البدل عنه والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل الاحتياط

قبل

قيل تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانه مرخصة لان تكون تماما والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل
لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا يوجب ما لا يوجب ما لا يبدل عنه **الرابعة** من سبق بركن سهوا
لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سبق الماموم عقل على صلوة الامام لا تشك على تمام اذا حفظ
عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان سهو ثلثا
في فريضة وقيل ان سهو مرة في ثلث فرايض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد النافلة بنى
على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفيهما حكم
سابقا وسلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وقيل في زيادة ونقصان ازلم يمكن مبطلا
بسجدتي الماموم مع الامام واجبا اذا عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد
التسليم لزيادة ونقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحبا ثم يسجد
ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وما يجب فيهما الذكر فيزيد ولو
وجب سلم تيقن بلفظ الاخبار لا بلفظ الامر على ما لم يبطل الصلوة وطلبه الاتيان بها ولو حالت النية
الفصل الثالث في قضاء الصلوة والكلام في سبب الفوات والقضاء ولواحقه واما السبب فقد ما يسقط
معه القضاء وهي سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن
من فعل ما يتبع به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه
يجب معه القضاء كالاغماء بالفريضة على الاشهر لا على الجمعة والعيدين وكذا النوم ولو استوعب
الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب تعاطى
العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤديا فزال ما الاغى لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب
عليه قضاء زمان ردته **واما القضاء** فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت
نافلة موقتة اتى بها مؤداة فان فاتت بعرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق
عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يضيق
وقت حاضرة ويترتب استحقاقه على الاحوط كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء

سوا كان ذلك اليوم حاضرا وصلوة يوم فائتة فان فاتته صلوة لم تترتب على اخرة وفي بترتب
والاول انسب ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكرها اثناءها عدل الى السابقة ولو صلى
الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخلها النافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة وبقضي صلوة السفر
قصرا ولو زاد الحضر وصلوة الحضر تماما ولو زاد السفر واما اللواحق فسائل الاول من فاتته فريضة من
الخمس غير معينة قضى جهرا ومن باوار بعا خافتا في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مرتضى وهو الاظهر
ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلم قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى الثاني اذا فاتته صلوة
معينة ولم يعلم كم مرة تكرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوة لا يعلم كمثلها
واعتبرها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب قد دخل في الجملة الثالث من ترك الصلوة مرة
مستحلا قيل ان كان اولى مسلما واستتيب ان كان المسلم عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة
درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثانية قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط
الفصل الثاني في الجماعة والنظر في اطراف الاول الجماعة مستحبة في الفرايض كلها
سيما في صلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز التخلف عن التوافل
عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرايط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع
بادراك الامام راكعا على الاظهر واقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما امام والاقتصار مع
حائل بين الامام والماموم يمنع المشاهدة الا ان يكون الماموم امرأة والمنفرد والامام اعلى من
الماموم بما يعتد به كالانبية على تردد ويجوز ان يقف الامام بما يكون اعلى علو من ارض مخصوصة
ولو كان الماموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز بناء على الماموم من الامام بما يكون كثيرة العادة اذا لم
يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقوم الماموم خلف الامام
الا اذا كانت الصلوة جنازة غير الرسم وبه امرأة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقوم الى جنبه في
والاول انسب ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع الماموم
راسه عامدا استتم وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف الماموم

اقوم

اقوم الامام والا تبدا من يمنة الامام والفصل الى امام المعين فلو كان بين يديه اثنان فنوى الامام
بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل واحد منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو
قال كنت ماموما لم تصح صلوتهما وكذا لو شك في الحالة ويجوز ان يتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان
والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اصح وقيل مطلقا ويستحب ان يقف الماموم عن
يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امراة ولو كان الامام امرأة وقفت التي الى جانبه
وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا كمثله ليبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع الامام اذا كمل القراءة
قبله وان يكون في صف الاول اما الفضل ويكره تكميل الصفوف من غير ان يقف الماموم وحده الا
ان تمتلي الصفوف وان يصلي الماموم ما فاته اذا اقيمت الصلوة وقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن
قد قامت الصلوة على الاظهر الثاني يعتبر في امام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر وان لا يكون تحدا بقيام ولا اعمى ليس كذلك ولا يشترط المرتبة على الظهر وشرط
الذكورة اذا كان الماموم ذكرا لا وانثا ويجوز ان تأتم المرأة بالمرأة وكذا الخنثى والاقوم المرأة رجلا وخنثى
ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز للمتقن على الاظهر وكذا من يبدل لتوقف كالتمتام وغيره ولا
يشترط ان ينوي الامامة وصاحب المسجد والاجارة والمنزل اولى بالتقدم والمهاجر اولى من غيره
اذا كان بنو ابطه الامامة واذا تنازع الائمة فمن قدمه الماموم فهو اولى فان اختلفوا قدم الافقه فالافقه
الافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسبح من خلفه الشهادتين واذا عاينت الامام
او اتى عليه الشغب من يتم به الصلوة وكذا اذا عرض للامام عارضة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك
اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم صاحب عاهة وان يستناب البدوي وان يأتم الاجرص والاقرع
والمحدود بعد توبته والاغلف واعرابي من يكره الماموم وان يأتم الاعلى بالمأمومين والمتيمم بالمتطهرين الثاني في احكام الجماعة وفيه مسائل الاولى اذا غيبت الامام فاكمل
او كان اعمى فبان طهارته بعد الصلوة لم تبطل صلوة الماموم ولو كان عالما العادة ولو علم في اثناء الصلوة

قبل استئناف وجعل بنوى الأنفراد ويتم ويعود الثانية اذا دخل والامام راكعا وخاف فوت الركوع
ركع ويجوز ان يمشى راكعا حتى يلحق بالصف الثالثة اذا اضيع خشى وامرأة وقف المتنى خلف
الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم الجذبات والاعلى الندب الرابعة اذا وقف الامام في محراب
داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبه اذا لم يشاهده ويجوز صلوة الصفوف الذى
وراء الصف الاول لا تتم بشاهدون من يشاهده الخامسة لا يجوز للماموم مفارقة الامام بغير
عذر فان نوى الانفراد وجاز السادسة الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت
السفن او انفصلت السابعة اذا شرع الماموم في النافلة فاحرم الامام متطوعا واستأنف اذا خشى
الفوات والا اتم ركعتين استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين
ولو كان امام الاصل قطع واستأنف معه الثامنة اذا فاته مع الامام شئ صلى ما يدركه وجعله اول
صلوته واتم ما بقى عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام وصلى ما بقى عليه ويقرأ في الثانية
ما يحلى وسرة وفي الاثنين الاخرتين ما يحلى وان شاء سبح التاسعة اذا ادرك الامام بعد رفعه
من الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير مستأنف وقيل بنى على التكبيرة الاولى و
الاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل
يجتزئ الى استيناف بتكبير العاشر يجوز ان يسلم الماموم قبل الامام وينتظر في الدرجة ويؤم الحادى
عشر اذا وقفت النساء في الصف الاخير فما دون رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن لهن رجال موقف
امامهن الثانى عشر اذا استتب السبوق فاذا انتهت صلوة الماموم وصاء اليهم ليسلموا
ثم يقوم فيأتى بما بقى عليه الثالثة عشر تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة سقفها
وان تكون الميضات على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم الداخل اليها
رجله اليمنى ويخرج رجله اليسرى وان يتنفل في غيره وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز
نقض ما انهدم دون جدرانه ويستحب اعادته ويجوز استعمال الشمع عليه ويستحب كنس المساجد
الاستمام فيها ويحرم رش فنائها وتقذيرها بالقذر وبيع الاثمان وان يوضع منها في الطرق والاعلاء

ومن اتخذ

ومن اتخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها والى محل اخر واذا زالت آثار المسجد لم يجز تملكه ولا يجوز
ادخال النجاسة اليها ولا يجوز ازالة النجاسة فيها والاخراج الميت منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها
وان يعلى اسطحها وان يزخرف داخلها وان يجعل طريقا ويستحب ان يجنب البيع والشراء
وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وان يدخل رافع الصوت
وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من فيه الرائحة او فم مصلى والتحفظ والبصاق وقتل القمل فا
فعل ستره بالتراب وكنس العورة والبزاق بالخرقة الاولى اذا اتصلت الكنائس
والبيع فان كان اصلها وقفا لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او بلاد اهلها جاز تركها
جائزة المساجد الثانية القلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة
القلوة في الجماعة ثلاث عشرة وفي الجمعة الفضيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنى عشرة صلوة الفصل الرابع
في صلوة الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فان صليت
فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة
ثم بالاخرى وكانت الثانية له وبناء على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء يصلى بكل طائفة
رسول الله صلعم وسلم بذات الرقاع ثم تجتمع هذه الصلوة الى النفل في سبع وطلى وكيفيتها واحكامها
اما الشروط فان يكون الخصم في جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين
وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفرقوا طائفتين يكفل كل طائفة مقاومة الخصم وان لا يضاع
الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين اما كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام
الى الثانية فينوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم ينقلبون الى العدو وتاتى الفرقة الاخرى
فيحرمون ويدخلون معه في الثانية ويتمون ولا يسلم فاذا جلس للتشهد اطال وتربص من خلفه فا
غموا وجلسوا تشهد بهم وسلم فحصل للطائفة ثلاثة انتظار الامام وانفراد المقتدى وتوقع الامام للمأموم
حتى يتم وامامة القاعد بالقيام وان كانت ثلاثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة
وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون لكل فرقة واحدة اما احكامها ففيه

سائرا الاولى سكتى سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم الامام له وفى حال انفراد يكون الحكم ما فى هذا
فى باب السهو الثانية اذا سلم واجب فى الصلوة ولو كان على السلام نجاسة لم يجز على قول وجوب
النية ولو كان نفل لم يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب
عليه ٤ السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم وجب عليه اتمامها اما الصلوة المطارد ونسى
صلوة ستة ملوف مثلا ان ينتهى المال الى المسافة والمال تفرقه فيصلى على حسب الامكان وقفا
او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام غير ستة ان امكنه والا استقبل ما امكن وصلى مع
العقل الى اى الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على دابته بحسب وسعه وان لم يمكن
اومأ ايما وان خشى صلى بالتسبيح ويقظ الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع اذا صلى موميا فامن اتم صلوته راكعا وساجدا فيما بقى منها
والا استانف وقيل ما لم يستدبر القبلة فى اثناء صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته غير ضاله ملوف
اتم الصلوة خائفا والا استانف الثانية من راى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى موميا ثم
انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو قبل العدو فصلى موميا ثم خوفه ثم بان بذلك حائل
يمنع العدو الثالثة اذا خاف من سبع او لص او سيل جاز ان يصلى صلوة ستة ملوف فى
نفقة المتخلى والغريق يصليان بحسب الامكان ويومئان لركوعهما وسجودهما ولا يقضيان
واحد منهما حكى صلوته الا فى سفر او خوف الفصل الى مسى فى صلوة المسافر والنفل والترجيح
والقصر ولو احضر اما الشروط فستة الاولى اعتبار المسافة وهو سير يوم بريدان اربعة وعشرون
ميلا هاشميا والميل اربعة الاف ذراع بذراع اليد الذى طوله اربع وعشرون اصبعا تقريبا
على المشهور بين الناس او مسافة البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود
ليومه فقد كل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما فى المقدر فرسخ ذاهبا وجائيا وعين الحد
يجب القصر لان كان ذلك من بلدته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد
قصر وان كان ميل الى الرخصة الشرط الثانى قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم عدل ولم

راى

راى فقصد اخرى مثلا لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقصد كملت المسافة فما
زاد قص وكذا لو طلب دابة سنة او غيرها او ابقا او لغرض فينتظر رفقة ان يتسر وسافر معهم فان
كان على حد مسافة قصر فى سفره وموضع توقفه وان كان دونها اتم حتى يتسر له الرفقة ويسافر
الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة فى اثنائه فلو عزم على مسافة وفى طريقه ملك له قد
استوطنه ستة اشهر اتم فى طريقه وفى ملكه وكذا لو نوى الاقامة فى بعض المسافة ولو كان بينه
وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر فى طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن
اعنى ما بينه وبين الاول فان كان مسافة قصر فى طريقه وينقطع سفره بوطنه فيتم فيه ثم يعيد
المسافة التى بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم فى طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر
فى طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذى يتم فيه الصلوة هو كل موضع له فيه ملك قد
استوطنه ستة اشهر فصاعدا متواليه كانت او متفرقة الشرط الرابع ان يكون السفر سائغا او
جائزا كان كحج الاسلام او صلة او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم
يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد للقوت وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر
القوم دون الصلوة فيه تردد الشرط الخامس ان لا يكون سفره اكثر من حرفة كالبدوى الذى يطلب
القطر والمكارى والملاح والتاجر الذى يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم فى بلد عشرة
ايام فلو اقام اكثر من عشرة ثم ان سافر قصر وقيل ذلك يختص بالمكارى فيدخل فى جملة الملاح
والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر ما لم يصلوه دون صوره ويتم بعد الاول
الاول انبه الشرط السادس لا يجوز لك ولو التقصير حتى تتوارى جدران البلدان الذى يخرج منه
او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له التقصير قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكان فى عوده يقصر حتى يبلغ
سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الطلوع من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى
الاقامة فى غير بلده عشرة ايام اتم ودون ما يقصر وان تردد عن عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم
لو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى القصر ولو صلى صلوة واحدة بنية الا

الأتمام لم يرجع **اما القصر** فانه عزيمة الا ان يكون المسافر اربعة ايام يريد الرجوع ليومه على قول او الى حد
المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد بالكوفة والحائر فانه يجب والاتمام افضل واذا تعين القصر
فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالقصر قبل الاعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان
ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر لما فوات التصحيح ولعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو
حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا على حال
الاداء وقيل يخير وقيل يتم مع الشهرة ويقصر مع الفتيا والتقصير انسب وكذا الحال لو دخل
الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا انسب وينبغي ان يقول عقيب كل فريضة تلفيق
ثم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم للف فرمتابعة الحاضر اذا
باتم بسببه يتقصر على فرضه ويسلم منفردا **اما اللواحق** فمسائل **الاولى** اذا خرج الى مسافة فتم
صلاته اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر وان كان بحيث يسمع
الاذان اتم وبستوى في ذلك المسافة البرية والبحرية **الثانية** لو خرج الى مسافة فرجع قبل
فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر **الثالثة** اذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة ثم خرج الى ما
دون المسافة ثم عاد للاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد **الرابعة** من دخل في صلاة
بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة عشرا ودخل في صلاته قصر ثم السفر لم
يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد الفراغ لم يجز التقصير ما دام مقيما **الخامسة**
الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل
الاعتبار في القضاء بحال الوجوب والاول انسب **السادسة** اذا نوى المسافر وخفي عليه الاذان
وقصر قبل العلم بعد صلوته **السابعة** اذا نحى وقت نافلة الزوال فلم يصل وسافر استحب له قضاؤها
ولو نوى السفر **كتاب الزكوة** وفيه قسمان **الاول** في زكوة المال والنظر فيمن تجب عليه وما
يجب فيه ومن تصرف اليه **اما الاولى** فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك المتمكن من التصرف
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا ثم اذا تجدد له من الابل النصف استحب له اخراج الزكوة

يعني انه قصر جاهلا بالمسافة عالما بالتقصير والقصر المسافة المشترطة لم تصح

من مال

من مال الطفل وان ضمنه واخرجه لنفسه وكان مليا كان الثمن له ويستحب له الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم
يكن وليا كان ضامنا وللمتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب في علات الطفل وصوانيه وقيل تجب
وكيف قلنا فالكلف باخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون في حكم الطفل والاصح انه لا
زكوة في ماله الا في ساعات اذا تجدد له الولي استحب بالمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك
او اجلنا ذلك ولو ملكه سيده مالا وقرضه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك ويستحب عليه
الزكوة وقيل لا يملك والزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وحرر منه
شيء وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون
تاما فلو وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو وصي له اعتبر الحول بعد الوفاة
والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلاثة نعم ولو شرط البائع اوما
خيارا لا يلزم عن الثلاثة يبتني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو استقرض
مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو حال
الاعام متفرقا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا فمنذ وصوله اليه ولو نذر
اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب
معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الثمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة
في مال المغصوب ولا في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف
ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى عليه سنون وعاد زكوه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع
الى صاحبه ولا الدين حتى يقبضه فان كان تاخره من جهة صاحبه قبل تجب الزكوة عليه لكن
وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه ادائها واذا تلفت لا تجب
عليه ضمانه وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن ولا
تجب في الطفل لانها بقربة ان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في العلات والمواشي **النظر**
الثاني في بيان ما تجب فيه وما يستحب وتجب الزكوة في الانعام الثلث الابل والبقر والغنم

وفي الذهب والفضة والعملات الأربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك
وتجب في كل ما نبتت من الأرض مما يكال أو يوزن على الحفظ كالقت والباذنجان والجلبان في
تكلم وفي مال التجارة قولان أحدهما الوجوب والاستحباب أصح وفي نصب الأمات وتقطيعها
ذلك الأمات سكاه فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي
وهي في الحافر بالزكوي اطلاق اسم القول في زكوة الغنم والكلام في الشرائط والفريضة
واللواحق اما الشرائط فاربعة الأولى لنصاب النصب وهي في الإبل اثنتي عشر نصابا خمس في كل
واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم ست وأر
بعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى و
عشرين فاربعون او حقتان او ضعيفها وفي البقر نصابان ثلثون وأربعون دائما وفي الغنم خمس نصب
اربعون وفي مائة ثم مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث
شيات ثم ثلث مائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب
اربع شيات حتى يبلغ اربع مائة فيؤخذ من كل مائة شاة بالغا ما بلغ وهذا الأشهر وتنقص
الفائدة في الوجوب وفي النصاب والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس وما بين
النصابين لا تجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا يتعلق الفريضة من الإبل شنقا ومن
البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في الكل واحد فالشنق من الإبل نصاب وشنق فالنصاب خمس
والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو نقصت الأربع وكذا القول في الثلاثين من البقر
نصاب ووقص فالفريضة في الثلاثين والزيادة عفو حتى تبلغ الأربعين وكذا مائة وعشرين من
الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين
النصب التي عددناها والأنعام مال الإنسان الى غير وان اجتمعت شرائط الملاطة وكانا في ملك
واحد بل يعتبر مال كل واحد منهما بلوغ النصاب والفرق بين ثاني المالكين الواحد ولو تباعدا
مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة وفي السقي الا اذا استغنت عن

الاحتياج

الاحتياج بالرعي والابتداء من استمرار السوم جملة الحول فلو علف بعضا ولو يوما استأنف الحول عند
ابتداء السوم والاعتبار بالحفظ عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الأغلب وا
لأول انسب ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به تعلق حولها وصار عن اسم السوم وكذا الوضع اذا
مانع كالفتح مثلا في المالك او غيره بمباح فكالمغصوب الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الجميع
والنقدين فما يجب فيه وفي مال التجارة والحلي فما يستحب فيه وجهه ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهلا
الثاني عشر فعند هلاله يجب ولو لم يكمل ايام الهلال ولو اختل احد شروطه في اثناء الحول بطل
الحول مثلا ان نقصت عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او عندها على الأصح وقيل الا فعلى ذلك
فلا وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الأظهر ولا تعتد السخال مع الأمهات بل لكل منها حول على
انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من
الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة واستأنف و
نتر الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكوة عند تمام
الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا يكون عوامل فانه ليس في العوامل زكوة ولو كانت سائمة ثبت
الفريضة فيقف بيانها على مقامات الأول الفريضة في الإبل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين
فاذا زادت عليها كانت فيها بنت مخاض فاذا زادت عشرا كان فيها حقة فاذا زادت
حتى عشرين كان فيها جذعة فاذا زادت حتى عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون فاذا زادت حتى عشرة
اخرى ايضا كان فيها حقتان واذا بلغت مائة واحدى عشرين ففي كل خمس ذلك وكان في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الفرضين كان
المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
الثاني في الغنم في الإبل من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأ ابن لبون ذكر ولو
لم يكن عنده كان مخيرا في ابتياع ابنة مخاض او ابن لبون ومن وجبت عليه سن وليست عنده وعنده على
منها بسن دونها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان ما عنده افضل بسن دفع معها

شاتين وعشرين درهما والطيار في ذلك اليه لا الى العامل سواء كانت القيمة السوقية مساوية
للمالك او نافصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف
التفاوت الشرعي ورجع في التفاضل الى قيمة السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان و
لا ما عدا اسنان الابل الثالث والاسنان الفرايض بنت المخاض اي التي لها سنة ودخلت
والثانية اي انها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون اي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي
انها ذات لبن والحقة اي التي لها ثلث سنين ودخلت في الطعنة الرابعة فاستحقت ان يطرقها
الفحل ويحمل عليها والجذعة اي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة
في الزكوة والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لاتباعه قرنه اذا وضع اقتداء به في الرعي
والمسنة هي التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يجزي من غير جنس الفريضة بالقيمة
السوقية ومع العدم فضل وكذا في سائر الاجناس وان في التي يؤخذ في الزكوة قيل اقله
الجذع من الضان والثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ المريضة وللمريضة
والذات العوار وليس المراجعي الجزء فان وقعت الفريضة فيما يقع عن بقي السن التي تجب فيه
مسألة في ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى المستحق والى الامام
الى مستحقيه ولم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او
الى الامام ولو اعوزه نصابا وحال عليه الحول في يده فتلفها قبل الدخول وبعد الحول كان
له النصف موجودا وعدما حتى الفقرا ولو ملك النصف بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه
من العين تاما ويرجع الزوج عليها به لانه مغرور عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال
فان اخرج زكوته في كل سنة من غيره متكررة الزكوة فيه وان لم يخرج وجبت عليه زكوة حول واحد
ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجري من الزائد وكذا في كل سنة يمضي
ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ستة وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجبت
عليه بنت مخاض وخمسة شاة فان مضى عليه ثلثة احوال وجبت عليه بنت مخاض وتسع

شياه

شياه والنصاب الجذع من المعز والضان وكذا من البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والا
الجمال تجب فيه الزكوة وللمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو تلف المال
لم يخل اما على الحول او في اثنائه ما وجب على قبل مضيه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو نهض عليه
شاهدان قبل وذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن
الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف شراء
صحيحة والتوخي الرباح وهي الاولى الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين والاكولة وهي السمينة
المعدة للاكل والماخض الحامل ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان اردون قيمة ويجزي
الذكر والانثى لتناول الاسم لهما القول في زكوة الذهب والفضة والتجب الزكوة في الذهب
حتى يبلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها
قيراطان والزكوة فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة فيها قيراط
بالغا ما بلغ وقيل الزكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر والاول اشهر
والزكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها
درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كالبسا فيما نقص عن المائتين شيء والدراهم ستة دوانيق
والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير يكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن
شروط وجوب الزكوة فيهما كونهما حفر وبين دنانير ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما
كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع فلو نقص في اثنائه او تبدلت
اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا لو وضع من النقرة فيه سواء كان المنع
شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا يجب الزكوة في الحلي بحال كان كالسوار للمرأة
وحلية السيف للرجال او محرم كالحلي للرجل والمنطقة للمرأة والاواني المتخذة من الذهب والفضة
والات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر
وقيل اذا عملها للكنز واراد وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه الا لو حمل التجارة

والثاني لكلك بعد حول الحول وجبت الزكوة اجماعا اما الكلام فمسائل الاولى الاعتبار باختلاف
الغنم مع ان ذوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان
الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم
الخارج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة اخرج الزكوة
عن فضة خالصة او عن الجياد منها وان جهل ذلك واخرج من مجموعها عن الجياد احتياطا جاز ايضا
ما لكل درهم بحصته فيه الرابعة مال القرض ان ترك المقرض بحاله وجبت الزكوة
عليه دون المقرض ولو شرط المقرض الزكوة على المقرض قيل يلزم الشرط وقيل اللزوم وهو الاشبه
الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه او ورث مالا ولم يصل اليه وقضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه
سنة نصابا السادسة اذا تركت نفقة الاملاك مفرضة الاثلاثة فقط الزكوة عنها مع غيبته
المالك ويجب لو كان حاضرا وقيل تجب فيما على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة
حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجز بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير و
مائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر في الجنس و
الشروط والمواضع اما الجنس فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس الاربعة الحنطة
والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب في ما عدا ذلك من الحبوبات مما يدخل المكيال والميزان
كالارزات والارز والعدس والماش والسمسم والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس كالحنطة
في الوجوب والاول اشبه واما الشروط فالنصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعا والصاع
تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني او مواربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين
وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص عنه فلا زكوة فيه وما زاد فيه الزكوة ولو فني واطلق الذي يتعلق
به الزكوة من الاجناس ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا اسم بشيء الفعل او اصفر
او انعقد الحب والاول اشبه ووقت الاخراج القلة اذا صفت وفي التمر بعد اشتداده وفي الزبيب
بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب كالابتياع والهبة

فيزكي حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكوة ولو بقي احوالا ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة
السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما التوابع حق فمسائل الاولى كلما سقي بماء السماء او بعلا او بالدوالي
وفيه العشر وما سقي بالنواضح فيه نصف العشر ولو اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر
فان تساويا اخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر الثاني اذا كان له نخيل او زرع في
بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض صفة الطبع وكان حكمها حكم الثمرة في موضع الواحد فما
ادرك وبلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي في اوكنه وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصا
في وجوب الزكوة ما ادرك ما يكمل نصابا سواء طلع ليلا دفعة او ادرك متفرقا او اختلف الامران
الثالث اذا كان له نخل يطلع مرة واخرى يطلع مرتين قيل الطلعة الثانية الى الاول لانه في حكم
ثمرة سنتين وقيل يضم وهو اشبه الرابع لا يجوز اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب
ولو اخذه الساعي وجف ونقص رجع بنقصان الخامس اذا مات المالك وعليه دين ثم ظهرت
الثمرة وبلغت نصابا تجب على الوارث زكوتها ولو قضى الدين وفضل منه النصاب لا تجب الزكوة لانها
على حكم مال الميت ولو صارت ثمرة المالك حتى ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه مستوفى
تركته ولو صادفت التركة عن الدين قبل بيع القصاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل تقدم الزكوة
لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى السادس اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح
ثمرتها فالزكوة على المشتري وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان عقد الثمرة بعد ذلك فالزكوة
على المالك والاولى الاعتبار بكون ثمر النخل الزكوة بما يسمى ثمرا لا بما يسمى بسرا السابع حكم ما يخرج من
الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار
السقي القول في مال القنية والبحث فيه في شرطه واحكامه اما الاولى فهو المال الذي يملك
بعقد معاوضة وقصد فيه الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بهبة او وصية لم يزكه وكذا
لو ملك للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية واما الشروط فثلاثة الاولى النصاب
وبعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه حولان

تقليب فيما برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الانتباع وحول الزيادة من حين ظهورها
الثانية ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس مال مائة فطلب بنفيسة ولو حية لم يجب
وروى اذا مضى حول وهو على النفيسة حول زكوة لسنة واحدة اشتبها الثالثة الحول والاتيان من وجود
ما يعتبر فيه الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو
كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاع التجارة قبل كان حول العرض حول الأصل في
الأخير استيناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا
واما احكامه فثلاثة الاولى زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير
او بالدراهم الثانية اذا كان السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت الزكوة
بحصول ما يبلغ نصابا الثالثة اذا ملك احد النصابين للتجارة مثل اربعين شاة او
ثلاثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا يجمع الزكاتان ويحكى ذلك على القول
بوجوب زكوة التجارة وقيل يجمع زكاتان مندوبة وجوبا ومندوبة استحبابا الرابعة لو عاوض اربعين
سائمة باربعين سائمة للتجارة سقطا وجوبا كالقنية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل
بل تثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لأن اطلاق العين لا يقدح في الوجوب مع
تحقق النصاب في الملك الأول الخامسة لا تظهر في المال المضاربة الربح كانت زكوة الا
الأصل على رب المال لأنفراده بملكه وزكوة الربح بينهما بقدر حصة المالك الى ماله وتخرج حصة الزكوة لأن
رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل تخرج قبل ان يقتسما
المال قيل لا لأنه وقاية لرأس المال وقيل نعم لأن استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو
اشبه السادسة الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة
المال لأنها تتعلق بالعين ثم نحقق هذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة
في غلته ولو بلغ نصابا وهل عليه الحول وجبت الزكوة ولا تستحب في المسكن وفي الغياب والآلات
والأمتعة المتخذة للقنية الثانية الحلي اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق

يقبل وقيل الا بالبينة او بحلف والاقرب انه يصدق قوله ولو صدقه مولاه قبل **الغارمون** وهم الذين عليهم
الديون في غير معصية فلو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء ويجوز
ان يقضي بهو لو جهل فيما اذا انفقه قبل جمعه وقيل لا ومولاه انه ولو كان للمالك دين على الغير
جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاصه وكذا لو كان الذي على من
تجب عليه نفقته جاز ان يقضي عنه حيا او ميتا وان يقاصه ولو صرف الغارم ما دفع اليه من
سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشهر ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه
الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه **وفي سبيل الله**
وهو ليس بخاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والربط ومساعدة الزائرين وبناء المساجد
وهو الاشهر والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا عزى لم يرتجع
منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط نصيبه فيها وصرف في المصالح وقيل
يمكن وجوب ايصاله مع عدمه فيكون النصيب باقيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم
السعاة وسهم المؤلفة ويقدم الزكوة على بقية الاصناف **وابن السبيل** وهو المنقطع به ولو
كان غنيا في بلده وكذا الضيف والاقرب ان يكون سفره مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع
اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف
المستحق **الوصف الاول** الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز
صرف الفطرة خاصة الى المستضعف وتعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم فلو اعطى
خالف ركونا يعلمه ثم استبدل اعاد **الثاني** العدالة وقيل عدم الفاسق واعتبر آخرون عدالة
الكبائر لحد والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط **الثالث** ان لا
يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك
ويجوز دفعها الى من عداهم الا من الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته
عليه جاز ان ياخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن بدليا ياخذها

زاد

زاد على نفقة الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالطهارة **الرابع** ان لا يكون ثابتا فلو كان كذلك لم
تحل له الزكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان ياخذ
من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول المندوبة من
هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة وهم اولاد هاشم خاصة على الاظهر وهم الان
اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث في المتولي الاخراج** وهم ثمانية المالك
والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه وبمن يوكله فيه والاولى حمل
ذلك الى الامام ويتأكد الاستحباب في اموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب
صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي
الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب
دفعها اليه عند المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا
ولا يجوز لمتولي تفريقها الاذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم تفرق الباقي واذا
لم يكن الامام موجودا فعند علمائنا الفقيه المأمون من الاصناف فانه يصرفها فيهم والافضل قسمتها
على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خصها بواحد
شخص واحد من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود الى غير اهل
البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك اثم وضمن
وكذا كل من كان في يده مال الغير وطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه
ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق في البلد جاز نقله الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون
هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده
جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله
في غيره لانها تجب بالفطرة ولو عجز عن زكوة الفطرة من حال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك
البلد مع وجود المستحق فيه **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام

لو اتى على الزكوة بزمن ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحق فالأ
فضل لمعزليها ولو ادركته الوفات وصحح وجوبا **الثالثة** المملوك الذي يشترى من الزكوة اذا مات
ولا وارث له ورثه رباب الزكوة وقيل يرثه الامام الأول اظهر **الرابعة** اذا اصابت الصدقة
الى كيل او وزن كانت الأجرة على المالك وقيل يحتسب من الزكوة والأول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع
الفقير سببان او ما زاد تستحق به الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بكل سبب نصيبا
السادسة قدر ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الأول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب
في النصاب الثانية قيراطان او درهم والأول اكثر والاحتياط الأكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت العطية
فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكوة دعا لصاحبها وجوبا وقيل
استحبابا وهو الأشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة
والا باشر اذا عادت اليه بميراث وما اشبهه **التاسعة** يستحب ان تدفع الصدقة في اقوى موضع
منها واكثر كاصول الأذن في الغنم والفخذ الأيمن والبقر ويكتب في لبيس ما اخذت له زكوة او
صدقة او خرج **القول** في وقت القسيم اذا اهمل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير
الا لمانع او لانتظار من له قبضها او اخراجها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان الناظر ان
كان لسبب يسوغ دام بدواعيه والتخيير دون كان اقل الحالين يجوز ويقضي ان تلفت ولا يجوز تقديمها
قبل وقت الوجوب فان اثر ذلك دفع مثله قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم
التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على
صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب تم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت
عينه باقية او تالفة على الأشبه ولو خرج المستحق عن الوصف المستفيد ولا ان يمتنع من عادة
العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكوة من راس
المال ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيد ويعطي عوضها
لأنه لم يتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فرع الأول** لو دفع اليه شاة قوادت

زيادة

زيادة منفصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذلك القيمة وكذا لو كانت
الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثانية** لو نقصت قبل يرد مثلها
لا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالثة** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز
احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض **القول**
في النية وهي واجبة بنية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او اماما او وكيلا جاز ان يتولى النية
كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه
كالامام او الساعي وينعقد عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم يستعد جوازه وحقيقتها
القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة والافتقار الى نية الجنس الذي
يخرج منه **فروع** لو قال المالك ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي
نافلة صح وكذا لو قال اونافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوته ونوى
بها احدهما اجزاه وكذا لو قال ان كان مالي الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما
ثم بان تالفا جاز نقله الى مخرج على الأشبه ولو نوى بها عن مال يرجو وصوله لم يجز ولو وصل الى
اربابه بنوى رب المال ونوى الساعي او الامام عند القسيم فان اخذه الساعي كرها جاز وان اخذه طوعا
قبل الاجتزاء والا جتزاء الاشبه **القسم الثاني** في زكوة الفطرة وزكاتها اربعة **الأول** فيمن تجب
عليه الفطرة بشروط ثلثة **الأول** التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهله
مشغول وهو مغمى عليه **الثانية** الملك فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد
ولا على المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء وان تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة
ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالثة** الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك
احد نصب الزكوة وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو
الأشبه **يستحب** للفقير اخراجها وان ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط
يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد ومملوك كلهم وضيف

وهي واجب مع

المكاتب

ومات بعد صغر كان او كبير احرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في اداءها ولا يقع اخراجها
من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث **الاولى** من بلغ قبل الهلال او اسلم
او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت عليه الزكاة ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد اخذ
وكذا المتفصل لو ملك مملوكا او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا
في عياله اذا لم يعلم بغيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت زكوته
على غيره سقطت عن نفسه ولو كان انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة **فروع الاول**
اذا كان له مملوك غايب يعرف حياته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه لو مات المولى
وجبت على المولى وان عاله من غيره وجبت الزكوة على العامل **الثانية** لو مات المولى وعليه
دين فان كان بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله فان ضاقت التركة قسمت على الدين و
الفطرة بالحصص فان مات قبل الهلال لم تجب على احد الاحتمالين يعود له **الثالثة** اذا كان العبد
بين الشريكين فالزكوة عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العامل **الرابعة** اذا اوصى له بعبد ثم
مات الموصي فان كان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت عنه وقيل تجب
على الوارث وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب له ولو مات ا
الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال وجبت عليهم
وفيه تردد **الثالثة** في جنسها وقدرها وضابط الاخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير و
دقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل
اخراج القيم الا الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والعلل في جميع اقوات المذكورة
صاع والصاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال بالعراقي ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بما
لا يتفاوت والاقرب رد عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوقية وقد نزع قوم بلزومه واخرون با
اربعة دوانق فضة وليس بمعتمد ويتاثر الحد على اختلاف الاسواق **الثالثة** في وقتها وتجب بهلال
شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتاخيرها الى قبل صلوة

العيد

العيد افضل فان اخرج وقت الصلوة وقع عن اخراجها واجبا بنية الاداء وان لم يكن عزلها قبل سقطت
وقيل يأثم بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه فاذا اخرج دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا
وان كان لا معه لا يضمن ولا يجوز حملها الى بلد اخر مع وجود المستحق ويجزي ويجوز مع عدمه
ولا يجزي **الرابعة** نقلها مصرفها وهو كغيره في تركوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل
دفعها الى الامام او من نصبه ومع الفقهاء الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن المستضعف مع
عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع الا ان يجتمع
جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص ذوي القرابة بها
ثم الجيران والاقارب **كتاب الخمس** وفيه فصلان **الاول** ما يجب فيه وهو سبعة **الاول** في غنايم دار
الحرب مما حواه العسكر وما اخذ من ارض وغيرها مما لم يكن عفوا من مسلم او معاهد قليلا كان
او كثيرا **الثانية** المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالا
لبا قوت والزبرجد والكحل او مايعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيها الخمس بعد المؤنة و
وقيل لا يجب حتى تبلغ عشرين دينارا وهو اظهر قوي والاول اكثر **الثالثة** الكنوز وهو كل مال
مدفون تحت الارض فان بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس
عليه اثر وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البايع فان عرفه فهو احق به وان جهله
فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة ولو ابتاع كمية فوجد
في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف **تفريع** اذا وجد كنزا في ارض موات من
دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه سكة عادية اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان
عليه اثر الاسلام قيل كاللقطة وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابعة** كل ما
يخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ والدر يشترط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيء
من غير غوص لم تجب الخمس **تفريع** العنبر اذا اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من
وجه الماء او من ساحل كان له حكم المعادن **الخامسة** ما يفضل عن مؤنة سنة له ولعياله من

ارباح التجارات والصناعات والزراعات **السادسة** اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم وجب فيها
الخمس سواء كانت فاتحة كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه كالارض التي اسلم عليها اهلها
السابعة الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس **نوع الاول** الخمس يجب في الكنز سواء
كان الوجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص **الثانية** ذهبا لطول ما يشتغل
من الخمس ولكن يؤخذ ما يجب في ارباح التجارة احينا طالب المكتسب **الثالثة** اذا اختلف المالك
والمستخرج في الكنز فان اختلفا في ملكيته فالقول قول المخرج مع يمينه فان اختلفا في قدره فالقول
قول المستخرج **الرابعة** الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك
وغيره **الفصل الثاني** في قسمة الغنيمة اقسام ثلثة للنبي صلعم وسهم الله وسهم رسول وسهم ذي
القربى وهو الامام وبعده الامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي صلعم فالامام عليه السلام ينتقل الى ورثته
الثانية الايتام والمساكين وابناء السبيل وقيل بل يقسم خمسة اقسام الاول الخمس ويعتبر الطوائف
الثلاث انتسابهم الى عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر
ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز وههنا مسائل **الاولى**
مستحق الخمس مؤمن ولد عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس وحارث وابو لهب الاكثر
والانثى سواء وفي استحقاق بني المطلب تردد الاظهر المنع **الثانية** هل يجوز ان يختص بالخمس
طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوائف قدر الكفاية مفتصلا فان
فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقير بل ما جنه في بلد
التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم قيل نعم وقيل لا والاول احوط
الخامسة لا يكفي حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه
السادسة الايمان معتبرة المستحق على تردد والعدالة لا يعتبر على الاظهر ويلحق بذلك مفصلان **اول**
في الانفال وهي ما يستحق الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي عام وهي خمسة الارض
التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها عنها او استمروا طوعا فالارض الموات سواء ملكت عنوة او لا

الثانية

الثانية والخمسون

احدها ان يكون عليها ملك كالملفوف وصيف البحار ورؤس الجبال ويمكن بها وكذا بطون الاودية
والاجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من ضياع وصفايا فهي للامام اذا لم يكن مغنومة
من مسلم او معاهد وكذلك له ان يصطفي من الغنيمة سلبا ومن فرس او ثوب او جارية او بعض
ذلك ما لم يكثر وما يغنمه المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام **الثاني** في كيفية التصرف في
مستحقه وفيه مسائل **الاولى** لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا
ولو حصل له فائدة كانت للامام **الثانية** اذا قطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن
القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** يثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر حال الغيبة
وان كان ذلك بالجميع للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب الخمس منه
الرابعة ما يجب من الخمس يجب صرفه اليهم وجوده ومع عدمه قيل يكون مباحا وقيل يجب
حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت وقيل بل يصرف وقيل بل يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ
ما يختص به بالوصاية الاولى وقيل بل يصرف حصة الى اصناف الموجودين ايضا لان الامام عليه السلام
تمام عند عدم الكفاية وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته والاول اشبه
الخامسة يجب ان ينوي الاداء ما يجب على الغائب **كتاب الصوم** والنظر في اركانه واقسامه
ولواحقه واركانه اربعة **الاول** الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اقل اركانه فيه
اما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله تعالى
هل يكفي ذلك في النية المعينة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد في غيرها من نية التعيين
وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة ودخل عن تعيينه لم يقع والاقرب صحته
عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها ولو نوى ليلا جزءا منها لم يجز ما بينه وبين الزوال
ولو زالت الشمس فات محله واجبا كان الصوم او مندوبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة
والاول اشهر وقيل يختص الرمضان بجواز تقديم النية عليه ولو سرى عند دخوله فصام كانت
نية الاول كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو نوى

٣ ابن حمزة وقارن الزوال بنقص ثلاثة
* قلت نقص ثلاثة غلط جاء به وشرح الشرع بغير

عنه واجبا كان او ندبا اجزاء عن رمضان دون ما نواه ويجوز ان يتردد بين نية الواجب والمندوب
بل لا بد من قصد احدهما تعينا ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك لم يكن صائما
ولو نوى مندوبا اجزاه عن رمضان اذا تكلف انه منه ولو صام على انه ان كان من شوال رمضان
كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزئ وقيل لا يجزئ وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الام
فطار ثم بان انه من الشهر جدد النية واجزأه فان كان ذلك بعد الزوال امسك وجوبا
وعليه الاقضاء **فروع** ثلث **الاول** لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل
لا تنعقد وعليه القضاء ولو قيل بانعقاده كان اشبه **الثاني** لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار
ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحا **الثالث** نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي **الثاني** ما يمسك
عنه الصائم وفيه مقاصد **الاول** يجب الامساك عن كل ما كول معتادا كان كالخبز والفواكه او غير
معتاد كالطين والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع
في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر وبفساد صوم المرأة وفي فساد الصوم بوطي دبر الغلام
والدواب تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه ان تحريمه وجوب الغسل وعن
الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وعلى بقية الصوم بلا كلام قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ومن الارتماس
وقيل لا يحرم بل يكره والاول اشبه وهل يفسد الصوم بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق
خلاف الاظهر التحريم ويفسد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر
ولو اجنب فنام عن غير تأمل للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه فتمادى
نائما للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم
بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى المرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالمائعات
لمصلحة جائزة وبالمائع محرمة ويفسد بها الصوم على تردد **مسئلتان الاول** كل ما ذكرنا انه يفسد
الصوم نهارا انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسده سواء
كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه **الثاني** الامساك بقي الحاقنة و

ومضغ

ومضغ العلكة للصبي وذوق الطعام وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجل ويستحب السواك
للصائم بالرطب واليابس **المقصد الثاني** فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل **الاولى** يجب
مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتادين وغيره والجماع حتى يغيب الحشفة في
قبل المرأة او دبرها وتبقى البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام عمدا او للغسل حتى يطلع
الفجر وكذا الاستمناء وايصال الغبار الى الحلق **الثانية** لا تجب الكفارة الا في صوم رمضان و
قضائه بعد الزوال والنذر المعين وصوم الاعتكاف اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة
مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين والمندوب وان فسد الصوم **تفريع** كل من اكل ناسيا
فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب الكفارة تردد والاشبه
الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خرج فافطر وجب
القضاء تردد والكفارة **الثالثة** الكفارة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل تجب بالافطار بالمحرم
ثلث كفارات وبالحلال كفارة وقيل تجب فيهما كفارة واحدة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر ناسيا
نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى عترة وقيل كفارة يمين والاول اظهر
الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام حرام على القائم وغيره وان تأكد على القائم لكن
لا تجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام على الاظهر ولا تجب به قضاء
ولا كفارة وقيل يجبان به والاول اشبه **السابعة** المباشرة بالحقنة بالمائعات على الاصح ويحرم
بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ونام
ثانية ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر فعليه الكفارة على قول مشهور وفيه تردد
التاسعة يجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين بنية قبل المغرب
الليلة مع القدرة والافطار خلافا لمن اجرى الليل بطلوع مع القدرة على عرفانه ويكون
طالعا وشك العمل بقول المنجم بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل

ثم تبين في الظهر والأفطار للظلمة المورثة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر ونقل
القي ولو ذرعه لم يفطر والعقنة بالمايع ودخول الماء الى الحلق المتردد دون التمضمض به للطهارة
ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نقل الى من يحرم عليه نقل المشهور
فاضى قيل عليه القضاء وقيل لا يجب وهو الاشبه وكذا لو كانت خلية لم يجب **فروع الاول**
لو تمضمض متداويا او طرح في فمه شيئا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل
ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثانية** ما يخرج عن بقاء الغذاء من بين الاسنان
بجرم ابتلعه الصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة وفي المشهور
الاشتي عليه **الثالثة** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير المنفذ كالمطعوم بالمايع وقيل صب
الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد **الرابعة** لا يفسد الصوم بابتلاع القاء مترو
البصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل من الفضلات من راسه اذا استرسل ونفوذ
الطعام من غير فضلة يفسد الصوم ولو نفى ابتلاعه فسد **الخامسة** ما دخل كالعلك قيل يفسد
الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه **السادسة** اذا طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه ولو ابتلعه فسد
صومه وعليه مع القضاء الكفارة **السابعة** المسافر يجب عليه الصوم لمفترة بريئة الهلال لشهر رمضان اذا فطر عليه القضاء
والكفارة **الثامنة عشر** يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ابتلاعه والغسل ولو تيقن ضيق
الوقت فوقع في صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع المراعاة لم يكن
عليه شيء فان اهمل فعليه القضاء **التاسع عشر** تتكرر الكفارة بتكرار الموجب اذا كان في يومين
من صوم تتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل
لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا **فروع** من فعل ما يجب به الكفارة ثم تعمد
فرض الصوم بقاء حيض او نحوه قبل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **العشرون** من فطر
في شهر رمضان عالما عامدا اعتق رقبة فان عاد كذلك عتق ثانيا فان كان ثالثة قتل **الثلاثون**
من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لم يكن عليه كفارتان ولا كفارة عليها وان

طاوعته

طاوعته فسد صومهما وعليه كفارة واحدة منهما كفارة عن نفسه وبينهما ان يكفر عنه وعنها سوطا كذا لو
كان الزوج الاجنبية وقيل لا يكفي منا وهو الاشبه **الرابع عشر** كل من وجب عليه شهران متتابعان
فجعل صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله وهو كفارته **الخامس عشر** لو شرع متتابع
بالكفير عن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعي في صومه وفاة **المفصل الثالث** في اكبر للقضاء وهو
تسعة اشياء الاول نقيض الاول لو ملا عينه والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام لك والسعوط بالانتهاء الى الحلق وشم الرياحين وتباشر في الترجيب والاحتقان
بالماء وبلل الثوب على الجسد وجدوس الحرة في الماء **الركن الثالث** في الزمان الذي يقع له الصوم
وهو النهار دون الليل ولو نوى بالصوم ليلا لم ينعقد وكذا لو صامه الى النهار ولا يقع صوم العيدين
ولو نذر الصوم ليلا لم ينعقد صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق احد العيدين لم يقع
صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن كان بمنى
الركن الرابع من يقع منه وهو العاقل المسلم فلا يقع صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه
وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان كالصائم والاول اشبه ويقع صوم الصبي المميز والنائم
اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولم يفعل صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما
واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء ولا يصح صوم المغمى ولا الاغماء سواء حصل العذر قبل
الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح من الحائض اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال والفعل ولا يقع
الصوم الواجب من مسافر بدرهم التقصير الا في ثلاثة ايام في بدل الهدي وثمانية عشر يوما في بدل
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشروط سفرا وحضرا على القول المشهور
ويقع مندوبا قبل الزوال وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويقع كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا
يقع من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد
صومه قضاء من شعبان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان صح صومه وكذا في النذر المعين ويقع
من المريض صائم بنية مستثناة **الاول** البلوغ الذي يجب معه العبادات الاحتلام او

او الإنبات او بلوغ خمسة عشر سنة في الرجال على الأظهر وبلوغ في النساء **الثاني** يمرن الصبي والصبية
على الصوم قبل البلوغ ويترتب عليهما الشيع مع الطاقة **المقام الثالث** في أقسامه وهي اربعة واجب وندب
ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب **الأول** في شهر رمضان والكلام في علامته وشروطه وأحكامه
الأول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد بالرؤية وكذا الوسائل
فرؤية شهادته وكذا يقبل لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا يجب عليه الصوم الآن يمضي من
شعبان ثلثون يوما او يرى رؤية ثانية فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قبل لا يقبل
وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الأظهر سواء كانا من اهل البلد او خارجه واذا رأى
الهلال في بلاد المتقاربة كالكوفة والبغداد وجب الصوم على ساكنيها مع دون البلاد المتباعدة
كالعراق والحجاز لا يلزم حيث يرى ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ولا بشهادة النساء ولا
اعتبار بالمنازل ولا بالعلامات ولا بعدم رؤية الهلال بعد الشفق ولا برؤية يوم الغيم قبل الزوال
ولا بنظره ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويسبق صوم الغيم من شعبان بثلثة
ايام فان اتفق من شهر رجب لو صادف ثلثة رمضان لا غير فيلي يكون وقيل لا وهو الأشبه
فان افطر فاما في شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة
برؤية ليلة الغيم من شعبان وكل شهر ثبت رؤيته يعتد ما قبله ثلثون ولو ثبت شهورا
الستة عد كل شهر منها ثلثين وقيل ينقص منها القضاء والعادة بالنقيصة وقيل يجري في ذلك
رؤية هلال والأول الأشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر بالأسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان
اتفق الاشتباه فهو يبني وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأ وان كان قبله قضاه ووقت
الإمساك طلوع الفجر الثاني ووقت الإفطار غروب الشمس وصفة ذهاب الحمرة من المشرق و
يستحب تأخير الإفطار حتى يغلب الظن بذهاب الآن بنازعه نفسه او يكون ممن يتوقع الإفطار **الثاني**
في الشروط وهو ثمان **الأول** ما باعتباره يجب الصوم وهو سبعة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي

والأعلى

ولا على المجنون الآن يكمل قبل طلوع الفجر ولو كمل بعد طلوعه لم يجب على الأظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان
ينوي الصوم قبل الإغماء والأول اشبه والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال لم
يتناول وجب الصوم وان كان قد تناول او كان برؤه بعد الزوال امسك استحبابا ولزمه القضاء
والإقامة او حكمها فلا تجب على المسافر ولا يصح منه بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم بخلاف
مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا ينوي فيه الإقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وقيل
حكم الإقامة كثيرة السفر كالمكاري والملاح وشهرهما ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة ايام والمعتوه المطبق
والنفساء فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء **الثانية** ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة
شروط البلوغ وكمال العقل والإسلام فلا يجب على الصبي القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل
طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه كسبي لا يجب عليه القضاء الا ما ادرك بجزء مسلما و
لو اسلم اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبل وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان
تركه قضاه والأول اشبه **الثالثة** ما يلحقه من الأحكام من فاته شهر رمضان او شيء منه لعذر او جنون
او كفر اصلي فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لإغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والأول اظهر ويجب
القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او كفر والحائض والنفساء وكل تارك له بعذر وجوب عليه اذا
لم يقم مقامه بدله ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفور وقيل
يتتابع في شهر ويفرق الباقي لمدة والأول اشبه وفي هذا الباب مسائل **الأولى** من فاته شهر
رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا ويستحب ولي استحب له المرض حال
رمضان آخر سقط قضاؤه على الأظهر وكفر عن كل يوم من التالف بمد من طعام وان برئ بينهما
واتفق عاد ما على القضاء فقضاؤه ولا كفارة وان تركه حتى مات قضاه وكفر عن كل يوم من التالف بمد
من طعام **الثاني** يجب على الولي ان يقضي ما فات من الميت من صيام واجب رمضانا كان او غيره
سواء فات بعذر او غيره ولا يقضي الولي الا ما يتمكن الميت من قضائه واحلم الآن بفوت بالتفريط
فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو الأكبر من اولاده الذكور ولو كان اكبر اولاده انثى لا يجب
شيئا **الأول**

عليها القضاء ولو كان لها وليان او اولياء متساوون في السن ساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع
بالقضاء وبعض سقط وما يقضى عن الميت ما فاتها فيه تردد **الثالث** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر
اخي سقط القضاء وقيل يتصدق عنه بدل كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه شهران فتتابعا
صام الاول اخيرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابع** القاضي لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار
قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام **الخامس** اذا نسي غسل الجنابة ومن عليه ايام او الشهر كله
قيل يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه **السادس** اذا اصبح يوم الثلثين
من شهر رمضان صائما ونبت المرو وشربه الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فعلى
فاتت الصلوة **الفصل** في صوم الكفارات وهو اثنى عشر ينقسم الى اربعة اقسام **الاول** ما يجب فيه الصوم
مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان تعذر الثلاث يجب جميعها واطعام ثلاثين مسكينا **الثاني** افطار
رمضان عامدا على رواية **الثالثة** ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل
الخطا والظهار والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات
عامدا قبل الغروب وكفارة جزاء الصيد على تردد وتنزيلهما على الاية يجب الظهار واطعام ستين مسكينا كفارة
شقاق الرجل لثوبه على زوجته او ولده وكفارة خلف نذر المرة وجبها وتنقيص شهر باسرها **الثالثة** ما
يكون الصائم عاجزا فيه بينه وبين غيره وهو ستة صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا وكفارة
حلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام والحق بها كفارة جز الشعر
شهر باسمها في المصائب **الرابعة** ما يجب مرتبا على غيره بينه وبين غيره وهو كفارة الوطي في
الحرمة باذنه وكل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين
الاعمى وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد وسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان افطر بغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم
شهرين متتابعين فصام شهرا ومن الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب
عليه

عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام ستة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف
وفي صوم ثلثة ايام بدل عن الهدي ان صام يوم النحر ويوم عرفة ويوم التروية وهو ثم افطر يوم عرفة بان بنى بعد القضاء ايام التشريق
ولو كان افطر من الثلث استانف **السادس** من افطر يوم الشك بنية رمضان ثم تبين انه من شعبان
والحق بمن وجب عليه شهران كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه معركا وغيره ردة كل من وجب عليه صوم متتابع
لا يجوز ان يبتدي رمضانا لا يتم فيه فمن وجب شهران متتابعان لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله
يوما والاشوال مع يوم من ذي قعدة ويفطر وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من اخره وقيل القائل في
الشهر لا يتم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام التشريق والاول اشبه والتتابع من الصوم
فلا يتخلله وقضاؤها كصيام ايام الشدة فانه جنة من النار وقيل يخص وقضاء والمؤكد منها اربعة
عشر فصاعدا صوم ثلثة ايام من كل شهر اول خميس واول خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني ومن
ومن اخره استحب له القضاء ويجوز التاخير اختيارا من النصف الى الثاني وان كان يستحب له ان يتصدق
من كل يوم بمد ام او مدي وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وصوم
يوم الغدير ويوم مولد النبي صلعم ويوم سبعة وصوم يوم الارض وصوم يوم عرفة لمن لا يضعفه
عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة
والاول يتاكد وصوم رجب وصوم شعبان كله ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في
سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا يوما فاكثر او بعد الزوال او قبله
وفي افطر وكذا المريض اذا برء ومسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وله الافطار
اي وقت شاء ويكره بعد الزوال المكروهات اربعة صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الكدر
والهلال وصوم النافلة والسفر على الثلثة ايام بالمدينة لحاجة وصوم الضيف نافلة من غير اذن
مضيفه والافطار له ايضا ومع النهي وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده والصوم بعد الظهر لمن دعي
الى طعام والخطور شعبة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى على الاظهر وصوم الثلاثين من

شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم و
ليلة الى الليل وقيل هو ان يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او
مع ظهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب سفرا على ما استغنى **الثالث النظر** في الصوم وفيه مسائل
الاول المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم وينبغي في ذلك على ما يعلمه من نفسه
او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق الضرر فكذلك قضاه ولو صام عالما بالوجوب قضاه
ولذلك كان جاهلا لم يقض **الثاني** المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام عالما
بالوجوب قضاه وان كان جاهلا لم يقض **الثالث** الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة في قصر
الصوم ويزيد على ذلك نية السفر النية وقبل الزوال بعض وجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر ايضا
بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب الصوم و
على العكس الا الصيد الطيارة على قول **الرابع** الاتمام بدخول تمام الصلوة سفرا بدخول تمام الصوم و
تمام الاتمام سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام في بلد او عشرة وقيل ثلثة ايام
الاتمام مطلقا هذا المكاري **الخامس** لا يطوف المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه
فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة **السادس** الهرم والكبير وذو العطاش يفطرون في
رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكنهم القضاء وجب والا سقط وقيل ان
على الشيخ والشيخة يسقط الكفارة كما يسقط الصوم وان اطاق بمشقة كفر والاول اشبه **السابع**
الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان وتقضيان مع الصدقة عن
كل يوم بمد من طعام **الثامن** من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا
قضاء عليه وان لم ينوه فعليه القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء ولو
عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت منهما نية او لم تسبق وسواء عرض بما يفطر او لم
يعرض على الاشبه **التاسع** من يسوغ له الافطار في شهر رمضان يكره له التمل من الطعام والشراب
وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه **كتاب الاعتكاف** والكلام فيه واقسامه واحكامه

اما

اما الاعتكاف فهو لغة الحبس والملازمة للعبادة والاصل فيه الامر مكلف مسلم من شرائطه ستة **الاول** النية ويجب
فيه النية القربية فلو ان كان مندوبا نواه واجبا او ان كان مندوبا نوى الندب واذا مضى له يومان وجب
الثالث على الاظهر وحتى درنية الوجوب **الثاني** الصوم فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم بمعنى يصح منه
الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء **الثالث** لا يصح الاعتكاف الا
ثلثة فمن نذر اعتكاف مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف
اعتكف الثلثة ايام ليصح ذلك اليوم ومن ابتداء اعتكافه مندوبا كان في الخيار في المضي فيه
او في الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها
وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل الغروب بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة ايام
دون ليالي قيل يصح وقيل لا الا ان يجوز جزء من الليل فيها الاعتكاف بطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب
التتابع فيما زاد من الزيادة من الثلثة بل لا يجب ان يعتكف ثلثة ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع
لفظا او معنى **الرابع** ولا يصح الا في مسجد الجامع وقيل لا يصح الا في مسجد اربعة مسجد مكة ومسجد المدينة
ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقال جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او
وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي في ذلك الرجل والمرأة **الخامس** اذن مولاه ولا يكفي الاذن
بعده والرجوع لو رجعوا اذن مولاه ولا يتركان له المنع قبل الشروع او بعده ما لم يفض بهما
او يكون واجبا نذرا وشبهه فيرعان **الاول** المملوك اذا باع مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه
وان لم يأذن مولاه **الثاني** اذا عتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي فيه الا ان يكون نذر فيأذن
المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج
او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف فان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف
ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستأنف ويجوز الخروج لامور
الفروضية كقضاء الحاجات والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع المؤمن وافاقة
السفهاء واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا يمشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج ا

المسجد الا لحاجة فانه يصلي بها ابن شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع** اذا نذر اعتكاف
اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اخل ولو
تلفظ فيه بالتتابع استانف **الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم به حتى خرج كالمحبوس
او الناسي قضاه **الثالث** اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه
يوما اخر ليقع الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام
زيد يقع ويضيف اليه اخر ان **واما اقسامه** فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر
وشبهه والمندوب ما شرع به والاول يجب بالشروع فيه والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يوم
يجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك
في اي وقت شاء ولا قضاء له ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه** فثلاثة
الاول يحرم على المعتكف كل ما ينقض الصوم جماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء المني و
البيع والشرى والمرأة وقيل يحرم عليه ما يحرم على الصائم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر
ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات
عليه نهارا يحرم ليلا على الاظهر ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب فيجب على الولي القيام
به وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** فيما يفسده وفيه مسائل **الاول** كل ما يفسد الصوم
يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمن افطر في يوم الاول والثاني لم يجب فيه
كفارة لان الاكل يكون واجبا فان افطر في الثالث وجب الكفارة وهي من خصال الكفارة بجماع حسب
وتفترق عنه من المغلظات على القضاء ومواقعة الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع
نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان **الثاني** الارتداد موجب للخروج من المعتكف ويبطل الا
عتكاف وقيل لا يبطل وان عاد في الاول اشبه **الثالث** قيل اذا اكره امرأته على الجماع وهما معتكفان
نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان وهو اشبه **الرابع** اذا طلقت المعتكفة
رجعية خرجت الى منزلها لم تقض واجبا ان كان واجبا او مضى يومان والا فلا **الخامس** قيل الجماع

والمباشرة مع بعد

الاستمنى

الاستمنى يبطل اعتكافه وقيل لا ثم والابطال وهو الاشبه **السادس** اذا اعتكف ثلاثة متفرقة
قيل يقع لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح **كتاب الحج** وهو يشتمل على
اركان **الاول** في المقدمات وهي اربعة المقدمة **الاولى** الحج وان كان في اللغة القصد فقد صار
في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمعت
فيه الشرائط الاتية من الرجال والنساء والمثاني ولا يجب ما على الشيخ الزمنة واحدة وهي حجة
الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقيل يجب الحج بالنذر وما في معناه
وبالاف دور بالاستيجار بالنيابة ويكبر بتكبير السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لغير ذوي
الشرائط لكن عدم الزاد والراحلة اذا يسكع سواه شق عليه المشي او سهل وكالمملوك اذا اذن
له مولاه **المقدمة الثانية** في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بالنذر وما في معناه
وفي احكام النيابة **الفصل** في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة **الاول** البلوغ وكمال العقل
فلا يجب على الصبي المميز ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عنهما حجة الا
سلام ولو دخل الصبي المميز او المجنون في الحج ثم بانهم كمل كل واحد منهما وادركت المنفعة اجزء عن
حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غيره المميز وليه
نيابة وكذا المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الام
بالطفل والنفقة الزائدة تلزم الولي دون الطفل **الثاني** الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن
له مولاه ولو تكلف باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فاذا ادرك الوقوف بالمشعر عتقا
اجزاه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاه واجزاه عن حجة الاسلام وان اعتق
بعد فوات الموقفين وجب عليه القضاء ولم يجزه عن حجة الاسلام **الثالث** الزاد والراحلة وهما
يعتبران فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته والخادم والدار سكناه اللائق والمراد بالزاد
الزاد فيما للكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤها
ولو كان الثمن ضعف وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو

قادر على اقتضائه وجب عليه وان فسخ منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان له مال وعليه دين مؤجل
لم يجب الآن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الآن يكون له مال يقضى ما عليه اليه
بزيادة حتى استقاه ولو كان معه فدى ما يحج به فنازعت نفسه على النكاح لم يجز صرفه في التجارة
حتى تتركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له
مال لم يجب قبوله ولو استوجر للمؤنة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان يجد
الباقي مع نفقة الاهل وجب عليه واجزئه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن الحج
عن غير جهة بزيه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة **الرابع** ان يكون له ما يؤدي به عياله
حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط
عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة او فاقدا لهما وكذا لو كلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب
على الولد بذل ماله لوالده في الحج وكذا العكس بطريق الاولى **الخامس** امكان المسير وهو يتناول على الصحة
وتخلية السرب والامن والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتعذر عليه
بالركوب لم يجب والا سقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو ولا كان مضطرا الى الاستمساك
على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض او
عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان حج نائبا واستمر المانع فلا قضاء فان زال فكذلك وجب عليه
بدله ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل يسقط الفرض
عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للاكراه
او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع الكفاية في المستقبل ولو مات قبل التمكن وطال
زمانه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان
له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب ولو كان في القافلة عدو ولم يمنع
الرجال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التخلي مع الكفاية كان حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج
لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البحر كالطريق البري فان غلب ظن

للاتفاق خ
ت بر سده بر نفس خود

السلامة

السلامة وجب عليه والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان
اختص احدهما بمعين ولوث ويأتي في بحث العدول سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول
الحرم برئت ذمته وقيل يجزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت
مستقرة او غلطت منه ان لم تكن كذلك ويستقر الحج في الذمة ان استكملت الشرائط واهمل والا فلا
يجب عليه الحج ولا يقع منه ولو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم
من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراما وان ضاق الوقت
احرم ولو بعرفات ولو حج الصبي ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار كذلك في حال
ردته وجب عليه الحج ومنه اذا تاب ولو حرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح
والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يحتاج بركن منه وملاك الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او
حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا لعموم الآية ويمكن الاولى واذا اجتمعت
الشرائط حج مستكملا او حج في نفقته بعض اجزائه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي
افضل له عن الركوب اذا لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع **الاولى** اذا استقر
الحج في ذمته ثم مات قضي عنه من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على
الديون واجريت المثلثة بالحصص **الثانية** يقضي الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت
وقيل ان اتسع المال فمن بلده والا فمن حيث امكن والاول اشبه **الثالثة** من وجب عليه
حجة الاسلام لم يجز عن غيره ولا تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد **الرابعة** لا يشترط وجود
المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ولا يقع حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك
في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه **القول**
في شرائط الوجوب ما يجب بالتمكن والجبر والعهد وشرائطها اثنان **الاولى** كمال العقل فلا
ينعقد نذر الصبي ولا المجنون **الثانية** الحرية فلا يقع نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في النذر
ونذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا المكاتب ذات البعل مسائل ثلث **الاولى** اذا نذر الحج

مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من اداءه ثم مات قضي عنه من اصل تركته ولا
يقضي عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض
او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او اوجبه وهو معصوب قبل يجب ان ينيب
وهو حسن **الثاني** اذا نذر الحج فان نوى جهة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخل فان اطلق
قيل ان حج ونوى النذر اجزاه عن جهة الاسلام وان نوى جهة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل
لا يجزي احدهما عن الاخرى وهو الاشبه **الثالث** اذا نذر الحج ماشيا وجب عليه ويقوم في مواضع العبور
فان ركب طريقه قضى ماشيا وان ركب بعضا فيما يقضي ويمشي في مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا
لاخلاله بالصفة المنذورة وهو الاشبه ولو عجز فيما يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ويسوق وقيل
ان كان مطلقا توقع الكفة مع الصفة وان كان معينا بوقت سقط فرضه بفوته والمرتبي الاول
والثاني ندب **القول** في النيابة ونريد بها النائب نائبة الاسلام وكال العقل وان لا يكون عليه حج
واجب فلا يصح نيابة الكافر لغيره عن جهة الفرضية ولا نيابة المسلم عن الكافر والعكس المسلم المخالف الا ان
يكون ابا النائب ولا نيابة المجنون لانه غير عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز ومنه يصح
نيابة المميز قبل الانعقاد غير موجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج نيابة والابتداء من
جهة النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب
عليه الحج واستقر الا مع الحج ولو منيا وكذا لا يصح حجة تطوعا ولو تطوع قيل يقع عن جهة الاسلام وهو
تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولو تمكن من حج ان يعتمر عن غيره اذا لم تجب عليه العمرة وكذا لمن عليه ان
يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان مجزئة ويجوز ان يحج
المرأة عن الرجل وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عنه
حجته ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المختلف من الطريق ذاهبا و
عائدا وما عدا الفضل من اجزاء الاحرام والاول اظهر ويجب وسان يشترط عليه من تمتع او قران
او افراد وروي ان الامر ان يحج مفردا وقد رباه صحتها جاز لعدوله الى الافضل وهل يصح اذا كان الحج مندوبا

او قصد

او قصد المستاجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين
لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى
حتى يأتي الاولى ويمكن ان يقال بالجواز ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم
استعيد من الاجرة بنسبة المختلف ولو صد الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا
استوجر فعقرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز
النيابة في الطواف الواجب الحاضر الا مع العذر كالاغماء والبطن وما شابههما ويجب ان يتولى
ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به احتمل ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان
بالحج من غيره بعد موته برئت ذمته وكذا يلزم النائب من كفارة في ماله ولو افاد به حج من قابل
وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا
يصح ان ينوب عن اثنين في عام واحد ولو استاجر لعامين صح للاسبق ولو اقترن العقدان وتساوى
الاثنان بطلا واذا احصر يتحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجتان مختلفتان كحجة الاسلام
والنذر ومنعه عارض جاز ان يستاجر من يحج لهما في عام واحد ويستحب ان يبدأ بالنائب من
ينوب عنه بالمواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعين ما يفضل معه من الاجرة بعد
حجة وان يعيد الطائف حجة اذا استبصر وان كانت حجة تركها ان تنوب المرأة اذا كانت مخدرة مسائل
فان **الاولى** اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل وخرج من الاصل اذا
كانت واجبة وعن النفس ان كانت ندبا وسقطت الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فيه كان له
الاجرة المثل والوجه انه لا اجرة **الثانية** من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرأة فان لم يعلم منه ارادة
الكل اقتصر على المرة وان علم منه ارادة الكل لم يجز عنه حتى يستوفي النفس من تركته **الثالثة**
اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بمائة معينة فقص جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا لو
فعل ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة **الرابعة** لو كان عليه الزكاة ودعته ومات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون حاز ان يقضي ما جرت الحج فيستاجر بالاجرة خارج

عن ملك الورثة **الخامسة** اذا عقد الاحرام عن المستاجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يقع فاذا اكمل الحج او
قمت عن المستاجر عنه وسقط الاجرة ويظهر لي انهما لا يتجزى عنه احدهما **السادسة** اذا اوصى ان يحج
عنه وعين المبلغ فان كان بقدر نفقة الكرة او اقل حج واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد
وان كان واجبا ولم يجز الورثة كانت اجرة المثل من اصل المال والزايد من الثلث وان كان مندوبا
يحج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر حج عنه بعض الطريق وان قصر عن حج حقه لا يرغب
فيه اجير في وجوه البر وقيل يعطى ميراثا **السابعة** اذا اوصى في حج وعين قدم الواجب وان
كان الكل واجبا وقدمت الكرة قسمت على الجميع بالحصص **الثامنة** من كان عليه حجة الاسلام ونذر
اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا
عن حجة الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في
الاخراج من الاصل والقسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه
حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين **المقصد**
الثالث في احكام الحج وتشتمل تمتع وقران وافراد اما **التمتع** فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة
المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف بها سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة
سعا ويقصر ثم ينشئ احراما بالحج من مكة يوم التروية على الافضل والا فيوم ما يعلم انه يدرك الوقوف
ثم يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض
الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان كان بمكة ليومه او لغده
فطاف طواف الحج وصلى ركعتيه وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى ليرمي
ما تخلف عليه من الجمرات وان كان اقام بمنى حتى يرمي جمرات الثلث يوم الحادي عشر ويبيت
يوم الثالث عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطواف
والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فازاد من كل جانب وقيل اثنا
واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار

وشروطه

وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذيقعدة وذيحجة وقيل عشرة من ذي الحجة
وقيل تسعة من ذي الحجة وما قبل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت الاتيان وما يعلم انه
يدرك المناسك وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة
وافضلها المسجد وافضله مقام ابراهيم فالاحرام بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجزه التمتع
بها ولو فعل بعض افعال العمرة في اشهر الحج ولم يلبسه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار والاحرام
بحج التمتع من غير مكة لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الانسب ووجب اسكانه منها ومنها
لو فعل ذلك قبل يجزيه والوجه انه يستانف حيث امكن ولو بوقفة ان لم يتمكن ذلك ولم
يسقط الدم واطال هذا فيه سترد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار
بتطاير الاعلى وجه لا ينتقل الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخرة ولو دخل بعمرة الى مكة
وضحى ضيقا الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا المابهض والنفساء
اذا منعهما عذر هما عن الطواف والسعي والاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد
اربعا صحت متعتهما واتيا بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طواف وان
حج التمتع سقطت العمرة المفردة وصورته الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له احرام
بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف
بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه وعليه عمرة
المفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي بها من ادنى الحل ويجزيه وقوعه في غير اشهر الحج ولو احرم بها
مرة دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه الاحرام الاول وافتقر الى استيناف وملاك القران
فرض على اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثنا عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع
اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم الهدي
وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان
كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق الهدي عند

احرم واذا التبس استحب له استعمال ما يسوقه من البدن بشق سنامها من الجانب الايمن ويتلطخ صفحتيه
بدمه ويدخل بينها واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان يعلق في رقبته المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار
والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن او المفرد مكة واراد الطواف
جاز لكن يجدد ان التلبية عند كل طواف الثلاثة بخلاف قول وقيل انما يجدد المفرد دون القارن والمتمتع
اذ لا يحل الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل
مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على
ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه ومن كان
عليه الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر
احرم من موضعه فان دخل في ثانية معينا خرج انتقل فرضه الى قران والا فافراد ولو كان له منزلان
بمكة وغيرها من البلاد فرضه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان له ايهما شاء وسقط
الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولو اسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية
واحدة ولا ادخال احدهما على الاخر ولا بنية مجتمعة ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد

اما المقدمة الرابعة في المواقيت والكلام في اقسامها واحكامها **والمواقيت** ستة الاول العراق
العقيق وافضله المسلخ وبطن عرنة واخره ذات عرق والاول المدينة مسجد الشجرة وعند القدوة
للجحفة والاول الشام الجحفة والاول اليمن يلملم والاول الطائف قرن المنازل وميقات من
منزله اقرب من الميقات منزله على ميقات لزمه الاحرام منه ولو تجاوز على طريق لا يفضي الى احد المواقيت
فيلزم اذا غلب على ظنه محاذات اقرب المواقيت الى مكة وكذا من حج في البحر وبين الجحفة والعرة بين ان
وذلك ويسمى الصبيان من حج **واما احكامها** ففيه مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت
لم ينعقد احرامه الا الناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي
تفويته **الثانية** اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يسمى الاحرام من رسا
ولو اخره عن الميقات ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال

ولو دخل

ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم ولو تعذر احرم من مكة وكذا لو ترك
الاحرام نسيانا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره عامدا لم يخرج احرم
حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم ينعقد احرامه **الثالثة** لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل
ينعقد ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي **الركن الثاني** في افعال الحج والواجب اثنا عشر
الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير
والطواف للحج وركعتاه والسعي والطواف الثاني وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة و
صلوة ركعتين وان يقف على باب داره ويفتح فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله و
ايته الكرسي كذلك وان يدعو بكلمات الفرج وادعية منقولة وبالمأثورة وان يقول اذا جعل رجله
في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على الراحلة دعا بالدعاء المأثور

القول في الاحرام والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه **والمقدمات** كلها مستحبة وهي
توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة لمن اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاخبر وان
ينظف جسده ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده ويطيبه مطيبا ولو
كان في الطيب ابقاؤه ما لم يعد بعض حسنه عن يومه والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له
ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم اكله والبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديم جملة الطهارات
اذا خاف عدم الماء فيه ولو وجده استحب له اعادته ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول
الليل ليلته ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تداركه ما تركه واعاد الاحرام وان
يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ستة ركعات واقله
ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية
اخرى ويتوقع نافلة الاحرام بنعاله ولو كان وقت فريضة مفقودة النافلة ما لم يتضيق وقت الفريضة
واما كيفيته فيشتمل على واجب ومندوب فالواجبات ثلثة **الاول** النية وهو ان ينعقد بقلبه
الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة مفردا او نوعه من تمتع او قران او افراد ووصفه من وجوب

او ثياب وما يحرم لعن حجة الاسلام اجزأ ولو نوى نوعا وفعل غيره على على نية ولو اخل بالنية
على او سهوا لم يقع احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في شهر الحج كان قارنا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين
عليه احدهما وان كان في غير الشهر الحج تعين للعمرة وقيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية
كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بما فعله فهو ذا احرم صح وان كان جاهلا قيل ينعقد
احتياطا ولو نسي ما احرم كان قارنا بين الحج والعمرة اذا لم يعلم احدهما **الفائدة** التلبيات الاربع
فلا ينعقد احرام المتمتع الا بالحج دون الاخيرين او بالنية لا الاحرام مع عقد قلبه بهما والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بهما وان شاء فعلى الاشهر على الافضل وبالتخيير كان الاخر مستحبا وصورتها ان
يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك
لك لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك والاول افضل ولو عقد نية الاحرام ولبس غيره ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعليه
بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم ينو ولم يقلد **الفائدة** لبس
ثوبي الاحرام ومما واجبان ولا يجوز الاحرام بما لا يجوز لبسه في الصلوة ومما يجوز الاحرام به لا يجوز لبسه
قبل ثم يطوف ليسير في الصلوة وقيل لا وما احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان
يبدل ثيابه احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا
الاحرام وكان معه قباء ثوبه مقلوبا ويجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه** مسائل **الاولى** لا يجوز
لمن احرم ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل
التقصير بايام لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر فان فعل ذلك عامدا قيل
بطلت عمرته وصارت حجة مفردة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي
الثانية لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز له ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم
يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو المحصل **الثالثة** اذا احرم
الولي بالصبي جرده من ثيابه وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به
اجتناب

الكفارة

الكفارة لزم ذلك الولي فماله وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبيته وطوافه وسعيه
وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله ايضا وروى اذا كان الصبي مميزا جاز
احرامه بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة**
اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم حصر تحلل ولا يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط
الاول افضل **الخامسة** اذا غشي المحرم الاسقط منه الحج في القابل ان كان واجبا ويسقط ان كان
ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو
الاكام ونزول الاماكن فان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا يعتمر
فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة مفردة قبل كان مجزيا في قطع التلبية عند دخول الحرم
او مشاهدة الكعبة وقيل ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم
من خارج فاذا دخل الحرم والكل جائز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا
علت راحلته البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما ينوي عليه والاشتراط
ان يحله حيث حبس وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في القيام الفطن وافضله البيض واذا
احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح **والحق** بذلك نزول الاحرام
وبلوغ عرفات ومكروهات **الطرف** الثاني عشر في صيد البر اصطيادا واكلا ولو صادا
محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حرام على الحلال والمحرم وكذا يحرم
فرخه وبيضه ويجاد في معنى الصيد الذي ولا يحرم صيد البحر وهو ما يعيش ويفرخ في الماء
والنساء وطيبا ولبسا وعقد النكاح ولغيره وشراءه للعقد واقامته ولو تحلل خلافا لابن ابي
عقيل الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء **تفريع** اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى
احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن
لكن ان كان المنكر المرأة كان لها نصف المهر الا اعترافه بما يمنع من الدخول وقيل لها المهر

كلها كان حسنا **الفائدة** اذا كان وكيلا في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل
وان كان بعده صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء وحال الاحرام والطيب على
العموم ماخلا خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه الطيب او لمس الطيب فخاف
على نفسه فالاقرب تحريم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وقد افتقر بعض
علماء زمننا المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر وليس المخيط للرجال وفي النساء خلاف
والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض اجماعا ويجوز لبس السلس وبيل الرجل
اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان لرجل لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول
وبما فيه زينة ويتوى في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاظهر وليس المنقب وما يستر
ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يتقيها وهو متروك والقفازين وهو كالكذب والجدال وهو قول
لا والله وبلى والله وقيل هو ام الجدل حتى القتل ويجوز نقله من مكان الى آخر من جسده ويجوز
القاء القراد والقمل ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة وليس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد
لبسه منه على الاقل ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال
دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اضطرارا
بعد الاحرام ويجوز اضطرارا ازالة الشعر قليله وكثيره مع الضرورة لالم وتغطية الراس في
معناه الارتماس ولو عظمى راسه الق الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك
للمرأة لكن عليها ان تسدل وجهها ولو سدلت قناعها على راسها الى حافتي انفها جاز وتظليل
المحرم عليه سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو راكبا او امرأة اختص القليل والمرأة يجوز لها
التظليل واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجلد المفضي الى ادماء
وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان يلبث في ملكه ويجوز
قلع شجر الفواكه والاذخر والعشب وعودي الحالة على رواية وتغسيل المحرم لو مات بالكافور
ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل مكروه وهو اشبه والكفن وان عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة

بالسواد

بالسواد والمعصفر وشبهه ويتاكد في السواد والقوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة
ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب
للمرأة على تردد ودخول الحمام وتلبيك الجمل وتلبيته من ميقاته واستعمال الرياحين **خاتمة**
كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا من يكون دخوله بعد احرام قبل منى شهرا ويكتفي كما
لحطاب وملتاش وقيل من دخلها للقتال جاز ان يدخل محلا كما دخلها النبي صلعم في عام
الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا في استثناء ولو حدثت المبيقات جاز لها
ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات وان تعاونت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت
الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة **القول** في الوقوف بعرفات والنفر في مقدمته
وكيفيته واحكامه ولواحقه **اما القول** فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان
يصلي الظهرين بمنى الا المغرب بالشيخ الهرم والمريض ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها
ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره المزدحم قبل
الفجر الا لضرورة كالمريض وخائف والامام يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستقبل القبلة
بالمشعر عند المزدحم وان يغتسل للوقوف **واما كيفيته** فيشتمل على واجب ومندوب **فالواجب**
النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او الحنيزة وذي المجاز او سخت الاراك
لم يجزئه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا حج بدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء **واما احكامه** فمسائل
الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام وقته
باقيا ولو فاته الوقوف به اجتزء بالوقوف بالمشعر **الثانية** وقت الاختيار لعرفة من الزوال
الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر **الثالثة**
من نسي الوقوف بعرفة رجع ووقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدركه المشعر قبل

طلوع الشمس فلو غلب على ظنه فواته افتقر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وفاتته حجته و
كذا لو نسي الوقت بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس **الرابعة** اذا
وقف بعرفات قبل الغروب ولم ينفق له ادراك المشعر قبل الزوال صح حجه **الخامسة** اذا لم ينفق
له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل
يدركه ولو قبل الزوال وهو حسن **والسادسة** الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المستقبل
الى البيت هو او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة
وان يقف على الرحل وان يجمع رحله وسيره للملاء وينفر وان يدعو قائما ويكره الوقوف
في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **القول** في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته **اما المقدمة**
فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يوحش المغرب والعشاء الى مزدلفة ولو
صار الى ربع الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين العشاء والمغرب باذان واحد
واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء **واما كيفيته** فالواجب
النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الميقدة الى وادي محسر ولا يقف المشعر
ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح
وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا
بعد ان كان ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات وجرة بشاة ويستحب
الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبر ولو افاض ناسيا لم يكن عليه شيء
ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم او ما يقتضي الحاجة والثناء
عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام وان يطأ الصخرة المشعر برجله وقيل يستحب الصعود
على قزح وذكر امتر عليه مسائل خمس **الاولى** وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وللمعتقل الى زوال الشمس **الثانية** من لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه

ولو تركه

ولو تركت ذلك ناسيا لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عامدا او ناسيا
الثالثة من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف
بعرفات جاز له ادراك المشعر الى قبل الزوال **الرابعة** من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه
ان كان واجبا على الصفة التي وجبت متمتعا او قارنا او مفردا **الخامسة** من فاته الحج سقطت عنه
افعاله ويجب المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم يأتي بافعال العمرة المفردة التي يتحلل
بها **السادسة** اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره
جاز لكن من الحرم على الساجد وقيل على المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان
يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم والبكارة ويستحب كمون عدد الانعام الافاضة قبل طلوع الشمس
بقليل ولكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والا ثم يؤخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر
وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو
تركت الرمي فيه رجع فمنى اسقبا **القول** في نزول منى وما يتبعها من المناسك فاذا هبط بمنى
استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق **اما**
الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقائها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بما يعلم
ولو وقعت على شيء والحصاة على الجمرة جاز ولو وقعت فتدحرجت حركت عنه من حيوان او انسان
لم يجز وكذا لو سكنت ولم يعلم وصلت الى الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجزه والمستحب
فيه سنة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر
ذراعا وان يرميها خذفا والقاء مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة
يستقبلها ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة **واما الثانية** وهو الذبح فيشتمل
على احكام **الاولى** في الهدي فهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مقيما او متنفلا
ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان يفديه
عنه وان يأمره بالصوم ولو ادركت المرأة احد الموقفين معتقدة لزم الهدي مع القدرة ومع التعذر

الصوم والنية شرط الذبح ويجوز ان ينوبه عنه الذابح ويجب ذبح ذبيحة يمنى ولا يجزي واحد في
الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع القدرة عن خمسة وعن سبعة اذا كان الابل حنوان وجعل
والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب سبع غياب البقر في الهدي بل يقتصر على البقر
ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء قاة ذبحه عن منى بل يذبح الى جانبه
بها ويجب ذبح يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره اثم واجزأ وكذا لو ذبحه بغير نية ذبحه جاز
الثانية في صفاته والواجبات ماثلثة الاولى الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر
او الغنم الثانية السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس وقيل له ست والثني السادسة
ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لستة الثالثة ان يكون
تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا مقطوعة
الاذن ولا المنخرق من الطول ولا المهزولة وهي التي ليس لها على كليتها شحم ولو اشتراها على
انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزاه وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت
مهزولة ولو اشتراها على انها ناقصة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة تنقل في سواد
وتبرك في سواد وتغني في مظلم اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون هذه المواضع
منها سوداء وان يكون قد عرف به وافضل الهدي من الابل والبقر الاناث ومن الضان
والمعز الذكران وان نحر الابل فاعقلها قوائمها وطلعت بها الحلق والكتبة وطعنها من الجانب الايمن
وان يدعو الله تعالى عند الذبح ويكبر ويده مع يد الذابح والافضل ان يتولى الذبح ذو الحسن
ويستحب ان يقسم الهدي اثلاثا يأكل ثلثه ويهدي ثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو
الاظهر ويكره التضحية بالمدسا والبتور وبالموجوء الثالثة في البدل ومن فقد الهدي وهو
جد ثمنه قيل يكلف عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل يتنفل فرضه الى الصوم وهو الاشبه فاذا
فقدها صام عشرة ايام ثلثة متتابعة يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولو
لم يتنفل فقدر على التروية وعرفة ثم الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر

ويجوز

ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة والصوم
يومين واضل الثالث لم يجز واستانف الآن يكون ذلك ما بعد العيد فيأتي بالثالث بعد النفر
والرابع صوم هذه الثلثة الى ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذي الحجة ولم يصمها تعينت
الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالمتعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي
على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله والاشترط
فيها الموالات على الاحوط فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزيد على شهر ولو
مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل
بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة لنذر او كفارة ولم يجد كان عليه
سبع شاة ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته المرتبة في هدي القران
لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى
ساقه فليس من سخره يمنى ان كان الاحرام بحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالمروة ولو
هلكت لم يجب اقامة بدله الا ان يشترط ليس بمعين ولو كان معينا كالكفارة وجب اقامة بدله ولو
عجز هدي التمتع عن الوصول جاز ان يحل ويذبح ويعدل بدله على انه هدي ولو اصابه كسر
جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يعين لهدي التمتع الا بالصدقة الا
لنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فلم يجد الا واحدا عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام
بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الآخر ولو ذبح الآخر ذبح الاول ندبا الا ان يكون
منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يفرط وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارة
لا يجوز ان يعطى الجازر منها شيئا وهو احد شيئ من جلودها ولا اكل شيئ منها ولو اكل تصدق بمثل ما
اكل منها ومن نذر ان يجز بدنة فمات عين موضعها وجب وان اطلق شيئا بمكة وستحب
ان يأكل من لحم هدي التمتع ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الحج
الخامسة في الاحصار وفوتها بمضي اربعة ايام او لثمانية ايام الحق وفي الاحصار ثلثة والاحل

باذخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما بقيته عنه ويجزي الهدي الواجب
عن الاضحية ويلمح بينهما افضل وما لم يجد الاضحية تصدق بثمنها فان اختلف اثمانها يجمع
الاعلى والاوسط والادون ويتصدق بالثلثة بلمع ويستحب ان يكون التضحية قابضة ويكره
ما بينهما ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي على ان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق
بها **الثالثة** في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق
افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاقل اظهر
ليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو فعلن الاحكام ويجب
تقديم الفعل على زيارة البيت للطواف الخ والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا اجزأه
بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر ويجب ان يحلق
بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر في مكانه وبعث بشعره ليدفن بها ولو
لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على راسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه ويترتب بعد
واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل
الاولى مواطن الحلق ثلثة **الاول** عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء و
الصيد **الثانية** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **الثالثة** اذا طاف طواف النساء حل
له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة ولا يكره الطيب حتى يفرغ من
طواف النساء **الرابعة** اذا قضا مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي
ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه و
سعيه ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية **الخامسة** الافضل لمن
يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء اذا وقف
على باب المسجد **القول** في الطواف وفيه ثلثة مقاصد **المقصد الاول** في المقدمات وهي
واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والستر

عنقيا

عنقيا ولا يعتبر في الحرة والمتوسطات ثمانية الغسل لدخول مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد
دخولها والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والاثم منزله وموضع الاذخر وان يدخل
مكة من اعلاها وان يدخلها على سكينة ووقار ويغتسل لدخول مسجد الحرام ويدخل من
باب بني شيبة بعد ان يقف عنده ويلتزم على النبي عليه السلام ويدعوا بالمأثورة في المسجد
باذاء باب الحرام **المقصد الثاني** في كيفية الطواف وهو ينقسم على واجب وندب **فالواجب**
سبعة النية والبداءة بالحجر والبلتزم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمل
سبعا ولا يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن
لوازم ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب عليه الرجوع ولو
شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي **مسائل** ست **الاولى** الزيادة على سبع في الطواف
الواجب محظورة على الاظهر وفي التأكد تمكن ومنع **الثانية** الطهارة شرط في الواجب فلو كان الحدث
حتى انه يجوز استيناف المندوب مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل **الثالثة** يجب ان
يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث سوالان ولا يجوز في غيره فان منعهم زحام صلى وراءه او الى
احد جانبيه **الرابعة** من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء
طواف الزيارة وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا **الخامسة** يجوز ان يصلي ركعتي الطواف
الفريضة ولو في الاوقات التي يكره ابتداء النوافل **السادسة** من نقص من طوافه فان جاوز
النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف و
كذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او بالسعي لحاجة وكذا لو مرض في اثناء طوافه
ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة
ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف ثم يتم
السعي **الثاني** ختمه عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله
ورفع اليدين بالدعاء والهداية الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يتهيأ فيده ولو كانت مقطوعة

الاعلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد افتقر على الاشارة وان يقول اما نوى اذنيها ويشافي
تقلده للشهدلي بالطوافات القدم تقليفا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه
داعيا ذاكرا الله سبحانه على سكينة ووقار متفصلا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا
وان يقول القدم الى السلك بالمسك الذي يمشي به على الطريق الى اخر الدعاء وان يتم
المستحبات الشوط السابع ويبسط يديه على حايط ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء المأثورة ولو جاوز المستحب الى الركن اليماني لم يرجع وان يتم الاركان وكان الذي فيه
الحجر واليماني ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يمكنه فثلثمائة وستين
شوطا وتنقص الزيادة بالطواف الارض ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان يقرء في
ركعتي الطواف في الاول مع الحمد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون وما
زاد على السبعة سهوا الحمد اسبوعين قضى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من
السعي وان ابتدأ من البيت وكره الكلام في الطواف في غير الدعاء والقراءة **المقصد الثالث**
في احكام الطواف وفيه مباحث عشرة **الاول** الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه
ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد
انصرافه لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان شكه في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان
في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسيا
وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في
الفريضة دون النافلة وبعد الصلوة الواجب واجبا والمندوب ندبا **الرابعة** من نسي
طواف الزيادة حتى يرجع الى بلده وواقع قبل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل لا
كفارة عليه وهو الاشبع ويحمل قول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء
جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان بالخيار في تاخير السعي
الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع تاخير الطواف والسعي حتى يقصر بالتقصير

ويقضي

ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للحائض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز
التقديم للمقارن والمفرد على الكراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع
ولا لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة ولا يطوف من الحائض **الثامنة** من قدم طواف النساء على
السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجز **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة
ومنهم من حقق ذلك لطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية الرأس **العاشر** من نذر ان يطوف
على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا يتعين النذر وربما قيل بالاول اذا كان النذر
امرأة اقتصارا على موضع النقل **الحادي عشر** لا باس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف
لانه كالامارة ولو شك جعلوا على الاحكام المتقدمة **الثاني عشر** طواف النساء واجب
في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بهما وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان وا
لمتالف **الفصل** في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من ماء زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي
للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على
الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثورة والواصب
فيه يعود الكرة والبداءة بالصفا واختم بالمروة وان سعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده
اخر والمستحب ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي على غيره والهرولة ما بين المنارة
وزقاق العطارين ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهل يرمل موضعها وا
لدعاء في السعي ماشيا ومن ولا باس ان يجلس شيئا خلال السعي للراحة **ويلحق** بهذا
الباب مسائل **الاولى** السعي ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان
به فان خرج عاد اليه فان تعذر عليه استناب فيه **الثانية** لا يجوز الزيادة على سبع ولو
عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به يبدء فان كان

في المزدوج على الصحيح فقد صح سعيه لأنه بدأ به وان كان على المروة اعاد ويعكس الحكم مع الموالاة
الفرض الثالثة من لم يحصل على دم سعيه اعاده ومن تيقن النقص بها ولو كان متمتعا
بالعمرة وظن انه تم فاحل ووافع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية ويتم
النقصان وكذا قبل الوقوف اطهارا وقضى شوطا الرابعة لو دخل وقت فريضة وهو في السعي قطعه
وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لعذر الخامسة لا يجوز تقديم السعي على الطواف كما لا يجوز
تقديم طواف النساء على السعي فان فعله طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصانا من
طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي القول في احكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى
الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت
بها ويجب عليه ان يبيت بمكة بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه
عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل
يشترط ان لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث
شياه وهو قول علي عليه السلام عن غيبة الشمس في الليلة الثالثة عشر وهو يمنى او من لم يتق الصيد
والنساء ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمرات الثلث كل جمرة سبع حصيات ويجب
مع زيادة على ما تقدم شروط الرمي الترتيب بعد بالاول ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها
منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز
ان يرمي ليلا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له رمي اربع حصيات ثم
رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبا بعده بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو
نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان
الرمي وان عاد في القابل رمى وان استناب فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض
ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو

وكذا

وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها والتكبير يمنى
مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر على
ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول ويومه
الثاني عشر من ذي الحجة لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني
ويومه الثالث عشر لمن نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثانية يجوز قبله
ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس من ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز
ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك اعاد وجوبا مسائل الاولى من احدث
ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وطلب الى الحرم صيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج
ولو احدث في الحرم قوبل بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور
مكة وقيل يحرم فالاولى اصح الثالثة يحرم ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره
وهو الاشبه الرابعة لا يحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم ان
تصدق بها والا ضمن عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس
زيارة النبي صلعم جفي له عليهما لما ينبغي من الجفاء الحرم ويستحب العود الى مكة لمن
قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلوة ست ركعات بمسجد الخيف واكد
استحبابا عند المنارة التي في وسطه وقربها الى جهة القبلة بخمس مثلين ذراعا وعن يمينها
ويسارها لك ويستحب لمن نفر في الاخر وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة في
السنة ان يدخل الكعبة ويتاكد في حق المعتمرة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان
يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي
الثانية عدد الايام ويصلي في زوايا البيت ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان
كلها ويتاكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا ثم يستلم الاركان والحجر ويختم في
الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب منها ثم يخرج ويدعو ويستحب من وجه من باب

لطنا حلين ويجي مساجدا ويستقبل القبلة ويدعوا ويستحي بيديه ثم ايتصدق بها حتياطا لا
حرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن رجع ان يقوم على العود والطواف افضل للمجاورة
من الصلوة والمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المنعج
وصلوة ركعتين به **مسائل ثلث الاول** للمدينة حرم وحده من عاشر الى وعير ولا يصطاد بحرمه ولا يأكل
صيده الا ما صيد بين المأزمين ومنا على الكراهية المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي عم للحاج استحبابا
مؤكدا **الثالثة** يستحب ان ينزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عم بالبقيع **خاتمة**
يستحب المجاورة بهما والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة والاستعصام
الاثنان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة
الخميس عند الاسطوانة التي يلي مقام رسول الله صلعم وان يلزم المسجد بالمدينة كصلي الاخطب والفتح
ومسجد القضيخ وقبور الشهداء باحد حضورها فيه بحرمة عدم وكره النوم بالمسجد وتباكي الكلابية
في مسجد النبي صلعم **التركن الثاني** في المواقيت وفيه مقاصد **الاول** في الاقصار والصد
بالعدو والاقصار بالمرض فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غيره
موضع الصد او كان له طريق وقدرت نفقته وسبقه اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع يسر
النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضي في القابل واجبا
ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يحل الا بعد الهدي وبنية التحلل وكذا الحبس في المعتبر اذا منع عن
الوصول الى مكة ولو كان ساق قبل يفتقر الى هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا
بدل الهدي التحلل فان عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من
الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار بالثلاث و
المبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه
لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا الوحبس ظلما **الثاني** اذا صابر وفات الحج لم يجز له التحلل بالهدي
ويتحلل بالعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على ظنه امكان في

العدو

العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه واذا انكشف العدو ولو انتفى الفوات
احل بعمرة **الرابع** لو لدغه حية وصدق كان عليه بدنة ودم للتحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو
في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج بقضي لسنته وعلى ما فاته في العقوبة باقية
ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل **الخامس** لو لم يتمكن العدو الا بالقتال لم يجب
سواء غلب على الظن السلامة والغلبة ولو طلب مال لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان
غير مجحف كان حسنا **والحصر** هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا
يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل ان كان
واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان الهدي به لم يذبح لم يبطل تحلله
وكان عليه ذبح الهدي في القابل ولو بعث الهدي ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادركت
احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب
قضاء المندوب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند الزوال العذر وقيل في الشهر الداخل والفائت
اذا حصر تحلل بذبح في القابل الا قارنا وقيل يأتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من
انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه افضل وروى ان باعث الهدي نظر ما يرد عليه
اصحابه وفتاه الذبح او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل كل هذا
لا يبقى ولو فات يحرم على المحرم تقليم اظفاره **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو
الحيوان الممتنع الحلال وقيل يشترط ان يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الفصل الاول**
الصيد قسمان **الاول** ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يعيش ويفرخ في الماء ومثله
الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحشت ولا كفارة في قتل السباع ما شية كانت او طائرة الا
الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما نوقل بين وحشي
والانسي الا ما بين ما يحل لحمه وما يحرم ولو قيل بتعدي الاسم كان حسنا ولا بأس بقتل الافعى

والعقرب والفارة ويرمي الحيات والغراب رميا ولا باس بقتل الزغوث وفي الزنبور تردد
والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو كيف من طعام ويجوز شرب الفقاع
والدبا يابس لا اخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلهما ولا اكلهما **الثاني** ما يتعلق به الكفارة
وهو ضربان **الاول** ما لا كفارة بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم واقسامه خمسة
الاولى النعامة وفي قتلها بدنة ومع البيض بقرة البدنة وبقرة عنها على الترتيب ويتصدق
به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز
صام ثمانية عشر يوما وفي فرخ النعامة روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار
الابل وهو الانسب **الثانية** بقرة الوحشي وحمار الوحش وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية
ومع البيض تقوم البقرة الاهلية ويتصدق ثمنها على الترتيب ويتصدق لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد
على ثلثين ومع الجزء يصوم عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام **الثالثة** في قتل الظبي شاة
ومع البيض تقوم الشاة ويفض ثمنها على الترتيب ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن
عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو
المروي وقيل ثمن الظبي والابدال في اقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر
الرابعة في كسر بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ كفارة من الابل لكل واحدة واحدة وقيل الكفارة
ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض في نتج فهو هدي ومع الجزء عن كل بيضة شاة
ومع الجزء اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك
الفرخ من صغار الغنم وقيل عن كل البيضة حاضنة من الغنم وقيل كفارته ارسال فحولة الغنم في
اناث منها بعدد البيض في نتج فهو هدي فان عجز كان كمن كسر بيض النعامة **الثانية**
ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام **الاولى** الطائر وهو مكسر لكل طائر مملوك ويجب
الماء وقيل لكل مطلق وفي قتل شاة على الحمام وعلى الحمامة درهم وفي فرخها في الحرم حمل
للحمامة درهم نصف درهم ولو كان غرما الحمام اجتمع عليه الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ

حمل

حمل وقيل الفرد على الحمام درهم وعلى الحمامة ربع درهم ولو كان غرما الحمام لزمه درهم وربع ويستوي الا
حمل وحمام الحرم في قيمته اذا قتل الحمام لكن يشتري بقيمته الهدي علف الحمام **الثانية** في كل واحدة
من القطاة والحجل والدراج حمل قد فصل وربعي **الثالثة** في قتل كل واحد من القنفذ والضب والا
ليوع جدي **الرابعة** في كل واحد من العصفور والفرة والقعوة مد من طعام **الخامسة** في قتل
الهرة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القبرة يتصدق بها عن جسدها وفي قتل الكثير من ابل الدم شاة
والعلم يمكن الفرد من قتله بان كان على طريقه فلا اثم عليه ولا كفارة وكل ما لا نظير له يقدر لقدر قيمة
ثمنه قيمته وكذا العقول في البيض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو مختص **الرابع** خمسة
الاولى اذا قتل صيدا معيبا كالمكسورة والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالا
لانثى وكذا الانثى وبالمثلة احوط **الثانية** الاعتبار بمتقومي الجزاء وقت الاخراج وفيما لا نظير له القيمة
وقت الاتلاف **الثالثة** اذا قتل ما حضا حمامة مثل بيض ما حضا ولو نفذ قوم الجزاء ما حضا **الرابعة**
اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا ففي الام بدنة والجنين بعض ولو عاش لم يكن
عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت
جنينا ميتا لزمه الارش وفي ما بين قيمتها حاملا ومجهضا **الخامسة** اذا قتل المحرم صبوا او كتكت
وكونهما صيدا لم يضمن **الفصل الثاني** في موجبات القتال وهي ثلثة ضمان ثمرة الاتلاف والبدل
التسبيب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداه اخر وقيل يفدي
ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه
ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم تزقيه
ام لا ولو رمى وكسر قرنه في الحرم فنصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كامل قيمته وفي كسر
احدى يديه نصف قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرقبة ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد
ضمن كل واحد منهم فداء ومن ضرب بطن على الارض كان عليه دم وقيمته للحرم واخرى لا يستعيد
ومن ضرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمته للقبة ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم

لم يضمنه وكذا لو صيد في رأسه ما يقتل القمل لم يحرم فقتله الموجب **الثاني** البدّ من كان معه صيد فا
حرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله ضمنه ولو كان الصيد ثابتا لم يزل
ملكه ولو امسك لحم الصيد فذبحه ثم ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يكن
بدنة ولو كانا مختلفين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه
الحرم في الحل ما قتله الحلال ضمنه الحرم خاصة ولو نفر بعض صيد عن موضعه ففي ضمنه فلو اضطر
فخرج الفرخ سليما لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيدا كان ميتة ويحرم على الحلال ولا كذا لو صادوه ثم ذبحه على الوجه
الثالث التسبب وهو ينقسم على مسائل **الاولى** من اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن
بالاغلاق فان زال التسبب وارسل سليما سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحامة شاة والفرخ بحمل
وبيضه بدرهم ان كان عريانا وان كان محلا ففي الحامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع
درهم وقيل يتفق الضمان بنفس الاغلاق الظاهر الرواية والاول اشهر **الثانية** قيل اذا نفر الحمام
الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد فمن كل حمامة شاة **الثالثة** اذا رمى فنان فاصاب
احدهما واخطأ الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته **الرابعة** اذا رموا في جماعة
نار لا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصد الاصطياد والا فداء واحد **الخامسة** اذا رمى
صيدا فاضطرب فصيد فرخا وصيدا آخر كان عليه فداء الجميع لانه سبب الاتلاف **السادسة**
السائق يضمن ما تجنبه دابته وكذا الراكب اذا وقف بهما واذا سار ضمن ما تجنبه بيديها **السابعة**
اذا امسك صيدا لطفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك الحلال صيدا لطفل في الحرم **الثامنة** اذا
اغرى المحرم كلبه بصيد فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم
التاسعة لو نفر صيدا فهلك بمصادمته شيئا اخذه جارح ضمنه **العاشر** لو وقع الصيد في شبكة
فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن **الحادي عشر** من دل على صيد فقتله ضمنه **الفصل الثالث**
في صيد الحرم يحرم من الصيد على الحلال في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل صيدا في الحرم كان
عليه فداء ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وفيه تردد وهل يحرم دهو بياتم الحرم قيل

نعم

نعم وقيل لا ويكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد
بين الحرمين والحرم على الاشبه فلو اصاب صيدا فيه فقفا عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة اكتفابا
ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله فداء وكذا
لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل لا في
الحكم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقطع ضمنه اذا كان اصله في الحرم ومن
دخل بعيدا الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرج فتلف كان ضامنا عليه سواء كان التلف بسببه
او بغيره ولو كان طائرا مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم
وهو في الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن تلف ريشه ضمن حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان
يستبقي بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قيل ذلك ضمنه ولو رمى
بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح الحلال في الحرم صيدا كان
ميتة ولو ذبحه في الحل وادخله الحرم لم يحرم على الحلال ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد
على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه **الفصل الرابع** في التوابع كلما يلزم
المحرم في الحل من الكفارة للصيد والحلال في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا
يتضاعف وكل ما يتكرر الصيد من المحرم سنة وجب عليه ضمانه ولو تخلل وجبت الكفارة اولا
ثم لا تتكرر وهو ممن يتم الحجة منه وقيل يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا او سهوا
ولو رمى الصيد الى فرق السهم وقتل آخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى عرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو
اشترى عدد بيض نعام المحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة درهم ولا يدخل الصيد في ملك
المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث منذ اذا كان عنده ولو كان في يده فيه تردد
والاشبه انه يحلك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل القبيل
امكنه الغذاء والا اكل الميتة واذا كان الصيد مملوكا فلا فداء لصاحبه وان لم يكن مملوكا نقص في
به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او يتصدق به مكة ان كان صحيحا او عنى ان كان حاجا ورمى

شاة وعلى المحلي من كل بيضة درهم

ان كلا من وجب عليه شاة في كفارة القتل ومن عجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز
صام ثلثة ايام في الحج **الفصل الثالث** في باقي المحظورات وهي سبعة **الاولى** الاستمتاع
بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليه اتمامه و
بدنة وليأت من قابل سواء كانت حجة التي فسدتها فرضا او نفلا وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو
كانت المرأة محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليها ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى
يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يكلما الا ومعهما ثالث ولو اكرهها
كان عليه كفارتان ولا يجتمعان عليها شيئا سوى الكفارة وان جامع بعد الوقوف
بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فادون او جامع من عين
الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** الاتي في القابل بسبب الافساد
فانه لزمه ما لزمه اولا وفي الاستناد بدنة وما يفسد بدائع ويجب القضاء قبل ثم وقبل لا
وهو الاشهر ولو جامع امته على وجه باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان
كان للمعرفة او صيام ولو جامع المحرم قبل الطواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز فبقرة او شاة
واذا كان الطواف المحرم من طواف النساء تحت اشواط ثم واقع لم يلزمه الكفارة وبناء على طهره وقبل
يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاقوى مروي واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل
منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رواية ساعدية ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت
عمرته وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الذي اخر ولو نقل الى غيره اجزأه فان كان
عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نقل الى امرأته
لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة ولم ينزل عليه
شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة
كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة ولو اسبغ على من يجامع من غير نقل لم يلزمه شيء **فرع**
لو قتل قطوطا في فراخ احرم كان عليه بدنة لا الف درهم للاصرار وكفارة قضاء واحد

في القابل

في القابل **المحظور الثاني** الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمل رطبا او
اطلاء ابتداء او استدامة او بخورا او في الطعام والملابس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والبنفسج **الثانية** نقل وفي كل ظفر من
طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد منها في مجلس لزمه
دمان ولو افتى بتقديم ظفره فادرك لزم المفتي شاة **الثالثة** الخضاب حرام على المحرم فلو لبس
كان عليه دم ولو اضطر الى ثوب يتقي به الحر والبرد جاز عليه دم شاة **الرابعة** حلق
الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام
ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك
في وضوء القلنسوة لم يلزمه شيء ولو نتف احدى لحيته اطعم ثلث مساكين ولو نتفها لزمه
شاة وفي النظيل سبع شاة وكذا لو عطر راسه بثوب او لحيته بطين يسيره او بعصير ابنوس
في الماء او حمل ليسيره **السادسة** الجدال وهو كذب منه فرة شاة ومرتبا بقرة وثلثا بدنة وفي
الصدق ثلثا شاة وللكفارة فيما دونه **السابعة** قتل شجرة الحرم ففي الكبيرة بقرة ولو كان نخلا او
في الشجرة شاة وفي ايعاضها قيمة وعندي في الجميع سرو ولو قلع شجرة منه اعاد ولو جفت
فيه يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان قاعدا مانوس ومن استعمل ومن اطيبا في
احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع ضرسه وفي الجميع سرو
ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والسمسم ولا يجوز الادهان به **خاتمة** تشتمل
على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب لزمه عن
كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين كفر عن الاول او لم يكفر
الثانية اذا كرر الوطء لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الملاعبة فان كان في وقت واحد لم يتكرر
الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس والطيب فان اتحد المجلس لم
يتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه

دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الحاصر والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم هو
لو كان سهوا **كتاب العمرة** وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يجوز له الاحرام منه ثم يدخل
مكة فيطوف بها ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويطوف طواف النساء
ويصلي ركعتيه وشرايط وجوبها شرايط وجوب الحج ومع الشرايط تجب في العمر مرة وقد تجب
بالنذر وهي في معناه والاستيجار والافساد والعوارض والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
وعدم تكرار الدخول ويجب وجوبها بحسب السبب **وافعالها** ثمانية النية والاحرام
والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والطواف الثاني وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة
فالاول يجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام والاقتصار الاكثر الحج وتسقط المفردة معها و
يلزم فيها القصر ولا يجوز حلق الراس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة
تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة والافضل ما وقع في رجب ومن الحرم بالعمرة
ودخل مكة جاز ان يتمتع والتمتع وللزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج أو لم يدخل مكة متمتعا
لم يجز له الخروج حتى تاتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف
احرام جاز ولو خرج واستانف عمرة تمتع بالاخيرة وتستحب المفردة لمن كان سنه وافقه عشرة
ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام ولا قبل الحج والاقل اشهر ويتخلل من المفردة
بالتقصير والحلق افضل واذا حلق او قصر حل له كل شيء الا النساء فاما الى بالطواف النساء
حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من امرأة وصبي وخنثى ووجوب
العمرة على الفور **كتاب الجهاد** والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب عليه وهو فرض
على كل مكلف حر ذكر صحيح فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهرم
ولا على المملوك وفرض على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان
يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او المقصود القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على
نفسه بنذر او شبهه وقد تجب العارضة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب وبغتهم

ولا يجب في

يحرم

والخنثى

الجهاد في اللغة هو بذل الطاقة وفي الاصطلاح جهاد دعوة بجهاد وهم فيها او مع الامام او من نصبه لجهاد

عدو

عدو ويخشى منهم على نفسه فيجب عليهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي
على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السراق ويسقط فرض الجهاد بعذر اربعة الاعمى والزمن
كالمقعد والمريض المانع من الركوب والمعذور والفقير الذي يعجز معه عن نفقة طريقه ونفقة
عياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع** ثلاث **الاول** اذا كان عليه دين
مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين
منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد الخروج الى الحرب لم يسقط فرضه
على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على
سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب فاقامة غيره به ولو قيل
يستحب وهو الاشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الفرار من
الزحف الا ان يبداه الظفر او يكون ممن لا يرى للاسير حرمة ويجوز القتال في الزحف وفي
كان عوما فتح ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام
مع الممكنة والحجة باقية ما دام الكفر باقيا **ومن لواحق** هذا الركن المرابطة وهي لزوم
الحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتعين قتالا بل حفظا وعلما
ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب له ان يربط فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع
وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يعرف شيئا في المرابطين وجب على الاصح وقيل يكره
ويعرف في وجوه البر الاصح الطرق الثقة والاول اولى ولو اجر نفسه وجب عليه القيام
بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستاجر او وارثه ردها والا قام بها والاقوى
الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفيته وفيه طرفان
الاول فيمن يجب جهاده وهو ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم
اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار
وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفير اليهم ان لم يقدروا وان لم يقدروا على الاسلام

فان بذلوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب الممكنة واقلها كل عام مرة واذا اقتضت
المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من ياذن له **الطرف الثالث** في كيفية
قتال اهل الحرب والاولى ان يبدا بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب الترتيب
اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى يحصل الكثرة المقاومة ثم يجب المبارزة ولا يبدون الابعد
الى ان يدعوا الى عين الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة عمن بلغه
ولا يجوز القرار اذا كان العدو على الضعف واقل الا لمتحرف لطلب السعة او مورد المياه او
الى فئة بالشرط والتوبة الى فئة ولو غلب على ظنه كانت قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده
الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله
فاذا لقيتم فئة فاثبتوا ولو كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب على الظن
السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانفراد وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد
اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب وهو اقوى ويجوز مقاربة العدو
بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا والمناجيق وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرمى
به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار ونبط المياه الا مع الضرورة ويحرم مثلة الميت
وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترس بالنساء والصبيان منهم كف
عنهم الا مع حال الخوف طلب وكذا لو تترس بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا
لم يمكن صيانة دمه الا كذلك ولا يلزم القاتل دية وتلزمه الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولو تحرز
الغازي مع امكان التحرز لزمه القود ولا يجوز قتل الجرحى ولا الفرار من الزحف ولا الانهزام والتصاف ولا
منهم ولو عاونهم الامير الاقطار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال
بعد الزوال وتكره الغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تقرب الابدان
وان وقفت به المبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة اذا ندب اليها الامام
ويجب اذا فرض **فرعان الاول** المشرك اذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونته

فان

فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان قرن فطلبه الحربي جاز فهو ولو لم يطلبه الحربي
محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **الثاني** لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه
فان استحل اصحابه فقد نقض امانه فان شرعوا لمنعهم فهو في شرطه وان لم يمنعهم جاز
قتاله معهم **الطرف الثالث** في الاحكام والكلام في العاقل والعبارة والوقت **اما العاقل**
فلا بد ان يكون عاقلا بالغا مختارا ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم
المراهق والمجنون لم ينعقد لكن يعاد الى مامنه وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الا
من كان يسمع لفظا فينعقد امانا ويجب ويقف عليه امانا ويجوز ان يذم الواحد من
المسلمين الاحاد من الطوب ولا يلزم عنا ولا لاهل اقليم وهل يلزم لقرية او حصن قيل نعم كالجار
على عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه وقعد على عليه السلام لقرية
في واقعة فلا تعدى والامام يلزم لاهل الطوب عموما وخصوصا وكذا من نصبه الامام للنظر
في جهة يلزم لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن منضما لما يخالف الشرع ولو اكره العاقل لم
ينعقد **اما العبارة** فهو ان يقول امنتك او اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل
لفظ دال على هذا المعنى صريحا وكذا كل كناية علم بها ذلك من نصب العاقل ولو قال لا باس عليك
او لا تخف لم يكن ذما ما لم يضم اليه ما يدل على الامان **واما الوقت** فقبل الاسر ولو اخرج جنس
الاسلام على الظهور فاستذم الحكم جاز مع النقل الى المعسكر ولو استذموا بعد حصولهم في
الاسر فاذم لم يقع ولو اقر المسلم انه اذم لحربي فان كان في وقت يقع منه انه الامان
قبل ولا دعوى لحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حبل بينه وبين الجواب بموت
او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مامنه ثم هو حربي فاذا عقل الحربي لنفسه
الامان ليكون له في دار الاسلام دخل ماله تبعا ولو لحق بدار الحرب لاستيطان انتقض امانه
لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الامان في الحال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا
ويختص به الامام لانه لم يوجف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون

فاسترق ملك ماله تبعا لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستامنا فسرق وجبت اعادته سواء
كان صاحبه في دار الاسلام او في دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب
والامن منهم يجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على ما لم يجب الوفاء
به ولو اسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لورثتها ولو ماتت ثم اسلم او اسلمت
قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز ان يتقلد
العهد على حكم الامام وغيره ممن نصبه لحكمه ويراعي فيه الحاكم كمال العقل والاسلام والعدالة ومعرفة
بما يحتاج اليه الذكورية والحرية قيل نعم وقيل يرتد ويجوز المهادنة على حكم من ينحاز الى الامام دون اهل
الحرب الا ان يعينوا رجلا يحتج فيه شروطا لحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويرتد من الى
مأمنهم ويجوز ان يستنيب الحكم الى اثنين او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما حكم به
الحاكم الا ان يكون منافيا لوضع التفريع ولو حكم بالقتل والسبي واخذ المال فاسلموا سقط الحكم
بالقتل خاصة لا في المال ولو جعل المشرك فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا
عوض للحر **الثانية** يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدل على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة
وطريق البلد المفتتح فان كانت الجعالة من مال دنيا استرجعها كونها معلومة الوصف والقدر وان
كانت عينا فلا يبعد ان تكون من غنائمه او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان تكون
مجهولة كجارية او ثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد عنوة فالجعالة
فان اتفق المجعول له وارباب الغنيمة على بيعها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسروا فتحت القلعة
ويرد ون الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ورفعت القيمة
وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض **الطرف**
الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت لحرب في عدة وكذا
الاولاد ولو انتبه الطفل بالبلوغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجعل استرقاق بالدار كالذكور البالغون ينبغي عليهم القتل ان كانت الحرب في عدة ما لم يسلموا والامام مخير ان شاء

اعناقهم

اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وان اسروا بعد انقضاء
الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط
عنهم هذا الحكم ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه نعم يجوز المسلم
قتله كان العدو او يجب ان يكلم الاسير ويسقى وان اريد قتله وكيفية قتله صبرا وحمل راسه من
المعركة ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها يوارى من كان كبش الذكر وحكم
الطفل المسبي حكم الوليد فان اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي
في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ النكاح لتجدد الملك ولو
كان الاسير طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر الزوجان مملوكين لم
ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتحريم العاتم في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولحها
على اطلاق الاسيرة بدل اهله الشرك فاطلق لم يجب عليها اعادة المهر ولو اعتقت بعوض جاز
لم يكن في السؤال مسلم ويلحق بهذا الطرف مسئلتان **الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب صفق
دمه وعصم ماله ما ينقل كالذهب والفضة والاقمشة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها
للمسلمين وملك ولده الاصاغر ولو كان منهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها
وكذا لو كانت حاملا من مسلم بوطء مباح كالشبهة ولو اعتق مسلم عبدا دبيرا لم ينفذ
ملك المسلم الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا يسترق ولاء المسلم به ولو كان المعتق
ذميا استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان
يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول اصح **الطرف الخامس**
في احكام الغنيمة والنفل في اقسام واحكام الارضين والمفتوحة والكيفية القسمة **اما الاول**
فالغنيمة هي الغائمة المكتسبة سواء اكتسبت براس المال كارباح التجارات او بغيره كالمستفاد
من الحرب والنفل يتعلق بهذا بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والاقمشة والاسلحة
وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو متبع كالشاء والاطفال والاول ينقسم الى ما يقع فيكم

للسلم وذلك بدخولهم الغنيمة ومن الغنم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز
لهم التفرق في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف
الدابة او اكل الطعام والى ما لا يصح تملكه كالميتة والخنزير ولا في غنيمة بل يبقى تلافا او يجوز
اتلافه وايفاؤه للمختلسين كالحلي **تفريع** اذا باع احد الغانمين شيئا او وهبه لم يصح ويمكن
ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق به بالبيع على قول ولو خرج منا الى دار الحرب اعارة
الى المغنم لاتلافه ولو كان الغايض من غير الغانمين ثم تقويه عليه **الثانية** الاشياء المباحة
في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك
وهي في دار الحرب كان غنيمة بناء على القادر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة
الثالثة لو وجد شيء في دار الحرب يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالطعام والسلاح
فحكمه حكم اللقطة وقيل يفرق سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو كحكم **الرابعة** اذا كان في الغنيمة
من ينفق على بعض الغانمين قيل ينفق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل
لا ينفق الا ان يحمله الامام في حصته او حصة جماعة مواحدهم ثم يرضى هو فيدفع شيئا الى الباقين
ان كان موسرا اما لا ينقل فهو للمسلمين في طلبه وفيه الخمس والامام يخير بين افراد الخمس لاربابه
وبين ابقائه واخراج الخمس من انفاعه وافالتنا والذراري في جملة الغانم ويختص بهم الفاضل
وفيهم الخمس **الثانية** في احكام الاراضين كل ارض فتحت بعنوة وكانت عياة فهي للمسلمين
قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتفرق على المفروض ولا يصح بيعها و
لا هبتها ولا وقفها ويصرف في الامام حاصلها في المصالح مثل صرف النقود ومعونة الغزاة وبناء
المساجد والقناطير وما كان موات فاحياه الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذن الامام
ان كان موجودا ولو تفرق فيها من غير اذنه كان على المتفرق طسقها ويملكها على عند عدمه من
غير اذن وكل ارض فتحت صلحا فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام ومنه تملك على المفروض
ويصح بيعها والتفرق فيها لجميع الذراع المتفرق ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما كان

عليها

عليها الى ذمة البايع ومن اذا اصطلحوا على ان الارض لهم ما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين
ولهم الشيء وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرة للمسلمين وموات
للامام ولو اسلم الذمي فحفظ ما ضرب على ارضه وملكها على المفروض وكل ارض اسلم اهلها عليها طوعا
فهي لهم على المفروض وليس عليهم فيها شيء سوى الزكوة اذا حصلت شرايطها **خاتمة** كل ارض
تركها اهلها حتى خربها كان للامام نقلهم الى ممن يقوم لها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات
سابق اليها سبق فاحياها كان احق بها وان كان عليها مالك معروف فعليه طسقها واذا
استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالثة**
في قسمة الغنيمة يجب ان يبدا بما شرط الامام كالجعائل والسلب اذا شرط للقاتل ولو
لم يشترط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي
والناقل وبما يرضخ للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة
ثم يخرج الخمس وقيل يخرج الخمس مقدما عملا بالاية والاول اشبه ثم اربعة اخماس بين
المقاتلة ومن حضر القتال ولحم بقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الجبارة وقبل القسمة وكذا
من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الجبارة وقبل القسمة ثم يعطى الراجل سهما والفارس
سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرس ان قصد عدا سهم الفرسين دون ما زاد
وكذا الحكم لو فاتا في السفن ولا استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال والحمير وانما
يسهم للخيل وان لم تكن عرابا ولا يسهم من الخيل للفحل والفرذ والفرع لعدم الانتفاع بها في
الحرب وقيل يسهم من اعتدلا مسه وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه غايبا ولو كان
صاحبه حاضرا كان لصاحبه سهمه ويسهم للمتاجر والمستاجر ويكون للمقاتل ولا عبرة بكونه
فارسا عند حيازة الغنيمة لابد حوله المعركة ويطبق يشارك السرية في غنيمتها لا ما
صلحت عنه وكذا لو خرج منه سرية ان اقاموا خرج جيشان من البلد الى جهة بين الفئة كرك
احدهما الاخر وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد لم يشركها الكر فانه ليس بجهاد

وبيعها خير قسمة الغنيمة في دار الحرب الا العلف وكذا يكره اقامة الحد وفيها مسائل اربع الاولى
المرصد الجزية لا يملك من رقبة من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان
لورثته المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل يسن الاثواب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المسلمين
بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يقدر وصل على اعقابهم عن المهاجرة وتركت النصب
الثالثة لا يستحق احد سلبا ولا انفلا في بداءة ولا رجعة الا ان يشترطه الامام الرابعة الحربي
لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين وحازوها ثم غنمها المسلمون فالا
حرار لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلارباب قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلا
ارباب القيمة من بيت المال وفي رواية تعاد على ارباب بالقيمة والوجه اعادتها على الملك
ويرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين الركن الثالث في حكام اهل الذمة و
النظر في امور اربعة الاول من يؤخذ منه الجزية يؤخذ ممن بقي على دينه وهم اليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام والفرق التغلب اذا اقر مولى
الذمة اقر واسراه كانوا عربا ويجبر اولاد تغلبي اهل الجزية اعتهم منهم وبذل الجزية لم يكلفوا البينة
واقروا ولو ثبت خلافه انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل
تسقط عن الهرم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عداهما اولاده
لو كانوا رجالا ومقدار ما يجب على الفقير ويثقل بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فا
شترطوا على النساء لم يصح الضرب ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسبي النساء اقرارهن ببذل
الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستحياء حسنا ولو اعتق
العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان
كان يفيق وقتا قيل يحول بالانقلب ولو افاق حولا وجب عليه والوجه بعد ذلك وكما من بلغ
من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية الجزية ولا
حد لها بل تقدر بما يراه الامام الاصلح وقد قرره عليه السلام يجوز على اقتضاء المصلحة في ذلك

المال

للاوضاع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اما حقيقة الدفعات ويجوز وضعها على الرؤس او
على الارض ولا يجمع بينهما وقيل يجوز ابتداء وهو الاخير ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة
مارة العساكر ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولا اقتدر على الشرط وجب ان يكون زائدة
عن اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو
مات بعد الحول لم يسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة
قبول الجزية الثانية ان لا يفعلوا ما ينافي الايمان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد
المشركين ويجوز عن الذمة بمخالفة ما يشترطه الثالثة ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا
بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا
شيئا من ذلك وكانوا تركه مشترطا في الهدنة كان نقضا وان لم يكن مشترطا كانوا على
عهدهم وفعلهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله قتل الا ان
يلوذ بالاسلام ودونه عزر واذا لم يكن شرط عليهم الكف الرابعة ان لا يتظاهروا بالمناكير
كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل
لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع الاسلام من حد او تعزير الخامسة ان لا يحدثوا
كنيسة ولا يرمموا ما فرس ولا يظهروا بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في
العهد انتقض السادسة ان يجري عليهم احكام المسلمين وههنا مسائل الاولى اذا خرجوا
الى ذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى ما عنهم وله قتلهم او استرقاقهم ومفادتهم
قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا الفوت
والحق واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق والمفادات لم يرتفع ذلك عنه الثالثة
اذا اعانت الامام وقد ضرب لها قدرا من الجزية اعلاما معينا واشترط الدوام وجب
على القائم مقامه بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه
صلاحا ويكره ان يبتدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم

الأبنية والنقل في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس في بلاد الإسلام
ولو انجلت وجب الإقرار سواء كان البلد مما اختطه المسلمون أو فتح عنوة أو صلحا على أن تكون
الأرض للمسلمين والأبنية لمن كان قبل الفتح وما استجد وضع الأرض فحكمه حكم أرض الأرض
لهم وإذا انهدمت كنيسة لهم استدامتها جاز إعادتها وقيل لا **وفي المساكن** وكل أبنية
التي لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من جاورهم ويجوز مساواتهم على الأرجح ويقر ما انهدم
من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلمين ويقتصر على المساواة فما
دونه **وفي المساجد** فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعا والغير من المساجد عندنا ولو أذن لهم
لم يصح الإذن لا استيطانا ولا اجتيازا طلبا اعتبارا ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور
وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والاعتبار منه تردد ومن أجازه حده بثلثة أيام
والجزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن وعن الفراء وقيل هي من عدن إلى أبين
عبادان قرية بساحته وما والاه إلى أطراف الشام **وفي المهادنة** في المهادنة وهي المعاقدة على
ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة إذا انضمت مصلحة المسلمين إما لضعفهم عن المقاومة أو لأمل
يحصل به الاستظهار ولو تجاوز الدخول في الإسلام مع الترجيح وحتى ارتفع ذلك وكان في
المسلمين قوة على المقاومة لم يجز الهدنة إلى أربعة أشهر ولا يجوز أكثر من سنة على المشهور
وقيل لا يجوز أكثر من أربعة فيما لا نقوله فإن قتلوا المشركين حيث وجدوهم وقيل نعم
لقوله وإن جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعات الأصلح والأنفع إلى مدة مجهولة ولا مطلقا
إن شرط الإمام لنفسه خيار النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم
يجب الوفاء مثل النظر بمال كبير أو إعادة من هاجر من النساء فلو جاءت امرأة وتحققنا
إسلامها لم تعد لكن نعاد على زوجها ما سلم إليها من مهر خاصة إذا كان مباحا ولو كان حراما
لم يعد ولا قيمته **تفريع** الأول إذا قلنا صلحه فارتدت لم ترد لأنها بحكم المسلمة **الثاني**
لو قدم زوجها وطالب بالمهر فإن بانت بعد المطالبة دفع مهرها ولو بانت قبل المطالبة لم يدفع

إليه

إليه وفيه تردد ولو قدمت فطلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو أسلم في العدة الرجعية كان حقه
بها أما إعادة الرجال فمن أهم عليه الفتنة بكفر العشيرة وما عدا ذلك من أسباب الفرقة
جائز إعادته والأصغر أمنه ولو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقا قيل يبطل الفتح لأنه كالمه
يتناول من يموت فتنا بتناول من لا يموت فكل من وجب رده لا يجب حمله وإنما يجلى بغيره
بينهم ولا يبقى الهدنة على العموم ولا لأهل البلد والصقع إلا الإمام ومن يقوم مقامه وفي الوجه
هذا الطرف مسائل **الأولى** كل ذمي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه إلا الإسلام
أو القتل أما لو انتقل إلى دين من يقر أهله عليه كالمجوسي ينتقل إلى النصرانية أو اليهودية قيل
يقبل لأن الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وإن
عاد إلى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الأشبه ولو لاحق فقتل لا يملك أطفاله قيل لا استحق بإسلامهم
الأولى **الثانية** إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس سائغا في الإسلام لم يتعرضوا وإن
تحاكموا إلينا حكمنا بما يقتضيه الجناية عموما بحسب شرع الإسلام وإن فعلوا ما ليس سائغا في شرعهم
كاللواط والزنا فأحكم فيه كما في المسلمين وإن شاء الحاكم دفعه إلى أهل ملته ليقيموا الحد فيه بمقتضى
شرعهم **الثالثة** إذا اشترى الكافر مصحفا لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والأول أشبه لأن
عظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب أحاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز مع كراهية وهو أشبه
الرابعة لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة لم يجز لأنها معصية وكذا لو أوصى بعمارة شيء في
كتابة التوراة والإنجيل لأنها محرفة ولو أوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز التصدق عليهم
الخامسة يكره للمسلم إجارة دار الكنائس والبيع من بناء وتجارة وغير ذلك **الركن الرابع** في قتال
أهل البغي يجب قتال من خرج على إمام عادل إذا أناب إليه الإمام عموما أو خصوصا أو من نصبه
الإمام والتأخير عنه كبيرة وإذا قام به من فيه كفاية وسقط عن الباقين فلم يستنفر الإمام
على التعيين والقول في جرحهم كالقول في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا أو يقتلوا
ومن كان في أهل البغي لهم فئة يرجع إليها جاز الإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل أسيرهم

ومن لم يكن لهم فئة فالقصد بحاربتهم تفريق كلمتهم ولا يتبع لهم صابر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل
لهم مأسور مسائل **الأولى** لا يجوز بيع ذراري البغاة ولا تملك ان ظهر اجماعا **الثانية** لا يجوز
تملك شيء من اموالهم التي لم يجوز العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات او لا ينقل
كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وما بذل من اموالهم العسكر مما ينقل
يحول قبل الماذكرناه صاحبه وقيل انه على اليد على عليه السلام وهو الاظهر **الثالثة** ما هو
العسكر المقاتلة خاصة بقسم الرجل سهم والفارس سهمان ولمن الفرسين او الاوس ثلثة
خاتمة من منع الزكوة لا استحلالا فليس بمرتد ويجوز قتال حتى يدفعها ومن سب الامام ال
العادل وجب قتله واذا قلنا الذمي مع اهل البغي خرق الذمة والامام ان يستعين باهل الذمة
في قتال اهل البغي ولو تلف لياء غي على العادل مالا او نفسا فلا ضمان حال الحرب مخمنه ومن في
منهم ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب فمع الظفر يقام عليه الحد **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر**
والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه
والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله ذلك او دل عليه والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف
ينقسم الى الواجب والمندوب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم
فالنهي عنه كله واجب لا يجب النهي عن المكروه بل يكفي بنية وطار بعزان يعلمه منكرا لكن
من الغلط في الانكار وان يجوز تاثير الانكار ولم يغلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب ان كان
الفاعل له مصرا على الاستمرار فلو رجع منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار
مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار
ثلث بالقلب وهو يجب وجوبا مطلقا وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولا
كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الانتفاع
بضرب من الاعراض والهجر وجب وقفه عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار

بالسان

بالسان مرتبا الاسهل من القول فالاسهل ولو لم يرتفع الا بالبدء مثلا الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر
الى الجراح او القتل ما يجب قبل نعم وقبل الاذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحاد اقامة مع
وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة الحد على مملوكه وما يقيم الرجل هذا
على ولده ورزوجته فيه تردد ولو قال من قبل الجايز وكان قادرا على اقامة الحد ورمل
له اقامته قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو الاحوط ولو
اضطر السلطان الى اقامة الحدود جاز ح اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء
وقيل يجوز للفقهاء العارفين اقامة الحدود حال غيبة الامام كالهم الحكم بين الناس مع
الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان ينتهض
لاقامة الحدود ولا الحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على مآخذها عارف بكيفية اثباتها
عدما على الوجوه الشرعية ومع انتفاء المقتضي للحكم بذلك يجوز التراضي اليه ويجب على الحاكم
الحكم اجابة حضر اذا دعاه لا للحاكم عنده ولو امتنع فاشار المفتي الى قضاة الجور كان
مرتكبا للمنكر ولو نصب لطارئ قاضيا مكرها له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه ا
اعتماد الحق والعدل به ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذهب اهل الخلاف جاز ما لم يكن
القتل من ذلك ما لم يكن قتلا لغير مستحق وعليه تنبيه المحق ما امكن **القسم الثاني في العقود**
فيه خمسة عشر كتابا كتاب الصيد وهو مبني على فصول **الاولى** فيما يصح به وهو ينقسم الى
محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع **الاول** الاعيان النجسة كالخمر والانبذة والفقاع وكل
مايع نجس عدا الادهان لغاية الاستصباح تحت السماء والميتة والدم والاروات والبول
ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا بول الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع
اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه **الثاني** ما يحرم لتحريم ما قصد به كالات اللهو مثل العود
والرقص وما يحل العبادة المستدعية كالصليب والصنم والات القمار كالنرد والشطرنج وما
يفضي الى معاونة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات

وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعلم الثانية ما لا نفع
بنفع به كالمزمر برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والأشبه جواز بيعه لانتفاع
بعظمه او بجلده كالجرو والفهد والصقر والهر والسباع كلها الا الجلد وطيور جارحة
كانت كالبازي او مأنسة كالببغاء وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او بريشها
وهو الأشبه الرابعة ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بما يحرم ويقع
الباحة بالباطل وحفظ كتب الضلال وتحسين الغناء المنفض ومجالس المؤمنين ونقل الخمر والكلب
والقاذورة والشعيذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل
بما يحرم عليه الخامسة ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقبولهم
الأكتساب بارتياء اجر يأخذه اما كسب ثلاث الاستئجار مسئلة اخذ الأجرة على الأذان حرام و
اللباس بالزي من بيت المال وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل يأتي ولا بأس بأخذ
الأجرة على عمل الكاتب والكروه ثمنه ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالقرف وبيع
الأكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والخرصنعة وما يكره لصنعة كالحجامة والجاعة
اذا اشترط وعزاب الخصي وما يكره لتعلق الشبهة ككلب الصيدان ومن لا يجتنب المحارم و
قد يكره شراؤه لذلك مع احتمال انه تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى لا يجوز بيع
شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والأشبه المنع منه ويحرم
اجارتها والكل من هذه الأربعة دية لو قتل غير المالك الثانية الرشوة حرام سواء حكم لباذلها او عليه
بحق او باطل الثالثة اذا وقع الأذن مالا الى جزء ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه يعتقد
فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من زيادة الرابعة
الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا تعين امام الأصل او لم يكن
دفع المنكر والأمر بالمعروف استحب ولو كره الا بها ويحرم من قبل الجائر اذا لم يأخذ ثمن المحرم
ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الأمر بالمعروف استحب ولو كره جاز له الدخول دفعا للضرر

البيع

البيع على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر الكثير كالنفس والمال والطرف على بعض المؤمنين
الخامسة اذا كره مباشرة الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التقصي
الى الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السادسة جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي
حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها على المالك وان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق
بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالك مع الامكان السابعة ما يأخذه السلطان الجائر من
الغلات باسم المقاسمة او الأموال باسم الخراج عن حق الأرض او من الأنعام باسم الزكوة يجوز
ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد
البيع وشرطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من المالك الى آخر بعوض معلوم
ولا يكفي التقابض من غير اللفظ وان حصل من الأفعالات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في المجلس
او في الحقير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا يشترط الأيجاب اللفظ الماضي فلو قال اشتر او
ابتع او ابيعك لم يصح ان حصل القبول وكذا لو حذف القبول مثل ان يقول بعني او يقول
لأن ذلك الأشبه باستدعاء الايجاب ولا يشترط تقديم الأيجاب على القبول فيتردد و
الأشبه عدم الأشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا
عليه واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والأختيار فلا يصح
بيع الصبي والمجنون والسفيه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الأظهر وكذا المجنون والمغمى عليه
والكافر غير الحربي والمكره ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال العذر على المكره للموثوق بعبارته و
لو باع المملوك او اشترى بغير اذن مولاه لم يصح فان اذن له جاز ولو امره ان يبتاع له نفسه من
مولاه قيل لا يجوز والأشبه ان يكون البايع مالكا او ممن له ان يبيع على المالك كالأب والجد
والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة مالكه او وليه على الأظهر ولا
يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ورجع المشتري
على البايع بما دفع اليه وبما اغتنمه من نفقة او عوض عن اجرة او طابه اذا لم يكن على انه

لو ان البايع او الشيء البايع ان المالك اذن له وان لم يكن ذلك لم يرجع عما اغترمه وقيل لا يرجع بالثمن
مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك معا مضى البيع فيما يملك وكان فيما لا يملك
موقوفا ويقع الثمن بان يقوم جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البايع بحصته من الثمن اذا
لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك المسلم
ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر او ذاة مع الخنزير والطلاق مع الحر والاب والطلاق للاب يمضي نفوذهما
ما دام الولي غير رشيد وينقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد
فيجوز ان يبيع عن ولده وعن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل
ما دام الموكل حيا جايز التصرف ويملك ان يتولى طرفي العقد قبل نعم وقيل لا وقيل
ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه فان وقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه
الا بعد الوفاة والتردد في تولية طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يتصرف على نفسه وان
يقترض اذا كان ملتا وانما الحاكم واصيه فلا يليان الا على الحجر عليه لصغر او سفه او فلس او
حكم على الغايب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا
ويجوز على بيع من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم بما يقع فيه تردد والاشبه الجواز
لانتفاع السبي بالعتق ومنه ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في باب الاول ونزيد
هنا شروطا **الاول** ان يكون مملوكا فلا يقع بيع الحر ولا ما لا منفعة فيه كالملاقيح والمنابذ
والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوبته عدا اللبن ولا ما يتنفع
المسلمون فيه قبل حيازته كالكلا والماء والسمك والوحوش قبل اصطيادها والارض المأخوذة
عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا للانتفاع وفي بيع بيوت مكة تردد والمرتقى المنع
واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من
المعادن فهي لمالكها تبعا لها **الثانية** ان يكون طاهرا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه
الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر ولا يصح بيع ام الولد ما لم يمت ولد

او في ثمنه

او في ثمنه مع اعسار مولاها وفي اشتراط ثبوت المالك تردد والابيع الرهن الا مع الاذن
ولا يصح جناية العبد من بيعه ولا من عتقه على الجناية واحتمال تردد **الثالث** ان يكون
مقدورا على تسليمه فلا يقع بيع الآبق منفردا ويقع منضما الى ما يقع بيعه ولو لم يظفر بسلم يكن
لرجوع على البايع وكان الثمن مقابلا للضميمة ويقع ما ثبت العادة بعوده كالحمام الطائر والسمك
المملوكة المتنازعة المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليم الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز
مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا **الرابعة** ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف
فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تبايع المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل
باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص عليه الارش وان زاد بفعل المشتري كان القيمة
الزيادة وان لم يكن عينا **الخامسة** ان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد
جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا
سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء
كالرطل من الثوب والطيب والارض او عبدا من عبدين او من عبيد او شاة من قطيع وكذا
لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او نبتا بعينه ويجوز ذلك من متساوي الاجزاء كما
لو قفيز من كر وكذا يجوز ابتياع شيء معين من متساوي الاجزاء ولو كان من اصل مجهول كبيع
مملوك من صبرة عبيد ولذلك القدر والانتفاع عدا ما يجب عده حالان يعتبر بمكيال ونوع ذلك
ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يتهيأ ولو تهيأ كان احوط لتفاوت الغرض فاخذ
لك وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان
يمضي مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول وثبت له الخيار
ان ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد ما كان المراد منه
الطعم والريح فلا بد من اختباره بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى
الاعيان المرتبة وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على الاصل الصحة فيه تردد

والأولى الجواز ولو اختار بين الرد والأرش فإن خرج معيبا ويتعين الأرش مع احداث حدث فيه
ويتساوى في ذلك الأعمى والبصير وكذا ما نوى اختياره الى افواده كالجواز والبطلان والبيض فانه يرجع
بشراؤه جائز مع جهالته ما في بطونها ويثبت للمشتري الأرش بالاختيار مع العيب دون الرد
وان لم يكن المكسورة فيجوز مع بالثمن كله ولا يجوز بيع مسك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان
ضم اليه القصب او غيره على الأصح وكذا اللبن في الضرع جواز ضم اليه ما يتبع منه وكذا الجلود والا
صواف والأوبار والشعر على الأنعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما
يلقح الفحل مسئلتان الأول المسك طاهر ويجوز بيعه فأرة وان لم يفتق وفتقه اصوط الثاني
يجوز ان يشتري المظروف ما يحتمل الزيادة والنقصان ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضات ويجوز بيعه
مع الفأرة من غير وضع واما الاول فينبغي ان يتفقد فيما يتولاه وان يستوي البائع بين المشتري
في الانصاف وان يقبل على استقال وان يشهد الشهود ويكتبوا اليه سبحانه اذا اشترى وان يقبض
لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على
البيع والبيع في موضع يشترط فيه العيب والربح على المؤمن الامع القرينة وعلى من يعرف بالا
لاحسان والسوم بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والى حول الشارق اول ومبايعة الأدب
وذي المعاملات والاكراه والتوقيت للكيل والوزن اذا لم يكن والاشتراط من الثمن بعد العقد
والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الأظهر وان يتوكل حاضر لباد
وقيل يحرم والأول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الأول لا تلقى الركبان مكروه وحده اربعة
فراسخ اذا قصد ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للمبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش
والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم الخديعة وهو
ان يزيد لزيادة من لا طلب البائع الثاني الاحتكار مكروه وقيل حرام والأول اشبه وانما
يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح يشترط ان يستقصي للزيادة في
الثمن الا ان يوجد بائع ولا بأس بشرط الخيار ان يستقيل ما في العقد ثلثة ايام وفي الرخص
اربعين

اربعين يوما ويجبر المحتكر على البيع والمبيع على عليه وقيل يستوفي والأول اظهر الفصل الثالث
في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اقسامه خمسة الأول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب
والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم
يبطل الخيار وكذا الذكر على النقوى ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما اياه او احدهما ورضاء الآخر ولو التزم احدهما
سقط خياره دون صاحبه ولو جزة فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط والأول
اشبه ولو كان العاقد واحدا عن الاثنين كالأب والجد كان الخيار ثابتا ما لم يشترط سقوطه او
يلتزم بعضهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على اقول الثاني خيار الحيوان والشرط
فيه كغيره ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البائع على الأظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزام
بعده ويفتقر في فسخه سواء كان النقد في لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والرضيعة الثالث
خيار الشرط وهو مشروع ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة معينة جائزة ولا يجوز ان
يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط ذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار
لنفسه ولاجنبي ولو مع اجنبي ويجوز اشتراط الملازمة واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا
شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا فلم يكن من الجنس وظهر فيه غبن لم يجر العادة بالتغابن
لتفاحش فيه كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتفرق اذا لم يخرج عن الملك او
يمتنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع شيئا
ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري
بالثمن والا كان البائع اولى بالمبيع ولو تلف كان من مال البائع والثلثة وبعد الثالثة
فان اشترى ما يفسد في اليوم فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب يأتي
في باب ان شاء الله تعالى واما الاحكام فتشتمل على مسائل الأول خيار المجلس لا يثبت في شيء
من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف وكذا الايراء ولا

والطلاق والعتق الاعلى رواية شاذة **الثاني** التفرق يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار التفرق
ولو كان الخيار لهما او تفرق احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما سقط خيارهما **الثالث**
اذا مات من له الخيار انتقل الى وارثه من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو
لان العذر لم ينقض تفرق الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه **الرابع**
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو كان ذلك نماء كان للمشتري
ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء **الخامس** اذا تلف المبيع
قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري
وان كان في زمان الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان
الخيار للمشتري فالتلف من البايع **وفيه مباحث الاول** خيار الشرط ثبت من حين التفرق وقبل ما عين
العقد وهو اخبر **الثاني** اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم
بطل والحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر
الجنس ويرتبط برهنا للفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد تلك الحقيقة كالمنفعة
مثلا والارض والابر بربع والى ذكر الوصف وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كا
لقرآنية في المنفعة واطبارة او الرقة ويجب ان يذكر كل وصف يثبت طبعا له في ذلك المبيع
عند ارتفاعهم ويبطل العقد مع اخلال بذينك الشرطين او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء
كان البايع راه دون المشتري او بالعكس او لم يراه جميعا ان وصف لهما فالذي فان كان المبيع
على ما ذكر فالبيع لازم والا كان المشتري بالخيار بين فسخ ذلك البيع وبين التراضي وان كان
المشتري راه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا راياه كان الخيار لكل واحد
منهما ولو اشترى صبرة بعشرة دراهم ووصف له سابرا ثبت له الخيار فيها جميع اذا لم يكن
على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنقل في امور ستة **الاول** في النقد و
النسيئة من ابتاع مطلقا او شرط التعجيل كان الثمن حالا وان شرط تاجيل الثمن صح ولا يشترط

ان تكون

ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقيصة ولو اشترط التاجيل
ولم يتعين اجلا وعين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وباز
منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون للبايع اقل الثمنين في اجل الاجلين ولو باع لكل
الى وقتين متاخرين كان باطلا واذا اشترط تاخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول
الاجل جاز بزيادة او نقصان حالا وموجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الا
جل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة
حالا او موجلا وان ابتاعه بجنس ثمنه من غير زيادة او نقصان فيه روايتان اشبههما الجواز
ولا يجب على من اشترى موجلا ان يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه بتبرعا لم يجب
على البايع اخذه فان حل فلم يمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك
من غير تفريط ولا تفرق من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا
باع سلما وكذا كل من كان له حق حالا او موجلا ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلف
من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا وموجلا بزيادة عن
ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تاخير ثمن المبيع ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة
فيها ويجوز تعجيل بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن موجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل
فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي
انه يكون للمشتري من اجل مثل ما كان للبايع **النظر الثاني** في ما يدخل في المبيع
والضابط الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل البنيان والابنية
فيه وكذا من باع دارا دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى منفصلا
بما تسمه العادة بحد وجه مثلا بان يكون مساكن منفردة ويدخل الابواب والاغلاق الم
المنصوبة في بيع الدار وان لم يسم وكذا الاخشاب المستعملة في البناء واوتاد المغنية فيه
والسلم المثبت في الابنية على حد والدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها اشبه والاشبه

الرحى المنصوبة الآن مع الشرط ولو كان في الدار نخل وشجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها قيل
يدخل في المبيع والاقرب هنا انتفاء بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما شاكله لزم دخوله واذا
استثنى ثمرته فله الحمل اليها والخروج وسقي جرانها من الارض ولو باع ارضا فيها نخل او شجر كان الحكم
كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كانت له الاصول بتخليف او لم يكن بشرط القطع بنقيته في الارض
حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابرت ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عليه السلام
من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترط المشتري ويجب على المشتري بنقيته نقلا الى الجرين
وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري بنقيتها على الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا
فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة
او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها ولو
لم يكن يحصل ولو تشققت من نفسها فالثمرة للواقع فهو معتبر بالاناث ولا يعتبر في دخول
النخل والاشجار الخلل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على
كل حال وفي جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى يبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت
قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والبزر او لم يكن الا ان يشترط المشتري وكذا ان
كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع لفتح او لم يتفتح **فروع الاول** اذا باع المؤبر وغيره
كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر **الثانية** بنقيته
الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يجتزى به يبقى على ما وضع
وما كان لا يجتزى به في العادة الا رطبا فكذلك **الثالثة** يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما
اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رتجنا مصلحة المتباع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان
اختلفا رجع فيه الى اهل الخبرة **الرابعة** الاشجار الخارجة في الارض المعارة تدخل في بيع الارض
لانها من اجزائها وفيه تردد **النظر الثالث** في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع و
الثمن فان امتنعا اجبر وان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البائع اولا والاول اشبه

سواء

سواء كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط البائع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط
المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار وركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا
والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والعبد
والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه
واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحادث فيه
كان للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع
نماء كالنتاج او ثمرة النخل او الغلة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن
المشتري وله النماء ولو تلف نماء من غير تفريط لم يلزم البائع تركه **الثانية** اذا اختلط المبيع
بغيره من يد البائع اختلاطا لا يتميز فان وقع بحكم الحاكم جاز ان امتنع البائع قبل
بنفخ البيع ليتميز النماء وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء كان شريكا
للبائع كما اذا اختلطا بعد القبض **الثالثة** لو باع جملة فتلف بعضها فان كان التالف قسطا
من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبد من الجملة
وغير ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا
قطعت يد العبد **الرابعة** يجب تسليم المبيع مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع
قد احصد وجب ازالته ولو كان للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة
صلدة او غير ذلك وجب عليه ازالتها وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء للبائع
الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستدعيه **الخامسة** لو باع شيئا فغصب
من يد البائع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان له ذلك
ولا يلزم البائع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البائع عن التسليم ثم سلمه بعد مدة كان له
الاجرة ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل **الاولى** من ابتاع متاعا ولم يقبضه ثم اراد
بيعه كره له ذلك ان كان ذلك مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه

وفي رواية يختص الحرام عن بيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يربي ببعضه بغير بيع كالميراث
للصناعي المعرة والطبع جاز وان لم يقبضه **الثانية** لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه
مثل ذلك فامر غريمه ان يكال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم الا ان قبضه عوضا
عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال اشتر به طعاما فان قال اقبضني ثم اقبضه
لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وقيل يتردد ولو قال اشتر
طعاما لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين بالقبض **الثالثة** لو كان له مال ان قرضا او المال الحال ب
قرضا صح ذلك فعلما **الرابعة** اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه وان لم يكن كيلا ولا وزنا فا
لقول قوله بيمينه وصار البيع مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حاضرا فالقول قول البايع مع
يمينه والبينة على المشتري **الخامسة** اذا اسلم في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه
ولو طالبه بقيمته قبل الحلول لم يكن للمشتري العالم على من هو عليه قبل قبضه على ما قلناه يكره ولو كان
قرضا جاز اخذ العوض به بالعراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة به بالعراق
والا شبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز **السادسة** لو
اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يده بطل البيع
الاول ولا سبيل الى عادة ثانيا بل يلزم البايع قيمته لفاضه **النظر الرابع** في اختلاف
المتبايعين اذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد
غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن وان اختلف فيهما مسائل **الاول** ان اختلفا في قدر
الثمن فالقول قول البايع مع يمينه اذا كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه ان كان تالفا
الثاني ان اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن البايع على الادراك او
ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه **الثالث** ان اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك عبدا فقال
بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهما دعويان
فيتحالفان ويبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع والمشتري في الحق كان القول قول ورثة البايع

في المبيع

في المبيع ورثة المشتري في الثمن **الرابع** اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بكر
قال نحت قبل التفرق فان لا تكن الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة
النظر الخامس الشروط وضابطه ما لم يكن يجري مؤدى الى جهالة المبيع او الثمن او الاخلال بالمقصود
والسنة ويجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كخياطة الثوب وصباغته ولا يجوز
اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يحصده سنبلا او الرطب على ان يجذه تمرا ولا باس با
شتراط تبقيته ويجوز اشتراط الملكوك بشرط يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان الاخذ تراد
شرط لا يعتقها ولا يطا فيه قبل بيع البيع وبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض
الثمن او كله صح البيع والشرط **تفريع** اذا شرط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع
امتنع كان للبايع خيار الفسخ وان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا **النظر السادس**
في لواحق من احكام العقود البضعة لا يقع بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها او عددها او قدرة
منها فيباع جملة بقدر المملوك وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز
بكذا بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين منها صح وبيع ما يكفي فيه ان مدة جائز كما
يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم
يصح الا مع العلم بذرعها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعينا الموضع جاز ولو ابهم لم يكن
بجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها كاختلاف الصبرة ولو باعها على انها جريب او معينة
كانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين اخذها بحصتها من الثمن وقيل بل يكون
الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل مال
يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته
من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف واجارة وبيع
ونكاح واجارة صح وبقسط العوض على قيمة المبيع واجرة المثل ومهر المثل للنكاح وكذا يجوز بيع
السمن بظرفه ولو قال بعتك هذه السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جائزا **الفصل الخامس**

في احكام العيوب من اشترى مطلقا وبشرط الصحة فنفى لسلامة المبيع من العيوب فان ظهر
فبعيب سابق على العقد فالمشتري خاصمه بالخيارين فسخ العقد واخذ الارش وبسقط الرد
بالتدليس العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد وبالرضا به بعد العقد كذا الارش ويسقط
الرد باحداثه فيه حدثا كالفتق وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث
عيب بعد القبض وتثبت الارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا الرد
بيع المعيب فالاولى اعلام المشتري بالعيب او البرئ من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز
واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما لم يكن رد المعيب منفردا وله رد هما او اخذ الارش
وكذا لو اشترى اثنان شيئا كان لكل رده او امساكه مع الارش وليس باحدهما رد نصيبه دون صاحبه
واذا وطئ امة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز له ردها ويرد معها نصف عشر
قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل **القول** في اقسام العيوب والعقاب بطلان كلها
كاف اصل الخلقة فزاد او نقص منه فهو عيب والزيادة كالاصبع الزائدة والنقصان كفوات عضو
ونقصان الصفات كمزج المزاج عن حده الطبيعي مستمرا كان كالمرض او عارضا ولو كحمى يوم وكذا يرد
المشتري على البائع بما يسوغ فاخذ به يثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الحمدوية
في الشعر والثانية في الاسنان والزيادة في الحيوان ومنها مسائل **الاول** التغرير بتدليس يثبت
به الخيار بين الرد والامساك ويرد معه مثل اللبن او قيمته مع التعذر وقيل يرد ذلك اصلا
من طعام وتمر ثلاثة ايام وتثبت القيمة في الثانية فطعاما في الثالثة والبقرة تحلب ولو رضي
اعتبر يثبت الخيار مع اطلاق العقد وكذا لو رضي البائع ايضا ولو زالت تغريته الثانية وصار ذلك
عادة قبل انقضاء ثلاثة ايام سقط الخيار ولو زالت بعد ذلك لم يسقط **الثانية** التغرير ليست
عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ويثبت ايضا وان جهل ذلك
لم يكن له الرد لان ذلك قد يذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق الحادث عند المشتري لا يرد به
العبد اذا لم يأبق عند البائع كالمشتري رده **الرابعة** اذا اشترى امة لا تحيض في سنة فمضى

ومثلها

ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زنبيلا ورد فوجد فيه
ثقلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رده ولا ارشه وكذا ان كان كسيرا وعلم به **السادسة**
تحبير الوجه ووصل الشعر وما شابههما تدليس يثبت به الخيار دون الارش وقيل لا يثبت به شيء
والاول اشبه **القول** في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل **الاولى** اذا قال البائع بعت بالبراءة
وانكر المبتاع فالقول قول مع يمينه اذا لم يكن للبائع بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب
كان عند البائع فلي رده وانكر البائع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا يمين
حال يشهد له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من
الثمن بنسبته فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا علم بالعيب ولم يرد
لم يبطل خياره ولو تطاول الزمان ويقوم به ما سقاطه وله اسقاطه ولو فسخ العقد بالعيب سواء كان
غريمه حاضرا او غائبا **الخامسة** اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده وان
زاد ولو قبض بعضه ثم قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان له كذلك فيما لم يقبض وما
يحدث في الطريق بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد **الثالثة** **السادسة** روى
ابو بصير عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة الجنون والجذام والبرص وفي
رواية علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام احداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن ويرد الى تمام السنة
من يوم اشتريه وفي معناه رواية عمار عن علي عليه السلام ايضا **فرع** هذا الحكم يثبت مع عدم الا
حداث فلو احدث ثبت ما يغير عينا او صفة يثبت الارش وسقط الرد **الفصل الثالث** في المرابحة و
المواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فبان يقول رأس مالي فيه كذا او
او ما جرى مجراه بربح كذا او لا بان يكون رأس ماله معلوما وقدر الربح معلوما او لا بد من ذكر
الجنس والنقد والوزن ان اختلفوا واذا كان البائع لم يحدث فيه حدثا والمبتاع فالعبارة عن
الثمن ان يقول اشتريت بكذا او رأس مالي كذا ويقوم علي او هو علي وان كان قد عمل فيه ما يقتضي
الزيادة قال رأس مالي كذا وعملت فيه بكذا وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول يقوم علي

بكذا او على بكذا ولو اشترى معينة بثمن ورجع بارش عيبه اسقط منه الارش واخبر بالباقي
بقول راس مالي فيه كذا ولو جنى العبد فقداه السيد بجزء بضم الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فا
اختار ارش الجناية لم يضمه من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره
نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل الاولى من باع جزءا متساويا جاز ان يشتريه منه بزيادة
او نقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر وكذا
ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه بكذا وان كان ذلك من فصله ما ولم يشترط فلا كراهة اذا
عرفت هذا فلو باع غلاما مسلما ثم اشتراه منه بزيادة جاز ان يحط الثمن الثاني ان لم يكن
شرط اعارته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فان راس ماله اقل كان
للمشتري ما بقي بين ثمنه واصله بالثمن وقيل ياخذه بالنقصان ولو قال اشتريته باكثر
لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا
حط البائع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت
وطلق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل
الثمن الرابعة من اشترى اصنعة سقفه لم يجز بيع بعضها مرابحة بما نقد واختلفت سواء
قوم او وسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة
حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او
اعلم بربح ولم يواجبه البيع لم يكن للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ويجب على التاجر
الوفاء بالربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتداء وفي التوكيد نحو
ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكلهما من الالفاظ
الدالة على النقل واما المواضعة فانها من مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة
درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان
الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل الرابع في الربوا وهو ثبت

في البيع

في البيع مع وصفين الجنسية والكيل والوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسيأتي
واما الاول فيقف بيانه على بيان امور الاول في بيان الجنس فضابطه كل شيئين يتناولهما
لفظ خاص كالحنطة بجنسها والارز بجنسه فيجوز بيع الجنسين بجنسه وزنا متساويا نقدا ولا
يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط التقابض قبل التفرق الا
في الفرد ولو اختلف الجنس جاز التفاضل والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة
والشعير جنس واحد في الربوا على الاظهر لتناول اسم الطعام لهما وثمرة الخلاف جنس واحد لان
اختلف اصنافه وكذا ثمرة الكرم وكلما يعد جنسا يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والسمن
بدهن والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب بالعنب وما يعمل من جنسين
يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن الجانس والقدر مختلفة
بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر ولحم الجاموس جنس واحد لدخولهما تحت لفظ البقر فلحم
الضان والمعز جنس واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل على العراب والبخاتي جنس واحد فلحم
جنس واحد ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم فهو جنس على انفراده كالخل والدبس
وكذا الشهد والحنطة من كل جنس يخالف الاهلية والاليان تتبع الكلى في الجنس والا
ختلاف ولا يجوز التفاضل بينهما بشيء من اللبن وبجنسه كزبد البقر منه بكبيه وعضه وقطر
والادهان تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والبلوط
ودهن البذر جنس آخر والحلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل التمر ويجوز
التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثانية اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون
وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربا بالاجماع فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان
معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد
والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه وثبت في الطين المروزي
كالارضي على الاشبه والاعتبار بعادة الشرع فانه ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه

وما حملت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل
يغلب جانب النقد ويثبت الخيار عرفا والمدع في المساومات وقت الابتياع فلو باع على ما سمعت
بمقدره فتحقق مساويا جاز وكذا الوباع يسير رطب وكذا الوباع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة
وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند الجفاف اولا ينضاف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع
الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع اعتمادا على الاشهر الروايتين **فرع الاولى**
اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والاخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالاخر
وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تقديمهما بالوزن **الثانية** بيع العنب بالزبيب جائز
وقيل لا والعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا الحكم في كل رطب مع يابس **الثالثة** يجوز بيع
الاقرة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الطباشير والطازج وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة
اعتمادا على تناول الاسم **تتمة** فيه مسائل **الاولى** لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما
اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي
ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر **الثانية** لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة و
يجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم حاضرا **الثالثة** يجوز بيع دجاجة فيها
بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو
كان من لبن جنسها **الرابعة** القسمة تميز احد الحقين وليست بيعا فيقع فيها الربا ولو اخذ
احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وحزرا ولو كانت الشركة في رطب وتمر جنسا وبين فاخذ
احدهما الرطب جاز **الخامسة** يجوز بيع مسكوك من الحنطة بمسكوك وفي احدهما عقد التسعين
ووفا قرضا ولو كان في احدهما زوان او بيد من التراب لانه مما جرت العادة بكونه فيه
السادسة يجوز بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويعرف كل واحد منهما الى جنسه وكذا لو
جعل بدل الدينار الدرهم شيئا من المتاع وكذا مدا من تمر ودرهم بمدين وامداد ودرهمين او
درهم وفي تخلص من الربا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غير ما قبض

الاخرى

الاخرى بالنقد ويسقط اعتبار المساواة وكذا لو دبر سلعته ثم دبره الاخر او اوصى صاحبه ثم اوصى
له بشراء كذا لو تبايعا وجعل الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالثة** القرض وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط في صحته بيعهما نابيا على المرتوبات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض
بطل القرض على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارق المجلس مصطحبين
لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق
بطل ولو اشترى منه درهما ثم ابتاع بهما دنانير قبل قبض الدرهم لم يصح الثاني ولو افترقا
بطل العقدان ولو كان له عليه درهم فاشترى بهما دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان
له دنانير فاشترى بها درهما لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو
تقابضا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديئه
ولذا كان في الفضة غش مجهول لم يمنع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولو علم
جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة مقابلة الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة حينئذ
ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب والفضة معا
ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه فضة او ذهب لان
الغالب عدمها ويجوز اخراج الدرهم المغشوش مع جهالة الغش اذا كانت معلومة الفرق عند الناس
وان كانت مجهولة الفرق لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم
والدنانير يتعين بالتعيين فلو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تبينت الاوصاف
الثانية اذا اشترى درهما بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدرهم كان البيع باطلا
وكذا لو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب ولو رد
الكل لتبعض الصفقة ولا خيار للجاهل بحقه من الغش وليس له بدله لعدم تناول العقد له ولو
كان الجنس واحدا وبه عيب كخرزة الطوق لا اضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس
له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى درهما في الذمة بمثلها

ووجد عاصا لا يعرفه قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل وان كان بعد التفرق بطل القرق
فلو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد و
الامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق فظهر او في ما بعد التفرق
ترد **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفع فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او سهوا كانت
الزيادة في يد البايع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة** روى جواز بيع
درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وما يتعدى الحكم الى غيره **السادسة** الاولى المصوغة
من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس
وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصه بالبيع بالذهب والفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان
لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما **السابعة** المراكب
الحلاة ان علم مقدار ما فيها بجنس الحلية يشترط ان يزيد الثمن عما فيها او تقع الزيادة
من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعه الا مع التقرير بيعت بغير جنس حليتها
وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا
لضرر المشتري **الثامنة** لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يقطع به **التاسعة**
لو باع مائة درهم بدينار الا بدينار درهما لم يصح ذلك للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا
لها لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة **العاشرة** لو باع خمسة دراهم
بنصف دينار قيل كان له سدس دينار والاقرب للمشتري صحيح الآن يريد بذلك نصف
المثقال عن فاوكذا الحكم في عين الفرق وتراب الصياغة يباع بالذهب والفضة معا او بغيرهما
ثم يتصدق به الا مع ارباب الاثمان **الفصل الثالث** في بيع الثمار والنقل وبيع ثمرة النخل
والفواكه والخضر والتوابع **واما الثمار** فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك
عامين فصاعدا تردد والمرتضى الجواز ويجوز بعد ظهورها ويؤدي صلاحها الآن بضم اليها ما يجوز
بيعها او يشترط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشرط عاما وعامين يشترط
بيع ثمرة قطع

الثلاثة القطع

٢ عاما وعامين شرط القطع وبغيره صحيح
وصحيح والا يجوز بيعها قبل ادو صلاحها عاما

تجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بيعها بثمرة منها وفي المزابنة وقبل بادي
بيع الثمرة في النخل بثمرة منها ولو كان موضوعا على الارض ومما يجوز ذلك في غير ثمرة النخل

القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الثلاثة قبل الاوقع وقبل
بكره وقبل ترعرع السلامة للاول ظاهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقا وبعد الصلاح ان تحمل او تضفر
او تبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة ولو ادركت بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو
ادركت ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة بستان اخر لو صحة البيع وبه نزدد **وقال الاخبار** فلا يجوز بيعها
حتى يبدو صلاحها وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشهر وقيل يجوز بيعها
سنتين فصاعدا قبل ظهورها قبل نعم الاول المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقاده
واذا انعقد جاز بيعه مع اصولها ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج
اليه الاذخار كالجوز في القشر الاسفل الاول وكذا الثاني في قشر الاخضر الاعلى كالقشر الاعلى الجوز
والبا فلا الاخضر والباذنجان والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة منفردا
ومع اصوله قائما وحصيدا **وفي الخضر** فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقاد القطعة
واحدة ونقطات وكذا ما يقطع فيختلف كالرطبة والبقولة جزة وخرات الثمرة لم يجز بيعها
وكذا ما يكثر كالطلع والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد
الثمرة دخلت في البيع الا بالشرط ووجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد
الابتياع للمشتري **وفي اللواحق** فاول **الاولى** يجوز ان يستثني ثمرة بخرات او نخلات بعينها
وان يستثني حصة مشاعة او ارطالا معلومة ولو جاءت الثمرة سقط من الثنيا بحسبه **الثانية**
اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه وكذا لو اتلفه البايع ولو اصيب
البعض خير المشتري بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع والمطالبة
بالتالف ولو كان بعد القبض وهو التخيير لم يرجع على البايع وقيل على الاجنبي ولو اتلفه المشتري
في يد البايع استقر العقد كالقبض وكذا لو اشتراه جارية واعتقها قبل قبضها **الثالثة**
تجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض ولا يجوز بيعها بثمرة منها وهي المزابنة وقيل بالاولى
بيع الثمرة في الحقل بثمرة منه ولو كان موضوعا على الارض وهو الاظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة الحقل

من شبهة الفواكه قبل الاشتداد وبعده وكذا لا يجوز بيع السنبل بحبه منه اجماعا وهو الظاهر
وقيل بل هي بيع السنبل بحبه من جنسه كيف كان ولو كان موضعا على الارض وهو الظاهر **الرابعة**
يجوز بيع العرايا بخرصها تمرا والعرية هي الفلة تكون في دار الانسان فقال اهل اللغة وفي بستانه
وهو حسن وهل يجوز بيعها بخرصها من تمر الظاهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحد نعم لو كان لرجل
كل دار واحدة جاز لانه يطلق بيعها بالتمر التقابض قبل التفرق بل يشترط التعيين حتى لا
يجوز السلف احدهما في الرخ ولا يجب ان تماثل في الصلاح بين تمرها عند الطلع وثمنها عند الجذاذ
لتيسر الاحتراز عنه اجتهادا **فروع** لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الفلة بهذه الصبرة من
جنسها سواء سواء لم يصح ولو تساويا عند اعتبار الآن يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع
وقيل يجوز وان لم يعلما ان تساويا عند الاعتبار حتى لو بطل فلو كانا من جنس جاز ان
تساويا وان تفاوتا ولم يتحاملا بان بذل صاحب الزيادة او قنع صاحب النقيصة والا فسخ
البيع ولا اعتبار الا بصحة على تقدير الحالة وقت الابتياع **الثالث** يجوز بيع الرطب فصيلا وان لم
يقطع فلا يباع قطعه وتركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى كذلك بشرط القطع **السادس** يجوز ان
يبيع الباعة من الثمرة بزيادة على ابتياعه او نقصان قبل قبضه وبعده **السابع** اذا كان بين اثنين
نخلا او كرما فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا **الثامن** اذا امن الانسان بشيء من نخله
او كرمه الفواكه الرطب اتفاقا جاز ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا **الفصل التاسع**
في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح ملكه واحكام الابتياع ولواحقه **اما الاول** فالكفر الاصلي سبب لجواز
الاسترقاق في الحرب ودون ربه ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يوجد الاسباب
المزيلة ويملك الفصيلة من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق قبل الابتياع
وقيل يقبل وما لا خبره ويصح ان يملك الرجل كل احد عشر وهم الآباء والامهات
والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكرانا واناثا وان سفلوا والاخوات والعمات
والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك مولاه من الرضاع محل نظر وقيل لا وهل يملك

ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي القرابة كالاخ والعم والخال واولادهم ويملك المرتد
كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا وفي الرضاع يرتد والمنع اشهر واذا ملك
احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم الكافر ملكه مسلم حيث
يبيعه من مسلم لولاء ثمنه ويحكم برقي من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور
بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر به كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى انه حر لا يملك هذا
تقبل دعواه مع البينة **الثانية** في احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد
وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده واسترداد الثمن وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف او
حدث فيه حدث في الثمن كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث
فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بل يصل الخيار وهل يلزم
البائع ارشه فيه تردد والقائل لا ولو حدث العيب بعد القبض منع الرد بالعيب
السابق واذا باع الحامل فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشترى بها فحفظ
الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الامة حاملا
وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان شائعا كالنصف
والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمته نقيا على رواية الشيخ و
لا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهما النفيس الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال
اشتريت حيوانا بشركتي صح وتثبت البيع لنفسه وعلى كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه
ان يشتري عنهما صح ولو تلف كان سببه ولا الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال له اشتر لنا وامرني
عليك فيه تردد والمرتضى الجواز ويجوز النظر لا وجه الملكية وهي سنا اذا اراد شراءه ويستحب لمن
اشترى عبدا ان يغير اسمه وان يحلق شيئا من الجلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطي من
لدت مرارا بالملك والمعتق على الاظهر وان يرى الملكية ثمنه الميزان **الثالثة** لو اعتق
عبدا لباب وهل يسأل **الاولى** العبد لا يملك وقيل يملك فاضل القرينة وهو المروي

ذا رشد لجناية على قول ولو قيل بملك معلم لكنه مجبور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان حسنا **الثالثة**
من اشترى عبدا له مال كان ماله للمولاه الآن يشترط المشترى وان وقيل ان لم يعلم به البائع
فهو له وان علم فهو للمشترى والاول اشهر ولو قال للمشترى اشترك وكذلك على كذا لم يلزمه وان
اشتريه وقيل ان كان له مال حين قال لزم والا فلا وهو المروى **الثالثة** اذا ابتاع وماله فان كان
الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه
فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك **الرابعة** يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك
بحيضة او بخمسة واربعين يوما ان كانت مما تحيض ولم تحض وكذا المشترى اذا جهل حالها ويسقط
استبراؤها اذا اخبر البائع انه استبرأها كما لو كانت الامة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او
حاملا او حائضا الا بقدر زمان حيضة فانه يجوز وطئ الحامل قبل ان يمضي لها اربعة اشهر
وعشرة ايام ويكره بعده ولو وطئها عن عذر استحبابا ولو لم يوطأ كره له بيع ولدها ويستحب ان يزيل الرحم
ميراثه قبلا **الخامسة** التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عن عشرة وقيل مكروهة
وهو الظاهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع وقيل بكفاية استغنائه عن الرضاع والاول اظهر **السادسة**
من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت بكرا او
نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته
يوم ولد حيا ويرجع على البائع ان باعه بغير عوض وقيل للطفل عوض في مقابلة **السابعة** ما يوجد
من دار الحرب بغير اذن الامام يختص به ملكه في حال الغيبة ووطئ الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم
وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام **الثامنة** اذا دفع الى ماذون له ليشتري شيئا ويبيعها
ويتجر عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقيته المال تجر به واختلف بعد حوله ورثته الدفع الى
الاب فكان يقول اشتريته بمالي فيدفع برقه الى مولاه ويرقى فيحكم بسلب اقامة البينة على رواية
ابن ابي نجران وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى الماذون ما لم يكن منكرا بينة وهو اشبه **التاسعة**
اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع اليه البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون

التالف

التالف منهما ويرجع بنصف الثمن فان وجد بالاختيار والا كان الموجود لهما وهو بناء على الخطأ
مقدم فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته ولا مطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما
لو اشترى عبدا من عبدين طلق بيع العقد وفيه قول مومى **العاشرة** اذا وطئ احد الشريكين مملوكة
بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطئ وللاقدم
عليه بنصف الوطئ على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى
ابيه قيمة حصصهم يوم الولادة **الحادي عشر** المملوكان المأذونان لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه
من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي رواية يقرع بينهما
وفي اخرى يتداعى الطريقين ويحكم للاذب والاول اظهر **الثاني عشر** من اشترى جارية سرقت من
ارض الفتح كان له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يكلف وارثها
استيفاء غنمها وقيل يكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم والاول اشبه **الفصل**
العاشر في السلف والنظر فيه يستدعي مقاصد **الاول** السلم هو ايتاع مال مضمون الى اجل معلوم
بمال حاضر وحكمه ويتعلق بلفظ اسلمت واسلفت وما ادى معنى ذلك وبلفظ البيع والشراء
بل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول المشتري اسلمت اليك بل الاشبه في كتاب الاشربة تعميم
لعقد المتعاقدين ويجوز اسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان والاسلاف الا
ثمان في الاعواض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا **الثانية** في شرائط وهي ستة
الاول والثاني ذكر جنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم ولا يطلب
في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو اشترط الاجود لم يصح
لتعذره وكذا الوسط الارفع وقيل في سلم بالطوز كان حسنا لامكان التفاوت ولا بد ان يكون
العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في الثقة حتى يمكن استعلامها عند
اختلافها واذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كالهمة وفنوتة وطبرزد وطبرزد
خرد وقيل يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في البيض المعمول ويجوز في عسل النحل

عنها والى الجوز والى المغشوش ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها والى العقار و
الارضين ويجوز بيع السلم في الصغر والفواكه وكذا ما تنبته الارض في البيض والجوز واللوز وفي
الحيوان كله والناسي والالبان والسمون والفحم والاطياب والملابس والاشربة والادوية
بسيطها ومركبها ان علم نسبة مقدار عقاقيره في جنسين مختلفين صفة واحدة ويجوز الاسلاف في
شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معلومة ولادها قبل
ان يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا الترد في جارية حاملة لجهالة الحمل وفي الاسلاف
في جواز القرض مترددا الشرط الثالث قبض راس المال قبل التفرق في مجلس العقد ولو افترقا
قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض وبطل في الباقي ولو شرطا ان يكون الثمن دينا
عليه قيل يبطل الا تبيع دين بمثله وقيل يكره وهو الاشبه الشرط الرابع تقدير المسلم بالكيل
او بمكيال معلوم او الوزن المعلومين ولو عدلا على صفة خير مولية لم يصح ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الفواكه
لانه عادة وكذا كل ما يزرع ويجوز الاسلاف في المعدود عددا الوجه لا يجوز الاسلاف في
القصب بطنانا والى الحطب حزما والى الجزر حزما والى الماء قربا وكذا الدبس ان يكون راس المال
مقدارا بالكيل العام او الوزن ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ولا يكفي دفعة خير مولية كقبضة
من طعام وقبضة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان يقول متى
اردت او اجلا مجهولا كالزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو شرطه حالا قيل
يبطل وقيل يصح وهو المرتضى لكن يشترط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس
ان يكون وجوده غالبا في وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا يتناول الاجل
الا اجلا معلوما كمتها فلو قال الى جمادى حمل على اقربها وكذا الى ربيع وكذا الى الحصيد والطعمة
ويكفي الشهر عندنا اطلاق الشهر بين هلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى شهر كذا احسب
باقل جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد الشهرين
اهلة والا وقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر ما فات من شهر العقد وقيل يتم

ثلاثين

ثلاثين يوما وهو الاشبه ولو قال الى يوم الجمعة حمل على اول جزء منه ولا يشترط ذكر الموضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبقي سلمه شرط ذلك لاجل التعجيل او لم يشترط وان لم يكمل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يجز الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرطا اجلا بعينه بطلا في الجميع على قول ولو دفع عينا وشرط الباقي من دين على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين ترد الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما اجبر الخامسة اذا قبضه فظهر عيبا ورده المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب السادسة اذا وجد راس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بارش ان شاء وان اختار الرد كان السابعة اذا اختلفا في القبض بعد ما كان قبل التفرق او بعده فالقول قول من بيده الصفة ولو قال البائع قبضته ثم رددت اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه رعاية لجانب الصفة الثامنة اذا حل الاجل وتاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انفصاله كان بالخيار بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء دين ولم يعلم به احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حال صح وان باعه بمتفرق حال صح ايضا وان اشترط ان يحله قيل يبطل الا تبيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادي عشر اذا اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو الاشبه ولو شرط ان

يكون الثوب من غزل المرأة معينة والفقه من فراخ بعينه لم يجز **المقصد الرابع** في الاقالة وهو
فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما والاقالة برضاه عن الثمن وللانفصال وتبطل الاقالة بهلاك
لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقود وفي بعض رسلها كان او غيره **فروع** ثلثة **الاول** لا تثبت
الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع **الثاني** لا تنفسخ اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق
الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن
بمثله ان كان مثليا والا بقيمته وقيد وجه آخر **المقصد الخامس** في القرض والنظر في امور ثلثة **الاول**
في حقيقته وهو عقد يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معناه مثل اقرضتك هذا او انتفع به
وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا يجري في عبادة وفي القرض
اجر يتبرع من معونة المحتاج نفلا وعلى الاقتصار على رد العوض فلو شرط النفع حرم وعلم بقدر
الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو شرط الصحاح عوض المكسرة قيل
يجوز الوجه المنع **الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما ينضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة
وزنا والحنطة والشعير كيلا ووزنا والحديد وزنا وعددا نظرا الى المتعارف وكل ما يتساوى اجزاؤه ينبغي في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما ليس كذلك ينبغي في الذمة
قيمته وقت التسليم ولو قيل ينبغي مثله ايضا كان حسنا ويجوز اقراض الجواري وما يجوز اقراض
الحلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز **الثالث** في احكامه وهي مسائل **الاول** القرض يملك
بالقبض ولا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض استخدامه قبل اخذه ولو كره
المقترض وقيل لا وهو الاخير لانه فائدة الملك المنتفع **الثاني** يلزم شرط التاجيل في القرض لما يلزم
وكذا لو اجل الحال لما يأجل وفيه رواية مشهورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين كون موجلا وغير موجل
او جزء ذلك ولو اخر زيادة فيه لم يثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح بشرط اسقاط بعض **الثالثة**
من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه وان يعزل ذلك
عند وفاته ويوصي به ليوصل الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرف اجتهد في طلبه مع

بين ان

الياس

الياس بنقل في سعده على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة
قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذي اذا باع ما لا يصح بيعه لمسلم لكنه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم
عن حقه ولو كان البائع مسلما بيع **السادسة** اذا كان لاثنين مال في ذمة ثم تقاسما ما في الذمة وكل
ما يحصل لهما وما يبقى منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المديون ان يدفع الى المشتري
اكثر مما بذله على رواية **المقصد السادس** في دين المملوك لا يجوز ان يتفرق في نفسه باجارة والاستدانة
والعزل ذلك من العقود ولا بما في يده بيع ولا رهنه الا باذن سيده ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن
له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه تملك وطئ الامة المتباعة مع سقوط القبول في
حقه فاذا اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازما للمولى ان استدانه او باعه وان اعتقه
قبل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشبه لان الدين ولو مات المولى
كان الدين في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة اقتصر على ما يقع
الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في الابتياع انفرد على النقد ولو اطلق له التسبب
كان الثمن في الذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه فاذا اذن له في التجارة لم
يكن ذلك اذنا لمملوك المأذون لافتقار التصرف في مال الغير الى اذن المالك ولو اذن له في التجارة
دون الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلا او لو لم
يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فروع**
الاول اذا اقرض او اشترى بغير اذن كان موقوفا على اذن المولى فان لم يجز كان باطلا ويستعاد العين
فان تلفت يتبع بها اذا اعتق وليس **الثاني** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان
المقرض بالخيار بين مطالبة المولى وبين اتباع المملوك اذا اعتق وليس **خاتمة** اجرة الكيال
ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع واجرة بائع الامتعة على البائع و
مشتريها على المشتري ويتبرع لم يستحق اجرة ولو احاب المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع
على الآمر ببيعه واجرة الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاه الواحد واذا هلك المتاع في يد الوكيل

هاع

لم يضمنه ولو فرط ضمن وان اختلفا في التفريط كان القول قول الآذن مع يمينه ما لم يكن بالتفريط
بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة **كتاب الرهن** والنظر فيه يشتمل على فصول الاول
في الرهن وهو ونقيضه الذي المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دال على الاستحقاق
كقوله رهنتك او هذا رهن عندك وما اداى هذا المعنى ولو عبر عن التعليق كقف الاشارة
ولو كتب بيده واتصل بعلمه وعرف ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب و
يصح الارتهان سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن
الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم رجع او اغمي عليه
او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهنية
ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان مغصوبا فتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصح رهنه
حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الراهن ويقبضه ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يصدقه
ولو رجع بعد قبول رجوعه ويشرع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد وتوجه اليمين على المرتهن
وللمجوز تسليم المشاع الا برضاء شريكه سواء كان قابلا للانقسام او لا ينقسم على الاشهر **الثانية** في شرط الراهن
وهو كل من يصح له ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء كان صحيحا او صغيرا فلو رهن
دينا لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه
ان الراهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو رجع رهن خدمته صح بقاء التدبير قيل يصح التفاتا
الى الرواية المتضمنة بجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن
مال يملكه ولم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه
ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند الذمي ولو رهن
الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو وضعها على يد ذمي على الاشهر ولو رهن الرضيع لم يصح لانه لم
يتعين لواحد نعم يصح رهن ما يتمكن من ابنته والات وبيض ولو رهن ما لا يصح قبضه كالطير
في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان رهنه مما يصح قبضه وليس له وكذا لو رهن

عنده

عند الكافر عبدا مسلما او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم يصح ولو صح
الرهن في زمان الخيار سواء كان للبائع او المشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشهر
ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة ولطالبي حقه الرجوع في العين ترد والاشهر الجواز ولو رهن
ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الثالثة**
في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لا يصح كحصول سبب وجوبه
كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالاية قبل
استقرار الجناية ويجوز على شرط كحصول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا قال
المكاتبة ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه وينبغي الرهن عند فسخ المكاتبة المشروطة ولا يصح
على ما لم يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجرة المتعلقة بعين المؤجر ضلت عنه ويصح فيما سوى ذلك
في الذمة كالعين المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز
الرابعة في الرهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل
رهن ماله اذا افتقر الى استدامة مع مراعاة المصلحة كان يستدام عقاره فيرهن رهنا او يكون له مواش
يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف والانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من اصوله اذا كان
استيفاؤه اعود **الخامسة** في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم
اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل
ولا يجوز له اقراض ماله اذا لم يغبطه نعم لو خشي على المال من سرق او حرق او نهب ومات كله
جاز اقراضه واخذ الرهن ولو تعذر اقتصر على قرضه من الثقة غالبا واذا شرط المرتهن الوكالة في
العقد لنفسه او لغيره او وضع الرهن على عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد
ينطلق بموته دون الرائنة ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترط وكذا لو كان الوكيل
غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الراهن كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن استيفاء الدين
وللراهن احتساب ما استيفاه دينه من غيره من الغرماء سواء كان الرهن حيوانا او صيدا على الاشهر او الوكالة

ضربع الوفاء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمن ولو تلف ولا يسقط به شيء من حقه ما لم
يتلف بتفريط ولو تفرق فيه ركوب او سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان الرهن مؤنة
كالدابة انفق عليه ونقصانها وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق
ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه بالرهن
والا فله دينه لم يحكم له ويكلف البينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ولو وطئ المرتهن الامة
مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء
واذا وضعاه على عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى المرتهن قضاء ولا يجوز تسليمه مع وجود
الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو تسلم ضمن ولو استنظر قضى الحاكم ولو كان غائبا
واراد تسليمه الى الحاكم او الى عدل آخر من غير ورثة لم يجز ويضمن لو تسلم وكذا لو كان احدهما غائبا او كان
متنازعا عند تسلمه الى الحاكم فلو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد
به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن غرم ظهر فيه
عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن قال ويستحق الرهن باستحقاق المشتري الثمن منه ولو اقامت
المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا تسلمه الحاكم الى امين
يرتضيه ولو هلك العدل فللحاكم الى امين غيره ان اختلف المرتهن والمالك **الثالث** في
اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في احكام المتعلقة بالرهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باتلاف
لا سكنى ولا اجارة ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد
والوجه الجواز وكذا المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك مع سبق
الاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولده ولا يبطل الرهن ويعتق متاع قيل لا ما دام
الولد حيا وقيل ثم لان حق المرتهن اسبق والاقوى اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم
يخرج عن الرهن ما لم يصرح له في بيعه فيباع بطلب الراهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن
المرتهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد

حلوله

حلوله صح واذا حل الاجل ولم تقدر الادى كان للمرتهن المبيع ان كان كيليا او لا يرفع امره الى الحاكم ليلزمه
البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه **المقصد الثاني** في احكام المتعلقة بالرهن الراهن لازم
من جهة الراهن ليس له استرجاعه الا مع اقباض المرتهن او الابراء منه او فسخه المرتهن باسقاط حقه
من الارتهان وبعد ذلك ينبغي امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه الا مع المطالبة ولو شرط ان لم
يؤد ان يكون المرتهن مبيعا لم يصح ولو عقبه غير مرتهن صح ولم يبطل الرهن فلذا لو كان في يده بيع
فاسد او لا يقبضه الثمن صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الجارية الا الامة
الا المكاتبة بعد الارتهان كان الولد رهنا كالاصل على الظاهر ولو كان في يده رهنان بدينين متفاوتين
فادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر وكذا لو كان له دينان وباجل رهنا
لم يجز ان يجعله رهنا لهما الا ان ينقله الى دين مستأنف واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان
تلف وقيل ان عاد نه ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له المطالبة بما بيع به واذا رهن الحمل لم
يدخل النتاج وان لم يكن وكذا لو رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها
دخل وفيه تردد ولو مات مالم يدرج لكن ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبتها الله سبحانه او الراهن لا يدخل
اذا لم يكن الزرع من الشجر المرهون ومهما يحل الرهن على الامانة قبل الاجل وقبل نمو المرهون او بعد
لقطه مما يلقط كالطباخ فان كان الحق يحل قبل الجذاذ الناتية صح وان كان متاخرا قرر ايدمه منه
اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا لو نبت في رهن لم ظهر مما يخلط وطلاء
مما يميز واذا جنى المرهون على انسان تعلقت الجناية برقبته وكان الحق للمجني عليه اولى وان جنى خطأ فان
افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه بقدر ارش الجناية والباقي رهن واذا استوعب الجناية
قيمته كان المجني عليه اولى بذلك المرتهن ولو عفا المجني عليه او صولح على اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة ولو
كانت الجناية نفس جاز قتله ان كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء ويبقى رهنا ولو كانت الجناية
على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للمورث من القصاص وانتقل عنه الى الفداء ان استوعب
الجناية قيمته واطلق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو تلف الرهن متلف الزم قيمته ولو

حصل منه نماء منفصل كالولد واللبن كان النماء للمرتهن وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان
النماء منفصلا كالسمن او الطول فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان زيادة النماء يتبع الاصل
وفيه تردد وكذا لو باعه كلا او ثمنها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس فالمشتري احق بها فرهنه
فاقبضه او بيضه فاقبض صار فرخا لم يكن ناخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا فاطلع
فاطلع واخذ الثمر قبل تأبيره لم يتبعه الطلع وكذا لو باع امة حاملا فاستثنى ثم فلس واخذها
البائع لم يتبعها الحمل ولو باع نخلا فلس المشتري كان للمشتري المطالبة بالثمرة ويكون البائع كاحد
مع الغرماء في الثمن ولو فلس المشتري كان للمؤجر منع الاجارة وليس عليه اعطاء ولو بذل الغرماء
الاجرة ولو اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة
الغرس والابنية وما لا ذلك مع بذل الارش قبل نموه ولو جز المنع غير سائغ ويكون له ما قابل
الارض وان امتنع بقيت له الارض وبيعت الغرس والابنية منفردة ولو اشترى بناء فخلطه
بمثله بطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي بذلك وان خلطه بما هو اجود
قيل يتوجه وقيل يبطل حقه من العين ويرجع بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل وقد النوب
او خيط الدقيق لم يبطل حق البائع من العين وكان للغرماء ازالة الحلي ولو صبغ الثوب كان
شريكا للبائع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا ينقصه كان
البائع شريكا بقدر العمل ولو سلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد راس ماله اخذه والا ضرب مع
الغرماء بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو اقال الجارية
وقد جاز ردها جاز ان ينتزعها ويبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها واذا جنى
عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص واخذ الدية الا ان يعفو
له ولا يتعين عليه قبول الدية لانها كالمال وهو غير واجب نعم لو كان له دار او دابة وجب ان يقبل
وكذا لو كان له قلادة ولو كانت ام ولد واذا استرد المفلس شيئا من ماله فان حلف استحق وان امتنع بل
يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه ورد قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق الغرماء واذا مات

المفلس

المفلس حلا ما عليه ولا يحل ماله فيه رواية اخرى مهجورة ويظهر المعنى لا يكون الحلول والاصح انه فيه
رواية اخرى مهجورة **الفصل** في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة وحضور الغرماء
ليعرضوا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه ويعجل بالرهن لانفراد المرتهن وان يعول على ما
يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعاسروا عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا
بذلت الاجرة من بيت المال وجب اخذه من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يكون
تسليم مال المفلس الا مع قبض الثمن وان تعاسر انقلب صاعا ولو تفسخت المصلحة تاخير القسمة قيل
يجعل في قسمة على احيانا والاجمل وبعد الاستيفاء حرزه ولا يجبر المفلس على بيع داره التي
يسكنها ويباع منها ما يفضل عن حاجته وكذا اعيانه التي يخدم ولو باع الحاكم واعيانه مال المفلس
ثم طلب بزيادة لم يفسخ العقد ولو التمس المشتري الفسخ لم يجب عليه الا باجابته لكن يستحب
ويجري عليه نفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة
ماله فيعطى سوى ما له نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء وتقضى
على الواجب منه مع ثبوت **الاول** اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر مال لم يقسم رد ثم يقسم الغرماء
الثاني اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة فمات مولاه عن حالة حاضرة **الثالث** اذا جنى عبد المفلس
كان للمجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه كان للغرماء منعه ويخير بين ملك النفس او حبسه ولا يكون
حبسه مع ظهور تعبه وبين ذلك بموافقة الغرماء وقيام البينة فان تشاكسوا وكان له
مال ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم يلزمه بحبسه حتى يوفي ويبيع ماله وقسمته بين
غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر واذعى الاعسار فان وجد البينة فهي والا فالقول قوله ولو كان له
مال وكان اصله الدعوى حتى يثبت اعساره واذا اقام البينة بتلف اموله فهي
بها ولم يكلف اليمين ولو لم يكن البينة مطلقة على ما طن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا يقبل
حتى يكون مطلقة على امور بالقيمة المؤدية والدعوى راجعا في دفعه الاحتمال المنافي وان لم يعلم اصل
مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة والغرماء مطالبته باليمين واذا اقسم المال

ويكون رهنا ولو تلف المرتهن الكل لو كان وكيلا في الرهن لم يكن وكيلا في القبض زال العقد لم يبق ولو
ولو رهن عصيرا فصار خمرا بطل الرهن فلو عاد خلا عاد له ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح
فلو تقلب في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو وضع خمرا وقال ليس لك لو غصب عصيرا ولو رهن بعضه
فحصتان فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو رهن حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا
بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت
حصة الآخر **المقصد الثالث** في التنازع الواقع فيه وفيه مسائل **الاولى** الاراهن مشاعا وتنازع الشريك
والمرتهن في اسكاره انه رهنه لمالكه او اجره وان كان له اجرة ثم فسر بينهما بموجب الشركة والا امتنع
عليه من رهنه وقطعا المنازعة **الثانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع
الراهن من استيفائه كان له ذلك فان انفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم **الثالثة** اذا فرط
في الرهن فرهنه قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان القول
قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه **الرابعة** لو اختلفا في الرهن كان القول قول الراهن وقيل
قول المرتهن مالم يستوف من دعوى عن الرهن والاول اشبه **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال الراهن
سودته وقال الممسك سوره فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه **السادسة**
اذا اذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده
كان القول قول المرتهن ترجيحا لجانب الوثيقة اذ الدعويان متكافيتان **السابعة** اذا اختلفا
فيما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدا
غير النقد الغالب وتعاسرا ردتهما الحاكم الى الغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان
للبلد نقدان غالبان بيع بالشرط بهما بالحق **الثامنة** اذا ادعى رهانة شيء فانكر المرتهن و
ذكر ان الراهن غيره وليس مشاركا بينته بطلت رهانة ما يدعيه المرتهن وحلف الراهن على الآخر
ورجع عن الراهن **التاسعة** لو كان له ديوان احدهما برهن فدفع اليه مالا فاختلفا فالقول قول
الدافع لانه اقر بينته وان اختلفا في قدر الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم يكن بينته

كتاب

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي حجر
مفلسا اي منع من التصرف في ماله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة **الاول** ان يكون
ديونه ثابتة عند الحاكم **الثاني** ان تكون اموال فاضلة عن ديونه وتحسب من جملة اموال
معوضات الديون **الثالث** ان تكون حالة **الرابع** ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه وظهرت
امارات الفلس لم يتتبع لطلبكم بالحجر وكذا الرسل هو يحجر عليه واذا حجر تعلق به منع التصرف لتعلق
حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة اموال بين غرمائه **الثاني** في منع التصرف
ويمنع من التصرف اجتناطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة
او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو اقر
بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة
لفلان قبل يقبل قوله مع يمينه وبقي في يده وان قال لي اخر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم
بين الغرماء ولو اشترى بجاه مجهول وبالمضاربة كان له اجارة البيع وفسد لانه ليس بابتداء
تصرف ولو كان الحق قبضه دونه كان للغرماء منعه ولو اقر فقال ان مالا بعينه لزيد
بثمن في ذمته شارك الغرماء وكان ثابتة في ذمته ولو اتلف مالا بعينه لغيره ضمن وضرب
المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلق وجهل السبب شارك المقر له الغرماء لاحتمال مال
بسلف شركة ولا يحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت **القول** في افتضاض الغريم بعين ماله
ومن وجد منهم عين ماله كان له اخذها وان لم يكن سواها وله ان يضرب مع الغرماء بدينه سواء
كان وفا او يمكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يتبرع احدهم عليه فيخص
ح لصاحب العين اخذها وملك المبارئة ذلك على الفور قبل نمو ولو قبل بالتراخي جاز ولو
جهل البائع بعض المبيع سبيل اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا
ان وجده معيبا بعيب قد استحق ارشه ضرب مع الغرماء بارش النقصان اما لو غاب
بشيء من قبل الله تعالى او جنايته من المالك كان يخير بين اخذه بالثمن اجمع وتركه ولو

بين الغرماء وجنب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد ازالة ماهم لفتقر الى حكم الحاكم الاقوى انه يزول بازالة
الزوال سببه **كتاب الحجر** الحجر هو المنع والحجر شرعا هو المنع من التصرف في ماله والنظر في مالياته
يستدعي فصلين **الفصل الاول** في موجباته وهي ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس
والسفه اما الصغر فيحجر عليه مالم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بامارات الصغر
المختص بالمحتلم سواء كان مسلما ومنه كما وخروج المني الذي يكون عنه الولد من الموضع المعتاد
كيف كان ويشترك في بلوغ الذكور والاناث وهو بلوغ خمس عشرة سنة لذكور
وفي انثى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة اشبار جازت وصيته وافتض منه وانعقدت
عليه الحدود الكاملة والانثى يتبع اما الحيض فليس بلوغا في حق النساء بل قد يكون
دليلا على سبق البلوغ **تفريع** الخنثى المشكل ان خرج منه المنيان حكم ببلوغه وان خرج من
احدهما حكم به ولو حاض من فرج الاناث او منى من فرج الذكر حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد
وهو ان يكون مصلحا لماله ومصلحا لعبادته فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا
لو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن ويعلم اختباره بما يليق به من التصرفات ليعلم قوته على المكايسة
في المبايعات ويحفظ من الانخداع وكذا يختبر العبيد ورشده ان تحفظ من التبذير وان تعتني
بالاستغلال مثلا والاستيجاع ان كانت من المراد ذلك او عايضا به من المالكات المناسبة
لها وثبت الرشد بشهادة الرجال او الرجال والنساء دفعا لمشقة الانفصال
والثقة فهو الذي يعرف احواله ماعدا الغرائض الفقهية فلو باع والمال بيده لم يقض بيعه وكذا لو وهب
او اقر بمال ثم يقع طلاق وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي لحجر صيانة
المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض المبيع والعين ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان الثقة بالوكيل
اعلى من الثقة بالمولى في التصرف جاز وباع فاجاز المولى فالوجه الجواز لامن الانخداع
والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا
مالم يجز الورثة وفي ضمن التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل**

الثاني

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه مسائل **الاولى** لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ولا يثبت في السفيه بظهور
سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فباع ان كان
البيع بالغبن فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبض باذن صاحبه كان
تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها فيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة** لو فك
حجره غرماء مبذر حجر عليه ولو زال فكه حجره ولو عاد الحجر وهكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال
الطفل والمجنون للاب فالجد للاب فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس
فالولاية في مالهما للحاكم لا للغير **الخامسة** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه
في الاتيان بالفرض وان احرم بتطوع فان استوت نفقته حضرا وسفرا لم يمنع وكذا ان امكنه
مكتسب يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي **السادسة** اذا حلف انفقات يمينه ولو حنث قسم
لغرماء بالقسم وفيه تردد **السابعة** لو وجبت له القصاص جاز ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز
الثامنة يجب التبني قبل بلوغه ولا يقع بيعه الا بشرائه لا يقع **كتاب الضمان** وهو عقد
شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال فذ يكون عن عليه المضمون عنه مال وقد لا يكون وهذا
ثلثة اقسام **القسم الاول** في ضمان مال عن ليس عليه المضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان
بقول مطلق وفيه بحوث ثلثة **الاول** في القائم ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يقع
ضمان الصبي والمجنون والمرض المملوك لم يقع الا باذن مولاه وثبت ما ضمنه في ذمته الرق
الا ان يشترط في الضمان باذن مولاه وكذا المرتهن ان يكون الضمان من مال صبي والاشتراط
عليه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا يبقى ان يتمار المضمون عنه
عنه الضامن بما يقع معه الضمان المبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال
الى ذمة الضامن وبرء المضمون عنه وسقط المطالبة عنه ولو برء المضمون له المضمون عنه لم
يبرء الضامن على قول مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة والعلم بالاعسار اما لو رضي غريم بان الضامن
كان للمضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان الموجل جائز اجماعا وفي الحال تردد

الاظهر الجواز ولو كان المال حالا فضمنه موجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين موجلا الى اجل فضمنه الى ابعد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه ويبعد الضامن بكتابة الضامن منضمة الى التزيينة

الثالثة يؤدي الثانية في الخلف المضمون وهو كل مال ثابت في الذمة سواء كانت مستقرا كالمبيع بعد القبض او غير مستقر كالمبيع قبل القبض او مع الخيار او مع خيار البطلان كالثمن في صلح الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كالجعالة قبل فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على رواية وهل يصح ضمان مال الكتابة قبل الاداء ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كالمضمون عنه مال عبد مال الكتابة ويصح ضمان نفقة الماضية والمؤجرة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالمغصوب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز وان ضمن ما لم يوجد مانعة كالضاربة والوديعة يصح لانها ليست مضمونة في الاصل والاصح صحة ضمان من عليه اخر يكتاب الى عدة ضمنه كان جائزا ولا يشترط العلم بكتابة المال فلو ضمن ما في ذمة حج على الاشبه ويلزم ما نقوم به البينة ان كان ثابتا في ذمة وقت الضمان لا ما يوجد في الكتاب ولا ما يقر به المضمون عنه واما ما يحلف عليه المضمون له يرد اليمين اما لو ضمن ما يشهد عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالثة في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عبدة الغير لرقبة دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من راس اما لو كان قد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب بالارش رجع على الضامن لان الحق فيه ثابت عند العقد ويشترط الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق وكان في الباقي ما يلزمه فان فسخ رجع على البائع بما قابله خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري درك ما يحدث من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز لانه

لازم

لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي على الاخر ما ضمنه عنه ولو ابرء الغريم احدهما برئ ما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا ضمن المضمون له عن الضامن ببعض المال لا ابرءه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما اداه فلو دفع عوضا عن المال رجع باقي الاخرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا باذن عند الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئ ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ضامن وانكر المضمون له القبض كان القول قول مع يمينه فان نكل المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال ولو لم يكن مقبولا لحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن من مرة ثانية ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا ولو قيل يرجع باقي الاخرين كان حسنا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ضامنه من ثلث تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين موجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لانه الدفع على الاصح العاشرة على الاصل وفيه تردد القسم الثاني في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فلا بد من عقد ينزع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيه رضا المحيل والمحال عليه والمحال ومع تحقق تحول المال الى ذمة المحال عليه وبرء المحيل وان لم يبرء المحال على الاظهر ويصح ان يوكل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على من لا يجب المحتال لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو اقتصر اما لو قبل الحوالة جاهلا بالحال ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو برئت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمثله المحال عليه رجع عليه وان برئ لم يرجع وبرء المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثله كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي الدينين

حسنا ووصفا فلو قضى من الشطر على المحال عليه اذ لا يجب ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فالاصح المحيل ان كان له على المحال عليه مال وانكر المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجوم وهل يصح قبله قيل لا ولو باعه السيد سلعة فاحاله بثمنها جاز ولو كان له على جنبتي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح انه يجب تسليمه واما احكامه فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة وقال المحال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم يقبض واختلفا وقال وكلتك فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض فالقول قول المحال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل بصاحبه وعليه الاخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الترفق بالمطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانه ما يتبع البيع وفيه تردد فان لم يكن البائع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البائع قبضه فقد برء المحال عليه وبعده المشتري من البائع اما لو احال البائع اجنبيا بالثمن على المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بما حادث لم يبطل الحوالة لانه تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة لتلازم الامرين القسم الثالث في الكفالة وبعد رضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه ويصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق يكون مؤجلة واذا اشترط الاجل فلا بد ان يكون معلوما وكان له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة او مؤجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برء وان امتنع كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا للمبهم فاحضره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ومن اطلق خرج من يد صاحب الحق فيرجع من احضاره او اداء ما عليه ولو كان فاتلا لزمه احضاره او دفع عوض الدية ولا بد من كون المكفول معينا فلو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم ات به فعمرو ويصح بهذا

الباب

الباب مسائل الاولى اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لاخر عليه ولو قبل الاجل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان محبوسا عن تسليمه بيد في ذمة لم يبرء الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الظلم وجب تسليمه لانه متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك ولو كان في حبس الظلم الثانية اذا كان للمكفول غائبا وكانت الكفالة اقل بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود يمكن لو كانت مؤجلة الى اخر يعد حلول بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليم رجل الى اجل معين وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرء وقيل ان لم يكن في نقله كلفة ولا تسليم حرج وجب تسليمه وفيه تردد الرابعة لو انفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك علي كان القول قول المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما لم يبرء الاخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل رجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرء من الاخر السادسة اذا مات المكفول برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه فرع لو قال الكفيل برئت المكفول فانكر المكفول له كان القول قول مع يمينه فان رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرء المكفول من المال السابعة لو تكفل الكفيل اخر فرضيت جاز الثامنة لا يصح كفالة المكاتب على رد السابعة لو كفل برأس الابق او بوجه صح لانه قد يعقب بملك من لجاجة عرفا ولو تكفل بيده او برجله فاقصر لم يصح اذ لم يكن اعضاء ما شرط عرفا فلا يسري الى الجملة كتاب الصلح هو عقد شرع لقطع التجاذب ولبس فيما على جزء ولو افاد فائدة ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا فكذا يصح مع علم المتصالحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين مع اشكال نشر ايطال الان يتفقا عليه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح والخسران على اقل او الاخر رابحا صح ولو كان معهما دريهمان فادعى احدهما ودفع الاخر احدهما كان له جميعه ونصف والاخر ما بقي وكذا لو ادعى انسان درهمين واخر درهما فصالح الجميع ثم تلف درهم ونصف فلو كان له حلة ثوب بعشرين درهما والاخر ثوب بثلثين درهما ثم اشتبه فان حق احدهما صحيحه فقد انصفه وان تساويا بيعا وقسم ثمنهما فاعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة

والآخر ثلثه وإذا بان احدهما وضعين مستوفا بطل الشفع ويقع القضاء على عين بعين او منفعة وعلى منفعة
بعين ومنفعة فلو صالحه على درهم بدنانير او بدلهم صح ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر
في الصرف على الأشبه ولو تنازعا على جمل نوبا فيه درهم فصالحه عنه على درهمين صح على الأشبه لان
القضاء وقع عن النوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى
سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بدار ثم صالحه بالسكنى وقيل له الرجوع لانه
منافع العارية والأول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كما
لميراث فصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح
القضاء في النصف الجميع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل
في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم
يشركا بما يقر به احدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على شيء معين او شيء مما يشه قبل
الحلول لان العوض مولاه وهو مجهول وفيه وجه اخر ماخذه جواز بيع ماء السرب اما لو صالحه على
اجل الماء الى سنة او ساعة صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني
عليه لم يكن اقرارا لانه شرط يصح مع الانكار اما لو قال معني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك
احكام المدعى في امكان وهي مسائل الاولى لو جرى اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عرض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها
ولو اظلم بها الطريق قيل لا يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المشرعة اما الطريق المرفوعة فلا يجوز
احداث باب فيها والاجنح والاعيرة الابازين الارباب سواء كان مضرا او لم يكن لانه تخصص
بهم كذا لو اراد فتح باب لا ينطلق فيه دفعا للمشتبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع
اذنهم ولا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يقع الا فرعا للهوى
بالبيع وفيه تردد ولو كان لاثنين دار لهما باب لكل واحد الى زقاق غير نافذ جاز ان
يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق

ولو كان

ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر فصاحب الأول يشارك الآخر في عمارته وينفرد
الآخر بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صلب او مناخ جاز فيه سواء ويجوز للفاضل
ان يقدم بابه الى المارج ولكل المارج ولا يجوز لهما ان يدخلا بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض ثمل
الدرب النافذ روشا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط
ذلك الروشن وسبق جاره الى عمله روشا لم يكن للأول منعه لانه فيه شرع كالسبق الى المقعد
في المسجد الفائدة اذا انهى وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على المار اجابته ولو كان خشبة
واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التأبيد
فلو جاز رجع الضمان اما لو اشهدهم لم يبعد الخروج الاباذن مستانف وفيه قول اخر ولو صالحه
على الوضع ابتداء جاز ويمكن بذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تنازعا جدارا
مطلا ولا بينة فمن حلف عليه مع شكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان
منقطعا بانتهاء احدهما كالعقل قوم مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل
لا يقضي بها وقيل يقضي مع اليمين وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالمارج التي في طرفه
والمرتاز ولو اختلفا في حق قضي لمن اليه معاقد القمط على الاظهر الرابعة لا يجوز للشريك
في الحائط التصرف فيه بناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر
شريكه على المشاركة في العمارة وكذا لو كانت الشركة في دولاب او سرداب وكذا لا يجبر صاحب
السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو فلو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته
وكذا لو هدم باذنه وشرط له اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدار
البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في جدار الغرفة فالقول قول
صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف فان لم يحلفا قضي به لهما وقيل لصاحب العلو
وقيل يقرع بينهما وهو حسن السادسة اذا خربت الخصاص شجرة الى ملك الجار وجب
قطعها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف

على اذن المالك ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد اما صالحه على اجرة على المابط جاز مع
تقدير المدة والزيادة والنقصان السابعة اذا كانت للانسان بيوت طابق السفلي للآخر بيوت العليا
ونابعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كانت تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها
سواء ولو تنازعا العرصة قضي منه بما يسكنه فيه الطابق العلو بينهما او ما خرج عنه لصاحب السفلي الثامنة
اذا تنازعا مراكب الدابة وقابض الجام قضي لمن يركب مع يمينه وقيل بينهما سواء في الدعوى و
الأول اشبه اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما كله فهو سواء وكذا لو تنازعا عبدا والاحدهما
عليه ثياب اما لو تنازعا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تنازعا غرفة على
بيت احدهما وبابها الى عرصة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت كتاب الشركة
والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في شيء واحد على سبيل الشيوع
ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد
يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة والأشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو
اقتلعا شجرة او احتفرا ماء وقسمه ماء نهر تحققت فيها الشركة وكل ما لا يمزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميز ان تحققت فيه الشركة اجماعا كان المزج او اتفاقا وينبت في المائعين
تلين في الملبس والصفة سواء كان اثمانا او عينا اما ما لا مثل له كالثوب والمثلي والعبد
فلا تحققت فيها الشركة بالمزج بل في كل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع والاستهاب
ولو اراد الشركة بعد الامتزاج لزم كل واحد منهما حصته مما في يده بحصة مما في يد الآخر والاقرب
الشركة بالاقوال كالمباحلة والمتاجرة نعم لو علما مما الواحد باجرة ودفع اليهما شيئا واحدا
عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا الشركة المفاوضة وانما تقع بالاموال
وهي الشركة في الربح والخسران مع تساوي رؤوسهما ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح
بقدر راس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين او
التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف

كمه انتهاها

عليه

عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح
الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عمل في المال اما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل
صح ويكون حكمه كالقراض النهر واذا اشتركت المال لم يكن لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الا
لباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف بدون الباقين ويقتصر من التصرف على ما من اذن له فان
اطلق له اذن تصرف كيف شاء وان عين له التصرف مجردا لم يجز له الآخر في غيره ولو منعا من التجارة
لم يتعد الى سواه ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز له التصرف وان انفرد ولو شرط الا
يتصرف جميعا لم يكن الا انفرادا ولو تعدى المتصرف ما عين له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن
والمطالبة بالقسمة لانها حق لازم وليس لاحدهما المطالبة باقامة راس المال بل بقسمة العين
الموجودة ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة ما يصح الشرط ولكل منهما ان يرجع فيه
متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في حفظه
ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالحرق والغرق او خفيا كالسرقة
وكذا القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة والتفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثانية
في القسمة وهي تميز الحق من غيره ولبث بعضها رقا ولم يكن ولا انفع الا بانفاق الركاب
ثم هي تنقسم بقسمين وكل ما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك بالقسمة ويكون تعديلا
بل استيفاء والقسمة اما لو اراد احد الشركاء القضية فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها وكل ما
فيه ضرر كالطوب والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته ولو تفق الشركاء على القسمة و
لا يقسم الموقوف لان الحق ليس محصورا في المتقاسمين ولو كان الملك الواحد وقفا وطلق صح
قسمته لانه تعين الوقف من غيره الثالثة في الطرق بمذاهب وهي مسائل الاولى اذا وقع بين
دابة واخر راوية الماء على الاشتراك في الماء صالحه بنقد الشركة وكان ما يحصل للدابة عليه
اجرة مثل الدابة والاداوية الثانية لو حاش صبيا او خطبت او اضحت بقيمته الله له ولغيره ملزم
تلك القيمة وكان ما يجمعه له حاصة وهل يفتقر الجزء الى تملك المباح الى نية التملك قبل الاخذ تردد

الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية واذن احدهما لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين
لم يكن فاسدا لان الشركة للعامل في مشتركهما مال الآخر والشركة وان حصل الاختلاط بل يكون مضاربة
الرابعة اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر فالقول قول المشتري مع
يمينه لانه اعلم بنيته ولو ادعى انه اشترى لهما فانكر الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه
الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو كيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع
وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبل قبل شهادته على القابض في النصف الآخر وهو
حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك فهو له البائع
ليبرئ المشتري من ثلثي الثمن لان حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والشريك يكذبه
فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البائع ولا منع في المسلمين اشبه السادسة لو باع اثنان
عبدين كل واحد منهما الواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وهما
قيل يبطل لان الصفقة يجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما خمسة ولا اما لو كان العبدان
لهما او كانا لواحد جاز وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام
الثمن عليهما بالسوية السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة احدهما عن
صاحبه احضرهما وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثلهما واعطى كل واحد ما قابل اجرة
مثله الثامنة اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما نصيبه ثم ركد الآخر فيه التاسعة
اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل
من ذلك في تلك المدة ولو استأجره ليصيد سمكا بعينه لم يصح لعدم القدرة على حصوله غالبا الكتاب المضاربة
وهي ايضا تحتاج الى بيان اقسامها وامور اربعة الاول في العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما الخيار
بقدر المال لو كان سرعة وضوء ولو اشترط فيه الاجل لم يلزم كما لو قال ان مرت بك سنة مثلا
فلا تشتر بعد ما وبع صح لان ذلك من مقتضى العقد وليس لك لو قال على ان لا تملك فيه منعك
لان ذلك منافي مقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا من عمرو صح وكذا

لو قال

لو قال على ان لا تشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني او سلعة كذا وجوده ما اشتراه عاما
او نادرا ولو شرط ان يشتري اهل البلد بثمن كان في مائة كالشيء او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التوقي
في راس المال وفيه تردد واذا لم يكن له في التصرف قول باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من عرض الثياب
والنشر والطي واجارة وقبض الثمن فاية الصندوق واستيجر من جرت عليه العادة باستيجاره
كالدلال والوزان والحمال على الابالعوض ولو استأجر الاول من الاجرة ولو تولى الآخر بنفسه لم يستحق
اجرة وينفق في السفر كما ينفقه من اصل المال على الاظهر ولو كان لنفسه مال غير مال القراض فالوجه
تخصيصه ولو انفق صاحب المال مسافرا وانتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل منافع
الطيب والرد ما يطيب واخذ الارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا
بثمن المثل من نقد البلد ولو خالف لم يمض الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري بعين المال
ولو اشترى في الذمة لم يقع الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك نفذ الثمن
بذمته ظاهرا ولو امره بالشراء في جهة فرأى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره بثمن
ولو ربح ولحال منه كان الربح بينهما بموجب الشرط وهو كلما واحد منهما يبطل المضاربة لانها في المعنى
وكالة الثاني في مال القراض وهو شرط ان يكون عينا وان يكون درهما او دنانير وفي القراض
بالنقرة تردد والاقرب بالفلوس ولا بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض
ولو دفع اليه آلة الصيد كالشبكة بحصة ما اصطاد كان للمالك ويرد عليه اجرة الآلة ويقع القراض بالمال
المشاع والدين يكون معلوم القدر كالمشاع مدة وقيل يقع مع الجهالة ويكون القول قول العامل
مع التنازع في قدره ولو حضر المالين وقال قارضتك بايهما شئت لم ينعقد بذلك قرض واذا اخذ
من مال القراض ما يجبر عنه ضمن فلو كان لمن في يده غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا
اشترى به ودفع المال الى البائع سرى الاذن فقبض بعينه باذنه ولو كان له دين لم يكن ان يجعله مضاربة الا
بعد قبضه لكن الاذن للعامل في قبضه لغرض المالك والعقد فرع لو باع في قال بيع هذه السلعة فاذا نقض
ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فانه لورثته

لو قال على ان لا تملك فيه منعك

لم يصح لان الاول يطلق والاصح استيلاء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول
العامل مع يمينه لان اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا
يتميز ضمن لانه تفريق غير مشروع الثالث في الربح ونذكر لحقه بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا يجوز
ان يكون الربح معا فلو قال خذه قراضا والربح بيننا لم يجز ويمكن ان يحمل على المضاربة نظرا الى المعنى
وفيه تردد وكذا تردد لو قال والربح لك مثالوقال خذه فاتجر به والربح لي كان مضاربة ولو قال والربح
لك كان قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما صح العقد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا
يتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح كذا لو قال على ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين ولو قال
على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف فقد قيل يصح ويصير العامل حصة ولو شرط للعامل
حصة معينة صح على الخلاف ولو جعل ولو شرط الاجنبي وكان عاملا صح والا لم يكن عاملا وفيه وجه آخر
ولو قال لك نصف ربحي صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكان فيه سواء وفي فضل
احدهما صح ايضا فان كان عليهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا
في مرض الموت وشرط له صح ولملك العامل الحصة ولو قال العامل بحصتك كذا ورجعه قبل رجوعه
وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال لم تخسر او قال نعم تلف الربح شيء والعامل يملك حصته من الربح بظهوره
ولا يتوقف على وجوده فاضا الرابعة في الوثيقة وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا من
تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وما يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى
من ينعتق على رب المال فان كان باذن المالك صح وينعتق فان فضل من المال عن قيمته شيء كان الفاضل
قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل صح وصار رب المال حصته العامل من الزيادة والوجه الرجوع وان كان بغير اذنه
وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يملكه رب المال الثالثة لو كان المال
للمرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يقع الشراء وقيل يبطل لان
عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ولا يسعى
العتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا منع المالك منع العامل اجرة المثل لا ذلك

الوقت

الوقت ولو كان بالمال عرض قبل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو انهاه المالك قبل ايجاب عليه ان
يبقي المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفا كان عليه حباية وكذا لو مات وفيه عرض كان رب المال
له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول يقبل السادسة اذا قارض العامل بجزء فان كان باذنه وشرطا
الربح بين العامل والمالك صح ولو شرط الكل لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذنه لم يقع
القراض للنهي فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة المثل وقيل
للمالك الثاني الاول لم يعلم ان قيل بين العاملين وبرجع الثاني على الاول بنصف اجرة والاول احسن
السابعة اذا قال دفعت اليه مالا قراضا فانكر فالقول قول المدعي بيمينه وادعى العامل التلف فعلى عليه بالضمان
وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات مالو كان جوابه الاستحقاق قيل يثبتها او ما يقتضي الشبه
لم يقض الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دوران التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو
تلف قبل ذلك وفي ما لا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا التفاضل
في التصرف الربح سوى في المال كان راس المال بينهما وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا
للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع راس المال وقيل
ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادي عشر اذا تلف
قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان انفقا منع وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي راس المال
صحيحا رد الى معه فخسر العامل اقل الامرين واحتسب لمالك الثاني عشر لا يقع الشراء
رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ عنه بالقيمة وكذا لا يشتري من عبده القن
ولا الشراء من مكاتبه الثالث عشر اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له بضاعة قبل لا يقع الشراء
العامل لنا القراض لزيادة مال لا يستحق عليه اجرا وقيل يقع القراض ويبطل الشرط ولو قيل يقع الشراء كان
حسنا الرابع عشر اذا كان مال القراض مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الباقي
فربح كان راس المال تسعة وثمانين لان الاولى المأخوذ مغروب من راس المال فهو كالموجود
فاذا كان المال في تقدير ثمانين فاذا قسم اثنين وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة

للمأخوذة دينارا ودينارا فيوضع ذلك من رأس المال **الخامس عشر** لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية
يستطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اقول اصحه بعد ان اصح **السادس عشر** اذا
مات العامل وفي يده اموال مضاربة فان علم مال احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه
سواء وان جهل كونه مضاربة قضي به مضاربة لاستناده اليه **الثالث** في المزارعة **وله** اركان
معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او
سلمتها اليك او ابذرها مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ
الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط
فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما ثنائيا او اثلاثا فلو شرط احدهما الحاصل لم يصح وكذا لو
اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما البر والاخر الاقل او يشترط
على الاول ان الارض ملزرع بعينها فلو شرط احدهما قدرا من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز
التساوي بحصول الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر غيرها بعينه لجهة غير لها اصلا مضافا الى الحصة فهل يصح
وقيل يبطل والاول اشبه ويكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع اشبه
وان يذهب بالمالك مما استاجرها به الا ان يكون فيها حدنا او يزرعها بجنس غيره **الثاني** تعيين المدة
والاشبه مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على التعيين المزروع من غير ذكر مدة فوجهان
احدهما يقع لان كل زرع اصلا فيبنى على العادة كالعرض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهو كالاجارة
فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان اصلا الزرع غير منضبط ومواعيد الرطب والحصاد
المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزرع كالتفريط او من قبل
الله سبحانه كتاخير المياه او تغير الاسعار وان انفقا على التبقية جاز بعوض وبغيره لكن ان
شرط عوضا اقتضى لزومه الى تعيين المدة الباقية وان شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد
المدة المشروطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو تركه الزراعة حتى انقضت المدة
لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمت الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون

بان يكون لها ماء من نهر او بئر او عين او مضخ ولو انقطع في اثناء المدة فللزارع الخيار لعدم
الانتفاع بها مدة اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع عاقبا المدة
المختلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء فان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر
واطال مدة كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان افق اخر جاز ولو
زارع عليها واجر للزراعة والاشهر مع علم المزارع بالحق ومع الجهل له الفسخ اما لو استاجرها
مطلقا لم يشترط الزراعة بل يقع في الكل الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت
في بلاد يقل الغيوث غالبا ولو استاجرها للزراعة مالا يجدي عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع
ولو رضي بذلك المستاجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا ولو كان قليلا يمكن معه
بعض الزرع جاز ولو كان الماء يجد عند الحاجة لم يصح لجهالة وقت الانتفاع والشرط الرؤية
والزرع فتقل بتعيين مقدار كل واحد منهما لتفاوت قدرهما وكذا لو استاجر بزرعين او بزرعين
مختلفي القدر **تفريع** اذا استاجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا فيجب
على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كالغرس بعد المدة والاول اشبه **واما**
احكامها فيشتمل على مسائل **الاول** اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل
صح بلفظ المزارعة وكذا لو كان من احدهما الارض والبذر ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض
والعمل ومن الاخر البذر نقل الى الاظهر في ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال
معلوم مضمون في الذمة او معين من غير اجارة **الثانية** اذا تنازعا في المدة فالقول قول مدعي الزيادة
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقاما كل منهما بينة قدمت
بينة العامل وقيل يرجحان الى القسمة والاول الاشبه **الثالثة** لو اختلفا فقال المزارع اعرتنيها فانكر
المالك وادعى الحصة بالاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض وثبت له اجرة المثل مع يمين
المزارع وقيل يستقل المزارعة والاول اشبه ولو المزارع بتبقية الزرع الى اوان اخذه لانه ماذون فيه اما
لو قال عينتها احلف المالك وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت ولم يلق

الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع
بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه **الخامسة** خراج الارض وموئنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع **السادسة**
كل عوض يحكم فيه ببطلان المزارعة يجب لصاحبه اجرة المثل **السابعة** يجوز لصاحب الارض ان يفرض
على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف
الزرع بافة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء **وفي المسافات** فهي معاملة على اصول نابتة بحصة
من ثمرها والنظر فيما يستدعي فصولا **الاول** في العقد وصيغته الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك او اشبهه وهي لازمة كالاجارة وتقع قبل ظهور الثمرة وبعد ظهورها فيتردد
والاظهر الجواز ويشترط ان يبقى للعامل على ان فلا تستلزم الثمرة فلا يبطل بموت المالك والموت
العامل على الاشبه **الثانية** فيما يقع عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويقع على
الفاكهة والكرم والشجر والفواكه وفيها الاثمار اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والمشترك ولو سقى
على ودي الاخير غير ثابت لم يصح فقف لما على موضع الوفاق اما لو سقاه على ودي مغروس الى مدة
معينة يحل اجله فيها صح ولو اجل فيها وان قصرت المدة المشروطة عن ذلك ما لا كالاشهر
على الاظهر لم يصح **الثالثة** المدة ويعتبر فيها شرطان ان يكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان
وان يكون مما يحصل فيها ثمرة طالبا **الرابعة** لعمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه
بانه النماء من التعهد والاصلاح الاجنبيين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والعلاج
التنقية والعمل بالفتح وتعديل الثمرة والقطاع واصلاح موضع التجفيف ونقل الثمرة اليه وحفظها وقيام
صاحب الاصل بسقيها بالحيوان وحمل ما يسقى به من دولاب او الية وانائه والتي والكنس للتنقية وقيل
يلزم ذلك الاصل وهو حسن لانه سبب التنقية ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بطلان يكون
معلوما ولو شرط العامل حصة الاصول على العامل بطلت المساقات لان الفائدة لا تستوفى الا
بالعمل ولو اتفق العامل شيئا من عمله في مقابلة حصة من الفائدة وشرط الباقي على حاله صح الاصل
ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام على ان العامل

يجبر

قوله وكل ما يشترط في الاعراض جايز ولا يجوز اخذا الا باذن اربابه فقط او بتحريك مالك بالاخذ الا ظهر ثم ما لا يجوز من منفعة
المنفعة الاعراض من مأكول وغيره كالخبز والفقوز والسكر والتمر والزبيب والدراهم وغيرها لا صلاة بجوازه لان ذلك من مهمات اغراض الدور
المطلوب في هذا الموضع وهي بعض مع احمد يجوز بالمعنى الاعم المشترك من الاحكام المختلفة لا بسبب في اقتضاء الوجوب لعدم الدليل عليه واما
الاستحباب فانه يعني الاباحة لغوه ذكره وحكم الخروج بالكراهة لانه يؤخذ باختلاف وانتهاب وهو ايذاء الوحشة والعداوة والاذى
يؤخذ منه ثم من يجب عليه في اثبات الكراهة لمنفرد ذلك نظر والثالث احمد يجوز وغيره من الاحكام كجميع الادلة ليس يجب لا يكون
الاكل من هذا المنهو على الاباحة المستمرة سيرا لا عاصما لعدم الكراهة ولانه نوع اباحة فاشبه اباحة الطعام للضيفين بوضعه
بين ايديهم والفرق بينهما حيث هو عاما وخاصا يطرق معين وان اختلف حكم الفاعل فيه فرقه كما لو وضعه بين ايدي الفقراء وحكمهم فلا يجوز لغيرهم
الاكل من الاذن المالك لا يجوز اخذا من غيره ان يوكل في محل الاذن باذن اربابه حركا اولت بالاحكام كما يتفق في رمي عن العموم من غير
وضعه عن خوان وشبهه ولا يحمله فالمرجع فيه ما ثبت بالاحكام فان دل على المنع من اخذ المتنع ومن ذلك ان يوضع وعاء لصاحب الدعوة
بين ايدي الاكلين فان ذلك قرينة ارادة ضبط وقهر الاذن من الاكل وان دل على اباحة الاخذ جاز وان اشتبه الامر فقتضى
العبارة المنع لانه حيلة الجواز مشروطا بالاذن ولو ثبت بالاحكام وهو حسن لاحتمال المنع من التصرف في مال الغير فرجع منه اذا استفيد
الاذن فيبقى الباقي في الذكرة جوز اخذا ما تعلم الكراهة وقد رد ان الترخيص حقه الملك فاذا طابق عليها جاز ولو زرع تمر تفترت
ايضا نقاش لكم لا تاخذون قالوا لا لانكم نهيتمونا عن السؤال فقال ان انتهتكم عن مسهم العلم فخذوا باسم الله ثم في دعاء وجاز بناء
وحيث يجوز اخذا بالوجوه هو حركة الاخذ يجوز الاخذ قيد نعم اعتبار ابا العادة الترخيص العرفي لمالك عند انتهاء التوقف المباحات واخذا
في الذكرة وقيل لا يملك بذلك وانما يفيد الاباحة لا صلاة بقاء ملك مالكه عليها ان يحصل سبب يقتضي النقل وما وقع وانما هو من اخذ
الاباحة وهذا اولى الفرق بينه وبين جميع الاصحاب لان جوز ذلك لا يملك لا قدر على اثبات اليد عليه بنية التملك فان في ملكه
كملك المملوك اذا الاذن فان ذلك لا يخرج عن الاصل الملك واثبات يد الاذن له فيه ليس من الاسباب التي قد الملك شرعا فتحريك
زال ملك المالك عنه ولو نقل الاخذ عن ملكه بيع ونحوه فالاقرب زال ملك المالك عنه والكلام في الحكم كما في الانه
يرجع الاكل من غير ان يملكه ام لا فالقولان وجه المنع لا يزول ملك المالك الا بالازدراد وخذ بطعام المعدم للضيف
ويزيد الضيف على هذا ان لا يجوز التصرف بغير الاكل مطلقا الا مع علمه باذن المالك نعم يرجع في الطعام الى العرف واختلاف
بعضهم بعضا في قرائن الاحوال وهي مختلفة باختلاف الاشخاص والاحوال والاوقات وجنس الطعام وحيث لا نقول بك
الاخذ لغير من ذلك يفيد اولوية باخذ فليس لغيرها اخذ منه قهرا وخشونة ولو بسط جرى لذلك فيقع فيه شيء منه ما تم تا فيه فان سقط منه
قبل اخذ فلا حقه وجهان كما لو وقع في شبكته ثم افلت ولو لم يبسط جرى لذلك لم يملك ما يسقط فيه فطن تهدى اوطاره
وجهان باتيان فيما يتنى في ملكه بغير اذنه ويقع في شبكته بغير قصد مالك

بلاده على اعلاه ولو ضاع لمالك البلد اعيانا كانت اجرته على المالك جاحته الرابعة اذا ساقاه على اصول
فبانت مستحقة بطلت المساقات والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المالك في الاعلى المستحق ولو اقتسما
الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بذلك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له
للعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل ولو
ان شاء الاذن بدء عادية والاول اشبه الا بتقدير ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان
يساقي غيره لان المساقات انما تصح على اصل قابل له في التاسعة خراج الارض على المالك لا ان
يشترط على العامل ويجبرها العاشرة الفايدة تملك بالظهور ويجب الزكوة فيها على كل واحد منهما
اذا بلغ نصيب نصابا الثمرة اذا دفع ارضه الى رجل ليغرس علاقا العرس بينهما كانت المغارسة
باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته ولا اجرة لفوات ما حصل الاذن بسببه وعليه
ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس له لم يجب المغارسة وكذا لو دفع له الغارس الاجرة
لم يجبر صاحب الارض على التبقية كتاب الوديعة والنظر في اركانه الاول العقد وهو
استنابة في الحفظ ويفتقر الى الايجاب والقبول ويقع بكل عبارة دلت على معناه ويكفي الفعل
الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده ولم يأخذها ان لم يقبلها وكذا لو كرهها قبضه لم تقع وديعة
وللاخذ لو اهمل ولو استودع وجب عليه الحفظ والا يذهب دركها لو تلفت من غير تفريط او اتلفت
منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع وجب ولو لم يفعل ضمن والاشهاد يكفي الفرد الكثير بالدفع كالجماعة والاول
اولى ولو انكر او طولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وفي حفظ جابر من الطاعون
وتبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه ويكون امانة وتحفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظ مالك الذهب
في الصندوق والدابة في الاصطبل والثياب في المراح وما يجري مجرى ذلك وبلفه سبق الدابة وعلفها
امره بذلك او لم يأمره ويجوز ان يسقيها بنفسه او بغلامه بناء على العادة ولا يجوز اخراجها من منزله
لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها او علفها في منزله او خشية ذلك من الانقطاع ولو قال
المالك لا تسقها ولا تسقها لم يجز القبول بل يجب عليه سقيها وعلفها نعم لو اختل بذلك والمال

لم يجب وفيه تردد ولو جاز اخذه وكذا لو شرط عليه الاجرة الاجرة او شرط اخذ ربح اجرتهم منها التاسعة في
القابلة ولا يجاز ان يكون للعامل اجرة منها هنا عاملا ضرب عن ذكر لها بطلت المساقات
وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تنفع المساقات وكذا لو شرط لنفسه شيئا معينا وما زاد بينهما
وكذا الوقت لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو جعل حصته تختلف بعينها او اخرها
عليه ولا يجوز ان يؤخذ كل نوع بحصة غالفة للحصة من النوع الاخر اذا كان العامل عالما بحقه كل
نوع ولو شرط لحصته من النماء حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقات جعل
الحصة من الفايدة وفيه تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالنضح وبالثلث ان سقى بالسانية
بطلت المساقات لان الحصة لا تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط ضرب الارض على العامل مع
الحصة شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم التاسعة في احكامها
وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقات للعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية
اذا استاجر الجاحد للعين بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو
الصلاح اشترط القطع حتى ان استاجر بالثمرة لم يصح ولو استاجر ببعضها قيل لا يصح للغرر التسليم
والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك على الاخر بكذا قيل
يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت الاصول لاثنين فقال الواحد ساقيتك على ان لك من حصتي
فلان النصف ومن حصتي النصف صح ممن ان يكون عاملا بقدر نصيب كل واحد منهما ولو
كان جاهلا بطلت المساقات على الحصة الخامسة اذا ادعى العامل لم يبطل المساقات فان بذل
المالك عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار له وان تعذر ذلك
كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى المالك كان له ان يستاجر بنفسه ويرجع عنه
يرجع عليه على تردد ولو لم يشترط لم يرجع السادسة اذا ادعى العامل خيانة او سرقة او انتقاص
فرط فتحلف والاقرب القول قوله مع يمينه وتقدير ثبوت الخيانة هل يرفع يده او يستاجر
من يكون معه من اصل الثمرة وجهان تبدلا لا ترفع عن حصته من الربح والمالك

منه ثم لو علم بعض الثمرة المالك سقط الضمان كما لو امر بالقاء ما في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ
افتقر عليه ولو نقله ضمن الى ان يحرزه ويفعله على قوله والاجود نقله الى ما دونه ولو كان حرزا
لا مع الخوف مع ابقائه فيه ولو قال استقله من مدة لو زمن بالنقل كيف كان الا لو كان
تلفا فيه ولو قال وان تلفت فحرام الفتح ودعه العقل والجنون ويضمن القابض لما يبرئ
اليه كذا الا يتقي من يستودعا ولو ادعى تعلق بمال بمال لان المودع لم يعترف مالك له اذا اظهر للمودع
بعلامة الموت وجب الاسترداد بها ولو لم يشترط فانكر الورثة كان القول قولهم والا يمين عليهم
الا ان يدعي عليهم العلم ويجب الحلف في الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان كافرا الا ان يكون
المودع غاصبا له فيمنع منه ولو مات فقبلها وارثه وجب الانكار ويجب اعادتها على المغصوب
منه ان عرف وان جهل يتصدق بها عن المالك وبجيز المتصدق ان اكره
صاحبها ولو كان الغاصب حربيا جاز له اودع لجميع فان امكن للمستودع عينه المالية رد عليه
ماله ومنع الاخر وان لم يكن تيمم وجب اعادتها على الغاصب الثانية في موجبات الضمان
وضمن بالتعدي والتفريط اما التفريط فكان يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او
علفها او ترك نشر الثوب الذي يفتقر الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يودعها
مع خوف الطريق او منه وطرح الاقمشة في المواضع التي تتقى وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة
لا يصبر عليها في العادة فماتت به القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة
او يجعلها في حرز لينتفع بها ثم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت منه فامتنع من الرد
مع القدرة ضمن وكذا لو جحد ثم فاتت عليه بنية او اعتراف بها ضمن وبضمن لو حلفها بماله
بحيث لا يتمكن به وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه وكذا لو اودعه مالا في كيس
فخرجها وكذا لو امر باحضارها لمالها اتلف فاخرجها لانقل او لاسهل فاخرجها لاشق كالقطن وطلبه
ضمن ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعه ففتح المودع لنوى واخذ بعضها ضمن الجميع ولو
لم يكن مودعة في حرز او كانت مودعة في حرز المودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذ ولو اعاد بماله

لم يبرأ ولو اعاده ورجع بالباقي من ما اخذه ولو اعاد بدله ورجع بقيمة الوديعة ورجع بالاجرة من
طبع الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز للمستعير بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة
ثم الايمن ويجوز للمستعير مع ظهور امارة الخوف ولو سافر فطال مدة ضمن الثانية لا يبرأ المودع الا
برده الى المالك او وكيله وان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم العذر بعض ولو فقد
الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة لو قيد على الحاكم فادعى
الى الثقة ضمن الرابعة اذا رد المستعير فادعى الآن يخشى المعاملة الخامسة لو اعاد الوديعة سهوا
التفريط الى ربها بيع ولو جحد المالك له الا شيئا من بريء وكذا لو ابراه من الثمن ولو كرره عاد ضمانها
لا غير المالك دفعها والضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف واودعها الثقة او دعى الرد ولا بينة
فالقول قوله والمالك احلف على الاشهر اما لو دفعها الى غير مالك وادعى الاذن فانكر فالقول قول
المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن ولو ترك الاشهاد على الاشهر السابعة اذا اقام المالك
البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها ثم ادعى التلف قبل الانكار لم يسمع دعواه الا شغال ذمته بها
الضمان ولو قبل منع دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعينه وجب المحافظة
اليه بما جرت العادة فان اخرج لتكرر ضمن ولو سلمها الى زوجته لقوتها ضمن التاسعة اذا اعترف
بالوديعة فمات وجهلت عينها قيل يخرج من اصل تركته ولو كان له زوجة وضاقت التركة حاصصها
المستودع وفيه تردد العاشر اذا كان في يده وديعة فادعاها اثنان وان صدق احدهما قيل دفع
الى ايهما كان وان قال لا ادري اقرت في يده حتى يثبت له المالك وان ادعاها واحد منهما علم بصحته
الدعوى كان عليه اليمين الحادي عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
قيل القول قول الغارم مع يمينه وهو اشبه الثاني عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث
فان كان غائبا سلمت الى الكفيل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمت الى البعض من غير اذن ضمن الجميع

كتاب العارية

وهي عقد يفيد القبض بالمنفعة وتقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع
وليس بلازم لاشعار المتعاقدين والكلام في فصول اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مالكا

على صح

جائز

وهو الاشهر فلا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست
مملوكة للمستعير فان كان له استيفاؤها الثانية في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى العارية
امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا كانت ذهبا او فضة
وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان الثانية اذا رد العارية الى المالك او وكيله برئ ولو
رده الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها ضمن ولو اعاده الى الاول لم يبرأ الثالثة
يجوز للمستعير بيع عرضه وابنيته في الارض المستعارة للعمر والغرس على الاشهر الرابعة اذا حملت
الانهار والسيول حبا الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته والابقاء الى ان
كان لعضاض الشجرة البارزة الى ملكه الخامسة لو تلفت بالاستعمال ثم تلفت وقت ثمرها ضمن
ضمن قيمتها يوم تلفها لان التلف من المملوك بغير مضمون السادسة اذا قال الراكب اعرتنيها وقال
المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدعي الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العارية
فاذا حلف سقط دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل المسمى وهو الاشهر ولو كان الاختلاف
عقيب العقد يثبت الانتفاع كان القول قول الراكب لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره السابعة
اذا استعار شيئا ليتقبل به في شيء فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزم اجرة مثله الثامنة
اذا حملت العارية بطل استعماله ولزمه الضمان مع ثبوت العارية التاسعة اذا ادعى التلف فالقول
قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه العاشر لو فرط في العارية كان عليه
قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف والاول
اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة الاول في العقد وتحريره تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى الايجاب
والقبول والعبارة الفارسية من الايجاب اجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه
الدار سنة بمثل صح وكذا اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الا
جارة لم يصح وكذا لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد

والاجرة

جائز التفرق والاقرب اعارة الصبي والمجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما
لا يبدأ بما في نفسه كذا لا يقع والاقرب انه يقع عنه عن غيره الثانية في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة
به في الانتفاع بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلف بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا
ان يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمعير ان يستعير من غير صبا الا نسيا لمساكه ولو سكن ضمنه
ولو لم يشترط عليه ولو كان الصبي في يد غاصب فاستعاره الحلي جاز لان ملك الطفل زال عنه بالاخراج
كما يخرج من الصبي ما ليس يملك ولو استعار من الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب
وللمالك الرجوع بما استوفاه من المنفعة ويرجع المستعير على الغاصب لانه اذن في اتلافها
بما يعرض عوض فالوجه تعلق الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما
لو كان عالما كان ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو علم الغاصب رجع على المستعير الثالثة
في العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع عنه مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح استعارة الا
رض للزرع والغرس والبناء ويفتقر المستعير على الوجه المأذون فيه وقيل لا يجوز ان يستعير
ما دون في الفرس كان يستعيره ليركبه للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز استعارة كل حيوان
له منفعة كالدواب والكلب والستور والعبد للخدمة والحركة ولو كان المستعير صبيا
صح ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة والابتياع وطي الامة بالعارية وفي استباحتها
بلفظ الاباحة تردد والاشبه الجواز وتقع الاعارة مطلقة او مقيدة بمدة معينة وللمالك الرجوع
ولو اذن في البناء او الغرس ثم امره بالازالة وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه
على الاشبه وعلى الاذن الارش وليس له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا ليبني
الارض لم يكن له اجباره على قلع البناء وللمستعير ان يدخل الى الارض ويتظلل بشجرها ولو
اعاره حائطا ليضع خشبه فطالبه بازالته كان له ذلك الا ان يكون اطلق فيه الاذن فينبغي في
البناء المستعير فيؤدي الى خرابه واجباره على ازالته الجذوعة عن ملكه وفيه تردد ولو اذن لسقي
عرس شجرة فانقلعت جاز ان يغرس غيرها استحبابا بالاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف

والاجرة عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا
بالعذر مع بقاء الانتفاع لكن ربما بطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا تبطل
بموت المؤجر وتبطل بموت المستأجر قال آخرون لا تبطل بموت احدهما وهو الاشبه كما صح اعارته
صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين المستأجرة امانة لا يضمن المستأجر الا بتعد
او تفريط وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو
شرط لم يلزم احدهما او لزمها جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار في
الذمة كان يستأجره لينقل له حاجة الثانية في شرائط الثانية لا يكون المتعاقدان كافرين
على حربي في الذمة ولو استأجر الحربي لم ينعقد اجارته وكذا العبد بغير اذن مولاه الثالثة
الاجرة كان يستأجره لينقل له حاجة الثانية في شرائط الاجرة يكون معلومة بالوزن او الكيل بما يكال او يوزن لتحقق التفاوت
الغرر وقيل يكفي المشاهدة وهو ضعيف وتملك الاجرة بنفس العقد ويجب تعجيلها مع الاطلاق
ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح بشرط ان يكون معلوما وكذا لو اشترط تعجيل نجوم واذا
وقف المؤجر على عيب في الاجرة سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض اذا كانت
الاجرة مضمونة وان كانت معينة كالدار لم يرد الا الارش ولو افلس المستأجر بالاجرة فمنع المؤجر ان
شاء ولا يجوز ان يؤجر المسكن والمرأة الا اجير بالكنز في استأجر الا ان يؤجر بمدة جنس الاجرة
او بجنس ما يقابل النقدين وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يؤجر الباقي بزيادة على الاجرة و
الجنس واحد ويجوز بالكنز ولو استأجره ليحمل له متاعا الى موضع معين بأجرة في وقت معين
فان قدر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له
اجرة المثل واذا قال اجرتك كل شهر بكذا صح في شهر وفي الباقي اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل
لجهل الاجرة والاول اشبه فرعان الاول لو قال من خطته فارسها لك درهم ان خطته فله درهمان
لك درهمان صح الثاني لو قال اذا كملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم فيه
تردد لاظهر الجواز وسيقع الاجر بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستأجر ومنهم

من فرق ولا يتوقف تسليم العين على الأجرة وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة يجب فيه أجرة المثل مع
استيفاء المنفعة أو بعض استوفاه أو زادت عن المسمى أو نقصت عنه ويكره أن يستعمل الأجير قبل أن يقطع
على الأجرة فإن لم يفعل الزم الأجرة المثلية الثالثة أن يكون المنفعة مملوكة إما منافع الملك العين أو منفعة
ولا تصح إجارة الآبق لأنه لا يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ولو شرط ذلك فحمله العين المستأجرة
لغيره ضمن ولو آجر غير المالك شيئا قيل بطلت وقيل وقفت على إجازة المالك وهو حسن الرابعة
أن يكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم وإما بتقدير المدة كسكنى الدار
أو العمل على الدابة مدة معينة ولو قدر المدة والعمل مثل أن يستأجر لخياطة هذا الثوب يوما هذا اليوم
قيل يبطل لأن استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وقيل يصح والأجر لها حق وهو الذي يستأجره مدة
معينة لا يجوز له العمل لغيره للمستأجر إلا بإذنه ولو كان مشتركا جاز وهو الذي يستأجر ليعمل في مدة و
تلك المنفعة بنفس العقد كما تملك الأجرة به وهل يشترط انتقال مدة الأجرة بالعقد قيل نعم ولو أطلق
بطلت وقيل الإطلاق يقتضي الاتصال وهو أحسن ولو جعل شهرا متأخرا عن العقد قيل يبطل الوجه
الجواز وإذا استلم العين المستأجرة ومضت مدة تمكن فيها استيفاء المنفعة لزمته الأجرة وفي تفصيل
كذا لو استأجر دارا وسكنها ومضت المدة ولم يسكنها وهل يستأجره لقلع ضرس فمضت المدة التي يمكن
بقلع ذلك فيها فلم يقلعه المستأجر استقرت الأجرة أما لو زال الألم عقيب العقد سقط الأجرة ولو
استأجر بناء فتلف قبل تمكنه بطلت الإجارة وكذا لو تلفت عقيب قبضه أما لو انقضى بعض المدة ثم
تلفت ويحتمل فسخ الإجارة مع مضي وبطلانها في الباقي ويرجع من الأجرة ما قابل المتلف من المدة
الثالث أن يكون معلوما على الدابة إما بالمشاهدة وإما بتقديره بالكيل أو الوزن أو ما يرفع الجهل الذي
يكفي ذكره في الحلي والراكب عند من يعتبر الفرق في المنفعة والنقل والأجود مع ذكر الحلي من ذكر طوله
وعرضه وعلوه وهل هو مكشوف أو مغطى وجنس غطائه وكذا لو استأجر دابة للحمل فلا بد من تعيينه
بالمشاهدة أو ذكر جنسه وصفته وقدره وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها
ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه وإذا فني لم يحمل بدله ما لم يشترط وإذا استأجر دابة لنقل

إلى

إلى مشاهدة فإن لم يكن مشاهدة فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وكذا الأكرة والأنوفة إذا كانت للركوب
ويسقط اعتبار ذلك إذا كانت للحمل ويلزم الموجر إلباسه كما يليق به في إمكان الركوب من الرحل والبرذعة
والتمر ولزام الإلجام ورفع الحلي ومنع تمرد الدابة بالدواب الفقر إلى
مشاهدة الأختلاف كالسائر في النقل والخف ولو آجر بالنفقة فإن كان لمدة جرت بمعلوم فلا بد
من مشاهدة الأرض أو وصفها وإن كان الحمل مدة كفى تقدير المدة وكذا في إجارة الدابة لسفر مسافة
معينة ولا بد من تعيين وقت السير ليلا أو نهارا إلا أن يكون ذلك عادة فيستغني بها ويجوز أن
يستأجر إناء جملا أو غيره للمعينة ويرجع إلى العادة وإذا استرى دابة فإن عليه زيادة من
العادة أو غيرها كالكبح بالإلجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح إجارة العقار إلا مع التعيين بأن يشاهد
أو بالإشارة إلى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة والأصح إجارة الدار في الانتفاع بما يتفق من الزرع
بخلاف استيجار الخياطة والنساج للحاجة إذا استأجره مدة معينة فلا بد من تعيين الصانع
دفعا للغرر الثاني من تفاوتهم في الصنعة ولو استأجر لحفر البئر فلا بد من تعيين الأرض وقدر
طولها وسعتها ولو حفر فإن نارت كلها أو بعضها لم يلزم الأجير إزالته وكان ذلك إلى المالك ولو حفر
بعض ما قطع عليه ثم نقض حفرا لبناء الصومعة والرحى ومرض الأجير أو غير ذلك قوم ما
حفر منها ويرجع عليه بنسبته من الأجرة في المسمى قوله أخر يستند إلى رواية محمد ويجوز استئجار
المرضعة لإرضاع مدة معينة بإذن الزوج فإن لم يأذن فيه تردد والجواز أشبه ولو لم يمنع الرضاع مضرة
الولد من مشاهدة الصبي ولا يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد وإن مات الصبي
أو المرضعة بطل العقد ولو مات أبوه لم يبطل بنى على القولين ولو استأجر بناء مدة معينة لم يجب
تفريغ الأجرة على إجارتها سواء كانت قصرة أو منطولة ويجوز استيجار الأرض لعمل مسجد ويجوز
استيجار القناة والدابة إن تحققت لها منفعة محللة مع بقاء عينها تفريع لو استأجر جريبا
لجلي عشرة أقفزة من حبة في غير ثانية ثم محمد فكانت أكثر فإن كان المعتبر بعوامل استأجر بقدر أجرة
المثل من الزيادة ومن الثانية إن تلفت لتحقق العدوان وإن اعتبر المؤجر لم يبق المستأجر إجرة

كبحها

والمنفعة المعتبرة لم يسقط الأجر الأجزاء لا يتناول الأعمال وفي الذمم العاشر إذا أجر عبده ثم أعتقه لم يبطل
الإجارة ويستوفي المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على مولاه بأجرة مثل عمله بعد العتق
ولو آجر الوصي صبيا مدة تبعد بلوغه فيها بطلت في المنتقى وصحت في المحيط ولو تحقق البلوغ فيه
ولا المنتقي النفع بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد الحادي عشر إذا استأجر ليعمل له صنعة فهلك
لم يضمن صغير كان أو كبيرا حرا أو عبدا الثاني عشر إذا دفع سفينة إلى غيره ليعمل فيها عملا فذكر
ممن يعادل أن يستأجر لذلك العمل كالقصار والعقار فله أجرة مثل عمله وإن لم يكن له عادة و
كان العمل مما له أجرة فله المطالبة لأنه أجير بلية وإن لم يكن مما له أجرة أو العادة لم يلتفت إلى ما
عينه الثالث عشر كلما يتوقف عليه نوفيه المنفعة فعلى الموجر كالمبلوط في الخياطة والمادي في الكتابة
وعلى المفتاح في إجارة الدار لأن الانتفاع يتم بها الرابع في التنازع وفيه مسائل إذا تنازعا
أصل الإجارة فالقول قول المالك مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر وكذا لو اختلفا في رد
العين المستأجرة أما لو اختلفا في قدر الأجرة فالقول قول المستأجر الثانية إذا ادعى الصانع أو المالك
الإطلاق سلمت المتاع وأنكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يتحالفان وقيل القول قول المالك
مع اليمين لأنهم أمناؤه وهو أحسن الرابع يمين المالك المنقوط في الخياطة والمادي في الكتابة
لو قطع الخياط ثوبا فأبان المالك أنه لم يقطعه فيصح فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول
الخياط والأول أشبه ولو ادعى الخياط أنه قطعه بإذن المالك له ذلك إن كانت المبلوط من الثوب أو من
المالك ولا أجرة له لأنه عمل لم يأذن فيه المالك كتاب الوكالة هي استنابة تصح الأول في العقد
وهو النيابة في التصرف والثاني في تحقيقه من الإيجاب دال على القصد كقوله وكلتك أو استنبتك أو
ما أشبه ذلك ولو قال وكلتني فقال نعم أو رب ربما يدل على الإيجاب فالكافي في الإيجاب دلالة القبول
فيقع باللفظ كقوله قبلت أو رضيت أو ما أشبهه وقد يكون بالفعل كالإتيان قال وكلتك في البيع فلم
ولا دلالة القبول عن الإيجاب لم يقع في الحقيقة لأن الغائب يتوكل والقبول يناقض ومن شرطها أن
يقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع أو وقت مقدر لم يقع ثم لو صحت الوكالة وشرط تأخير

ولا قيمة ولو كان المعتبر جنبا لزمته أجرة الزيادة الثاني أن يكون المنفعة مباحة فلو آجر مسكنا ليؤوي
فيه غلاما أو دكانا ليبيع فيه آلة محرمة له سكنى والأجير الجهل لم يكن للمستحق الإجارة ورجعا قبل بالتحريم ونفقة
الآبق فإن كان الانتفاع في غير الحرام والأول أغنى لأن ذلك لم يتناول له العقد ولا يجوز استيجار الحائط
للوقوف للنزهة قيل نعم وفيه تردد الثالث أن يكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو آجر عبدا آبقا لم يقع
ولو سلم إليه جاز وفيه تردد والأظهر نعم ولو منعه المؤجر منه سقطت الأجرة وهل له أن يلتزم ويطالب
المؤجر بالتفاوت فيه تردد والأظهر نعم ولو منعه ظلم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على
الظالم بأجرة المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم وإذا استدام المسكن كان
للمستأجر فسخ الإجارة الآن بعينه صاحبه ويمكنه منه فيه تردد ولو تمادى المؤجر في المحاربة ففسخ
المستأجر رجع بنسبة ما تخلف من الأجرة فإن كان سلم إليه الأجرة الثالثة في أحكامها وفيه مسائل الأولى
إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيبا كان له الفسخ أو الرضا بالأجرة من غير نقصان ولو كان العيب
مما يفوت به بعض المنفعة الثاني إذا تعدى في العين المستأجرة ضمن لتعدي وقت العدوان ولو اختلفا
في الجهة كان القول قول المالك إن كانت دابة قيل قول المستأجر بحلفه كل حال وهو أحسن الثالثة من تقبل
عملا لم يجز أن يقبله على منفعة على الأشهر إلا أن يحدث فيه ما يستحق به الفضل ولا يجوز تسليمه إلى غيره إلا
بإذن المالك ولو سلم من غير إذن ضمن الرابعة يجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها ولو هلكت ضمن الخامسة
إذا أفسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالطبيب يكون في الحذق أو الطبيب يجني في الجلاء أو الختان يجني فيسقي
موضعا لا الختانة أو يجني وهو قاطع ختان وكذا البيطار مثل أن يجيف على الطاف ويفصد فيقتل ويجب
ما يلزم الدابة ولو احتاج إلى شيء بعد ما لو تلف في بدن الصانع لأسبابه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن
على الأصح وكذا الملاح والمكاري لا يضمن إن لا ما يتلف من تفريط على الأشهر السادسة من استأجر
العبد ليتفقه في حديثه كانت نفقته على المستأجر إلا أن يشترط على الأجير السابعة إذا آجر مملوكا لزما
فمات كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه بإذن مولاه الثامنة صاحب الحمام لا يضمن
الأمانة ودع ورفع في حفظه أو تعدى فيه التاسعة إذا أسقط الأجرة بعد استحقاقها الأمة صح ولو أسقط

المنفعة

التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد انصرف الى وصف يتغابن الغبن ولو وكله بمطلق يقع على قول والوجه لطوله
وفي عتق جاز من الطرفين فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته والموكل ان يعزله
بشرط ان يعلم العزل ولو طلع بعلمه بعزل بالعزل وقبل ان تعلم اعلامه فاستمر على التصرف بالعزل والا
سنة والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل العلم صح تصرفه على الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص فعفى ثم عزل
فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من
كلما اصابهم وتبطل وكالة الوكيل بالجعل على الموكل فيما يمنع ايجاب من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالتوسع
وان تطاول وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وبموت المرأة الموكل
بطلاق فيما وكلها لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به ولا عبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلتك او نبذتك
بتلك او نحوها او ابطلت او نقضت وما جرى ذلك واطلاق الوكالة تقتضي الانبتاع بثمن المثل بنقد
البلد حالا ويتبع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يقع ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن
فاكثر لم يلزم المالك الا في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه فيما يتنازعان العين ان كانت باقية وقيمتها
ان تعينت ان كانت تالفة وقيل يلزم الموكل الجميع ان حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل
والمشتري على الثمن وقع الوكيل بالمشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع على ايهما شاء
بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل
على المشتري باقل الامرين من ثمنه او اعترافه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه
من موجبه كذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع
قبض العوض لانه يوثق على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصلحة العقد مع حضور
الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له في ذلك فيما يتبع فيه النيابة وما تصح فيه اما لا يدخله
النيابة فضابطه ما تعلق بالشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان
جازت النيابة في غسل الاعضاء عند العذر والصلوة الواجبة عدا صوم عنها وكذا الصوم والاعتكاف
والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذر والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتعين استحقاقها

والظاهر

عليه العزل

والظاهر والعتاق وقضاء العدة والمباينة والاستلحاق لا الاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على
وجه الشهادة فاما ما تدخله النيابة فضابطه ما جعل ذريعة الى عوض لا يختص بالمباشرة كالبيع وقبض
الثمن والرهن والضمان والصلح والحوالة والقرض والشركة والوكالة والمضاربة وفي الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة
وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والطلاق والخلع والايلاء والعفو عن القصاص وقبض الهبات
وفي الى اعادة وجه وفي استيفاء الحدود مطلقا وفي اثبات الاقرار بين اصحابه والله سبحانه فلا وفي العفو
السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير والدعوى واثبات الحق والطلاق ولو وكل على كل قليل و
كثير فقيل لا يصح لما يتلقى من الغرر وقيل يجوز ويتنوع الى ما يتناول بالاعتبار المصلحة وهو بعيد عن موضع الخوض
نعم لو وكله على ما تملك صح لانه يناط بالمصلحة الثالث الموكل يعتبر فيه البلوغ والعقل فلا يكون جائز
التصرف فيما وكل فيه فيما يصح فيه النيابة فلا يصح وكالة الصبي فيه وان كان اوله بكر ولو بلغ عشرا جاز
ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا
لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك
التصرف والاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل عن الموكل الا باذن مولاه ولو وكله ان يشتري
نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذن صريح ولو كان المملوك ماذونا له في
التجارة جاز ان يوكل في غير ذلك وفي اجارة العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل
في مثل ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز له ان يتصرف فيه من غير اذن
مولاه فما يصح فيه النيابة كالطلاق وللحر عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وضمان
وما ان يهبه ولا يوكل الحرم في عقد النكاح ولا استيفاء القصاص والاب ولجد ان يوكل عن الولي القصر
ويصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعا ولو حضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان وكالة
على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة وتستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما
وكل فيه عارفا بالقصة التي كان وبها ويتنوع الحاكم ان يوكل عن السفيه من يتولى المحكومة عنه ويكره
لذوي المروآت ان يتولى المنازعة بنفوسهم الرابع الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل كالموكل

على الشهادة

حدود

على الاصح

فاعها

فالرقيق والكافر ومن لا يرث المسلم يبطل وكالته لان الارث لا يمنع وكالته ابتداء وكذا استدامة فيوكل
حالة ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه ويصح ان يكون فيه وكيل فيصح وكالة المحجور عليه لتبذير ولو فلس لم
يصح نيابة الحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد والنكاح وعقد النكاح ويجوز ان يتوكل المرأة
في طلاق غيرها ويهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه تردد ويصح وكالته في عقد النكاح لان عقدها
مرتهما فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا اذن له مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه
والاشتراط عدالة العاقد ولا الوكيل في عقد النكاح والايتوكل الذمي على المسلم المذمي والمسلم على القول
المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل المذمي
على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه ويتقيد بما يعد العادة بالاذن فيه فلو امره بيع
السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقدا صح وكذا لو باعها بدينار نقدا الا ان يكون بينهما
عرض صحيح يتعلق بالتعجيل اما لو امره ببيعه حالا فباع مؤجلا لم يصح ولو كان اكثر مما عينه الا ان
يتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه بسوق مخصوصة فباع في غيره بالثمن الذي عين له او
مع الاطلاق بثمن المثل صح الا لغرض كتحصيل الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح
ولو تضاعف الثمن لان الغرض في الوجه وتتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى
في الذمة او في الذمة فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو قد تتفاوت فيه المقاصد واذا
تباع الوكيل وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخله لملكه لزمه ان ينعتق
عليه ابوه وولده لو اشتريهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذميا في ابتياع عبد
لم يصح وكلا موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احد وان لم يكن
سماه فضى به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان كان الوكيل مبطلا فالملك له
ظاهرا وباطنا وان كان محقا كان الشراء للموكل باطنا وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي
فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون مبتاعا عليه على الشرط ويتفاصلان وان امتنع الموكل
من البيع جاز ان يستوفي عوض ما اداه الى البائع عن موكله من ماله السلعة ويرد ما يفضل عليه

الاجر بما يفضل له ولو وكلا اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا
لو اطلق او اوهمات واحد بطلت الوكالة وليس لحاكم ان يضم امينا اليه اما لو شرط الانفراد جاز لكن ليس
ان يتصرف غير مستحب لرأي صاحبه ولو وكل زوجته او عبده جاز ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم
تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة
بل هو اذن تابع للملك واذا وكل ان يلقي المحكومة لم يكن اذنا في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستوفي
على المال وكذا لو وكله في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذنا في محاكمته لانه قد لا يرتضي الخصومة
فرع لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك في قبض
حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا لو وكله في ابتياع معيب و
اذا كان الاذن على جهة دين فوكله ان يبتاع له متاعا جاز وبيعه بالنقد بالى البائع الثالث
تثبت نيابة الفضولي به الوكالة لا بالجعل بالوكالة بدعوى الوكيل والموافقة الغريم ما لم تقم بالملك
بينة وهي شاهدان ولا يثبت بشهادة النساء ولا بشاهد وامرأتين ولا رجل ويمين على قول مشهور
ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ والاخر في تاريخ اخر قبلت شهادتهما نظرا الى العادة في الاسناد الى
جميع الشهود لذلك في الموضع الواحد وقد يفترق وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالجيد والاخر بالرديء
لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلف في لفظ العقد بان يشهد احدهما ان الموكل قال
وكلتك وشهد الاخر انه قال اشتر كيف لم تقبل لانهما شهدا على عقدين اذ صيغة كل واحد منهما غالفة
للاخرى وفيه تردد اذ مرجعهما الى شهادتهما في وقتين اما لو عدل احدهما عن كتابة لفظ الموكل واقتصر على
المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيما يعلم الرابع لو ادعى الوكالة عن
غائب في قبض ماله من غريمه فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يدفع الى المدعي بالتسليم
ولو دفع اليه كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الرجوع بها مع اقراره بالوكالة والرجوع
الى عاطل الاخر وكذا لو كان المتلف دينا وفيه تردد لكن ما لو دفعه لم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه
لم يفرط عين حقه الا ان يتعين الابقبضه او قبض وكيله وهو بيني كل واحد من الغريمين والغريم ان

وكالة

يعود على الوكيل ان كانت العين باقية او تلفت بتفريط عند الاول او ترك عليه لو تلفت بغير تفريط
وكذا موضع يلزم الغريم التسليم لو قربه بدفع اليمين اذا انكر الثاني في الفوق وفيه مسائل الاولى
الوكيل امين لا يضمن ما تلف في يده الا مع التفريط او التعدي الثانية اذا اذن لوكيله ان يوكل فان
عزل موكله عن نفسه كان له عزل فان مات الموكل بطلت وكالته وكذا ان مات الوكيل الاول الثالثة
يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر حبس وان
كان بمنكر عذره لم يحبس ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك انه تلف المال قبل الامتناع
الا ان يقيم البينة قبل المطالبة قبل لا يقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها تقبل الرابعة كل من في يده مال لغيره
او في ذمته فله ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض ويستوفي ذلك ما يقبل قوله في
رده وما لا يقبل الا ببينة شاهدا من الحق والمقضي الى المدرك الا اليمين وفصل الاخرون بين ما يقبل
قوله برده وما لا يقبل فاوجب التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاخرى والاول
اشبه الخامسة الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين لم يشهد بما
لقبض حق وفيه تردد السادسة اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه والا بطلت وكالته لعدم الامتثال في ولي
باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لانه تسليم ما دون فيه فجرى مجرى قبض المالك
السابعة اذا اذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه فباعه جاز وفيه تردد وكذا في النكاح الثامنة
التنازع وفيه مسائل الاولى اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو اختلفا في
التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالبا فاقتنع لقوله ولو اختلفا
في التفريط فالقول قول المنكر غالبا لانه الاصل ولو اختلفا في التفريط فالقول قول المنكر لقوله عدم البينة للمدعي والبينة
على من انكر الثانية اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل فان كان الوكيل يحمل كلف البينة لانه مدعي وان
كان غير محمل قبل القول قوله كالوديعة وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه الا لو
حتى فالقول قوله في الانفاق لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد
والحاكم والصبي مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا السفيه والمضارب وهل يحصل

فاقتنع

في يده

في يده ضمانه الثالثة اذا ادعى الوكيل التلف وانكر الموكل مثل ان يقول بعت او قبضت قبل القول
قول الوكيل لانه امين بخلاف لو قيل القول قول الموكل امكن لكن الاول اشبه الرابعة اذا اشترى
انسان سلعة وادعى انه وكيل لانسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء
كانت اشتري بعين المال او في الذمة الا ان يكون انه ذكر انه يشتري لحالة العقد ولو قال الوكيل بعت
لك فانكر الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بلى فالقول قول الوكيل لانه اقر بينة الخامسة اذا
زوجه امرأة فانكر الوكالة والبينة فالقول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها وروي نصف مهرها وقيل
يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها ان كان بعد صداق الوكيل وان يسوق اليها
نصف المهر وهذا اقوى السادسة اذا وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة درهم فقال الموكل اشتريته بخمسة
بين فالقول قول الوكيل لانه مؤتمن وقيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى
الموكل كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه قصاصه المطالبة
بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا طالب الوكيل فقال الذي
يجب عليه الحق لا اسلمه الى المطالبة ثم بذلت الى قوله لانه تكذيب البينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم
يتوقف على الوكيل اليمين الا ان يدعي علمه وكذا لو ادعى ان الموكل اباه التاسعة تقبل شهادة
الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه ولو عزل وقبلت في البيع لم يكن قائما بها او مزيج المنازعة العاشرة
لو وكل في قبض دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل
وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فتلف من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه
المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل من حيث تسليم المبيع وثبت القبض
لكانه بدليل ما يوجب القبض وهناك الدعوى على الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده
على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقف والصدقة

والنظر في العقد والشرائط والاحاق الاول الوقف
عقد يحرم به تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقف او حبس او تحريم وتصدقت

فلا يحكم على الوقف الا مع القرينة لاحتمال مع الانفراد عن الوقف ولو مضى بذلك الوقف من دون القرينة
وبين بينة معها لو اقرت فقد ذلك حكم عليه بمقتضى الاقرار ولو قال حبست وسبلت قيل يصير وقفا
وان يخرج لقوله عدم حبس الاصل وسبل الثمرة وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك
صريحا في الوقف بحيث يفهم مع الاطلاق وهذا اشبه والا يلزم الانتقاض واذا تم كان لازما لا يجوز
الرجوع فيه اذا وقع في الصحة اما لو وقف في مرض الموت فان اجازه الورثة والا اعتبر من الثلث
كالهبة والطلاق في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف في مرض واعتق وباع عقارا
ولم يجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح والا بطل بالاول قال الشيخ حتى يستوفي الثلث ثم
يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى لوصايا ولو صح المتقدم قبل يقسم على الجميع بالحصص ولو اعتبر ذلك
بالقيمة كان حسنا واذا وقف شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يشترط الرجوع
العرفي كالبعض المقصد الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول يشترط للموقوف اربعة
ان تكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالمنافع
وكذا الوقائع وقف فرسا وانما اوكبا او لبعيرا ويصح وقف العقار والثياب والاواني
والاسلحة والالات المباحة فضابط كل ما يصح الانتفاع به مع منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب
المكرم والسنور لامكان الانتفاع الاول ضرير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الابق
لتعذر التسليم وهل يصح وقف الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع الا بالتصرف فيها
وقيل يصح لانه قد يقرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقف الوجاز المالك
قيل يصح لانه كالوقف المستأنف فهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع القسم الثاني
في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف فيما وقف من بلغ عشرا ترددوا
المرتضى جوازه الصحة والاولى المنع لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد ويجوز ان يتولى الواقف
النظر لنفسه والمزية فان لم يعين الناظر كان النظر الى الواقف عليهم بناء على القول بالملك القسم الثالث
الصيغة وشرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شرطان الاول ان يكون موجودا حين

صح

يصح ان يملك وان يكون معينا وان لا يكون الواقف عليه محرما فلو وقف على معدوم اجمالا لم يصح
حتى يقف على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم متجدد الوجود فانه يصح ولو بدأ
بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه وكذا لو وقف على من لا
يملك كعلي من يملك فيه تردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك ولا يتعدى الوقف الى مولاه الا ان يشترط
بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر والمساجد لانه الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو
صرف الى بعض مصالحهم وللاقف المسلم على الذمي ولو كان رحما يقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف
على الكنائس والبيع لم يصح وكذا لو وقف على صومعة الزناة وقطاع الطريق او شيء لهم وكذا الوقف
على كتب ما يسمى الا من بالتوريه والانجيل لانهما محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم لا وقف
على الفقراء الصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر وكذلك الصرف الى فقراء اهل الذمة
لو وقف على المسلمين انصرف الى من يصلي على القبلة ولو وقف على الموصين انصرف الى الاثنين عشر
وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو للامامية والمراد بالزيدية دون غيرهم
من فرق الزيدية وهكذا الوصف الموقوف عليه بمعتقد دخل فيه كل من اطلقت عليه ولو
وقف على الامامية كان لاثني عشرية ولو وقف على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي عليه السلام
كذا لو علقهم بينة الى اب كان لكل من انتسب اليه بالابوة كالبني تميم فهو لمن ينتسب
الى ابي تميم من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبين فهو لمن ولد ابي طالب
ويشترك الذكور والاناث المنسوبين اليه من جهة الاب ولو قال على المنتسبين الى فلان فالولد
صلبه دون ولد البنات نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على الجيران رجع الى
العرف وقيل لمن يليه داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو حسن وقيل الى اربعين دارا من
كل جانب وهو ملزوم ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف في وجوه
البر واطلق صرف الى الفقراء والمساكين وكذا مصلحة يتقرب بها العبد الى الله سبحانه ولو وقف
على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل لا يصح لانهم مجهولون والاول هو الذي يسبب

ولو وقف على الذي جاز لأن الوقف تمليك وهو كالهبة للمنفعة وقبل الايقع الا أن يشترط فيه بنية
القربة الا على اصل الامامية وقيل يقع عند ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يقع على المرتد وفي الحربي تردد
الاشبه المنع ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف على اجنبي معين كان يقول على احدهم دون الاخر
المستحلين والفريقين فالكل باطل فاذا وقف على اولاده واخوته او ذوي قرابته انتفى الاطلاق ا
شتراك المذكور والاناث والاذن والابعد والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا
او تفضيلا ولو وقف على اخوانه واعمامه وهم جمعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوين
والولدان سفلوا فلا يكون للاخوة من ذوي القرابة شيء مالم يعدم المذكورون ثم الاجداد
الاخوة وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن بنات دون ذكور الاستحقاق في الاب
يعتبر التفضيل القسم الرابع في شرائط الوقف وهي اربعة الازام والتنجيز والقبض والقبض
عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه
على زيد وبقفوا ولده فالبطون ينقرض غالبا والبطن في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض
ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يكتب اجراؤه حتى ينقرض المستحقون ويعود الى الشخص
واذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت
اذا جاء راس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته ولو وقف ولم يقبض لم يملك
كان مخيرا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد الاب وفي الوصي تردد
اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه
ويصح في حق غيره الاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط وقفه ودرورا وادرارا ومؤنة لم يصح ما لو
وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له مشاركة في الانتفاع والشرط لغو
ايضا عند صحته صح الشرط ويبطل الوقف وصار حبسا يعود فيه مع الحاجة ويورث ولو شرط
اخراج من يريد يبطل الوقف ولو شرط ادخال من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف
على اولاده او غيرهم ما لو شرط نقله من الموقوف عليهم الى من سواهم لم يجز ويبطل الوقف وقيل

اذا وقف

وهل يقوم بها ضامنا قيل نعم لان الرقبة عوض رقبة وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون الموجودين من الموقوف عليهم وهو اشبه لان الوقف لم يتناول الرقبة الرابعة اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى القرب كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطير وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل القرب وسبيل الخير كان واحدا ولا يكتب قيمة العارية ان كان الخامسة اذا كان له موالي من اعلى وهم المعتقون له وموالي من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما السادسة اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين وبنات ذكورهم وانا ثهم من غير تفضيل ما لو قال من انتسب الى صلبي لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولمن يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل يشترك الجميع والاول اظهر لان اولاد الولد يفهم من اطلاق لفظ الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين الاولين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا قيل يصرف الى علي اولاد اولاده قال الفقهاء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لا يتناولهم لكن يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه السابعة اذا وقف مسجدا خرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولا يخرج عرصته من الوقف ولو اخذ السيل بيتا فيلس منه كان للورثة الثامنة لو انهدمت الدار لم يخرج عرصتها من الوقف ولم يجز بيعها ولو تنازع بين الموقوف عليهم خصف بحيث يكفي خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا اضحى خرابه بل كان البيع انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت كلها من الوقف قيل يجوز بيعه لتعذر الانتفاع الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للسقي وغيره وهو اشبه التاسعة اذا اجر بطل الاول لو وقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فذاك وان لم نقل فهل يبطل بنا فيه تردد اظهره البطلان لان بقاءه بقاء المدة وقيل لا يبطل ويكون للبطن الثاني الخيار بين الاجارة في الباقي وبين الفسخ فيه ويرجع المستاجر على تركة الاول بما قابل المختلف العاشرة اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد وعن يكثره وكذا لو وقف على الموجودين

على

اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشترك معهم وان لم يشترط وليس بمعتق والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا وليسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلابن من نصب قيما لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كرفع الوقف على ان يشترط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد ذكرا او انثى مقيمة رفيعة ووقفا بالاذن فيها ولو واحدا ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد وفي الاذن ولم يلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعتق ولم يقبضه الفصل الثاني في الملحق وفيه مسائل الاولى الوقف ينتقل الى ملك الموقوف عليه لانه فائدة الملك وموجوده فيه والمنع من البيع الا بنائه كالمام الولد وقيل يصح بيعه على وجه فلو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق ولو وقف عبدا ولو اعتقه الموقوف عليه لم يصح ايضا لتعلق حق البطون به افتكاكه ولو اعتقه الشريك مضى العتق في حصته وطم رقه عليه لان صحة العتق لا ينفذ فيه مباشرة فالاولى انه لا ينفذ سرايته ويلزم من القول بانتقال الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سرايته بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر وفيه وفي شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة الرق شرعا ويسري في باقيه وبعض السراية القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد الثانية اذا وقف عبدا كانت نفقته في كسبه ان شرط ذلك او لم يشترط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في المشتري لكان اشبه لان النفقة المملوك تلزم المالك ولو صار معتقا انعتق عندنا فسقط عنه نفقته وهي مولاه نفقته الثالثة لو جنى العبد الموقوف على الرقبة القصاص وان كانت دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا انتقل منه القصاص وبطل الوقف وليس للجاني عليه استرقاقه وان كانت جناية خطا تعلقت بمال الموقوف عليه لانه عار اسيف لهما من رقبته وقيل يتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبده الا يكون بمال الجناية ولا طريق الى عتقه فيستوفي وهو اشبه اما لو جنى عليه فان اوجبت الجناية ارش فلهم وجودين من الموقوف عليهم فان كانت نفسا توجب القصاص فاليهم لان اوجبت دية اخذت من مال

على نوابهم ينتشر الصرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر الوضع النفقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه ولهم وبها ثم ولو قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج امة الموقوفة وهي الموجودين من ارباب الوقف لانه فائدة كالهبة الثاني ولد الامة ان كان من مملوك او من زنا ويختص به البطن الذي يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كالمكاتب الان يشترط رقيته في العقد ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته يملكه قوف عليهم ولو وطئها الواقف كان كالاجنبي اما الصدقة فهي عقد ينتقل بالايجاب وقبول القابض والوقف من غير قبض المالك لم ينتقل اليه ومن شرطه نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان المقصود بها الاجر وتحصل في كالمعوض عنه والصدقة المفروضة عامة على بني هاشم الا صدقة الرحم اي صدقة هذه عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل الاول لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها ام لا بعوض رحم كانت او اجنبي على الاصح الثانية لا يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا على الاصح لقوله عليه السلام على كل كبد حرى اجر والمقول له لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم الثالثة صدقة السر افضل من الجهر الا ان يتهم او تحرك الموسرة فيظهر دفعا للتهمة كتاب السكنى والحبس

وهي عقد ينتقل الى الايجاب والقبض وفائدتها تمليك المنفعة مع بقاء الملك على مالكه ويختلف عليه الاسم بحسب اختلاف الاضافة واذا قرنت بالعمرى قيل عمرى وبالسكنى قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك الدار او قبلتك او اعطيتك او اجرى مجرى ذلك هذه الدار وهذه السكنى عمرك او عمري او مدة معينة فلتلزم بالقبض وقيل لا تلزم وقيل تلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت او ما عشت جاز ترجع الى السكنى بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت فهي لي فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى الملك

تمسكا بان الاصل بقاء الملك على مالكه على الاشبه وكان لو لم يكن العقب واذا عين السكنى مدة لم ترجعت
بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها الا بعد انقضائها فلو كان الموهوب عاملا لمالك لم يرجع وان مات المعمر وبقيت
كان لبقية ورثته حتى يموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر فمات لم تكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو
اطلق المدة ولم يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما يصح وقفه يصح اعاره من دار او عبد او اثاث
ولا تبطل بالبيع بل يجب ان يبقى المعمر ما شرط له وطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه وامدد
اولاده ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يؤجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا
باذن المسكن واذا حبس فرسا في سبيل الله او غلاما في خدمة البيت والمسجد لزم ذلك ولم يجز نقضه
ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعينه وقفنا لحرمات الطالب كان ميراثا وكذا لو
عينه مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس **كتاب الهبات** والنظر في الحقيقة والحكم
الهبة هي العقد المقتضي لتملك العين من غير عوض فيملك ما يتبرع به عن الغير وقد يعبر عنها
بالهدية والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض والايجاب كل لفظ تضاف به التمليك الماضي
تقول مثلا وهبتك او ملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما
في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه لانها مشروطة بالقبض وان كانت لمن صح وقوعه
الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة ولا قباض
حكم عليه باقراره ولو كانت في يد الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب قبل العقد
وقبل القبض كانت ميراثا ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب له من غير اذن لم
ينتقل الى الموهوب له ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح ولا يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا
يصح ذلك ان يحكم فيه القبض وتتاصلا ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد
الصغير لزم بالعقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهب من غير الاب والجد سواء كان له ولاية او لم يكن
لم يكن بد من القبض عنه ويقوم ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة ويقبض كقبض في البيع
ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملكا كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما وقبض

والمنع

والمنع الاخر صحة الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية فاذا قبضت
الهبة فان كانت للاجنبي لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا لو كان ذا رحم غير ابن وفيه خلاف وان
اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا ان عوض عنها ولو كان العوض
يسيرا وهل تلزم بالتقرف قيل نعم لانه تلزم وهو الاشبه وسبب العطية لذي الرحم ويتأكد في
الولد والولد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره الرجوع فيما اتهبه الزوجة لزوجها وقيل والرجوع الزوجة
يجريان مجرى ذي الرحم والاول اشبه **الثاني** في حكم الهبات وفيه مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض
ثم باع من اخر فان كان الموهوب له رحما لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان
اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت
الهبة امة صح البيع على الحالين وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد انه ملكه وكذا
اذا اوصى برقبة معتقد وظهر في عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم قبض حكم بانتقال
الملك من حين القبض لا من حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقاله بالموت مع القبول
وان تراخى **الثالثة** لو قال وهبته ولم اقبضه كان القول قوله والمدعي له حلفه ان ادعى الاقباض وكذا
لو قال وهبته وملكته ثم انكر القبض الا ان يمكن ان يجيز دعواه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد نقصت
لم يرجع الا الارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة فالاول فان كانت
مخيرة كانت للموهوب له وان كانت حاملة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب
واطلق لم يكن للهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب
صح اطلاقه وتعين له الرجوع ما لم يدفع العين وما شرط وهو الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو
كان يسيرا ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع وله ان يكره الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار
ولو تلف وطال هذه او غابت لم يضمن الموهوب له لان ذلك حدث في ملكه وفيه تردد **السادسة**
اذا امتنع الموهوب له الثواب فان قلنا التقرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا
لا يمنع فان كان الموهوب له اجنبيا كان شريكا بقيمة الممتنع **السابعة** اذا وهب في مرض الموت

والرجوع الزوجة

دين في صحة الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبر من الثلث على الاظهر **كتاب السبق والرماية**
وفائدتهما بعث العزم على استعداد القتال والرماية لممارسة القتال وهي معاملة صحيحة مستثناة قوله
عم لا سبق الا في نصل او خف او حافر قوله عم ان الملائكة لتنفر عند الرمي وتلعن صاحبه ما خلا
الطائر والخف والرمي والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا **الاول** في الالفاظ المستعملة فيه فالسبق
هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي هو الذي يحاذي راس صلوي السابق و
الصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والخطار
الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان لم يسبق لم يؤخذ والغاية مدى السباق والمناضلة
السابقة والمراهنات ويقال استبق بالتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا اخرجه النصف والرشق بكسر الراء عدد
الرمي والفوق الرمي ويقال رشق وفوق ويراد به الرمي على الماء حتى يبلغ الرشق ويوصف العقد بالمال فالمال
فلان رشق وفلان سبق والمارق ولما رمى الى ما لم يخرج على الارض ثم اصاب العرض ولما خرجا اصاب احد
جانبيه فالمارق ما خرج منه ولما سقى ما لم يثبت فيه والمارق الذي يخرج من العرض نافذا والمار الذي
يخرج صحيحا ويقال للخف الذي يضرب الارض ثم يثبت الى العرض والعرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة
الخف ما يجعل فيه العرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق الى غاية هي اسقاط مات وهي فيه من الاصابة **الثاني** فيما يسابق به ويفتقر الى الطوارئ
النصل والخف والحافر وفوق عاصرة الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والسبق والمسابقة
والسبق به ويتناول الخف الابل والفيل اعتبارا باللفظ وكذا يتناول الحافر على قول الفرس والبغال والحمير
والجمل والسابقة بالطير والاعلى القدم والاسابقة والاسابقة عشرة **الثالث** عقد المسابقة والرماية
وهو يفتقر الى الايجاب والقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى القبول ويكفي البذل وعلى الاول فهو
لازم كالاجارة وعلى الثاني هي جائز شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا او دينا والاذن
السبق غير لازم يتعين صحة اجماعا ولو بذله احدهما او لم يصح عندنا ولو جعل بينهما عدلا ولو بذل الامام
من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق

منا فله

منا فله السبق علينا باطلاق الاذن في الرماية ويفتقر المسابقة الى سرعة وخفة تقدير المسافة ابتداء
وانتهاء وتعيين الغاية وتعيين الهدف على من يرمي عليه وتساوي مابه السبق في احتمال السبق فلو كان
احدهما صنيعا بتعيين تقدمه عن الاخر لم يكن بجعل السبق لاحدهما والمحلل ولو جعل الجزء المعين
وما لا يشترط التساوي في الموقف فيتفاوتان والنظر للاشتهر في على الترجي وان الرجي فيفتقر الى معرفة
سنة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الالة وقوة
الشرط المبادرة والمطاولة فترد والمظاهرة لا يشترط وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم **الثالث** في
احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا قال اجنبي لحلبة من سبق فله كذا وفي بلوغ الغاية فلا
شيء للمقدم لانه للسابق والوسط احدهما كالمحلل له وان سبق اثنان كانت لهما دون الثالث
وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهم ومن صلى فله درهم ولو سبق واحد وصلى اثنان
او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتاخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة
درهم والاخير للمتاخر **الثانية** لو كان اثنين واخرج كل واحد منهما سبقا وادخلا ثالثا لا يسبق **الثالثة**
فلا سباق بين السبقين فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما اخرجاه وكذا لو سبق ا
لمحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شيء للمحلل ولو سبق احدهما المحلل كان
للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصف الاخر للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان
الكل للسابق على الشرط وكذا لو سبق احد المستبقين وتاخر الاخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى
الاخر وتاخر المحلل **الثالثة** اذا شرط المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة
فاصاب كل واحد منهما خمسة فقد تساويا في الاصابة والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه يخرج عن
المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة فقد تقدم صاحب
الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب اما لو شرط المطاولة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة
خمسة خمسة بخمسة وكمل الرشق ولو شرط تباور احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق
فقد نقل صاحبه فان كان قبل انتهاء رشقه فان اراد صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان

ولو شرط احدهما الى ان يسبقه بخمسة ولا يكمل الرشق

لو في ذلك فائدة مثل ان يرجوان يرتفع عليه الوب ويراد يحفظ الاستقرار بالاضافة بان يقول بعد
الحط عن عبد الاضافة اجر صاحب الاكثر وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة
عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فبقي كما هي خمسة بخمسة فاذا كان لكل واحد نصيب صاحب
الخمسة ما تحقق ورمى خمسة ويحصل لصاحب الاكثر فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فبقي كان عشرة
بعشرة فيفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر الاكمال الفائدة **الرابعة** اذا اتحم المنفال ملك الرجل
العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطلع احدا به ولو شرط العقلاء فلهم الحكم
لم استبعد صحته **الخامسة** اذا فسد عقد السبق لم يجب بالعلم اجرة المثل ويسقط المسمى الا في مثل ما لو
كان السبق مستحقا وجب على البائل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال له
اطلع الفضل بكذا قبل لا يجوز لان المقصود بالنضال اباية حذاق الرمي وظهور اجتهاده فلو طلع
الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فيبطل المعاوضة ويرد ما اخذ **كتاب الوصايا** والنظر
في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفات ويفتقر الى الايجاب
كالتلفظ والقبول فالايجاب كالتلفظ بما يدل على العهد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او الفلان كذا
بعد وفاتي او اوصيت له ويشتمل بما الملك الى الموصى له بعد موت الموصي وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت
منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل الوفات جاز وبعد الوفات اكد ولو تاخر القبول عن الوفات
صار مردودا فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد وان رد بعد الموت
وقبل القبول بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل
القبض قيل يبطل وقيل لا يبطل وهو الاخير اما لو قبل وقبض ثم رد لم يبطل اجماعا **الثاني** في الموصى به
الملك واستفراغه ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه
في قبول الوصية **الثالث** لو اوصى بجارية احدهما لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول
للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يعتق لانه ملكه ولا يعتق على الموصى له لانه لا يملك
بعد الوفات ولا يرث اباه لانه رق الآن يكون حرا ممن يعتق على الوارث فيكونوا اجماعه

نفس الكم

لانه النفث فاقل والاولى مرتي ولو اوصى بواجب وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم يجز الورثة
بدأ بالواجب من الاصل كان الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدأ
بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى لخمسة بثلث والآخر بربع والآخر بسدس ولم يجز الورثة
اعطي الاول وبطلت الوصية لمن بعده ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه للآخر كان ذلك رجوعا عن الاول
لا الثلث ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه وهناك ذلك من يملكه منفردا ومن يملك
بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل نقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه ذلك والا عتق منهم من يحتمله
الثلث وفي رواية نميز نصف ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وما يزيد على الثلث ولم يجز الورثة
كان لهما ما يحتمله الثلث ولو حمل الكل واحد منهم شيئا بدأ بمعطيه الاول وكان النقص على الثاني منهما
ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا اظننا انه قليل فقضى عليهم بالثلث واحتمل الزيادة
وفيه تردد ولو اوصى بعبد او دار فاجاز الورثة ثم اعادوا انهم ظنوا ان ذلك يقدر الثلث او
ان بعيرهم بثلث دعواهم لان الاجازة من تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مثلا
كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بشيء معين وكان يقدر الثلث فقد ملك الموصى له بالموت
وللاعتراض فيه للورثة ولو كان له مال غائب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث حال الحضر ويقف
الباقي حتى يحصل من الغائب معوض المتلف ولو اوصى بثلث عبد الطوع ثلثاه مستحق العتق
الوصية الى ثلث الباقي يحتمل الامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسم على طلاق والحرام العرفي لا الطلاق
تحقيقا لعمل المسمى على الحرام كما اذا اوصى بعود من عبده لم يكن له الا بعود التهو فيبطل وقيل يقع وترك
غمه النفقة لحرمة اما لو لم يكن فيه منفعة الا الحرمة بطلت الوصية ويقع الوصية بالكلاب المملوكة كالكلب
الصيد والماشية والطايفة والزرع **الفرق التاسع** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهر
تحمل العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان نسيم كان غنما ولو كان بشيء كان السلب ولو اوصى بوجوه فنسي الحق
من الوجوه وجهل في وجوه الخير وقيل يرجع ورثة ولو اوصى بسيف معين وعلى جفن وحلية الجفن
والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها متاع او جراب وفيه دراهم فان

الوعاء

فيثبت حكمه لمعتقه قبل القسمة والاصح الوصية في معينة فلو اوصى بمال الكنايس او البيع او كتابة عاصي لان
تورية او تبديلا او في معنى ظلم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي دائما جبا سواء
كانت بمال او ولاية وتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل مناف في الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى به
او وهبه او قبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن حكمه كما اذا اوصى بطعام فطحنه
او بدقيق فخبزه او بغزل فنسجه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فزرعه حتى لا يتميزا
لو اوصى بجزء في قرية لم يكن رجوعا **الثالث** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل والحرية فلا تصح وصية
المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغ فوصية صحيحة في وجوه المعروف والقرابة وغيرهم على
نزاع لو كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ خمسا وقيل وايه شاذة ولو جرح الموصي نفسه بما فيه مدة كثيرة او
صح له بقيل وصية ولو اوصى ثم قتل نفسه قيل لا تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب
الاجنبي لا الاب وجده ولا الولاية لام ولا تصح منها الوصية عليهم لو اوصت لهم بمال وصيت وصيا
تحت نظره في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها من المنفوق ولم يمض على الاولاد **الرابع** في الموصى به
اطلاق **الاول** في متعلق الوصية وهي اما عين او منفعة ويعتبر فيها الملك فلا تصح بالمباح والخمر
والكلب الهراش والعارية لا النافع فيه ويقدر كل واحد منها بقدر ثلث التركة فلا دون فلو اوصى بها
زاد بطلت في الزائد حتى الآن يجري الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذ الاجازة في قدر
حصته من الزيادة واجازة الوارث يعتبر بعد الوفات وهل تصح قبل الوفات فيه قولان اشهرهما
انه تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفات كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس ذلك ابتداء
هبة فلا يفتقر حينئذ الى القبض ويجب العمل بما يريده الموصي اذا لم يكن منافيا للشرع ويعتبر الثلث
وقت الوفات لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء فكان موسرا في حال الوصية ثم افتقر عند الوفات
لم يكن يسره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت الوفات كان الاعتبار بحال
يساره ولو اوصى ثم قتل قاتلا او جرح كانت وصيته ماضية من ثلث تركته ودية وارثه جراحته ولو
اوصى لمن بالمضاربة بتركته او بعضها على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح وتجانس كذلك

فيه ٤

الثاني

الثالث

الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو اوصى باخراج بعض ماله من تركته لم يقع وهل يبدأ
بردا له زيد
اللفظ فيه تردد بين البطلان وبين اجراء شرعي من اوصى بجميع ماله لمن عدا ولده فبعض في الثلث ويكون
للخارج نصيبه من الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية بوجه آخر مهجورة واذا اوصى بلفظ مجهول لم
يعتبر الرجوع فيه في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه فلانا حظا من مالي او قطعا او نصيبا او قليلا او سبيلا
او جبلا او اجرا او قول اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر
اقتصارا على موضع النقل والوجه بما دون الثلث افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث والخمس افضل
من الربع **تفريع** الاعتبار الموصى له بشيء وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث فالقول قول
الوارث مع يمينه ادعى عليه العلم والا فلا يمين **الطرف الثالث** في احكام الوصية اذا اوصى بوصية
ثم اجرى مضافة على بالاجزاء ولو اوصى بحمل فماتت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان بعشرة
اشهر من حين الوصية لم تصح وان جاءت به بين ستة والعشرة وكانت خالية من بعل وزوج حكم به للموصى
له ولو كان له زوج او بعل لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده بعدها ولو قال
ان كان في بطن امرأتي ذكر فله درهمان فان كانت انثى فله درهم فان خرج ذكر وانثى كان له ثلثة
دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطن امرأتي ذكرا فكذا وان كانت انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن له شيء
وتصح الوصية بالمال وبما يملك المملوكة والسترة كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة
عبده او ثمرة بستان او سكنى الدار او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة او مدة حياة
المنفعة فان خرجت من الثلث والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة
فتلفت على الوارث لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المقيمة ببيع وعتق وغيره ولا تبطل حق
الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والطيان الا مع القرينة تدل
عليه وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا والورثة الميارة نعيين من شاء منها اما لو قال اعطوه
قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى برأس من
مماليكه كان الخيار في التعيين الى الورثة ويجوز لهم ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا او ملك كا

لان الغائب

في المنفعة ولو نذر التصرف صح

ذلك بعد وفاة الواحد انفق للمطلبة فاذا ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم يبطل وكان للورثة ان
يعينوا المدين بشيء او يدفع قيمته ان صارت اليهم والا اخذوا من الجاني ويثبت الوصية بشاهدين مسلمين
عدلين مع القدرة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل في السفر بالمال
شهادة واحد مع اليمين اذا شاهدا وامرتين وتقبل شهادة الواحد في ربع واستهلت به وشهادة بنتين
بالولادة في النصف وثلث في ثلث الارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت الوصية الا بشاهدين ولا تقبل
شهادة النساء لذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين فيه تردد اظهره المنع ولو اشهد انسان عبيده
لعطاء عما اعتقه ثم مات فاعتقوا وشهدوا بذلك قبلت شهادتهما والا يستقبل منه والا يرد لو كان وصيا في اخراج
هو وصي وهو انه لا تقبل شهادة الوصي فيما فيه ولا ما يجر نفعا او يستقبل منه والا يرد لو كان وصيا في اخراج
مال معين فشهد لمعين لم يخرج به كذلك لما مر من الثلث لم يقبل مسائل اربع الاول اذا اوصى بعتق عبيده
وليس له سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم عتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية
فيمن بقي ولو اوصى بعتق عبد عتق من عبيده اسم يجمع ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة ان يختص
ذلك بقيد والعدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثاني لو اعتق مملوكه عند الوفات صح ان وليس له سواه
قيل عتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو اشهر ولو اعتق ثلثه في مرضه ثم قبل وان كان
له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالث لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يكن في ملكه
من لا يعرف بنصب او ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزت عن الموصي الرابع لو اوصى
بعتق رقبة بثمن معين فلم يكن له سواه لم يجب شراؤها ووقع وصية باعتق بماله ولو اوصى باقل الثمن مثلا
واعتق ووفع البرا ما بقي الرابعة في الموصى له ويشترط فيه الوجود فلو كان معدوما لم يقع الوصية له
كالوصي لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لحمل المرأة او لمن يوجد من
اولاد فلان ونفع الوصية الاجنبي والوارث ونفع الوصية للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا
ومنهم من فصل فجوز لذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية لو تردد اظهره المنع والنفع الوصية
لملوك الاجنبي والمدبرة والام ولده والمكاتبة المشروط لا الذي لم يؤد من المكاتب شيئا ولو

اجاز

اجاز مولاه ونفع لعبد الموصي والمدبرة والمكاتبة ولده وبعتقه ما يوصي به لمملوك رشيد خرج من الثلث
فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت كفى
سعى للورثة فيما بقي ما تبلغ قيمته صنف الوصي له به وان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل يقرع وسعى
في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه عليه دين فان كانت قيمته بقدر الدين وهي عتق
المملوك وسعى في خمسه اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم
على الوصية فيباع به ويعتق منه ما فضل عن الدين اما لو تحرر عتقه عند موته كان الامر كما ذكر
اولا على رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب عبده المطلق بشيء تصدق وقد اتى ببعض
مكاتبته كان له من الوصية ما تقدر به ولو اوصى لانسان لم يعلم به صحت الوصية وهل تعتق من الوصية ان
من نصيب ولده قيل تعتق من نصيب ولده وتكون له الوصية وقيل بل تعتق من الوصية لانه تحرر
الاسباب الوصية واطلاق الوصية تقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا لاخواله
لاخواله وخالاته ولو اوصى عمه ثم وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة
لو نفق على الاقرب اتبع واذا اوصى لذوي القرابة كان للموصي من ينسبه مضيا الى العرف وقيل الى كل من
يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام وهو يرجع مستندا الى ما مر ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته
ولو قال لاهل بلدته دخل فيه الاولاد والآباء والاجداد ولو قال لعشيرته كان الاقرب الى نسبه
ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد ويقع الوصية
للحمل الموجود ويستحق بالمفاضلة ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية له
رقبة واذا اوصى المسلم للفقراء كان لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته والوصي لرشيد
فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان يرجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصي
او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصي له وهو اشبه الروايتين ولو لم يخلف الموصي له احدا رجعت
الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا وله بيتان الوجه وجب عرفه البيت بصنع به ما شاء ولو اوصى في
سبيل الله صرف الى ما فيه قربة وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وانما

كان اجزه واذا اوصى لاقرب نزل على اقرب الانساب فيعطى الابعد مع وجود الاقرب الطائفة في الاوصياء
ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم الثالث الفاسق الامانة له وقيل لا الا ان المسلم
للامانة كالوكالة والاستيداع وانهما والا يتبعة تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى
العدل فتحقق معلومات الوصي امكن القول ببطلان الوصية لان الوثوق به ربما كان باعتبار
صلاحه فلم يتحقق عند الوصية فيعزل الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا بان
مولاه والنفع الوصية الى الصبي منفردا ونفع الوصية منفردا الى البالغ لكن لا يتفرق الابعد بلوغه ولو
اوصى الى اثنين احدهما صبي يتفرق الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز التفرد
ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يلحق الحاكم لان للميت وصيا
ولو تفرق البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شيء مما امضاه الا ان يكون خالف مقتضى الوصية والا
يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه منه ويجوز الوصية الى المرأة اذا اجتمعت
الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز احدهما ان ينفرد عن صاحبه بشيء
من التفرق ولو تشاحا لم يقض ما ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه الا لاذن منه كثبوت اليتيم وما كان
والحاكم حينئذ يلزمهما الاجتماع فان تعاسرا جبرهما الامتثال بهما ولو اراد قسمة المال بينهما لم يكن ولو اوصى
احدهما او اوصى ثم اليه الحاكم من بقيته اما لو مات او فسق لم يفتقر الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه
الولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان التفرق كل واحد منهما
صاحبه ولو انفرد ويجوز ان يقسم المال وينفرد كل واحد منهما نصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللوصي
اليه ان يرد الوصية ما لم الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد ولو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن
الرد نزولا وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي خيانة ضم اليه مساعد وان ظهر منه خيانة
جب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي الامين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة بشرط الوصية
او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي فيما في يده من غير اذن حاكم الا لم يكن له حجة
وقيل يجوز مطلقا وفي شراء النفس من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الوصي

الوصي

ان يوصي جاز ايضا وان لم يأذن لكن لم ينهه فهل له ان يوصي خلاف اظهره المنع ويكون النظر
بعده الى الحاكم ولو مات انسان ولا وصي لكان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولى
من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى اجنبي ولا سبب يقتضي كانت
الولاية الى حاكم اليتيم دون الوصي وقيل يقع ذلك في فوات التفت مما تركت وفي اداء الحقوق واذا اوصى
بالنظر في شيء معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاختصاص
على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاول الصفات المراعاة في الوصي يعتبر حالة الوصية وقيل حين
الوفات ولو اوصى الى الصبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الرشد والعقل والاول
اشبه الثاني نفع الوصية على من الموصي ولا يلزمه شرعية كما لو لم يكن ولا يشترط الفقر فلو اوصى
على اولاده الكبار العقلاء وعلى ابيه او على اقاربه لم تختص الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي
ترك لم يصح له التصرف ولا في ثمنه ويقع اخراج الحقوق من الموصي كالديون والمنفعة ثالث الثالث
يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان يأخذ اجرة المثل عن انفاقه في ماله وقيل يوخذ قدر الكفاية وقيل قدر
الاجرة والاول اظهر السادسة في الوصي وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى
لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شرك بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يكن
الوارث قد التفت ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كانت له ثلث كان له الربع وا
لضابط ان يضاف الى الوارث ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلف سهامهم جعلا مثل
اضعفهم سهما الثانية يقول مثل اعظمهم فيعمل بمقتضى الوصية فلو قال مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف
فلم يكن له وارث سواها ويرد الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين
دون العصبة فيكون الموصى كانه له ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل
نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من عشرة الثالثة ولا اخوات ثلثه ولا
خوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة كان له سبعة اسهم للبنت
مثلها وللزوجة سهمان ولو قيل له سهم من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت

فالموصى بمثل نصيب احدهن كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الاربعة ثمانية
بالسوية ولكل سهم كواحدة ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثمانية وثلثين كان اخص الثانية
لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بمستحق وقيل تصح كالوصية بمثل نصيب
وهو اخص ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا لفقد الاثر لا نصيب له وهو
اخص الثالثة اذا اوصى لضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو
اخص اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيب الرابعة اذا اوصى بثلث ماله للفقراء ولم يحوال
متفرقة جاز صرفه في كل حاجة بلده الى فقرائه ولو صرفه الجميع في فقراء بلد الموصى جاز ايضا ويدفع الى المكاتب
في البلد ولا يجب تتبع من غاب ولا يجب ان يعطى بثلثة فصاعدا فيلزم ولا الاخبر على المتفق
الفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة فما زاد الا ان يقصر ثلث الحال الموصى الخامسة
اذا اوصى لانسان بعبد معين ولاخر بتمام الثلث ثم حدث في العبد عيب قيل تسليم الموصى له
كان للموصى له الاخر تكملة الثلث بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قضى عطية تكمله والعبد صحيح
وكذا لو مات العبد قبل موت الموصى بطلت الوصية واعطى الاخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت
العبد بقدر الثلث بطلت الوصية للاخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية فهو مريض عتق عليه
من اصل المال اجماعا لانه تمامية من الثلث ما يكون من مكة ومنا ما يكون بالقبول مكة وا
عتق عليه بنفس الملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت بحيث لا تقوم مات الموصى بطلت
الوصية لانه خرجت عن اسم الدار فيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا زيدا والفقراء كان لزيد النصف
من الوصية وقيل الربع والاول اخص القسم الثالث في تصرفات المريض وهي نوعان منجزة
ومعلقة فالمنجزة حكمها حكم الوصية اجماعا وفي ما سلف وكذا التصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد
الموت من حضرت المريض اذ كانت منجزة كالطلاق في المعاوضات والهبة والوقف والعتق فقيل
انها من اصل المال وقيل من الثلث وانفق القائلون بالاول على انه لو برئ لم يجز وجزم
الوارث ايضا والخلاف في الموت في ذلك المرض ولا يتعدى من السرية الى المرض الذي حدث فيه

وقوف

وقوف التصرف على الثلث فتقول كل مرض لا يوثق معه من الموت غالبا فهو فوق حكم الذي والسل و
قذف الدم والاورام السوداوية والاصوتية والاسهال المنتن والذي يمازجه وحمية الوبرات السوداوية
على الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم صحة كمي يوم وكان الصداع من
عادة او عن غير عادة الوقت والسل وكذا ما يحمل الاخرين كمي العفن والزحير والاورام البلغمية ولو
قيل يتعلق حكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان هذا في العادة ولم يكن حين اعادة الملاقات
في الرطب والطلق للمرأة ونزاع الاوجاع في الجوف للذي لكن يتعلق بها لتوهم من اطلاق اسم المرض
بهذا المعنى الاولى الاوجب فان وصعب التفت فالكلام وان فهم بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث وكان النقص من الارض الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة فهمت المنجزة
فان اتسع الثلث للباقي والا تحاصا فيما يحتمله الثلث وبطلت ما فضل عنه الثالثة اذا باع كرا من طعام
قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر دوي قيمته ثلثة فالطلبات بها بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث
فلو رددنا السلم على الورثة لكان ربا والوجه في تصحيحه ان يرد على الورثة ما بثلث تركتهم ويرد على
المشتري ثلثة كرة فيبقى مع الورثة ثلثا كرة قيمتها دينارا ومع المشتري ثلثا كرة قيمتها اربعة
فيفضل معه دينار وهي قدر الثلث من ستة الرابعة لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة
برئ لزم العتق وان مات ولم يخرج الورثة صح البيع في النصف في مقابلة ما رفع وهي ثلثة اسهم
من ستة في السادس الطلبات وهي سهمان بها الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد
ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان جاز
ولو بذل العوض على السدس كان بالخيار الورثة بين الاقتناع والاجابة لان حقهم في العين الخامسة
مرض اعتقها في مرض الموت وترتب ودخل بها صح العتق والعقد ودورثه ان خرجت من الثلث وان لم
تخرج فعلى ما مر من الخلاف السادسة لو اعتق امته وقيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الاخر و
دخل بها مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زاد على الثلث وفي ثبوت مهر المثل تردد على
القول الاخر يصح بجميع والله اعلم بالصواب تمت الكتاب حرره المؤلف

الحمد لله تعالى

كتاب النكاح وفيه ثلثة اقسام الاول في النكاح الاجمع والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في آداب العقد والخلوة
والمراجعة الاول في النكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومحرم على من يخاف فيه خلاف المشهور بين اصحابنا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح واقسامه ثلاثة اقسام الاول في النكاح الآيم والنظر في ستة فصول الاول في آداب العقد والخطبة والثاني في اركانه وهي اربعة الاول في النكاح مستحب لمن وثقت نفسه بالقيام بحقوق الزوجية والنساء دون من لم يثق فيه خوفا من المشقة وراسحاب قوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وقوله عليه السلام ما استفاد امرء فائدة بعد دين الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وفي الجامع الخامس بان يصف بحيث يكون حصورا يؤذي بالتفتق عند الوصف بالرجال فيجب ما اذا لم يخف وبين الجواب بان المدح بذلك شرع غير قادر على وجوده في شريعتنا بيت لمن اراد النكاح وسبعة اشياء وكره له ثمانية والمستحبات التي تجري في النكاح وكيفية صفات الزوجات الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا تقتصر على الجمال ولا التزوج فرقا حرمها وصونه ويكتفيان والدعاء بعد ذلك بما صورته اللهم اني اريد ان تزوج فقدر لي النكاح واعفني فرجي وحفظني في نفسي ومالي واسعني رزقي واطلبني بركته وخيره وخير ما يرزق من الذرية والاشهاد والولائد والخطبة امام العقد والنكاح ليلة وكره الفقه والتهم في العقوب الثاني في آداب الخطبة وهي تسعة الاول تستحب لمن اراد الدخول ان يتفقد الزوجة ويعيد عليها ان يتفقد الزوجة ويعيد عليها ان يتفقد الزوجة ويعيد عليها

وخص بانه تمام عليه والايام قبله

الاولى تحريم الزوجة حالة صوات

لو فارقها فسخ او طلق فيه

والوا الثانية من العقد

وهو ضعيف لان في الآية

في العقد والتفرقة الصحة

الذكاب لفظان اوجب

ما بعد ويجوز الاقتصار على

الاشتمال المتعبة للاجانب ولو

وحسن ولو

في المتعة انزوجك متعة فاذا

وهو دلالة على انعقاده الدائم

ماخر ولو قال اوجبك فقال

مقال نعم مقال الزوج قبلت

بل لو قال تزوجت فقال الو

ولو غير احد المتعاقدين كلمة

والبان ولا ينعقد النكاح بلفظ

الاولى لا يجوز النكاح بعبارة

الاقاق فاجاز وفي رواية اذا تزوجت

لا يشترط في نكاح الزوجة الولي

بالكتابي لم يبطل الثالثة اذا ادعى

وزال عقله فلو اوجب الولي لمجنونة كان لغوا وكذا في البيع الثانية يصح نكاح الخيار في الصداق خاصة ولا يفسد العقد الثالثة اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة مفرقة او اعترفت هي فعقدتها تقضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما خفي عليه كلهم العقد دون الآخر الثالثة اذا كان للرجل عدة بنات تزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها بالتسمية والتبليغ في المعقود عليها فان كان الزوج راضيا فالقول قول الاب لان ظاهر الاذن التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي عينها وان لم يكن راضيا كان العقد باطلا الثالثة يشترط في النكاح امتياز الزوجة من غيرها بالذات او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه او هذا الحمل لم يصح العقد الثالثة لو اتى زوجته امرأة واوقعت اختها زوجته وانام كل منهما بنتيه فان كان عالما بحرمته كان الزوج لبنتيها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو كان ناسيا بنتيه السبق وعدم الاذن من كون الزوج لبنتيه الرابعة اذا عقد على امرأة فاتى اخر زوجتها لم ينفسخ الا دعواه الدخول بالبنتين العاشرة اذا تزوج العبد بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها المولى فالعقد باق وان اشترى لنفسه باذنه او ملكه اياها صح ابتياعها فان هذا العبد يملك بطلان العقد والا كان باقيا ولو تجدد بعقد واشترى زوجته بطل النكاح بينهما سواء اشتراها عالما بحرمته او مشتركا بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه مقالات الاول في تعيين الاولياء ولاية في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والوصي والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد مع بقاء الاب قيل نعم معتبرا الى رواية لا تكون من ضعف والوجه انه لا يشترط وثبت ولاية الاب والجد للاب على الصغيرة وان دخلت بلوغها ولو بلغ الاخيرة ولا خيار لها بعد بلوغها على المشهور الرواية وكذا الوزن الاب والجد الصغير لزم العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده على الاشهر وهل تثبت ولايتهما على الكبير الرشيدة فيه روايتان اظهرهما سقوط الولاية هنا وثبت ولاية الولي لضعف في الدوام والمنقطع ولو زوجها احدهما لم ينفذ عقده الا برضاها ومن الاصحاب من اذن لهما في الدوام دون المنقطع ومنهم من اسقط امره مهما فيه وفيه رواية اخرى والاولى على تفسيرها الولاية حتى لا يكون لها ان ينفرد عنها بالعقد اما اذا عضلها الولي وهو الذي يمنعها من التزويج مع رغبتها فانه يجوز لها تزويج نفسها ولو كرهه اجماعا ولا ولاية لها على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيدة وثبت ولايتها على الجنون ولا خيار لها مع الجنون ولا خيار لهم مع الافاقة وللولي ان يزوج مملوكة صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها مع وكذا الحكم في العبد

وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على البالغ الرشيد وثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او كبير وفساد عقل اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للاجنبي وان نص الملتمس على النكاح والمجبر عليه بغير لا يجوز ان يتزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان له ضرورة الى النكاح غير مضطر ولو اتفق كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو باذن قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل في الزائد واذا زوج الاجنبي وقف على اجازته فان اجازه والا بطل الثالثة اذا وطئت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يتزوجها في نفسه الا مع اذنها ولو وطئت في تزويجها منه قبل النكاح لم يجز الا برضاها ولا يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز الشبهة اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الذي هو اولى من موكله كان جائزا الثالثة اذا زوجها الولي بدون مهر مثل هل له ان يفرض فيه تردد والاظهر ان لها الامتناع الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والاشهر يجوز لها ان تزوج نفسها ولا تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على اظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد البلوغ ولو كان اخا او عما وتضع من الكبر كبرتها عند عرضه عليها ويكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب لذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح بطل المتاخر وان قارنا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل من بها احد العيوب المبيحة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وغير بالغ في الطفل لكن نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا فرق في جانبي الجنون ان تجد لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كانت مالكة المرأة في الدوام والمنقطع وقيل لها ان تزوج متعة اذا كانت الامة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الاولياء الصغيرين لزمها العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غيرهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فخير لزم العقد من جهته

من جهته فان مات قبل من تركته نصف الآخر فان بلغ واختار اخذ لم يجز للمرتجعة الميراث وورث ولو مات الذي لم يجز بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد او تضمن الاطلاق الاذن فتقدر بمهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الثانية عشرة اذا كانت الامة لمولى واحد كان نكاحها بيده وليه واذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمراة ان تستاذن ابا في العقد بكرا كانت او غيرها وان توكل اما اذا لم يكن لها اب ولا جد وان تتولى على اكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تحرر كل احد من الذكور والاناث زوجها تحررت حرة الذكر سائل فيه الاولى اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول ولو تعلقت بين تزويجها اخيرا فيثبت الحق للولد به والزم مهرا واحدا ثم ان اتفق ان تقفا في حالة تقديم الكبير وعكسه والا لم يكن لاذنت لهما اجازت عقدهما ايتهما شاءت والاولى لها اجازت عقد الكبير وبايتها وخلت قبل الاجازة كان العقد له الثانية لا ولاية للقدم على الجاره فلو زوجه فرض لزم العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت الوكالة منه الثالثة اذا زوج الاجنبي امرأة فقال الزوج زوجتك العاقد من غير اذنك وقالت بل اذنت لي فالقول قولها مع يمينها على القولين في دعوى الصحة الفصل الرابع في اسباب التحريم وهي ستة سبب الاول النسب ويحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء الام والجدة علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبنات الابن وان نزلن وبنات البنين وان سفلن والاخوات للاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولاد بنيهن والعمات سواء كن اخوات لابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او الام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب او الام او لهما وكذا خالاته والاب والجد وان ارتفعن وبنات الاخت سواء كان من الرجال تحرم على الاب وفي تحريم الجد وان علا والولد وان سفلن ولو اخ وابنه وابن الاخت والقول في علاقة وكذا خال فروع تلك الثالثة النسب يشترك مع النسب الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا مثل ذلك في مائة وهي بنسبي ولد العتق الثانية لو طلق زوجته فوطئت بشبهة فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق ولستة اشهر من حين الوطء لحق

وليس للحاكم ولاية في النكاح على من لم يبلغ ولا على البالغ الرشيد وثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او كبير وفساد عقل اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للاجنبي وان نص الملتمس على النكاح والمجبر عليه بغير لا يجوز ان يتزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان له ضرورة الى النكاح غير مضطر ولو اتفق كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو باذن قبل الاذن والحال هذه صح العقد فان زاد المهر عن المثل بطل في الزائد واذا زوج الاجنبي وقف على اجازته فان اجازه والا بطل الثالثة اذا وطئت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يتزوجها في نفسه الا مع اذنها ولو وطئت في تزويجها منه قبل النكاح لم يجز الا برضاها ولا يلزم ان يكون موجبا قابلا والجواز الشبهة اما لو زوجها الجد من ابن ابنه الذي هو اولى من موكله كان جائزا الثالثة اذا زوجها الولي بدون مهر مثل هل له ان يفرض فيه تردد والاظهر ان لها الامتناع الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والاشهر يجوز لها ان تزوج نفسها ولا تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة على اظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها او اجازتها بعد البلوغ ولو كان اخا او عما وتضع من الكبر كبرتها عند عرضه عليها ويكلف الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب او الجد صح الخامسة اذا كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب لذلك تثبت الولاية للجد خاصة وكذا لو جن الاب او اغمي عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فمن سبق عقده صح بطل المتاخر وان قارنا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح ولها الخيار وكذا لو زوج الطفل من بها احد العيوب المبيحة للفسخ ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وغير بالغ في الطفل لكن نكاح الامة مشروط بخوف العنت ولا فرق في جانبي الجنون ان تجد لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كانت مالكة المرأة في الدوام والمنقطع وقيل لها ان تزوج متعة اذا كانت الامة من غير اذنها والاول اشبه الثامنة اذا زوج الاولياء الصغيرين لزمها العقد فان مات احدهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما غيرهما ومات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط المهر والارث ولو بلغ احدهما فخير لزم العقد من جهته

والمتفق الكثير من انثى واحدة الحمل لم يحل باجدهما وان احتمل ان يكون منهما استحب بالمرضعة على تردد الشبهة انه للثانية وحكم
اللبنين مع الحكم **الثالث** لو انكر الولد ولا عن انتفى من حسب الفراش وكان اللبنان تابعا للنسب ولو اقر به
بعد ذلك عالم نسبه وان كان مولا يرث الولد **الرابع** في الرضاع والنظر في شروطه واحكامه اما شروط
الحرمة بالرضاع فتوقفت على شروط الاول ان يكون اللبن من نكاح فلو وطئ لم يثبت حرمة وكذا لو كان من زنا وفي
نكاح الشبهة تردد الشبهة يتنزل على الحق والصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا انتشر الحرمة
كما لو كانت في حباله ولذا لو تزوجت بمرضع دخل بها الزوج واتفاقا وتملت اما لو انقطع ثم عاد وقت يمكن
ان يكون للثانية كان له دون الاول ولو اتصل حتى ترضع الحمل من الثانية كان ما قبل الرضع للاول وما بعد الرضع
للثانية **الثاني** الكمية وهي اثنتا عشرة رضعة ولو انتهت الى العظم ولاحكم لما دون العشر اتفاقا في الرواية نعم وردت
بالعشرة فيه روايتان اشهرهما انه لا يحرم وفي تحريم الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة او ضع يوما وليلة وبعشر في الرضاعات
المذكورة حينئذ لمدة ان تكون الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي مع الامكان ويرجع في تعيين
الرضعة الى العرف وقيل ان يرفع الصبي ويعيد من قبل نفسه فهو الرضعة المتقدم لفظه وعاوده فان كان اعرض اولا
فهي رضعة كاملة وان كان لا يثبت الا بالتفس كالتفس وان التفت الى الالتفات الى الملاعب او ان تنقل من ثدي
الى آخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من توالي الرضعات بمعنى ان
المرأة الواحدة ينفرد بالجمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع من الاخرى بطل حكم الاول ولو تناوبن عليه
عدة النساء لم يثبت الحرمة لما لم يكمل من واحدة خمس عشرة رضعة ولا يحرم حسب اللبنين مع اتحاد المرضعة
ابا ولا ابوه جدا ولا المرضعة اما ولا ابنه من ارتضاعه من الثدي في حال منهور كتفتقه لمستحق الكرسي مع عاد ترتيبه
اذا وصل الى حوصلته او ما شاكله لم يثبت وكذا لو تحقن فاكله جنبا وكذا يجب ان يكون اللبنين كما له فلو مزج بما
القي في فم الصبي مايع ورضع فاقرح حتى خرج من كوز لبنا لم يثبت ولو ارتضع من ثدي الميت او ضع بعض الرضعات
وبقي حيته ثم اكمله وهي حية لم يثبت للاتفاق وجب بالموت من الحاق الاحكام وفي كالبنية المرتضعة وفيه تردد
الثالث ان يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرضع لقوله عليه السلام للرضاع بعد فطام ويراعى في دخوله المرضعة اتفاقا
لا يحرم فلو فطمت الولد لاكثر من حولين ثم ارضعت من له دون الحولين ثبت الحرمة ولو مع العدد الا رضعة تتم الحولين ثم اكملته

عبد

بالمعلق اما لو كان ذا اثنا عشر اقل من ستة اشهر والمعلوم

ذا ولدته غير ستة اشهر

الحولان

صغيرين حرمت الكبيرة والمرضعتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجته
رضيعة فارضعتها احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة اولا والصغيرة دون الثانية لانها ام زوجته
وهي بنته وقيل بتحريم الضم للثانية صارت ام من كانت زوجته وهي اولا وذلك هذه الصور يخرج نكاح الجمع
بالحرام وان التحريم فيما صورناه ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة عليه **الثالث** لو كان له امة يطأها
فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا وثبت مهر الصغيرة ولا يرجع به على الامة لانه لا يثبت للمال
في رقبته مملوكة نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها وتعلق برقبتها وضمن في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب
العود لما لو قلنا بيع المملوكة فيه من تنع به اذا تحرك **الثالث** لو كان لابنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق
كل منهما زوجته وتزوج بالاخرى فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على
من دخل بالكبيرة **الرابع** اذا قال هذه انثى من الرضاع او بني على وجه يقع فان كان قبل العقد حكم عليه بالتحريم
ظاهرا وان كان بعد العقد ومع بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده كان لها المسمى
وان فقد البينة فانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة
ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الخامس** لا تقبل
الشهادة في الرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد مستند الى عقيدة
واما اخبار الشاهد بالرضاع فيكفي مشاهدته ملتقما ثدي المرأة مائلا على العادة حتى يصدر **السادس** اذا تزوجت
كبيرة بصغير ثم نكحت اما لعيب او لا فانا كانت مملكة فانفسخت او بغير ذلك ثم تزوجت آخر وارضعت بلبنه
حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها مرضعة ابيه **السابع** لو تزوج ابنه الصغير بابنة ابيه
الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرضع ان كان هو الذكر فهي ام الزوجة وان كان
الانثى فقد صارت ام عمته وخالته **الباب الثالث** المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح ويستدل
مع الزنا والعلي بالشبهة والنظر والمس والجس حينئذ في الدبر الدبرية اما النكاح فيحرم على المرأة بالعقد الصحيح
او الملك حرم المملوكة وان عدت وبناتها وان سفلن اولادهن اذا وقعت ولو لم يكون في حجره وعلى الموطوءة
اب الولي وان علا وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد عن الوطء حرمت الزوجة

على ابيه

على ابيه وولده ولو لم تكن بنت المرضعة بنتا عرضا ولو فارقها عاد له نكاح ابنتها وهي حية واما نفس البنت فدونه رواتان اشهرهما

الحولان

واحدا

بعد عالم بنت المرضعة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الزوجة وبنته اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين **الثاني** الرابع
ان يكون اللبنان للفحل واحد فلو ارضعت واحدة بلبن فحل واحد ثانية حرم الفحل بعضهم على بعض وكذا لو كمل الفحل
عشرا وارضعت كل واحدة او اكثر حرم النسب بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الآخر
وفيه رواية اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع العاقلة المسلمة
العفيفة الوثيقة والمستحب رضاع الخافرة الدامع الاظفار والمستحب رضاع الذكر ويمنعها من شرب الخمر والاكل لحم الخنزير
ويكره ان تسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتكره الكراهة في ارضاع الجرية ويكره ان يسترضع من ولادة تهامة
وروي انه اذا اعطاها مولاها فعلى غالب الظن ما زالت الكراهة واما احكامه فمسائل الاول اذا حصل الرضاع المحرم
انتشرت الحرمة من المرضعة فحكمها الى المرتضع وضمها اليها فصارت المرضعة له اما والفحل له ابا وآباؤهما اجدادا وجدات
واولادهما اخوة واخواتها اخوالا واعماما **الثاني** لكل من ينتسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون
على هذا المرتضع وكذا من ينتسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينتسب اليها بالبنوة رضاعا
الثالث لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجة المرضعة ولادة
لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاد الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن في اولاد هذه المرضعة واولاد
محارمها قيل لا والوجه الجواز اما لو زوجت امرأة ابنا لقوم وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد
منهما في اخوة الآخرة لانه لا نسب بينهم ولا رضاع **الرابع** الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو
تزوج رضيعة فارضعتها من بعد نكاح الصغيرة بارضاع عماته وجدته واخته وزوجة الاب ولانكاح اذا كان
لابن المرضعة منها فبعد النكاح فان انفردت المرتضعة بالرضاع فهل ان سبت اليها ما تعلقت تزويجا غير
غور المرضعة سقط احدهما لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها فهي زوجة قيل
كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على
المرضعة بما اداه ان تعمدت الفسخ في الكل عزر مستدرة الشك وضمان منفعة البضع الرجوع ولو كان له زوجتان
كبيرة وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا وصغيرة فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا وان كان دخل بها والا فلا مهر لها لان
الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة ولدا ارضعتها

صغيرتين حرمت الكبيرة والصغيرتان ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجته

[illegible]

على ابيه

على ابيه وولده ولم يحرم بنت الزوجة بنسبا عرضا ولو نازلتا جاز له نكاح بنتها وهي تحرم ابنتها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم والا تحرم مملوكة الاب والابن تجوز المالك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الاخر ولا يجوز للاخر ان يطأ مملوكة الاخر الا بعقد او ملك ويجوز ان تحرم مملوكة ابنه اذا كان صغيرا ثم يطأها بالملك ولو باد واحدهما فوطئ مملوكة الاخر من غير شبهة كان زانيا لكن لا حد على الاب وعلى الابن الحد ولو كان هناك شبهة سقط الحد ولو تملك مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولد امته على الابن ولو تملك مملوكة الابن لم تعتق وعلى الاب مكة ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه بشبهة لم تحرم على الولد بسبب الحل وقيل تحرم لانها مكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاد وطئها الولد فان قلنا الوطئ بالشبهة غير محرمة كان عليه مهران وان قلنا محرمة غير مهر الصحيح فلا مهر سوا الاول من توابع المصاهرة تحرم اخت الزوجة جمعا لا بنسبا وبنت اخت الزوجة وبنت اخيها الا برضاء الزوجة ولو اذنت صح وله ادخال العمة والخالة على بنت اخيها ولو كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان باطلا وقيل كان للعمة والخالة الخيار في اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدها بغير طلاق والاول اشبه والاول اصح والثاني فان كان طارئا لم يمنع الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا باختها او بنتها او لاط بابنها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرم ان تقدم وان كان التراخي باعثا على العقد في الشبهة تحرم بنت العمة والخالة اذا زنا باختها اما اذا زنا بغيرها هل يمنع حرمة المصاهرة كالاول الصحيح فيه روايتان احداهما يمنع وهي اوضحهما طريقا والاخرى لا يمنع والاول اشبه فالذي اختاره الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة الاخ الرضيع وفيه تردد اظهره انه لا يمنع لكن يلحق مع العقب والنظر بكشف عورته ولمس الكف لا يمنع الحرمة وما لا يدخل غير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد ينبغي فيه تردد اظهره انه كما اختاره من لم يمنع الحرمة حصر التحريم على الاب الدنس والنظر وابنه خاصة دون ام الملموسة وبنتها وحكم الرضاع يمنع ذلك حكم النسب ومن مسائل التحريم مقصد الاول ومسائل من يحرم الجمع وهي ست الاولى لو تزوج اختين كان العقد للاخيرة وبطل عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل يبطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه ومن الروايات صنف الثانية لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يقع وصف

قوله عند الشروع كما اذا اراد ان يعاوده عليه ويقصد النظر منها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصد

عقد

الثانية كيفية الاختيار وهو اما بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو تخير الاختيار
للاربع بثبت الدوال واختر الجواز ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقتن انه من وقت نكاح الجواز
ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت ولا كانت من الاربع فلو طلق اربعا لم يقع الجواز وثبت نكاح المطلقات
ثم طلقهن بالطلاق لانه لا يواجه الا المرتجعة اذ موضوعه ازالة قيد النكاح والطلاق وازالة ليس ولا له على الاختيار لعدم
تدواجه غير المرتجعة واما بالفعل مثل ان يطأ واحدة من الاربع او يطأ ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن والجواز الجواز ولو
قبل او لمس يمكن ان يقال هو اختيار كما رجعة حتى المطلقة وهو الاشبه بما يترتب اليه من الاحتمال الثالثة مسائل
متفرعة على اختلاف الدين الاول اذا تزوج امرأة وتبعها ثم اسلم بعد الدخول بها حرمتا وكذا لو كان وصل
بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخير والاول
اشبه ولو اسلم من له وثنيتان واختار وان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احدهما حرمت الاولى وان لم يكن وطئ
واحدة تخير ولو اسلم من اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها وخالتها ولم تخير
الخالة وعمتها واما لو اختلف صح الجمع وكذا لو اسلم من حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وخمس
اماء بالعقد فاسلمن معه تخير مع الحرة اما من اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير اثنتين ولو
كن حرائر ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع كاسلم سبعتهن كان ما بقي يرجع
اختيارهن والترتيب وان لحقن به او عتقن ولم يزدن على اربع ثبت عقده عليهن فان زدن على الاربع تخير اربعا
ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن في العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده
اربع حرائر وثنتان سلم هو اثنتان ثم اعتق والحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كالعبد المحلل
له ولو اسلمن ثم اعتق ثم اسلم العبد عتقه واسلمن في العدة ثبت نكاحه عليهن لانه نكاح بالحرية المبتدئة
للاربع وفي الفرق اشكال الرابعة اختلف الذين صح الطلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط به
المهر وان كان من الرجل فنصفه على قول مشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان
المهر مختلفا المهر كالمسمى وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولم يسم مهرا او لم
يفرض كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي بامرأة ولم يكن المهر خمرا ولم يقبضه قيل يسقط وقيل يجب مهر
المثل

او اسلمن

الخامسة

انتسب المعين بعداوة اهل البيت لا يخاطبه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام وهل يشترط تمكينه من النفقة قيل نعم
وقيل لا وهو الاشبه ولو كفر فجر الزوج من النفقة هل تستقر على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ويجوز
نكاح الحرة الجدة والعزيزة التي لا تكتسي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بدنات الدين والبيوت
ولو خطب المؤمن الفاجر على النفقة وجب اجابته وان كان اخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا
ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان بخلافه كان لزوجة الفسخ وقيل ليس لها وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق وبناته
في تارك الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا باس بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بخلاف السادسة اذا تزوج
بامرأة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر ويروى ان له الرجوع ولها
الصداق بما استحل من فرجها وهو شاذ السابعة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجته
ويجوز للمطلقة ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسع للعدة يمكنهما تجديد
رجعتها فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من غيره واما المعتدة البائن
سواء كان من خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج ومن غيره والتصريح من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان
يقول رب راغب فيك او عزيز عليك وما اشبهه والتصريح مثل ان يخطبها بالصريح قبل ان تنكح قبل ان يقول اذا
انقضت العدة انكحني تزوجتك ولو صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة ملكن الثاني اذا خطب ما يجب
قبل حرم على غيره خطبتها ولو تزوج وكذا الغير كان العقد صحيحا التاسعة اذا تزوجت المطلقة ثلاثا فشرطت في العقد
انه اذا حللها فلان نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغوا الشرط ولو شرطت الطلاق قبل صحة النكاح وبطل الشرط
او نية الثانية واذا دخل فلان حرم المتزوج لو لم يصح بالنية لانه العقد وكان كمن تبين الزوجة اخا او لم يقصد وكل موضع
قيل يصح العقد فمع الدخول يكمل للمطلق مع الزوجة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا يكمل لانه لا يكفي
الحل ما لم يكن منه قصد الصحيح العاشرة نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر
كل واحدة نكاح الاخرى واما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه بشرط ان يكون واحدة مهرا معدوما فانه يصح ولو زوج واحدة
الاخرى بشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معدوم صح العقد ان وبطل المهر فكذا مع المهر تزوجني وهو غير لازم والنكاح
لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل وفيه تردد ولو زوجه وشرط ان يكفه التزويج فلانه ولم يكن مهرا تزوجني لو قال
زوجتك

زوجتك بنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر البنت صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت الخاطب ولو قال على ان يكون
نكاح ابنتك مهر البنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت الخاطب الثانية يكره العقد على القابلة اذا ارتبته وبنتها وان يتزوج
ابنة بنت اخيه من غيره فاولدها بعد مفارقته ولا يكره بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت
عورة الامة قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب الفصل الثالث النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام لتضمن
شريعته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه اربعة الصيغة والمحل
والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده وهو الايجاب وقبول والفاظ
الايجاب ثلاثة زوجتك ومتعتك والنكاح انما حصل وقع الايجاب ولا ينعقد بغيره كلفظة التمليك والهبة
والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو
قال قبلت واقتصر او صمت جاز ولو بدأ بالقبول فقال تزوجتك فقال زوجتك صح ويشترط فيهما
الايمان بالحفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك وقصد كذا بمهر كذا
وقصد الانشاء فقالت زوجتك صح وكذا لو قالت نعم واما الخلو فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية
كالمهر وبه والنصرانية واليهودية على اشهر الروايتين وممنوعة من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة
فلا تتمتع الا بالمسلم تحته ولا يجوز بالوثنية ولا الناصبة المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يستمتع امة ومنه حرة
الا بمثلها ولو خلا كان العقد باطلا وكذا لو دخل عليها بنت اختها ولا بنت اخيها الا باذنها ولو خلا كان العقد
باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يطلعها على حالها مع التهمة وليس شرطا للصحة ويكره ان يستمتع
بكفر ليس بمرتاب فان فعل فلا يقصفه فليس بمحرم فروع الاول اذا اسلم المشرك وعنده كتابية لعقد
المنقطع كان عقدا ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت وقف على انقضاء العدة ان كان دخل بها فان
انقضت ولم يسلم بطل العقد وان كن بها قبل انقضاء العدة فهو احق بها ما دام اجله باقيا ولو انقضى
الاجل قبل الاسلام لم يكن له سبيل عليها الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما بعد الدخول وقف الفسخ على
انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما حصل قبل اسلام الاخر انفسخ به النكاح الثالث
لو اسلم وعنده حرة وامة بنت عقد الحرة ووقف عقد الامة على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد

وليس شرطا في الحرة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور

العقيمة وهو امرأة كانت مع امة عقد في قبل اسلامه

المتعة متعة يبطل بعوارضه العقد والشرط فيه ان يكون مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف
ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو كان كفقيز من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه
النصف ولو دخل استقر المهر بشرط الوفا بالمدة ولو اختلت بعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو
تبين فساد العقد اما بان ظهر ان زوج او كانت اخت زوجته او امها او ما شاكل ذلك من موجبات
الفسخ ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها ما اخذت
وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت حاملة وبعده ما اخذت ان كانت عاقلة
كان حسنا **واما الاجل** فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما ويتقدر الاجل اليها خلا او قصر
كالسنة والشهر واليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز
لشرط ان يفرقه بغاية معلومة كالزوال والغروب ويجوز ان يقول شهرا متقدما بالعقد او متأخرا عنه
ولو اطلق انتفى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى قضى قدر الاجل المسمى فوجبت من مقدره واستقر لها
الدية ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفيه رواية دالة على جواز
واية لا ينظر اليها بعد ايقاع الشرط وهي مطرحة لضعفه ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك
بمدة صح متعة **واما احكامها** فثمانية **الاول** اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل
بطل العقد ولو اخل بالاجل بطل ايضا والعقد دائما **الثاني** كل شرط لا يشترط فيه فلا بد ان يقرن بالكلمة
والقبول والحكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه وللما يذكر بعده ولا يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده
ومن الثواب من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد **الثالث** للمتمتع ان تمنع نفسها وليس لوليها اجبارها
بكرا كانت او ثيبا على النكاح **الرابع** يجوز ان يشترط الخيار عليها الى ثلاثة ايام او اقل او اكثر ولا يشترط المدة او المرأة
في الزمان المعين **الخامس** يجوز العزل للمتمتع ولا يتوقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال استيفاء
المتمتع من غير بقيته ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى اللعان **السادس** لا يقع بها طلاق وتبين بانقضاء المدة
ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على اظهر وفي الظهار تردد اظهره انه يقع **السابع** لا يثبت بهذا العقد توارث بين
الزوجين بشرط سقوطه او اطلاقه ولو شرط التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم

لانه

مع علمها بالتحريم وكان اولادها احرارا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها للاب وما
العبد ان وطئها بالتحريم **السادسة** اذا تزوج عبده بامة لغير مولاه فان اذن المولياتان فالولد لهما وكذا
لو لم يؤذنا احدهما كان الولد لمن لم يأذن ولو زنا بامة غير مولاه كان الولد لمولى الامة **السابعة** لو تزوج امة
بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد وحرم عليه وطؤها وان اعتق الشريك الآخر العقد بعد الشراء
لم يصح وقيل يجوز له وطؤها به وهو ضعيف ولو تعلقا لم يقبل بحكم وهو مروي وقيل لا لان سبب الكسب حاصل
لا يتبعض وكذا لو ملك بعضها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فلا يأتيها على الوجهين
قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من العلة **الثامن** في الطلاق
وهي ثلثة العتق والبيع والطلاق اما العتق فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ ملكها سواء
كانت تحت عبد او حر من الثواب في فرق وهو الاشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له
خيار ولا للمولاه ولا لو زوجته حرة كانت او امة لانه رشيد عبدا ولو تزوج عبده امة ثم اعتق الامة او اشتراها
الامة واستعتقها كان لها الخيار وكذا لو كانا ملكين فاعتقها فقط ويجوز ان يجعل عتق الامة صداقا ويثبت
مقدره عليها بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك للامة
لو سبق بالعتق لكان لها الخيار بالقبول والرد وقيل لا يشترط لان الظاهر الحصول كالجملة الواحدة وهو حسن
وقيل يشترط تقديم العتق لان يضع الامة بالعقد مع تحقق الملك والاول اشبه وهو قول الشيخ
ام الولد لا تعتق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها ولو عجز النصيب عتقت في التخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه
وقيل يلزم الاول اشبه ولو مات ولدها والبوه حي جاز بيعها وصارت الى حكم الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها
في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيره وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا كانت الديون مستغرقة
بحيث لا يستفضل من الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا قهرا وتبعها المالك وحصل مقدار قيمتها ثم ان ولدها
وافى بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها رقا قيل نعم لرواية منهال بن سالم والاشبه انه لا يبطل
العتق ولا السعي ولا يرجع الولد رقا لتحقق الحرية فيها واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق
والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور مع القدرة فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا حكم

العبد

العبد اذا كان تحته امة والكان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على وجه فيها ضعف ولو كان المالك جماعة
كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشترى اثنان واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع ولو بيعت
عقدهما الا برضاء المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا للمولى الاول **مسائل ثمان الاولى** اذا تزوج امة ملك المهر
لنفسه ثم ملك ثمن باعه قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره فان اجاز المشتري
كان المهر له لان اجازته كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني
او فسخ لاستقرار حقه ملك الاول وفيها اول مختلفة والحق ما ذكرناه **الثانية** اذا زوج عبده ثم ابقه قبل الدخول
للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن الثواب من آخر الامرين **الثالثة** لو باع امته واذن ان تعلمها
منه ولم يخبر المشتري لم تقبل قوله في افساد البيع وقيل في الحاق الولد لانه اقرار لا يتقرر به الغير وفيه تردد
واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة كانت او امة لغير المالك لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه ولو
زوجه امة كان مقدما صحيحا لا باحة وكان الطلاق بيد المولى وله ان يفوض منها لغير لفظ الطلاق مثل ان
يقول فسخت نكاحك او يأمر احدهما بالاعتزال صريحا وهل يكون هذا لفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين بينهما
رجعة وقت حتى يتكلم بغيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم اجازها المالك اثبت العقد وهل يجب
ان يشبه بالتزويج من الابتداء قيل نعم لانها حكاية معنى لا ان وقوعها خلاف الاصل وقيل لا يجب لاستبراء
لانه مستبرأة وهو اصح واما المكاتب فنوعان **الاول** ملك الرقبة يجوز ان يطأ الاذن ان يملك الرقبة ما زاد
على اربع من غير حصر ولا يجمع في الملك بين الاختين وطي واحدة حرمت عليه الاخرى ما دام يجمع بينهما
وبين احداهما بالملك ولو وطي واحدة حرمت الاخرى بجمع ما دام الاولى من ملكه حتى له **الثانية** ويجوز ان يملك للولي
موطوءة الاب كما يجوز للولد ملك موطوءة ابيه ويحرم على كل واحد منهما وطي من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك تمليكه
اذا ارتهنها حتى يحصل الفرقة وتنقضي عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري
الخيار وكذا لا يجوز له التقاط منها الا ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطي امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز
للمشتري وطي الامة الا بعد استبراء الامة ولو كان الباقي حاضرا ولا يجوز ما جاز للمالك فاسخ وكذا الوطء لا يفسخ الا ان يطأ
الزوج وقيمته منه ان كانت من ذوات العدة ولو لم يجز لم يكن عليها عدة وكفى به الاستبراء في جواز الوطي ويجوز ابتياع

وذات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل القتال منهم **تتمة** تشتمل على مسئلتين **الاولى**
كل من ملك امة جوبه من وجوه التملك وهم عليه وطئها حتى يستبرئها بحيضة فان ناقرت الحيضة وكان ممن
سن من يحيض انتظرت بحيضة وان يئست او لم يبلغ سن الحيض وكان ممن يوطأ مثله استبرئت بشهر
لعدل وخبر يستبرئها وكذا ان كانت للمراة او ايسة او حاملا على كراهية **الثانية** اذا ملك امة فاعتقها
كان له العقد عليها ووطيها من غير استبراء ولا يستبرأ انتقل ولو كان وطئها واعتقها لم يكن لغيره العقد
عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم يستبن الحمل **الثالثة** ملك **المنتقل** والتفرع الصحيحة والحكم
ان الصحيحة بان يقول احللت لك وطئها او حللتك من حل من وطئها ولا يستبيح بلفظ العارية بل يستبيح
بلفظ الاباحة فيه خلاف اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطئها او سوغتك او ملكتك فمن اجاز الاباحة
يلزمه الجواز ومن اقتصر على التحليل منع وهل يفتقر الى عقد او ملك فيه خلاف بين الاصحاب منشاه
هل الفرج من الاستمتاع بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفيه تحليل امة المملكة دوران
احدهما المنع وجوبه الا نوع من تمليك والعبد بعيد من التمليك واذا جوز الجواز اذا بان له الموطوءة وجوبه
هل انه نوع من اباحة والمملوك اباحة البكر والغير بشبهة ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فعتقت
نصفها لم تحل ولو كانت مشتركة فاحلها الغير بشبهة تحل والفرق ان للمراة ان تحل نفسها وليس للمكاتب
ممن نقل الاول يجب الاقتصار على ما ثبت ولا اللفظ وما شهد الحال به قول تحته فلو اقتصر له التحليل اقتصر
عليه وكذا لو اقتصر له اللمس فلا يستبيح الوطي ولو اقتصر له الوطي حل له ما دونه من ضروب الاستمتاع ولو اقتصر له
الخدمة لم يحله وكذا لو اقتصر له الوطي لم يستخدم ولو وطي مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع
وكان الولد رقا لمولاها **الثانية** ولد الحلة حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب
وان لم يشترط قيل يجب على المتكلم بالقيمة وقيل لا يجب وهو احد القولين **الثالثة** لا يحل ان يطأ الامة المشتركة بين
غيره وان يتام بين اثنين وكره في الحرة وكره وطي الفاجرة ومن ولدت من الزنا ويجب الاستبراء والنظر
في امور تتعلق الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي بيان ثلثة مقاصد الاول في العيوب وهي اما من الرجل
واما من المراة فعيوب الرجل ثلثة الجنون والجذام والبرص واما الجنون مانع سبب لتسلط المراة على الفسخ واما

كان

كان اراده واما اذا كان المتجدد بعد العقد وقبل الوطي او بعد العقد والوطي وفيه يشترط في المتجدد ان لا يزيل اوان
القدرة وهو موضع التردد والمفصل الاذنين وهو صفاء الوجه واما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل
وان تجدد وليس بمعتد والعنة مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو بحيث يعجز عن الايلاج وتفسخ به وان تجدد
بعد العقد لكن بشرط ان يدعيها زوجته والا فيرا فلا وطلبها ولو تركه ثم عنت لو امكنه وطلبها من غيره مع عنته منها لم يثبت لها الخيار
على اظهر وكذا وطلبها وبرا وقيل وهل تفسخ بالثبوت فيه تردد منشاه تمكن بمقتضى العقد وكونه تسلطا به لتحقق
الضرر عن الوطي لشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطي ولو قدر الخشفة ولو مسحت الجب لم تفسخ وفيه قول آخر
ولو بان خصي لم يكن لها الفسخ وقيل لها وكذا وهو يكلم مع امكان الوطي والدية والرجل بعيب غير ذلك وهو
المراة الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق والعمى والعرج اما الجنون فهو اختلال العقل ولا يثبت
الخيار مع الندرة لتعذر الاحتراز عنه ولا مع الادعاء العارض مع علمه المراة واما يثبت الخيار فيه مع
استقراره واما الجذام فهو الذي يظهر معه الانفصال والتناثر اللحم ويكون قوة الفواق ولا تخرج الرمح ولا
كسلاة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على فخة البدن من الغلبة البلغم ولا يفتقر بالتسلط
مع الكتمان واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل عظم في الفرج يمنع الوطي والاول اشبه فان لم يمنع الوطي
قيل لا يفسخ به لان الكتمان ولو قيل بالفسخ مشكل لظاهر النقل لكن واما الرتق فهو تقبر المسلك وهو
واما العرج فيه تردد لانه وجوده في اسباب الفسخ اذا بلغ الدقة وقيل الرتق احد العيوب المسقطة
على الفسخ وربما كان صوابا فان منع الوطي اصلا لعوارض الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وتمنعت
من علاجه ولا يرد المراة بعيب غير هذه السبعة **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسائل الاولى العيوب الحادثة
بالمراة قبل العقد مبيحة للفسخ وما تجدد بعد العقد والوطي لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره
انه لا يبيح الفسخ مشكل بمقتضى العقد السليم من المعارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل والمراة بالعيب
فلم يفسخا بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالتدليس يطلق فلا يتقيد بموت تضعيف المهر
ولا يتقيد مع الثبوت **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون رفع الى الحاكم وكذا المراة ثم ثبوت العنة يفتقر الى الحاكم
لضرب الاجل ولها التفرق بالفسخ عند انتفائه وتعذر الوطي **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع

مع عدم البينة **الثانية** اذا فسخ النكاح باحد ما كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى ان ثبت
بالرجل ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ ولو الزوج بعلي المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنة
ولو كان بعده كان لها المسمى ولو لو كان بالخصي بعد الدخول فلها المهر كاملا ان حصل الوطي **الثالثة** لا يثبت الفسخ
الا بالرد الى الزوج او البينة بالرد او بكوله ولو كان بالجب وكذا فاذا ثبت بينة فكم فالقول قوله مع يمينه وفيه تعليم المدة
ريثما تفلق حكم وان بقي مدة ريثما حكم لها فلها وليس بشيء ولو ثبت العنة ثم ادعى الوطي فالقول قوله مع يمينه
وتبرأ ان ادعى الوطي قبله وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حتى فلها نفقة فان ظهر على العنة
صدق وهو ثقة ولو ادعى انه وطي غيره او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه وحكم عليه ان نكل وقيل بل
ترد اليمين عليها وهو مبني على عدم القضاء بالنكول **الثالثة** اذا ثبت العنة فان صبرت فلا كلام وان
رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين الترافع فاذا وقعا او واقع غيره فلا خيار وان كان لها الفسخ
المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسائل الاولى اذا تزوج امراة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ
ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل المهر
العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما غرمه على المدلس ولو كان مولاها ولسيدها قيل يصح
ويكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن لفظا يقتضي العتق لم يعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض
البضع لمولاها من جميع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان مع ايها المهر كسبها وما وجد منه وما تلف فيه يتبعها
به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت المراة على انه حر فبان عبدا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها
مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل انها بنت حرة فبانت
بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول
فلا مهر وان فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من حرة واحتل
عليه بنته من الامة فعلم رده ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا
كل من ادخل عليه غير زوجته وظنها زوجته سواء كانت زنا او خطفا **الخامسة** اذا تزوج امراة وشرط كونها بكرا
فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه

الامانة

الى الامانة وقيل نقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا استمتع امراة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون شبهة المتعة ولا
اسقاط من المهر وكذا لو تزوجها دائما على احد القولين نعم لو شرط اسلامها كان له الفسخ اذا وجده على خلاف **السابعة** اذا
تزوج رجلان بامراتين فادخلت امراة كل واحد منهما مع الاخرى ووطئها كل واحد منهما مع وطئها مهر المثل مرة
كل واحدة على من وطي الاول ولو ماتا انتقلت العدة الى امات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجته وورثته **الثامنة**
كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد ملك الزوجة مع الوطي مهر المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطي
المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان كان الفسخ بعيب سابق على الوطي الزم مهر المثل سواء كان صريحا وقيل العقد
او بعده والاول اشبه **النظر الثاني في المهور وفيه اطراف الاول** في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان يملك عينا
كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم القرآن والسورة من القرآن وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج
نفسه مدة معينة وفي بالمنع منها والاقوى الاكثر ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذمي
على خمر او خنزير صح لانهما يملكان ولو اسلم احدهما قبل القبض رفع القيمة لخروجه من ملك المسلم سواء كان مسلما
او متجنبا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها مع الدخول مهر المثل وقيل
بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا يتعين في المهر بل يتراضى عليه الزوجان وان قل ما لم يقصر عن القيمة لحقه من حفظه
وكذا الكثرة وقيل بالمنع من الزيادة على مهر السنة ولو زاد درة الى دينار ليس بمعتد ويكفي في المهر ما يعد مهرا
حضرا ولو بعمل وزنه وكيله كالتعليم والطعام والمطعوم والتدبير ويجوز ان يتزوج بامراتين او اكثر بمهر واحد
ويكون المهر منهن بالسوية وقيل بالقسط على مهور امثالهن وهو اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة
قيل كان لها خادم من وسط ولو تزوجها على بيت مطلق كهنداد الى رواية علي بن فضال او دار على رواية ابن
ابي عمير وهي بعض اصحابنا في باب الحسن عليه السلام ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها
خمسمائة درهم ولو سمى للمراة مهرا ولابيها شيئا متميزا لزم كما لها وشرط كما سماه لابيها ولو اصدقها مهرا وشرط
ان يعطي ابا ها شيئا معينا منه قيل صح المهر وتكثر بكذا الاول ولابد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو
اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو اسم عند المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل
وقيل لا ويلقنها الجائز وهو اشبه ولو امراته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها تعليم

ضعف لا يحتمل إذ تعليم سورة جاز لذة ثابت في الذمة ولو تعذر الترك كان عليه أجرة التعليم ولو أصدقها
طرفي على أن تقتل فإن عزا قبل أن لها قيمة الخمر من مستحقه ولو قيل لها مثل الحل كان حسنا ولكن لو تزوجها
على ضمان حرا أو مستحقا صح العقد وإذا تزوجها بمهر سرا وباقي جهرا كان لها الأول والمهر مؤجل إلى الفرقة
فلو تلف قبل التسليم كان ضامنا له القيمة وقت تلفه على قول مشهور لنا ولو وجدت به عيبا كان لها الرد
بالعيب ولكن إن بعد العقد قبل كانت بالخيار في أخذه أو أخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها عينه وإن رشه
كان حسنا ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى يقبض جهرها سواء كان الزوج موسرا أو معسرا أو مؤجل لها ولكن
بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الأشبه لأن الاستمتاع حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره أن يتزوج
جهر الستة وهو ستمائة درهم وأن يدخل بالزوجة حتى يقدم جهرها أو شيئا منه أو غيره ولو مهرته **الطرف الثاني**
في **التفويض وهو ضمان** تفويض البضع وتفويض المهر أما الأول فهو أن لا يذكر في العقد جهرا أصلا مثل أن يقول
زوجتك ولم يذكر أو تقول زوجت نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل **الأولى** ذكر المهر شرط في العقد فلو
تزوجها ولم يذكر جهرا أو شرط **الثانية** جهرا في العقد فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت أو مملوكة
ولا جهر ولا متعة وإن طلقها بعد الدخول فلها جهر المثل ولا متعة فإن كانت أصدقها قبل الدخول وقبل الوطء فلها
ولا جهر ولا يجب جهر المثل بالعقد وإنما يجب بالدخول **الثالثة** المعتبر في جهر المثل حال المرأة في الشرف
والجمال ومالها إن لها مالا بنت الستة وهو ستمائة درهم والمعتبر بحال الزوج فالغني يتمتع بالدابة أو
الثوب المرتفع العشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير أو الثوب والفقير بالدينار أو الخاتم أو ما أشبهه ولا يجب
مستحق المتعة إلا المطلقة التي لم يفرض لها ولم يدخل بها **الرابعة** إذا تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لأن
الحق لهما سواء كان بقدر جهر المثل أو أزيد أو أقل وسواء كانا عالمين أو جاهلين أو كان أحدهما عالما لأن
فرض المهر إليهما ابتداء فيجوز انتهاؤه **الرابعة** لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا جهر لها ولا متعة **الخامسة**
يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ويتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة السفيهة بل لوليها بذل جهر
المثل إن لم يذكر جهرا صح العقد وثبت لها جهر المثل بنفس العقد وفيه تردد منشأه أن الولي لا نظر له في المتعة فيصح
التفويض أقوى ينظر فيه هو أشبه وعلى التقدير الأول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف جهر المثل وعلى ما اخترناه

لها المتعة

ولها المتعة ويجوز أن تكون المتعة مفوضة لا مشخصة بالمهر **الثالثة** إذا زوجها مولاها مفوضة ثم بعد ما كان فرض المهر بين
الزوج والمولى أثناء أن اختار النكاح ويكون المهر له دون الأول وإذا اعتقها الأول قبل الدخول فرضيت
بالعقد كان المهر لها خاصة وأما الثاني وهو تفويض المهر فهو أن يذكر على الجملة ويفوض تقديره إلى أحد الزوجين
فإذا كان الحاكم هو الزوج لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة وجاز أن يحكم بما شاء ولو كان الحكم العدل لم يتقدر
في طرف القلة ويتقدر في الكثرة إذ لا يفي حكمه فيما إذا زاد عن جهر الستة وهو ستمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول
وقبل الحكم لزم من إليه الحكم أن يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم تزد في الحكم
عن جهر الستة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل ليس لها أصدقها والدخول
هو المرتبي **الطرف الثالث** في النكاح وفيه مسائل إذا دخل الزوج قبل تسليم المهر كان دينا عليه ولم
يسقط بالدخول سواء طالبت به أو قصرت طالبت به أو لم تطالب وفيه رواية أخرى ضعيفة والدخول يوجب
للمهر به أولى تجلد أو جبرا ولا يجب بالخلوة وقيل يجب والأول أظهر **الثانية** قبل إذا لم يسم لها مهرا وقد م
لها ثبت ثم قال كان لكن جهر المثل لم يكن لها مطالبته بعد الدخول إلا أن تراضيا قبل الدخول على أن المهر ميسر
وهو تعويل الرواية ويستفاد الرجوع منه **الثالثة** إذا طلق قبل الدخول كان عليه نصف المهر ولو كان وقعه استفاد
نصفه إن كان باقيا أو نصف قيمته إن كان تالفا ولو لم يكن له مثل نصف قيمته ولو اختلفا قيمته وقت
العقد وقت القبض فهذا أقل الدرهم ولو نقصت عينه أو صفة مثل عوره الدابة أو نسيان الصنعة قيل
كان له نصف القيمة ولا يجبر على أخذ نصف العين وفيه تردد أما لو نقصت قيمته لنقاء دت السعر كان له نصف
العين فقط وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق إذ لا نظر إلى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر السن كان له
نصف قيمته من دون الزيادة ولا يجبر المرأة على دفع العين على الأظهر ولو حصل له نماء كالولد واللبن كان للزوجة
خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد والصداق جيدا حاصلا كان له النصف منها ولو أصدقها تعليم صناعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف أجرة تعليمها ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة ولو كان تعليم سورة
قبل تعليمها النصف من وراء الحجاب وفيه تردد **الرابعة** لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه
وكذا لو طلقها بريئا **الخامسة** إذا عطاها موضحة المهر عبدا أبق وكسبا أخرى ثم طلقها قبل الدخول كان له الرجوع

بخمسة المسمى دون العوض وكذا لو أصدقها عبدا وعقارا فليس له إلا نصف المسمى **الثالثة** إذا أصدقها مدة تزيد ثم
طلقها صارت بينهما نصفين فإذا مات تقررت وقيل على قول التدبير يجعلها جهرا كما لو كانت مدبرة
وهو أشبه **الرابعة** إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى بطل الشرط وصح العقد
والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط
الأب لنفسه لزم الشرط ولو أذنت بعد ولكن جاز بطلا بالطلاق الرواية وقيل يمضي لزوم هذا الشرط بالنكاح
المنقطع وهو أشبه **الخامسة** إذا شرط أن لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو المروي ولو شرط طلاقها جهرا إن أخرجها
إلى بلد وأقل منه إن لم يخرجه وإن أخرجها إلى بلد الشرك لم يجب وإجابته ولها الترك وإن أخرجها
إلى بلد الإسلام كان الشرط لازما وفيه تردد **السادسة** لو وهبته نصف جهرها منه ثم طلقها قبل الدخول فله
الباقي ولم يرجع عليها بشيء وكان المهر دينا أو عينا وهبته إياه حقه منه **السابعة** لو طلقها بائنا ثم تزوجها
في عدته ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر الحادث عشرة ولو تزوجها بعيدة ثم مات أحدهما رجع
عليه بنصف الموجود ونصف قيمة الميت **الثامنة عشرة** لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد منشأه
الالتفات إلى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه من تطرق الخيار والالتفات إلى عدم الرضا
بالعقد المترتب على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط **التاسعة عشرة** الصداق يملك بالعقد
على أشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الأشبه فإذا طلق الزوج عاد إليه النصف وبقي للزوجة
النصف ولو عتقت قبل الدخول كان لها الخيار في الفسخ وكذا لو رضي الزوج بهبة نصفه النكاح وهو الولي كالأب والجد
لا الأخ لا يعفوا عن البعض وليس لها أن يعفوا عن الكل ولا يجوز لولي الزوج أن يعفوا عن نصفه إن حصل الطلاق
لأن منصب الولي لا يتعلق له النفع وإذا عفت عن نصفها أو عفا الزوج عن نصفه لم يخرج عن ملك أحدهما
بمجرد العفو لأنه هبة فلا ينتقل إلا بالقبض نعم لكان دينا على الزوج أو تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضمان
لأنه يكون إبراء فلا يفتقر إلى القبض على النكاح إلا الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يتسلمه **الثامنة عشرة**
لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع فإذا امتنعت وأحل بها إن يمتنع قيل نعم وقيل لا يستقر وهو أشبه التسليم
قبل الحلول وهو أشبه الخامسة عشرة لو أصدقها قطعة من فضة فضربتها أنية ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار

في التسليم نصف الطلي أو نصف القيمة لأنه لا يجب عليها بذل القطعة ولو كان ثوبا في طيه قميص لم يكن للزوج
أخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لأن الفضة لم تخرج بالصنعة عن كونها فضة كانت قابلة له وليس كذلك الثوب **السادسة**
عشرة لو أصدقها تعليم سورة كان حده أن تستقل بالتلاوة ولا يكفي متعلمها لنفسه نعم لو تعلمت بتلاوة الآية ثم تلقنها
غيره فلا يلزمها الدخول ولم يجب عليه إعادة التعليم ولو تعلمت وكذلك من غيره كان لها أجرة التعليم كما لو
تزوجها بشيء وتعذر عليه الشراء **السابعة عشرة** يجوز أن يكون المهر منفعة وسيع مقدر واحد ويشترط العلم في الثمن
وجهر المثل ولو كان مهرها دينار فقالت زوجتك نفسي وبكذا هذا الدينار بدينار بطل البيع لأنه ربا وإن جهل المهر
وصح النكاح أما لو اختلف الجنس صح البيع فرده لو أصدقها عبدا فقتله ثم طلقها قبل الدخول فعليه نصف قيمته ولو
وجدته قيل كانت بالخيار في الرجوع والدفع على تبرعه فإن رجعت أخذ نصفه وإن أبت لم يجبر وكان
عليه قيمة النصف ولو أخذت نصف القيمة ثم رجعت في البذل قيل لا له العود في العين لأن القيمة
أخذ المكان الجهالة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة **الثامنة** إذا زوجها الولي بدون جهر المثل قيل على
المهر ولها جهر المثل وقيل يصح ولها المسمى وهو أشبه **التاسعة** لو تزوجها على مال مشار إليه غير معلوم بالوزن فتلف
قبل قبضه فلها أقله صح وكذا لو تزوجها بمهر كذا واستقر لها جهر المثل فإن زاد منه أو من بعضه صح ولو لم
تعلم بكميته لأنه إسقاط للحق فلم يفتقر إلى الجهالة ولو أبرأته من جهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق
حتى إذا تزوج ولده الصغير فإن كان له مال فالمهر على الولد وإن كان فقيرا فالمهر في ذمة الوالد ولو
الوالد الزوج المهر من أصل تركته سواء بلغ الولد أو لم يبلغ قبل ذلك فلو مات الأب المهر ويلغ
الصبي فطلق قبل الدخول استحق الولد النصف من دون الوالد لأن ذلك يجري مجرى الهبة له لو زوج الوالد
المهر من ولده الكبير ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين ما ذكرناه في الصغير
وفي المسألتين تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه مسائل الأولى إذا اختلفا في جهل المهر فالقول قول الزوج
إذا كان قبل الدخول لأصل عدم الزيادة من المهر لكن إن كان بعد الدخول فالقول قول المرأة لأن الأصل براءة الذمة
لا الأصل عدم الزيادة والمهر ولو بازدياد الأجل لأن الأجل متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره أو صفته فالقول قول الزوج
أما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع يمينها تفريعا لوقوعه قدرها فقالت في قدره

تقابل بصداق فاقل قوله لانه البعد بنية **الثانية** اذا حلفوا وقت المواقعة فان امكن للزوج اقامة البينة بان حلفت
في المواقعة قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا فان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر ما تدعيه
وقيل القول قول المرأة عملا بالظاهر حال الصحيح في خلوته بالمجامع والاول اشبه **الثالثة** لو اختلفا فيهم مؤدا وقت
فقالت علقتني منه فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه **الرابعة** اذا قامت المرأة بينة انه تزوجها في وقت
يتقدمان فاتى الزوج بمرار العقد الواحد ورقت المرأة انها عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها ويجب
عليه مهران تبرئ لها بعقد العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه النظر الثالث في القسم والنشوز والتفاوت
القول في القسم والكلام فيه في لواحقه اما الاول فنقول لكل واحد من الزوجين حق على صاحبه ليقام بينهما
يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان مكفوا بحسب حال الزوجة المبذولة من الاستمتاع
وتجب بالعقد من الزوج والقسمة بين الازواج متى كان الزوج حرا كان اوحدا ولو كان عبدا او خصيا وكذا لو كان
مجبوبا ويقسم في الليل وقيل يجب القسمة حتى يبيت بها وهو اشبه فيقسم لزوجة واحدة فلها ليلة من اربع وثلث
يعتبر حسب في الاماء ثنتان ليلتان وللثلاث ثلثة والثمان له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة يجب
لا يحل له الاعتزال بالمبيت الا مع العذر او السفر او اذن بعضهن فيما يختص الاذن بها وهل يجوز ان يجعل القسمة
ازيد من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج ارباعا حرتين بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي
عليهن ثم يجب المساواة على الترتيب وهو اشبه والواجب في القسمة المضاجعة والمواقعة وتحقيق الوجوب بالليل
دون النهار وقيل يكون عند الاماء ليلا وقيل عند الحرة وهو المروي فاذا كانت الامة مع الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان
وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت
امة مسلمة وحرة ذمية كان سواء في القسمة فرع لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة وحبلت بالعقد
كان لها ليلتان لانها صارت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم بات عند الامة ليلة ثم اعتقت
لم يبت عندها اخرى لانها استوفت حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل تستوفي
للامة ليلة لانها ساوت الحرة وفيه تردد المبيت الموطوءة بالملك قسمة واحدة كانت او اكثر وله ان يطوف
على الزوجات في بيوتهن وان يستدعي من شاء وان يستدعي بعض ويسعى الى بعض ويخص البكر عند الدخول بسبع ليال
والثيب بثلث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان في ليلة قيل يسيد على من شاء وقيل يقرع والاول اشبه والتساوي
افضل لمن يحتاط القسمة بالسفر وقيل يقضي لسفر الحاجة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد
استصحاب بعضهن وهل يجوز العدول عمن خرج سهمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا يتوقف
قسم الامة على اذن المالك لانه لا حظ له فيه ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق والملاق البضع والجماع
وان يكون في حجته كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها واقاربها منهن عن عادت ابيها
واقاربها من الجوار فمن ترك الله تعالى وجب **واما الدواعي فمسائل الاولى** القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة
لاشتراك الحاجة فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار والجماع ان تهب ليلتها للزوج ويستحق مع رضاه فان
وهبت الزوج وضع حيث شاء وان وهبتها لاخرى وجب قسمها عليه وان وهبتها لبعض اختصت بالموهوبة
ولو الوهبت مدت منتهى ليلتين للاخرى لزم المبيت عنده من غير اخلال **الثانية** اذا وهبت وضى
الزوج صح ولو رجعت كان لها الرجوع في الباقي بعد ان لا يقضي وقع فيما يستقبل ولو رجعت ولم يعلم الزوج
ما مضى قيد عليه **الثالثة** لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم مفردا فلا
يصح المعاوضة عليه **الرابعة** لا قسمة للصغيرة ولا للمجنونة ولا للناشزة ولا الى فرقة بغير اذنه فيه انه لا يقضي لمن
غاب **الخامسة** لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فان استوعب
الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يكمل المبيت لصاحبتها وقيل لا لجواز ان يبيتها وهو اشبه ولو دخل فواقعها
ثم عاد الى صاحبته الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة **السادسة** الليالي
لمن اربع فنشزت واحدة ثم قسم عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة بقضاء
عشرة والتي كانت ناشزا ثمانية فيقسم للناشزة ليلة وللثلاثة ثلثا ثمانية او ازيد فيقسم في الثالثة بقضاء عشرة
والناشزة يقسم ثم يستأنف **السابعة** لو كان له ثلث فطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب ان يوفي
ثلث الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية **الثامنة** لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة
عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها **التاسعة** لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج سهمها جاز له مع العود فوفيها
حقها التخصيص لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر اختلاف القسم **القول في النشوز** وهو الخروج من

الطلاق

الطاعة

هكذا

الاول

الثاني

الثالث

الرابع

الخامس

السادس

السابع

الثامن

التاسع

العاشر

الحادي عشر

الثاني عشر

الثالث عشر

الرابع عشر

الخامس عشر

السادس عشر

السابع عشر

الثامن عشر

التاسع عشر

العشرون

الحادي والعشرون

الثاني والعشرون

الثالث والعشرون

الرابع والعشرون

الخامس والعشرون

السادس والعشرون

السابع والعشرون

الثامن والعشرون

التاسع والعشرون

الثلاثون

الحادي والثلاثون

الثاني والثلاثون

الثالث والثلاثون

الرابع والثلاثون

الخامس والثلاثون

السادس والثلاثون

السابع والثلاثون

الثامن والثلاثون

التاسع والثلاثون

الاربعون

الحادي والاربعون

الثاني والاربعون

الثالث والاربعون

الرابع والاربعون

الخامس والاربعون

السادس والاربعون

السابع والاربعون

الثامن والاربعون

التاسع والاربعون

الخمسون

الحادي والخمسون

الثاني والخمسون

الثالث والخمسون

الرابع والخمسون

الخامس والخمسون

السادس والخمسون

السابع والخمسون

الثامن والخمسون

التاسع والخمسون

الستون

الحادي والستون

الثاني والستون

الثالث والستون

الرابع والستون

الخامس والستون

السادس والستون

السابع والستون

الثامن والستون

التاسع والستون

السبعون

الحادي والسبعون

الثاني والسبعون

الثالث والسبعون

الرابع والسبعون

الخامس والسبعون

السادس والسبعون

السابع والسبعون

الثامن والسبعون

التاسع والسبعون

الثمانون

الحادي والثمانون

الثاني والثمانون

الثالث والثمانون

الرابع والثمانون

الخامس والثمانون

السادس والثمانون

السابع والثمانون

الثامن والثمانون

التاسع والثمانون

التسعون

الحادي والتسعون

الثاني والتسعون

الثالث والتسعون

الرابع والتسعون

الخامس والتسعون

السادس والتسعون

السابع والتسعون

الثامن والتسعون

التاسع والتسعون

المائة

الحادي والمائة

الثاني والمائة

الثالث والمائة

الرابع والمائة

الخامس والمائة

السادس والمائة

السابع والمائة

الثامن والمائة

التاسع والمائة

المائتان

الحادي والمائتان

الثاني والمائتان

الثالث والمائتان

الرابع والمائتان

الخامس والمائتان

السادس والمائتان

السابع والمائتان

الثامن والمائتان

التاسع والمائتان

الثلاثمائة

الحادي والثلاثمائة

الثاني والثلاثمائة

الثالث والثلاثمائة

الرابع والثلاثمائة

الخامس والثلاثمائة

السادس والثلاثمائة

السابع والثلاثمائة

الثامن والثلاثمائة

التاسع والثلاثمائة

الاربعمائة

الحادي والاربعمائة

الثاني والاربعمائة

الثالث والاربعمائة

الرابع والاربعمائة

الخامس والاربعمائة

السادس والاربعمائة

السابع والاربعمائة

الثامن والاربعمائة

التاسع والاربعمائة

الخمسمائة

الحادي والخمسمائة

الثاني والخمسمائة

الثالث والخمسمائة

الرابع والخمسمائة

الخامس والخمسمائة

السادس والخمسمائة

السابع والخمسمائة

الثامن والخمسمائة

التاسع والخمسمائة

الستمائة

الحادي والستمائة

الثاني والستمائة

الثالث والستمائة

الرابع والستمائة

الخامس والستمائة

السادس والستمائة

السابع والستمائة

الثامن والستمائة

التاسع والستمائة

السبعمائة

الحادي والسبعمائة

الثاني والسبعمائة

الثالث والسبعمائة

الرابع والسبعمائة

الخامس والسبعمائة

السادس والسبعمائة

السابع والسبعمائة

الثامن والسبعمائة

التاسع والسبعمائة

الثمانمائة

الحادي والثمانمائة

الثاني والثمانمائة

الثالث والثمانمائة

الرابع والثمانمائة

الخامس والثمانمائة

السادس والثمانمائة

السابع والثمانمائة

الثامن والثمانمائة

التاسع والثمانمائة

التسعمائة

الحادي والتسعمائة

الثاني والتسعمائة

الثالث والتسعمائة

الرابع والتسعمائة

الخامس والتسعمائة

السادس والتسعمائة

السابع والتسعمائة

الثامن والتسعمائة

التاسع والتسعمائة

الالف

الحادي والالف

الثاني والالف

الثالث والالف

الرابع والالف

الخامس والالف

السادس والالف

السابع والالف

الثامن والالف

التاسع والالف

العاشر والالف

الحادي عشر والالف

الثاني عشر والالف

الثالث عشر والالف

الرابع عشر والالف

الخامس عشر والالف

السادس عشر والالف

السابع عشر والالف

الثامن عشر والالف

التاسع عشر والالف

العشرون والالف

الحادي والعشرون والالف

الثاني والعشرون والالف

الثالث والعشرون والالف

الرابع والعشرون والالف

الخامس والعشرون والالف

السادس والعشرون والالف

السابع والعشرون والالف

الثامن والعشرون والالف

التاسع والعشرون والالف

الثلاثون والالف

الحادي والثلاثون والالف

الثاني والثلاثون والالف

الثالث والثلاثون والالف

الرابع والثلاثون والالف

الخامس والثلاثون والالف

السادس والثلاثون والالف

السابع والثلاثون والالف

الثامن والثلاثون والالف

التاسع والثلاثون والالف

الاربعون والالف

الحادي والاربعون والالف

الثاني والاربعون والالف

الثالث والاربعون والالف

الرابع والاربعون والالف

الخامس والاربعون والالف

السادس والاربعون والالف

السابع والاربعون والالف

الثامن والاربعون والالف

التاسع والاربعون والالف

الخمسون والالف

الحادي والخمسون والالف

الثاني والخمسون والالف

الثالث والخمسون والالف

الرابع والخمسون والالف

الخامس والخمسون والالف

السادس والخمسون والالف

السابع والخمسون والالف

الثامن والخمسون والالف

التاسع والخمسون والالف

الستون والالف

الحادي والستون والالف

الثاني والستون والالف

الثالث والستون والالف

الرابع والستون والالف

الخامس والستون والالف

السادس والستون والالف

السابع والستون والالف

الثامن والستون والالف

التاسع والستون والالف

السبعون والالف

الحادي والسبعون والالف

الثاني والسبعون والالف

الثالث والسبعون والالف

الرابع والسبعون والالف

الخامس والسبعون والالف

السادس والسبعون والالف

السابع والسبعون والالف

الثامن والسبعون والالف

التاسع والسبعون والالف

الثمانون والالف

الحادي والثمانون والالف

الثاني والثمانون والالف

الثالث والثمانون والالف

الرابع والثمانون والالف

الخامس والثمانون والالف

السادس والثمانون والالف

السابع والثمانون والالف

الثامن والثمانون والالف

التاسع والثمانون والالف

التسعون والالف

الحادي والتسعون والالف

الثاني والتسعون والالف

الثالث والتسعون والالف

الرابع والتسعون والالف

الخامس والتسعون والالف

السادس والتسعون والالف

السابع والتسعون والالف

الثامن والتسعون والالف

التاسع والتسعون والالف

المائة والالف

الحادي والمائة والالف

الثاني والمائة والالف

الثالث والمائة والالف

الرابع والمائة والالف

الخامس والمائة والالف

السادس والمائة والالف

السابع والمائة والالف

الثامن والمائة والالف

التاسع والمائة والالف

المائتان والالف

الحادي والمائتان والالف

الثاني والمائتان والالف

الثالث والمائتان والالف

الرابع والمائتان والالف

الخامس والمائتان والالف

السادس والمائتان والالف

السابع والمائتان والالف

الثامن والمائتان والالف

التاسع والمائتان والالف

الثلاثمائة والالف

الحادي والثلاثمائة والالف

الثاني والثلاثمائة والالف

الثالث والثلاثمائة والالف

الرابع والثلاثمائة والالف

الخامس والثلاثمائة والالف

السادس والثلاثمائة والالف

السابع والثلاثمائة والالف

الثامن والثلاثمائة والالف

التاسع والثلاثمائة والالف

الاربعمائة والالف

الحادي والاربعمائة والالف

الثاني والاربعمائة والالف

الثالث والاربعمائة والالف

الرابع والاربعمائة والالف

الخامس والاربعمائة والالف

السادس والاربعمائة والالف

السابع والاربعمائة والالف

الثامن والاربعمائة والالف

التاسع والاربعمائة والالف

الخمسمائة والالف

الحادي والخمسمائة والالف

الثاني والخمسمائة والالف

الثالث والخمسمائة والالف

الرابع والخمسمائة والالف

الخامس والخمسمائة والالف

السادس والخمسمائة والالف

السابع والخمسمائة والالف

الثامن والخمسمائة والالف

التاسع والخمسمائة والالف

الستمائة والالف

الحادي والستمائة والالف

الثاني والستمائة والالف

الثالث والستمائة والالف

الرابع والستمائة والالف

الخامس والستمائة والالف

السادس والستمائة والالف

السابع والستمائة والالف

الثامن والستمائة والالف

التاسع والستمائة والالف

السبعمائة والالف

الحادي والسبعمائة والالف

الثاني والسبعمائة والالف

الثالث والسبعمائة والالف

الرابع والسبعمائة والالف

الخامس والسبعمائة والالف

السادس والسبعمائة والالف

السابع والسبعمائة والالف

الثامن والسبعمائة والالف

التاسع والسبعمائة والالف

الثمانمائة والالف

الحادي والثمانمائة والالف

الثاني والثمانمائة والالف

الثالث والثمانمائة والالف

الرابع والثمانمائة والالف

الخامس والثمانمائة والالف

السادس والثمانمائة والالف

السابع والثمانمائة والالف

الثامن والثمانمائة والالف

التاسع والثمانمائة والالف

التسعمائة والالف

الحادي والتسعمائة والالف

الثاني والتسعمائة والالف

الثالث والتسعمائة والالف

الرابع والتسعمائة والالف

الخامس والتسعمائة والالف

السادس والتسعمائة والالف

السابع والتسعمائة والالف

الثامن والتسعمائة والالف

التاسع والتسعمائة والالف

المستفتة

٢ وافضلها ما تضمنت العبودية لله سبحانه وبعدها اسماء الانبياء والرسل عليهم السلام وان يكنيه بكنية آبائه النبي وروى
استحباب التسمية يوم السابع وكره ان يكنيه ابا القسم اذا كان اسمه محمدا او ان يسميه حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او مالكا او ضرارا **واما الذبح** فكنت سنن اليوم السابع في الترضيع والختان وسنن اليوم السابع
ارقبه الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة
والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يكلف من رأسه موضع ويترك موضع وهي القزع واما الختان
فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ ولم يختتن وجب ان يختتن نفسه والختان واجب في حقه
الجواري مستحب ولو اسلم كافر غير مختتن وجب ان يختتن نفسه ولو كان مسلما ولو اسلمت امرأة لم يجب
ختانها ويستحب **واما العقيقة** فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا ومن الانثى انثى وهل تجب العقيقة قيل نعم
والوجه الاستحباب ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب
ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يختص القابلة منها بالرجل والورك ولم يكن قابلة اعطى
الارم تصدق به ولو لم يعق الوالد استحب للولد ان يعق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع
فان مات قبل الزوال سقطت وان مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكل منها
وان يكسر شيئا من عظامها بل يفصل اعضاءه **واما الرضاع** فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة
باجرة ارضاعه وله استيجارها اذا كانت بائنا وقيل لا يصح ذلك وهي ح بائنا والوجه الجواز ويجب على الاب
بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال والاقرب ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع
وبدايته الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على حولين ويستحب الزيادة ويكره النقص عن ذلك وان نقص كان جورا ويجوز
الزيادة على الحولين او سنتين ولا يجب على الوالد دفع اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه
اذا طلبت ما يطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب ترضعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت
الاجنبية بارضاعه فرغبت الام بالرضاع فهي احق به وان لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة **فرع** لو ادعى الاب
وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب
ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان وكذا كان

او ضرورة

اوانثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق
بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل الى تسع وقيل الى عشر والام احق بها ما لم تتزوج والاقرب انها لم تكمل الاب احق بها ولو
تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كان الام احق
بهما من الذكر وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام المسلمة الحرة احق بهما وان تزوجت فلو
اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة للاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب
وترتيبهم ترتيب الارث نظرا الى الادلة وفيه تردد **فرع** ارقبه على هذا القول قال الشيخ رحمه الله اذا
اجتمعت اخت الاب واخت الام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى الكثرة النسب
في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومنشأه ويمانع الارجحية وكذا قال في ام الام مع الاب
الثالث في حده واخراجه الجدة اولى لادلائها ام **الثالث** اذا اجتمع عمة وخالة منها سواء **الرابع** قال اذا حصل
بالعمة بنت دون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لو اخرج الحضانة تعين مثل **الاول** اذا طلبت الام
للرضاعة اجرة وابته على غيرها عليه تسلمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه **الثاني** اذا
بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الجنايات اليه في المال فقام الامين في **الثالث** اذا تزوجت سقطت الام ح
حضانتها فان طلقها رجعيا فالحكم باقي وان بانت منه قبل الرجوع حضانتها والوجه الرجوع **النظر الثاني** في
النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام
في شرط وقدر النفقة والاقرب في الشرط امران **الاول** ان يكون العقد دائما **الثاني** التمكين الكامل وهو
الخلية بينها وبينه بحيث لا يتمكن موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون اخر
مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يكمل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الكاسب
وفوق الوجوب على التمكين ومن فرع التمكين لا تكون صغيرة لم يدخل بها سواء كان زوجها صغيرا او كبيرا ولو امكن
الاستمتاع منها بادون الوطي لانه استمتاع نادر ولا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا
قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة
او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بادون الوطي قبله وظهور العذر فيه ولو انفق الزوج عظيم

الالة وهي صغيرة منع من وطيها ولم تسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط
نفقتها سواء كانت في واجب او مندوب او مباح وكذا لو سافرت في واجب بغير اذنه كالحج الواجب اما
لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو مرضت او حلت او امتنعت باذنه او في
واجب وان لم باذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى منهي عن ذلك فيها لان له منعها ولو
استمرت في المعصية كمتقى النشوز وسقطت نفقتها وثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما ثبت للزوجة
وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق
عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل نفقتها للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل
منها في الحر اذا تزوج امة بشرط مولاها رقا الولد وفي العبد اذا تزوج بامة او حرة وشرط مولاه الانفراد
برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها وايتان الشهرة انها للنفقة لها والاخرى تنفق عليها من نصيب
ولدها وثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت او ذمية او امة **اما قدر النفقة** فضابطه القيام بما يحتاج المرأة
اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام والة الدار وان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير
الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للزوجة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدر واقتصر على
سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها
واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ان يتبرع خادم او يستاجر
او الزوجة لها بنفسه وليس لها التخير ولا يزيد اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء
يحصل بها ومن لا عادة له بالاخدام كخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس الخادم والمسكن
الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في مسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج
ولا يجب في الكسوة من زيادة في النشاء للتغيير كالمخيطة للبقية والتلاقي للتوسع ويرجع في جنسه الى
عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوات التجمل زيادة على ما يناسب البذلة ما يحمل امثالها **واما**
الاسكان فمنازل **الفرط** لو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت
بالجدة من غير اذن لم يكن لها المطالبة **الثالث** الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها

والنفق

والنفقة اليوم استقرت نفقته وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو منع لها نفقة
المدة وانفقت ملكت المدة تملكته فقد ملكت النفقة ولو تلفت استقرت منها او انفقت على نفسها
على نفسها من غيرها ملكت لها ولو دفع اليها كسوة المدة وجبت الحاجة بتقاعدها الى الصلح ولو انفقت
قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انفقت المدة والكسوة باذنه طالبته بكسوة لا تستقبل ولو تلفت النفقة
المدة ثم طلقها قبل انقضاء زمانها استعادها ونفقة الزمان المتخلف الا نفقة يوم الطلاق واما الكسوة فلها استعادتها
ما لم تنقض المدة المضروبة لها **الثالثة** اذا دخل بها واستمرت تاكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بنفقة
مؤاكلة ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم يجب النفقة على القول بان التمكين
موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه تفرع على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند
الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد علمه به وسؤاله او وكيله وتسليمها ولو اعلم فلم يبادر ولم ينفذ
وكيله سقط عنه قدر وصوله والزم باداء ولو تعذرت وصلت الى الطاعة لا تجب النفقة حتى تعلم ويمضي
زمان يمكنه من الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو عادت واسلمت عادت نفقتها
عند اكثر الاصحاب لان الردة سبب السقوط وقد زال وليس لذلك الذي ولا لاقاربه مالتوزر خرجت من قبضه
ولا تستحق النفقة الا بعد الرد الى قبضه **الرابعة** اذا ادعت البائن انها حامل صرفت اليها النفقة يوما
فيوما فان تبين الحمل والا استعادت ولا ينفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة
للولد فرع على قول رحمه الله اذا لا عذر فيات منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها
ثم ظهر لها حمل وانكره ولادها ولو اكذب نفسه بعد اللعان واستلحقه لزم الانفاق لانه من حقوق الولد **المسألة**
الخامسة قال الشيخ نفقة زوجة المملوك متعلق برقبته ان لم يكن مكتسبا وبيع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه
وقال آخرون تجب في ذمته ولو قبل يلزم للسيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله والاول
مكاتبا لم تجب نفقة ولده من زوجته ويلزم نفقة الولد من امه لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته
في ماله بقدر ما تحرر منه **السادسة** اذا طلق الحامل رجعيا فاتت ان الطلاق بعد الوضع وانكرت القول قولها
مع يمينها ويلزم عليه بالبينونة تدينا باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام الزوجية **السابعة** اذا كان له على زوجته

من جاز ان يتحاصا او ما منهما ان كانت موسرة ولا يجوز مع عسر ابيه لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت
ولو حبست بذلك لم يكن له الامتناع **الثانية** نفقة الزوجة مقدمة على الدين فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم
للابوين الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة فيجب في الذمة
القول في نفقة الاقارب والكلام في من ينفق عليه وكيفية الانفاق والعوارض تجب النفقة على الابوين والولد
اجماعا وفي وجوب الانفاق على باقي الاجداد تردد اظهره الوجوب ولا تجب النفقة على العمودين
من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم كما يستحب ويتأكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب
الانفاق الفقر وهل يشترط العجز عن الاكتساب اظهر الشرطين لان النفقة معونة على سد خلة والمكتسب
قادر فهو كالغني ولا عبرة بنقصان نفقته ولا فقدان كلهم مع الفقر والعجز وتجب لو كان زمنا او كافرا
ويسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفايته اقتصر على نفسه
فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فالابوين والاولاد ولا تقدر في النفقة على الوجوب قدر الكفاية من
الطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء للدفء تحريفا ولا تجب الصناعة وان كانت
من تجب النفقة له ينفق على ابيه دون اولاده لانهم اخوة المنفق ينفق على ولده واولاده لانهم اولاده
تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة لا تحتمل التأخير في الذمة ولو تعذر الحاكم نعم لو امره بالاستدانة
عليه يتعين ان وجب القضاء **يشتمل الاقارب** على ما مر **الاول** تجب نفقة الولد على ابيه مع عدمه او فقره
مع ابيه الاب حر وان علا لا ابيه ولو عدمت الاباء فعلى ام الولد مع عدمها يشاركان ابيهما
على الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق **الثانية** اذا كان له ابوان وفضل له
ما يكفي احدهما كان فيه سواء وكذا لو كان اباء وابناء لو كانا ابا وجدا وابا وجده حتى يبدأ بالاقرب **الثالثة** لو كان
له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما
بالسوية **الرابعة** اذا امتنع بالنفقة الواجبة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال في البلد جاز له
ان يأخذ من ماله بالمعروف في النفقة وان كان له عروض او متاع او عقار جاز بيعه لان النفقة
حق كالدين **القول** في نفقة المملوك تجب النفقة على ما تملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما البعد

والاخوة

والامة هو لاهما بالخيار في الانفاق عليهما من خاصته او كسبهما ولا تقدر لنفقتهما بل الواجب قدر
الكفاية من الطعام والادام وكسوته ويرجع في جنس وكيف على العادة بمالك اشال السيد من اهل بلده ولو
امتنع عن الانفاق اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يكاتب
المملوك مال الضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكله اليه والا كان
على المولى التمام وله ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه وله ان لا يفضل عن قدر نفقته الا اذا قام بها
المولى فاما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ام لم تكن والواجب القيام بما يكفي اليه فان
تعذرت بالبيع والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت تقصد بالذبح او الانفاق
وان كان لمنفعة وله وفر عليه من ثمنها قدر كفايته ولو اجتزى بغيره من رعي او علف جاز اقتداء بالنبي **القسم الثالث**
في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق والظهار والايلاء واللعان والعدد والرجعة والخلع والمباراة
الاول في الطلاق ويعتبر فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي وبلوغه عشرا اجمع بلغ عشرا
عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز وفيه ضعف ولو طلق وليه لم يقع لاختصاص الطلاق بالمالك ابعض وقوع
زوال مجرى غالبا ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع منه قوم وهو بعيد الثاني
العقل فلا يقع طلاق المجنون والسكران ولا من زال عقله بالمباح او شرب مرقد لعدم القصد ولا طلاق الولي
عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان
او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث الاختيار ولا يقع طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم تكمل الشروط
كون المكره قادرا على ما توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مقرونا
بالمكره في حالته نفسه او بمن يعز على الاب والولد سواء كان ذلك القدر قتلا او جرحا اشتدا او ضربا يخاف
بحسب منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير **الشرط الرابع** القصد وهو شرط
في الصحة مع شرط النطق بالصريح فلو لم يرد الطلاق لم يقع كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة
فقال لنسائه طوالق او زوجتي طالق ثم ذكره لم يقع بغيرته والواقع وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا
ويمين بينه باطنا وان تاخر تفسيره ما لم يخرج من العدة لانه اخبار عن نيته وجوز الوكالة في الطلاق للغائب

غير مطلق

ايها عاقلا والمختار صحة على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يقع والوجه الجواز فيقع على الجواز لو قال
طلقي نفسك طلاقا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلثا
قيل يبطل وقيل يقع واحدة وهو اشبه **الركن الثاني** في المطلقة وشروطها خمسة **الاول** ان تكون
زوجة فلو طلق المنكوحة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق
بالتزويج لم يصح سواء تخصيص الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها
فهي طالق **الثاني** ان يكون العقد دائما فلا يقع الطلاق بالامة المحللة ولا المتمتع بها ولا بالهاشمية
ان يكون طاهرا من الحيض والنفاس وغير مدخول بها والحائل الحاضر زوجها للغائب عنها مدة
يعلم انقضاؤها من القروء الذي وطئها فيه الى آخر فلو طلقها وهي في بلد واحد وغائبا دون المدة
المعتبرة وكانت حائضا او نفساء كان الطلاق باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته
ما يعلم انقضاؤه فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق في الحيض وكذا لو وقع في طهر لم يقربها فيه جاز
لم يدخل بها وهي حائض كان جائزا وفي اختلافنا من قدر المدة التي يرفع معها طلاق الغائب بشهر عملا بالرواية
بعضها الى تسعة الحيض ومنهم من قدرها بثلاثة اشهر عملا برواية عمر بن ابي عبد الله عليه السلام
والحصول ما ذكرناه ولو زاد عن المدة المذكورة ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فهو
بمنزلة الغائب **الرابع** ان تكون مستبرئة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه والشرط اعتبار ذلك
في اليائسة وفي الحامل وفي الحائل والمستراب يشترط ان يمضي عليها ثلاثة اشهر لم يرها حمرة
لها ولو طلق المستراب قبل مضي الثلاثة الاشهر من حين المواقعة لم يقع الطلاق **الخامس** تعيين
المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاشتباه فلو كان له واحدة فقال
زوجتي طالق فان نوى معينة صح وقيل يفسره وان لم يفسر قيل يبطل لعدم التعيين وقيل يصح
ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ رحمه الله يتعين للطلاق من شاء
وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثلاثة يتعين

من شاء

من شاء الاولى والثانية ولو مات لا يستوجب واحدة بالقرعة وربما قيل بالاشتباه في الاولى والاخيرتين
جميعا حتى يكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخيرتين معا والاشكال في الكل بناء على عدم تعيين
المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احداكما طالق ثم قال اردت الاجنبية قبل ولها
له زوجة وجارية كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارية لم يقبل لان احداكما تصلح لهما
ولو قال الطلاق على الكشم يصرف الى الزوجة وفي الفرق نظر ولو كان اجنبية زوجة فقال انت
طالق لم تطلق زوجته لانه قصد الاجنبية ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت
عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المدعوة ولو قصد الاجنبية ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب
وفيه اشكال لان وجه الطلاق الى الاجنبية لظن زينب فلم تطلق الاجنبية لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب
الى غيرها **الركن الثالث** في الصيغة والاصل ان الطلاق عقد مستفاد من الشرع لا تقبل النقل
فيقف رفعه على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او فلانة
او زينب وما شاكلها الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق من
المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال مطلقة وقال الشيخ الاولى انه يقع اذا
نوى الطلاق وهو بعيد عن شبه الصريح ولو قال للمطلقة امرك بيدك فقبلت فهو كناية ولا يقع الطلاق بالكناية
الا بغير الحرية مع القدرة على التلفظ بالصريح والا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع
طلاق الاخرس بالاشارة الدالة على الطلاق وروايته بقي عليها القناع فيكون ذلك طلاق الاخرس شاذة
ولا يقع الطلاق بالكتابة من الحاضر وهو قادر على التلفظ فهو كالناطق ولو عجز عن النطق كتب ما يدل على الطلاق
صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غائبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال حليلته او بريئته او حبلك على غاربك
او الحقي باهلك او بان او وام او بتة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدي ونوى به الطلاق
قيل يقع وهو رواية الجامع ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وهو كثير وهو الاشبه ولو قال قد طلقتك
فان اشارته او سكت ولو لفظ فلا حكم وان اشارت بعضهما في الحال قيل يقع الفرقة رجعية وقيل
لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل من طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق ولو قيل من ما رفعت او قيل

او بتة

باينته وقيل يقع

او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا فيشترط في الصفة تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور لم اعتد فيه
على عدد متى ولو فسر الطلقة بما ينبغي او ثلث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق
وبلغوا النفير وهو شهدا الروايتين ولو كان المطلق حتى لما يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق
للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعة لا يقع عندنا
والذي غيره مراد فيقع اذا قال انت طالق في عدة ان كان الطلاق يقع بك قال
الشيخ رحمه الله لا يقع لتعلقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلمها على الوجه الذي
يقع هو الطلاق ينبغي القول بالصحة لان ذلك ليس بشرط بل شبيه بالوصف وان كان لفظ الشرط
ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر القيام وكذا لو قال طالقا كنت
اولا لا لدينا ولو قال لوفي فلان فان تبين الشرط بطل وان تبين الوفي لم يبطل وكذا لو قال ان جئت
الدار بكسر الهمزة لم يقع ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يقع لانه
ليس محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم
يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم اردت ان اقول طاهر قبل منه طاهرا وبين في البائن بينونة
ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال ذاتك او صدرك او وجهك وكذا لو قال شعرك
او نصفك او ثلثك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او معها لم يقع بشيء سواء كانت مدخولا
بها او لم يكن ولو قيل تقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها او قبلها طلقة ولا يقع لو قال قبلها
او بعد طلقة كان حسنا ولو قال طالق نصفي طلقة او ثلثي طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة
بقوله انت طالق وبلغوا القيام اذا نيت رافعة للقصد كان حسنا ولا كذا لو قال نصف طلقتين
مع قال الشيخ رحمه الله اذا قال لاربع او قعت بينكن طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال
لانه اطرح الطلقة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا صحت واحدة ان نوى بالاول
الطلاق وبطل الكسر ولو قال طالق غير طالق فان نوى الرجعة صح لان اختار الطلاق رجعة
وان اراد النفي حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغا الاستثناء وحكم بالطلقة بقوله طالق

يعني ان اراد التزويج بالطلاق فيه وهو يكون طالقا مع نفي والتفكيك

يعني قرب ما قرن الطلاق فيه اية شرط للطلاق

ولو قال يبنت طالق من عدتها بحيضة ثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان يطلقها وبطلقها
ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق الحايل ثم راجعها فان وطئها
وطلقها في طهر اخر صح اجماعا وان طلقها في طهر اخر من غير مواقعة فيه روايتان احديهما لا يقع الثاني
اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر اخر حرمت عليه ومن فقهائنا من عمل
الجواز على طلاق البينونة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو راجع الطلاق بعد المراجعة وقيل
الواقعة في طهر الاول فيه روايتان ايضا لكن الاولى انه تفرق الطلقات على الاطهار ان لم يقع
وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة ممن يشتري راجعها الاستبراء الرابعة لو شك
المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع الشك وكان الاصل بقاءها الخامسة اذا طلق فارتجع
ثم حضر وادخل بالرجعية ثم ادعى الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينة تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع
كما لو كذب بينته ولو كان ادعاه الحق به الولد السادسة اذا طلق الغائب واراد العقد على
رابعة او على اخت المرتجعة صبر لسعة الشهر لاحتمال كونها حاملا وتجاوز قيل سنة احتياطا نظرا الى محل
المشاورة ولو كان يعلم خلوها من الحمل كفاه ثلثة اقراء وثلثة اشهر النظر الثالث في العدة وفيه حق
وفيه مقاصد الاول في طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت
في العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه في سواء كان طلاقها بائنا او رجعيا ما بين الطلاق
وبين سنة ما لم يتزوج او لم يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو برأ ثم مرض فمات لم ترثه الا في العدة
الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قيل ولم ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو خذفها
وهو مريض فلا منها وابنت منه بالعان لم ترثه لانه خلص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة
قيل نعم والوجه تعلق الحكم بالطلاق في المريض لاعتبار التهمة وفي بوت الارث مع ذلك
الطلاق تردد اشبهه انه لا ارث وكذا الوخا لعنة او بارائه فرع الاول لو طلق الامة مريضا
طلاق رجعيا فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت
الطلاق ولو قيل ترثه كان حسنا ولو طلقها بائنا فلا كذلك وقيل لا ترث الامة طلقها في حال لم يكن

لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت الثاني اذا اوقعت المطلقة ان الميت طلقها في المرض
وانكر الوارث ونحن ان الطلاق في الصحة فالقول قوله لقدمه القائلين بكون الاصل عدم الارث الا ما تحقق
السبب الثالث لو طلق ارجعا مرضه وتزوج اربعا وطلق بين ثم مات فيه كان الزوج يستحق بالبنوة ولكن
له ولد وفي الزوج الرابع للقصد الثالث في عايزاد يحرم الثلث اذا وقعت الثلث على وجه المشترط
وصحت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وفي
المراهق تردد اشبهه انه لا يكفي وان يطأها في القبل وطأ موجبا للغسل وان يكون ذلك بالعقد والملك
ولا الاباحة وان يكون العقد دايما لا موقتة ومع استكمال الشرائط يزول تحريم الثالث وهل يهدم ما دون
الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو طلق مرة وتزوجت المطلقة ثم تزوجها الاول بعقد
مستأنف على ثلاث فتزوجت بعد العدة وبانت منه ثم عادت الى الاول كانت على الثلاث بعقد مستأنف
وكذا لو اسلم مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت تحت حر او عبد
ولا تحل للاول بملك اليمين وكذا لو دخل لو ملكها المطلق السبق التحريم على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت
ثم تزوجها او راجعها بقيت معه على ما بقي من الثلاث فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تحلها
زوجا والحق بكل المطلقة ثلاثا اذا وطئ وحصلت فيه الشرائط وزوجته للمحلل ولو وطئ المحلل قبله
فكمل حلت للاول لتحقق الثلاث منها ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل للاول حتى تعتد
بالردة فرع الاول لو انقضت مدة فادعت انها تزوجت وانقضت العدة وكان ذلك ممكنا في
المدة قيل يقبل لان في عملها ذلك ما لم يعلم الاخر كالوطئ وفيه رواية اذا كانت ثقة صدقت
الثاني اذا دخل المحلل فادعت انه اصابها حلت للاول وان كذبها قيل يعمل الاول بما غلب
على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا فتعذر اقامة البينة بما يتعذر
الثالث لو وطئها محرما كالوطئ في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع
وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح للقصد الثالث في الرجعية تقع الرجعية بلفظ كقوله راجعتك
وفعله كالوطئ ولو قيل او المس لشهوة كان وكذا رجعة ولم تفتقر بحسب حاله الى تقدم الرجعية

ولو قال لبنت طالق ثم عمرة ملقنا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في وقت التلفظ بهما
وفيه اشكال ينبت من اعتبار التلفظ بالطلقة الرابع الاشهاد والاشهاد حضور شاهدين يسمعان
الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة
لم يقع ولو كملت شروطه الا الاشهاد وكذا لا يقع بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا شهادة كافية بل لا بد من حضور
شاهدين طاهرهما العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد
احدهما بالبدن ثم شهد الاخر به باقراره لم يقع الطلاق اما لو شهدا باقراره لم يشترط الاجتماع ولو شهد
احدهما بالبدن والاخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة الاناث في الطلاق لا منفردات ولا منضمات
الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم شهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى بالنطق المعتبر
في الاثبات الخامس الطلاق الفظ يقع على البدعة والسنة فالبدعة طلاق
الحايض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفاس او في طهر قربها
فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها فالاول يقع والثاني لا يقع وهو طلاق والسنة تنقسم الى ما يتنجز
وتعلق وطلاق العدة فالبائن بالاقراء يقع للزوج معه الرجعة وهو سنة طلاق التي لم يدخل بها والبينة
ومن لم تبلغ الحيض والمختلعة والمباراة ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينهما رجعتان والتعليق
هو الذي للطلاق مراجعتها فيه سواء رجع او لم يرجع واما طلاق العدة فهذان يطلق على الشرائط
ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها
في طهر اخر فانها تحرم عليه الى ان تنكح زوجا فان نكحته وفتت ثم تزوجها فاعتد ما اعتدته اولا وحرمت عليه في
الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحته ثم قتلت منكحها ثم فعل كالاول حرمت في الثالثة تحريما موبدا ويقع
الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المراجعة صح ولم يكن للعدة وكل امراة استكملت
الطلاق ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها حتى
ستة اشهر اذا طلقها فحرمت في العدة ثم نكحها ستة فانقضت طلقها وتركها حتى تنقضي العدة ثم استانف
نكاحها ثم طلقها ثالثة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها والتحريم

ثم قال اردت عمرة وبها رجعتان قبل طلاق عمرة كان لزينب كالاول صح

ولو قال طلقت ستا نفاذ وعلى حكم السابقة ولو طلق الزينة صح

لانها رجعية لو انكر الطلاق كان ذلك رجعة لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يكلف الاشهاد في الرجعة بل يستحب
ولو قال راجعتك اذا شئت او ان شئت لم يصح ولو قالت شئت فيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت
فراجعها لم يصح كما لا يصح ابتداء التزوج فيه تردد وبناء من كون المرتدة زوجة ولو اسلمت
ولكنك ستنافي الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قبل ان
يجوز لان الرجعة كالعقد المستانف فالوجه الجواز لانها لم تخرج من زوجيته فهي كالمستدامة ولو
طلق وراجع فانكرت الدخول بها او ولدت وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول
كان القول قولها مع يمينها لان تمادي الظاهر وزوجية الدوس بالاشارة الدالة على الرجعة
وقيل تأخذ القضاء عن راسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان يحتمل فانكر
فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول الزوج لانه اعلم
في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول قولها لانه الاصل بقاء الزوجية
او ولد ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الحمل
فانكر الزوج وحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله لامكان انه البينة بالولادة
واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول قول المراة ولو راجعها فادعت
الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول الزوج اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع
زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى وادعى فوتها قبل الرجعة فالقول قول الزوج وقيل لا تكلف
اليمين لتعلق حق الزوج بالزوجية وفيه تردد **المقصد الرابع** في جواز استعمال الحيل يجوز التوسل بالحيل
المباحة دون المحرمة في اسقاط مالا لا الحيلة لثبت ولو توصل بالحرمة اثم وثبتت الحيلة فلو ان امراة
جحدت ولدا على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او بامة يريد ان يشتريها فعقد فعلمت حراما
وهو انكاره عرضت الموطوءة على قول من يثبت الحرمة بالزنا اما لو توصل بالحلال كما لو سبق الولد الى
العقد عليها في صورة الوفق لم يأثم ولو ادعى عليه دين قد برئ منه باسقاط او تسليم فحتى من دعوى الدين
ان ينقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة وحلف جاز لشرط ان يوري ما يخرجه

عن الكذب

عن الكذب وكذا لو حبس الحبس عن يدي عليه فانكر فالبينة او بينة المدعي اذا كان حيا وبينة الخارج اذا كان
مظلوما في الدعوى ولو اكرهه على اليمين ولو اكراه لا يفعل شيئا حلفا فالف ونوى ما يخرج به عن الكذب
جاز مثل ان نوى انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء او تحت الارض ولو جبر على الطلاق فحلف
فقال روحي طالق ونوى طالقا سقطا فقال انت طالق وحتى لك الاقارب جاز ولو اكره على
اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما هو صلة لما فعل صح ولو اضطر الى الدجاجة بنجم فقال نجم
الدين او قال نجام وعني نجام البر قصد التخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ بجلد ولا ثورا او ولد عنزا
او عني بالجلد السوط وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الدكة لم يحنث ولو اتهم عبيده في
فعل فحلف ليعاقبنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدا حد صدق ولو حلف ليضربنه
مائة فرماه من حبة فالخرج ان يقصد العدد المكمل فيما عدا ذلك وانما يسامح المقصد الناقص في العدة
والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** العدة على من لم يدخل بها سواء ابنت بطلاق او فسخ
عدة المتوفى عنها زوجها فان العدة تجب مع الوفاة ولو لم يدخل والدخول يتحقق بايلاج الحشفة
وان لم ينعظ والمتوسط يتحقق بنزول ولكن مقطوع الذكر يتحقق الدخول بالوطء ان كان مقطوع
الذكر سليم الانثيين قيل تجب العدة لامكان الحمل بالماء حقيقة وفيه تردد لان العدة تترتب على
الوطء لتعلم لو ظهر حملا عدت منه بوضعه لامكان الانزال ولا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء
على الاشهر ولو خلا ثم اختلف في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذوات الاقراء
وهي المستقيمة الحيض وعدتها ثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت
تحت حر او عبد ولو طلقها وصادفت بعد الطلاق بلحظة احيضت ملك اللحظة قراء ثم اكملت قرءين
اخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد انقضت العدة هذا اذا كانت عادتها مستقرة بالزمان فان اختلفت
صارت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان ينقضي به العدة ستة وعشرون يوما والمطلقة
لكن الدم ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج منها وقال الشيخ رحمه الله هي من العدة لان الحكم
بانقضاء العدة موقوف على تحققها والاول احق ولو طلقها في الحيض لم تعتد ولو وقع في الطهر ثم حاضت

ثلاثة

ولم تعتد بذلك الطهر لانه لم يعقب الطلاق ويفتقر الى اقراء مستانفة بعد الحيض **فرع** لو اختلف فقال
كان طالقا من الطهر جزء بعد الطلاق وانكر فالقول قولها لان الاصل عدمه والمرجع في الطهر والحيض اليها
الفصل الثالث في ذوات الشهور التي لا تحيض وهي من يئس من تحيضها من الطلاق والفسخ مع الدخول
بثلثة اشهر اذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان احداهما انها تعتد ثلاثة اشهر
والاخرى لا عدة عليها وهي الاشهر وحد اليائسة ان تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية
ستين سنة ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلثة اشهر اجماعا وفيه تراءي الشهور والحيض فان تخلف
الاطهار فقد خرجت من العدة وكذا ان تسبق الشهور اما لو رأت في الثالث حيضا وتأخرت الثالثة
او الثالثة صبرت مستعقبة شهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر وهي اطول عدة وفي رواية عمار
تصبر سنة ثم تعتد بثلثة اشهر منزلها الشيخ في النهاية على اجماع الدم الثالث وهو تكمل ولو رأت الدم
مرة ثم بلغت اليائس اكملت العدة بشهرين ولو تسترت بالمعتدة الدم مشتبها رجعت الى عادتها في زمان
الاستقامة واعتدت به ولو لم يكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلثة اقراء ولو اشتبه رجعت
الى عادة نساء ولو اختلفن اعتدت بالاشهر ولو كانت للحيض الذي تستمر الشهر او فيه اعتدت بالاشهر
وفي ملحقة في اول الهلال اعتدت بثلثة اشهر اهلة ولو ملحقة في اثنائه اعتدت بعدد الايام فيعد
من الثالث بقدر الباقي من الشهر الاول وقيل تكمل الثلاثين وهو الاشبه **فرع** لو ارتابت بالحمل
بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل وكذا لو عدت القريبة بعد العدة وقيل النكاح اما لو ارتابت
العدة ولو قيل بالجواز قبل انقضاء العدة لم يكن ولو انقضت وعلى التقديرات لو ظهر بها حمل بطل النكاح لتحقق
ما لم يتحقق الحمل كان حسنا وقوعه في العدة **الفصل الرابع** في الحامل وهي تعتد في الطلاق بوضعه ولو بعد الطلاق بلحظة فصاعدا كان
تاما او غير تام ولو علقته بعد ان تحقق انه حمل والمبتوتة بائنة فيه ولو لم تلقه فادعت الحمل صبر
عليها اقصى الحمل وهو تسعة اشهر ثم لا تعتد وهو الاظهر وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين
ثبت بالاول ولم تنكح الا بعد وضع الاخير والاشبه انها لا تبين الا بوضع الجميع ولو تلقت الحامل طلقة رجعية

ثم مات

ثم مات في العدة استانفت عدة الوفاة ولو كانت بائنا اقتصرت على اتمام عدة الطلاق **فروع** **الاول**
لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالاشهر لا بالوضع ولو وطئت بشبهة ولحق الولد
بالواطئ لم يعتد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استانفت عدة الطلاق
بعد الوضع **الثاني** اذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان الوضع كان القول قولها
لانه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع واختلفا في زمان الطلاق فالقول
قوله لانه اختلاف في فعله وفي المسألتين اشكال لان الاصل عدم الطلاق فالقول قولها لانه
اختلاف في فعله وفي المسألتين اشكال وعدم الوضع فالقول قول من ينكرها **الثالث** لو اقرت بانقضاء
العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فان طلقها قبل الاقرار والا شبه الحاقه ما لم تجاوز اقصى
الحمل **الفصل الخامس** في عدة الوفاة عدة الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح اربعة اشهر وعشرا اذا كانت
حائلا صغيرة كانت او كبيرة بالغا كان زوجها او لم يكن دخل بها او لم يدخل وتبين بعود النسب
من اليوم العاشر لانه نهاية وكذا لو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين فلو وضعت قبل اكمال اربعة
اشهر وعشرة الايام صبرت الى انقضائها ويلزم المتوفى عنها الحداد وهو ترك ما يعد زينة من الثياب
والدهان المقصود بها الزينة والطيب والملابس بالثوب الاسود والازرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي
في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية وفي الامة تردد اظهره انه لا حداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة
بائنة او رجعية ولو طلقت المرة بعقد التمتع ثم مات اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا
وكان الحكم للمطرد للعقد اذا ليست زوجته **فرع** لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها فان
قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترطه ومات قبل التعيين فعلى واحد الاعتداد بعدة الوفاة
تقديما بالجانب الاحتياط فعلى هذا لو كن حوامل اعتدن باعد الاجلين وكذا لو طلق احديهن
بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفاة ولو تبين قبل الموت انصرف الى مبتوتة
من يوم الطلاق لان من يوم الوفاة ولو كان رجعيا اعتدت للوفاة من يوم الوفاة وان عرف عينه وانفق
على زوجته واليته فلا خيار لها ولو جهل عينه ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا كتب وان رفعت الى

الى الحاكم اجلها اربع سنين ونصف فان عرفت خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال
وان لم يعرف خبره امره باعتداد عدة الوفاة ثم تحل للازواج ولو جاء زوجها وقد خرجت من العدة
ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت من العدة
ولم تتزوج فيه روايتان اشهرهما انه لا سبيل عليها **فروع** الاول لو نكحت بعد العدة ثم بان
موت الزوج كان العقد لثانٍ صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها
لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحياته **الثاني** لا نفقة على الغائب
في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظر الحاكم الى الحاكم بالفرقة وفيه تردد **الثالث** لو طلقها الزوج
او ظاهر او اتفق في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو اتفق بعد العدة لم يقع لانقطاع العصمة
الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو اتت به الاول وكرات
وطيها ستة لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد **الخامس** لا يرتد الزوج لو ثبت
بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لموانع احدها في العدة والكشبه الارث **الفصل السادس** في
عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرآن وهما طهران وقيل حيضتان وقيل
والاول اشهر واقل زمان ينقضي به عدتها ثلثة عشر يوما وخمسة ايام والحيض في اللحظة الثالثة
كما في الحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف شهر ان كانت
تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت طلاقا رجعيا
ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة وعدة
الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من الوفاة
شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد المولاها
كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة اتت وتعتد عدة
الحرة ولم يكن لم ولد لم تنتقل للوفاة عدة الامة ولو كان الطلاق بائنا اتمت عدة
الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب الحرية ولو كان
الموا

المولى ايضا ثم تبرأ اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء
وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث
وغير ذلك ومن سقط استبراؤها بذلك لسقط الانفسام الآخر ولو كان للذمي زوجة فاتيا معا بطل
نكاحه وحل وطيها من غير استبراء ولو كان ابتاع المملوك امة يستبرأ كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطيها
واذا كاتب الذمي امته عوم عليه وطيها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد
المولى او المملوك ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطي الا بعد استبراء
ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع وثيقة كاستبراء ما حلت لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها
واستبرأها محرما بالحج كفى ذلك في استقلال وطيها اذا حل **الفصل السابع** في الدواعي وفيه **مسائل الاولى** لا يجوز
لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة من بيته الا ان تأتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب الحد فتخرج
لاقامته وادنى ما تخرج ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج
خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في عدة معتدة الا باذنه وتخرج في الرجعية
وان لم ياذن وكذا فيما تضطر اليه ولا تبيت لها الا ما يخرج وتخرج في العدة البائنة ابن شاءت
الثانية نفقة الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مصلحة كان او ذمية اما الاولى
فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام ولو منعها النهار فلا
نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع وتثبت
العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص
النفقة بالمطلقة محل الاجماع غيرها من البائنات **فروع في سكنى المطلقة** الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او
مستاجرا فانقضت المدة جاز لها اخراجها ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون
مستحقه جاز لها الخروج عند الطلاق الى المسكن بنفسها وفيه تردد **الثاني** لو طلقها ثم باع المنزل فان
كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فيتحقق الجهالة ولو كانت معتدة
بالشهور صح لارتفاع الجهالة **الثالث** لو طلقها ثم حجر عليه لم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها على

الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة الغرماء اذ لا
مزية **الرابع** لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في مدته فان كان له غرماء ضربت مع الغرماء
باجرة مثل مسكنها فان كانت معتدة بالشهور فالقدر معلوم وان كانت معتدة بالاقراء او الحمل ضربت
مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل واقل الاقراء فان انقضى والا اخذت نصيب الزائد وكذا لو فسد
الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت **الخامس** لو مات فورث المسكن عاجزة لم يكن لهم قسمته
اذا كان يقدر مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لان استحقاق السكنى فيه على صفته والوجه انه
لا يسكن بعد الوفاة ما لم يكن حاملا **السادس** لو امر بالانتقال فنقلت رحلها وعيالها ثم طلقت وهي
في الاول اعتدت ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت اعتدت في الثاني ولو انتقلت
الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها صحيحا ثم طلقت اعتدت في الثاني لانه صار اولى
ولو خرجت في الاول وطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني لانها ماموره بالانتقال اليه
السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل الثاني لزوم به رحلت معهم وفي الضرر
الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامة معهم ما لم يغلب الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها فيه وبقي من فيه
منعه فالاشبه جواز التفرقة دفعا للضرر الوحشة بالانفراد **الثامن** لو طلقها في السفينة فان لم يكن
مسكنا اسكنها حيث شاء وان كان مسكنا اعتدت فيها **التاسع** اذا سكنت في منزل ولم تطالب
بسكن فليس لها المطالبة باجرة لان المقام هنا الطبع باجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه
لانها تستحق السكنى حيث سكنها لا حيث تتخير **المسئلة الثالثة** لا نفقة للمتوفى عنها زوجها وان كانت حاملا
وروى انه ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد والاول اشبه **المسئلة الرابعة** لو
تزوجت في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان دخل بها
الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك وان لم يكن عالما بالتحريم ولو كان حاملا ولم تحمل انقضت عدة الاول
لانها اسبق وان حملت انقضت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يقول على انه للاول
اعتدت بوضعه له وللثاني بثلثة اقراء بعد وضعه وان كان مما يقول على انه للثاني اعتدت بوضعه له

وكانت

والحملت عدة للاول بعد الوضع ولو كان ما يقول على انتفائه منها انقضت بعد وضعه عدة الاول واستانفت
عدة ولو احتمل ان يكون منها قبل يقرع بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها زنت
لانها بوطي الشبهة فيكون الحق به **الرابعة** تعتد زوجة الصغير من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب
في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب في الطلاق
من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن لا يكفي الا مع الثبوت وفاقا
لاقراره بملك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت عند البلوغ **الخامسة** اذا طلقها
بعد الدخول ثم رجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استيناف العدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها
بعد الرجعة قال الشيخ هنا اعتدت وهو بعيد لان خلع هنا عقد تعقبه الدخول اما لو خالعها بعد الدخول
ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراق والعقد
الثاني لم يحصل معه دخول وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والدخول الشبهة **السادسة** وطي
الشبهة يسقط معه الحد وتجب العدة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وحصل الوطي لحق به النسب ووجبت له
العدة وكذا المراة والاحرار ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطي قيمته لمولاه حين سقوط ذهب الدية
وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي **السابعة** اذا طلقها بائنا ثم وطيها
بشبهة قبل تمام العدتان لانها الواحدة وجس حاملا كانت او حائلا **الثامنة** اذا نكحت في العدة
الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت عدة الاول بعد الوضع وكان للاول
الرجوع في عدة العدة دون زمان الحمل **كتاب الخلع والمباراة** والنظر في الصيغة والعدة والشرائط والاحكام
اما الصيغة فان يقول خلعتك على كذا او فارقتك خلعا على كذا ويقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ
لا يقع من غير مجيء بالطلاق ويقع بفاء تعقب جزءا من لفظ الطلاق ولا فاء تحكم ولا تشكك ولا تشكك
ولا بالتقابل وتقدير الاجزاء بلفظ الخلع بل يكون فسخا او طلاق قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال
الشيخ الاولى ان يقال فسخ وهو يحكى عن قول ابن ادريس لم يتعد به في عدة الطلاق ويقع الطلاق مع العدة
بائنا وان افرد عن لفظ الخلع فرجع الاول لو علمت منه طلاقا او ادعت تفسيره الى الطلاق الثاني لو ادعته

فقال انت طالق بالف او عليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت به بعد ذلك بضمانها لانه ضمان
مالم يجب ولو دفعته اليه كانت هبة مستانفة ولا اثر للمطلقة بدفعها باتية الثالث اذا قالت طلقني بالف
كان الجواب على الفور فان اخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا الثالث في الصيغة كل ما صح ان يكون مهرا صح
فداء الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون ايرادا تاما وقيل البهائم مهر وغيره واذا كان غائبا نقله من ذكر
جنسه ووصفه وقدره ويكفي في الغائب المشاهدة وتنصرف الاطلاق غالب نقد البلد ومع التباين الاعلى
ولو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع
وقيل يكون رجعيا وهو حق ان صح بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على نخل فبان ثمرا صح
وكان له بقدره فقل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل الفداء منا ومن وكيلها بغيبة
باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والكثير المنع اما لو قال طلقها على الف من مالك وعلي ضمانها
او على عبدك هذا وعلي ضمانه صح فان لم يرض مع البذل صح الخلع وبقي المتبرع وفيه تردد ولو خالعت
في مرض الموت صح وان نالت اكثر من الثلث كان من الاصل وفيه قول ان الزائد من قدر الثلث
من الثلث وهو كشبيه ولو كان القدر صداقا او اكثر صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقة
لشرط تعيين القدر الذي يحتاج اليه من المالك كل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان
للمطلق استيفاء ما بقي وان كان رضيعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بقيل ما كان يجب له
في ملك المدة مثلا او قيمته ولا يجب عليها دفعه بل ادرار المدة كما كان يستحق عليها لو بقي
ولو تلف العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله وقيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض
موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان معيبا
رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها على عبد على انه حبشي فان
رجعيا او قرب على انه قبطي فان الصداق لو خالعها على انه ابرص فبان كتانا صح الخلع وله قيمة الابرص
وليس له امساك الكتان للاختلاف الجنس ولو دفعت الف وقالت طلقني بها مني ثبت لم يصح
البذل ولو طلق كان رجعيا ولا تلزم لها ولو خالع اثنتين بقيمة واحدة صح وكانت بينهما بالسوية

ولو قال

ولو قالا طلقنا بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا عوض له لتاخر
الجواب من الاستدعاء المقتضي التعجيل ولو خلعها على عبدين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح
ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الى
الى الرقبة او مهر المثل ولو بذلت زيادة عليه قيل يصح ويكون للارشد لانها تتبع بما بعد العتق واليسار
ويصح بعد البذل مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون
البذل ولو فداها بخمر او قيمة او قيل يصح بذل المكاتبة المطلقة ولا فرق للمولى ان المشروط فكا
الرقبة النظر الثالث الشرائط ويعتبر في الزوج شرائط اربعة البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع
الصغر والمع المجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل
بعوض صح ان لم يكن طلقا وبطل مع القول بكونه طلاقا ويعتبر في الخلعة ان يكون طاهرا طهرا لم يجامعها
فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة وكان حاضرا معها وان يكون الكراهية من المراة ولو قالت لزوجها
عليك من مهري ما لم يجب لم يستحب فيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يقع
طلاقها ولو قيل انه يخفى وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا ويخلع اليائسة وان وطئها في
الحائلة ويعتبر في العقد حضور شاهدين وقيل ولو اشترطا لم يصح ويجوز من شرط ويصح الخلع من المجنون بتسبيب
او ملي ومن الرق والحرية ولو كان البذل نمرا او خنزيرا صح ولو كان او احدهما قبل الاقباض خمسا اتجه منه
مستحيله والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رضيت لم يبطل بذلك الشرط لانه مقتضى الخلع
وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط
ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان شئت لي الف وان اعطيتني مائة كله وكذا متى او متها او اي وقت
او اي حين النظر الرابع في الاحكام يجوز خلع الذمي ولو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق صح الطلاق
ولم يستلم الفدية وكان له الرجعة الثانية لو خالعها والاطلاق بلفظه لم يقع الخلع ولا يملك الفدية ولو
طلقها والحال هذه بعوض لم يملك العوض وقع الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالخاصة جاز
عضلها لتفتدي نفسها وقيل هو منوع ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولا الرجوع في الفدية ما دامت
بعوض فراغ كند

في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها بشرط الرجعة لم يقع وكذا لو طلق بعوض السادسة
المختلعة لا يلحقها طلاق عدة الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت الفدية فرجع جاز السابع
الطلاق الثالثة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال الشيخ لا يقع لانه طلاق لشرط والوجه انه
طلاق لشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يؤثر شرطا فان قصدت الثلاث والا لم يقع البذل
وان طلقني ثلاثا بمرسلة لانه لم يفعل بانه وقيل يكون له الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت
الثلث التي تتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف
لانه جعله في مقابلة الثلاث فيقتضي تقسيط المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد ينشأ
بجعل الجملة في مقابلة الثلث باعتبار فلا يقتضي التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة
فقالت له طلقني ثلاثا بالف وطلق واحدة كان له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت
عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال الثامنة لو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق
ثلاثا وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق
طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الالف في مقابلة الاولى فالالف له وكانت الطلقة
بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة
الكل قال الشيخ وقعت الاولى وله ثلث الف وفيه اشكال من حيث انها مبعضة التاسعة
اذا قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها طلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا تبعيضه الادب
العاشرة اذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد ولا الزوج اذا وكل في الخلع
فطلق فان بذل وكيلها زيادة عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يلزم الوكيل ولو خلعها
وكيل الزوج باكثر من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لانه فعل غير مأذون فيه ويلحق
بالاحكام مسائل وهي ثلث الاولى اذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المراة الثانية
لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل على الزوج البينة وهو كشبيه الثالثة
لو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه واليمين عليها ويسقط العوض

مع عينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت على ان طلقت فلانا والعوض عليه اما لو قالت خالعتك بكذا وشرطت
فلانا لزمها الالف ما لم يكن بينة لانها دعوى محضة ولا يثبت على فلان بتخلي تجرد دعواها واما المبارات فلو
قيل بارئتك على كذا فانت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين حسب ويشترط
اتباعه بلفظ الطلاق فلو اقتصر المبارئ على لفظة المبارات لم يقع به فرقة ولو قال لها خلعا على بارئتك
او ابرئتك او غيره من الالفاظ صح اما التبعة بالطلاق اذا المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير ولو اقتصر
على قوله انت طالق بكذا صح وكانت مبارات اذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة بين
الزوجين ويشترط في المبارئ ما يشترط في الخلع والمخالعة وتقع الطلقة مع العوض بائنة ليس للزوج فيها
رجوع الا ان يرجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت في العدة وللمراة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها
والمبارات كالخلع لكن المبارات تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين ما يترتب الخلع على كراهية الزوجة
ويؤخذ في المبارئ بقدر ما يحل ابداعه والاقل له الزيادة وفي الخلع جائز ويتفق الفرقة في المبارات على التلفظ
بالطلاق اتفاقا منه الخلع على الخلاف كتاب الظهار والنظر فيه يستدعي بيان امور فصله الاول
في الصيغة وهو ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او ما شاكلها من الالفاظ الدالة على تحريم
والاقرب ما يحلف الفاظ العقد كقوله انت مني او عندي ولو شبهها بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا
كالام او الاخت فيه روايتان كشبهها بالوجه ولو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل لا يقع اقتصارا
على منطوق الاية وما لو قرع رواية فيها ضعف اما لو شبهها بيد امه او شعرها او بطنها قيل يتراءاه بما عدا
اللفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال انت علي كامي او مثل امي قيل يقع ان قصد به الظهار وفيه اشكال
منشاه اختصاص الظهار بصورة الشرع والتمسك في المحل بمقتضى العقد ولو شبهها بجزء المحارم كرجلها
كالوجه وقيل ربما ولو شبهها بالمدخول بها دون زوجة الاب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها بجثة الزوجة دون
اوصافها ولو قال كظهر ابي او امي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابيك والحق ويشترط
مع وجوده حضور عدلين يستعمان منطوق الظهار ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع الا منجزا فلو علقه بانقضاء الشهر
او دخول الجمعة لم يقع على القول الاظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في اضرار قيل لا وفيه اشكال منشاه

التمسك بالعموم ذفذ وقوعه موقوفا على الشرط تردد الفقهاء الجواز ولو قيده بمدة كان يظاهر منها شهرا او سنة
قال الشيخ لا يقع وفيه اشكال مستند الاصحاب الاصحاب الاية قيل ان قصرت المدة عن زمان البرء لم يقع
وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص وفيه ضعف فرع لو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار
قصده او لم يقصده وقال الشيخ ان قصد الطلاق والظهار صح اذا كانت الطلاقة رجعية فكانه قال
انت طالق كظهر امي وفيه تردد لان النية لا تنتقل بوقوع الظهار عالم يكن اللفظ الصريح الذي لا يحتمل
فيه وكذا لو قال انت حرام كظهر امي ولو ظاهر امة وزوجته ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهار ان
ولو ظاهر ان انكر ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند والجهة وان قصد الظهار
الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها وظاهر ثم قال الشيخ
يقع الظهار ان وهو حسن التاسعة المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد فلا يصح ظهار
الطفل ولا المجنون ولا الاكره ولا فاقد القصد بالسكر والاغماء والغضب ولو ظاهر ونوى الطلاق
طلاق لعدم التلفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويقع ظهار الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطي
مثل الملامسة وكذا يقع من الكافر ومنع الشيخ التفاقا الى تقدم الكفارة والمعتمد ضعيف لان الظهار
بتقديم الندم ويقع من العبد العاشرة المظاهرة ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالتحريم
ولو تعلقه على النكاح وان تكون طاهرا اطهر يحل معها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا
صح وكذا لو كان حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمرتضى اشتراطه والقول
الثاني مستنده التمسك بالعموم ويقع بالمستمتع بها بغير خلاف والظاهر انه التوجه في الموطوءة
بالملك تردد والمرتضى انه يقع كالمطلقة بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الزوج صغيرة كانت
او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا يؤثر بها الحادي عشر في الاحكام وهي مسائل الاولى
الظهار محرم للقائله بالمكر وقيل لا عقاب فيه لتعلقه بالعفو الثانية لا تجب الكفارة بالتلفظ
وانما يجب بالعود وهي ارادة الوطي والاقرب انه لا يستقر الا بل هي الوجوب بتحريم الوطي حتى يكفر ولو وطي
قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطي تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم تحل

له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة
ووطئها وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد بطل
العقد ولو وطئها بالملك لم تجب عليه الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج وصح سقط حكم الظهار
ولو تزوجها الزوج بعقد مستانف لم تجب الكفارة الخامسة لو قال انت علي كظهر امي ان شاء الله
فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم يقع ظهار السادسة
لو ظاهر من اربع بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو ظاهر من واحدة مرارا وجب عليه بكل مرة
فرق الظهار او تباعه ومن فقهائنا من فصل ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطي كفارة واحدة السابعة
اذا اطلق الظهار حرم عليه الوطي حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطي ما لم يحصل الشرط ولو وطي قبله لم
يكفر ولو كان الوطي مع الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطي
وهو بعيد الثامنة يحرم الوطي في الظهار ما لم يكفر سوى كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو وطئها في خلال
الصوم استانف وقال ابن ابي عقيل يبطل التتابع لو وطي ليلا وهو غلط بل يحرم عليه ما دون الوطي كالقبلة والملامسة
قبل تمام الاية مسألة وفيه اشكال بناء على اختلاف التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او لم يقدر
فمعناها عدم الاستقرار فيكفر عليه حتى يكفر وقيل يكفر به الاستغفار وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا
اعتراض وان رفعت امرها الى الحاكم حيرته بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلثة اشهر من حين
المرافعة فاذا انفقت المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه بالمطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على
الطلاق تعيينا ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه فصلان الاول في ضبط الكفارات
وقد سبق الكلام في الكفارات الاول فلنذكر ما سوى ذلك وهي عشرة وتجيزه وما كفر فيه الاول كفارة
الجمع فالمرتبة فلذلك كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب في كل واحدة العتق فان عجز فالصوم شهرين متتابعين
فان عجز اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام ستين مسكينا
فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر في يوم شهر رمضان مع وجوب صومه او جعلا وجب
المرتبة لتكفير وكفارة من افطر يوما نذر صومه على الشهر الرواتب وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على تردد

والمرتبة في كل واحدة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على الاظهر وما يحصل فيه الاجزاء ان كفارة
اليمين هي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن
عمدا اطعاما هي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا المقصد الثاني فيما اختلف فيه وهي سبع الاولى
من حلف بالبراءة منه كفارة ظهار فان عجز كفارة يمين وقيل غائم ولا كفارة وهو الشبهة الثانية في جزاء المرأة خروجا
في المصاب عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل مثل كفارة الظهار والاول مروي
وقيل تأثم ولا كفارة استضعفا فالاولى وتمسكا بالاصل الثالثة يجب على المرأة خمر شرب في المصاب
وعدمه وجهان وتستحق الزوجة نصف ولدها وزوجته كفارة يمين الرابعة كفارة الحنث مع التعمد والعلم
بالتحريم والتكفير من الكفر قيل مستحب وقيل يجب وهو الاحوط ولو وطي امته حائضا كفر بثلاثة امداد من طعام
الخامسة من تزوج امرأة في عدتها عالما وكفر بخمسة اصواع من دقيق وفي وجوبها خلاف الاستحباب الشبهة
السادسة من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل اصبح صائما على رواية فيها ضعف ولعل حمل جاوز
الاستحباب الشبهة الثانية من ندر صوم يوم فعجز عنه اطعم مسكينا مدا فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز
استغفر الله ورجا الكرم وكذلك قوم بناء على سقوط النذر مع تحقق العجز المقصد الثاني في خصال الكفارة
وهي العتق والاطعام والصيام القول في العتق ويتخير على الواجد في الكفارة المرتبة ويتحقق الوجوب
ان يملك الرقبة او ثمنها مع امكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلثة اوصاف الوصف الاول الايمان
ويعتبر في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على تردد والشبهة اشتراطه والمراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه
ليستوي في الذكر والانثى والذكر والكبير والطفل في حكم المسلم ويجزي اذا كان ابواه مسلمين او احدهما
ولو حين تولده وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة الثاني الخلو من الرق ويعتبر الحر ولو كان الجد
مسلمين وان كان حكم المسلم واذا بلغ المملوك اجزى وان كان كافرا فان اسلم بالاستدامة حكم بسلامه واجزأ
ولا يفتقر مع وصف الاسلام في الاجزاء الى الصلاة ويكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط البراءة
مما عدا الاسلام ولا يحكم بسلام الطفل من الكفار سوى كان هو او ابواه الا ان الاقرار بالشهادتين
المسلم ولو لم يعلم الرابع لم يحكم بسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين ابويه قيل نعم مع علمه ان يستمر ذلك على ترحم
وان كان

وان كان حكم الكافر الوصف الثاني السلامة من العيوب فلا يجزي الاعمى ولا الاجذم ولا المقعد ولا المقطوع لتحقق
العتق بحصول هذه الاسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالاصم والاخرس ومن قطعت احدى يديه او احداهما
رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الاعتاق ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم كسلاف لوصفه بالكفر او القصور عن صفة
الايمان وهو ضعيف الوصف الثالث ان يكون تام الملك لا يجزي المدبر ما لم يقبض تدبيره وقال في
الخلاف والمبسوط يجزي وهو الشبه ولد المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولم يؤد او كان مشروطا
قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر الى نقصان الرق لتحقق الكتابة وظاهر كلامه في التذكرة انه يجزي ولعله
الشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الابق اذا لم يعلم موته وكذا يجزي المستولدة لتحقق رقيتها ولو اعتق نصفين
من عبدين مشتركين لم يجز اذ لا يسمى ذلك رقبة ولو اعتق نصفها من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فان نوى
الكفارة وهو موسر اجزأ ان قلنا انه يعتق بنفس اعتاق النصف وان قلنا لا يعتق الا باداء حصة الشريك
فهل يجزي عند اداءها قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشاه تحقق عتق النصف اجزأ بسبب بذل الموفي
لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو اليسر بعد ذلك لاستقرار الرق
في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فهل اعتاقه عن الكفارة صح وان تعرق العتق لتحقق عتق الرقبة ولو
اعتق المرهون لم يصح ما لم يجزي المرتهن وقال الشيخ يصح مطلقا ان كان موسرا ويكلف اداء المال ان كان
حالا او رضا به له ان كان مؤجلا وهو بعيد ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان الاظهر المنع
وان قتل خطأ وقال في المبسوط لم يجز عتقه لتعلق حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يصح ويغرم السيد دية المقتول
وهو حسن ولو اعتق عبدا معتق بمستسعى صح ولم يكن له عوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلي عشرة
صح ولزمه العوض فان شرط عوضا كان يقول له اعتق وعلي عشرة صح ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه
قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث
عن الميت من ماله لا من مال الميت قال الشيخ يصح والوجه التوقف بين الاجازة والوارث في المنع
والجواز واذا قال اعتق عبدك عني فقال قد اعتقت عنك فقد وقع العتق على الاجازة وكذا
متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ رحمه الله ينتقل بقول المعتق اعتقت عنك ثم ينتقل بعده بحكم الشرع والوجه

الاقتصار على الرقبة ومحتمة العتق وبرآة ذمته الآن وما عداه لو تخلل وشك اذا قال له كل والوجه منفى اذ يكون الشبه
عنا تأمل ولا ينتقل الى ملك الكل لشرطه ثم الاعتاق مشروط الاول النية لانه عبادة يحتمل وجوده فلا يجتمع بعبوده
الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يقع العتق عن الكافر وبنية كان او عوتبا او مرتدا الغفارية القربة وقصد
وبعتبر نية التعيين ان اجتمع اجناس مختلفة على الاشبه ولو كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ
يجزى نية الكفر مع القربة ولا نفتقر الى التعيين وفيه اشكال اما العموم فالاشبه انه لا بد فيه نية التعيين
ويجوز تقديمها الى الزوال فروع مع القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتيه صح التحقيق
نية الكفر اولى بنية بالنسب مع الاتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات مختلفة متعددة في العتق العموم
والصدقة فاعتق ونوى القربة والكفر ثم كفر بصوم شهرين متتابعين بنية القربة والكفر ثم كفر بطعام ستين
مسكينا لكذلك يجزى عن الثلاث ولو لم يتعين الثالث لو كان عليه كفارة ولم يدر اهى عن قتل او ظهار فاعتق
ونوى القربة والكفر اجزاه الرابع لو نذر بعتق عبد نهارا العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التبرع ظهر
عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه محتمل للاعم الكفارة الخامس لو كان عليه كفارتان واعتقهما
ونوى نصف كل واحد منهما عن كفارة صح لان كل نصف يجزئ الكفارة المرادة به ويكرر النية عند تبعيضه
وكذا لو اعتق نصف عبده عن كفارة مبتدئة صح لانه يعتق كله دفعة اما لو اشترى اباه او غيره ممن يعتق عليه
ونوى به الكفر قال في المبسوط يجزى وفي الخلاف لا يجزى وهو الاشبه لان نية العتق توثر في ملك المعتق
لانه ملك عجزه فالاستدامة لا تتحقق على انه فلا يصلح دفع حصولها ملكا الشرط الثاني تجريده من العوض
فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض ولو قال اعتق عبدك عن كفارتك
ولك كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع العتق تردد ولو قيل بوقوعه بل يلزم العوض قال الشيخ
نعم وحسن ولو قال لمالك العوض بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد
الشرط الثالث الا يكون السبب محرما فلو تكلف بعده بان قلع عينه او قطع رجليه ونوى الكفر اعتق لم
يجز عن الكفارة القول في الصيام ويتبين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة
او عدم ثمنها اذا تعذر الممكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل هذا العجز عن الاطعام ان لا يكون معه
ما يفضل

ثم الطعام فقد اختلف ايضا في الوقت الذي عليه الاعلى

ما يفضل عن نفقته وعياله ليوم الليلة ولو جد الرقبة وكان مضطرا الى خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يكلف العتق ولا
بيع المسكن والثياب ويبيع ما يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ويجب بيع الخادم من اهل قوته عن سكنى الخدمة ويبيع
من يجب عادته كخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غالبا بحيث يتمكن من الاستبدال
منه بيع ثمنه قيل بل يجب بيعه لان الثمن منه وكذا قيل في المسكن اذا كان غاليا والاكثر قبل البدل بيع
الثمن والاشبه انه يبيع مسكنا يليق بحاله الذي من بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزمه في الظهار
والقتل خطأ صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الاول من غير عذر استانف وان
كان لعذر بنى وان صام من الثاني والثالث اتم ولو تمم مع الافطار فيه تردد الاشبه عدم الاثم والعذر الذي
يقطع معه التتابع والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا وان كان مختارا
لا يقطع ولو افطرت الحامل او المرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال
في المبسوط ينقطع التتابع وفي الخلاف لا ينقطع وهو الاشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء
كان اجبار الاكراه وجود الماء في حقه او لم يكن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال كمن
بالخوف ولو مرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يقدر صومه عن الكفارة كشهر رمضان وافطر ابطل التتابع
القول في الاطعام ويتبين الاطعام في المرتبة عن العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مدة
وقيل مدان ومع العجز مدة والاول اشبه ولا يجوز اعطاء ما دون العدد المعجز وان كان بقدر الطعام
العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع العذر ويجب ان يطعم
من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى قيمة على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه ادام اقله اللحم
واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يطعم العدد متفرقين ومجتمعين اصباحا ومساء ويجزى اخراج الحنطة
والدقيق والخبز ولا يجزى اطعام الفقراء متفرقين ويجوز متفاضلين ولو انفرد اعتبر الاثنان لو اجتمعا ويستحب
الاقتصار على طعام المؤمنين ومن هو كلهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من تصرف اليه زكاة الفطر
ومن لا يجوز هناك لا يجوز هنا والوجه اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع
الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كان الى الفقر وجب ان يعطيه ثوبين

كقوله لاجامعنك اولا وطئنك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجريده عن البتة اما لو قال لا اجامعك
وراسك بيت او قدمه او لا المسك فان في الخلاف لا يقع به ايلاء وقال في المبسوط يقع مع
القصد وحسن ولو قال لا جامعتك في هذه الدار لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط الشيخ قال
اظهر انه لا يشترط فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لا غيا ولو حلف بالطلاق لا يطأها بالصفة او بالتحريم
لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان جئتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو الى من زوجته وقال للاخرى سرتك معها
لم يقع بالثانية لو نواه اولا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح الابن
او التبرير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كالايمان الثاني في المولى ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد ويصح من المملوك قنا كانت زوجته او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد
اشبهه الجواز ويكون فيئة كفيئة العاجز الثالث في المولى فيه مباحث يشترط ان يكون مملوكة بالعقد للمالك
وان تكون مدخولا بها وفي وقوعه بالمتمتع بها تردد الخبر المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمراهقة
الى المدة لضرر المستمرة واليها بعد انقضاء المطالبة بالفيئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى
ويقع الايلاء بالذمية كما يقع بالمسلمة الرابع في احكامه وهي مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى
يكون التحريم مطلقا او مقيدا بالدوام او مؤقتا بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد
انقضاء مدة التربص او مقابلا كقوله وهو بالعراق حتى اعطي الى بلاد الترك والهند او يقول ما بقيت
ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او غالبا او محتملا على السواء ولو
قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه التخلص من الكفر مع الوطي بالدخول
وهو خلاف الاصل الثانية مدة التربص في الحرة والامة اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق
للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها بالفيئة واذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم مطالبته
واذا انقضت فهو مخير بين الفيئة والفيئة فان طلق فقد خرج من حقها ووقع الطلاقية رجعية على
الاشهر وكذا ان فاء وان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا
ولو الى مدة معينة وان عجز عن الفيئة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولا يلزمه الكفارة مع الحل

بدل ذلك تفتك

ولو سقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو ما كان لا ما يتجدد فروع **الاول**
لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها وكذا لو اختلفت في زمان الايلاء فالقول
قول من يدعي تاخره **الثاني** لو انقضت مدة التربص وهناك مانع من الوطي كالجنون والمرض لم يكن لها
المطالبة لظهور عذره في التخلف ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطي كان حسنا ولو تجددت
الموانع في اثناء المدة قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الجنون وفيه تردد ولا تنقطع المدة
باعذار الرجل ابتداء ولا اعراضا ولا يمنع من المواقعة انتهاء **الثالث** اذا جن بعد ضرب المدة اجلت
عليه وان كان مجنونا فان انقضت المدة والمجنون باق تربص به حتى يفيق **الرابع** اذا انقضت المدة
وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو تمكن اتى بالفيئة وان اثم وكذا في كل وطي محرم
كالوطي في الحيض والصوم الواجب **الخامس** اذا ظاهر انما يصح الايلاء ان وقف بعد انقضاء مدة
الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم الكفر والوطي لانه اسقط حقه من التربص بالظهار
وكان عليه كفارة الايلاء **السادس** اذا الى ثم ارتد قال الشيخ لا تجب عليه مدة الردة لان المنع
بسبب الارتداد لا بسبب الايلاء والوجه الوجوب لتمكنه من الوطي بازالة المانع **المسئلة الثالثة**
اذا وطي في مدة التربص لزمه الكفارة اجماعا ولو وطي بعد المدة قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف
تلزمه وهو اشبه **الرابعة** اذا وطي المولى سابيا او جونا او استمتع عليه بغير اذن صاحبه قال الشيخ
بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعموم الخبر **الخامسة** اذا اوجى الاصابة فالاقرب
فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة **السادسة** قال في المبسوط المدة المضروبة بعد التراضي لا من حين الايلاء
وفيه تردد **السابعة** الذميان اذا تراضيا كان لهما كم بين الحكم بينهما وبين رفعهما الى اهل ملتهما **الثامنة** بينة
القادر بنسبوته المختصة في الصبي وفيه الفاجر اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طالب الدعاء مع
القدرة احمل باجوبة العادة به كتنوع حقه المأكول او الاكل ان كان جائعا او الراحة ان كان متعبا
التاسعة اذا الى من الامة ثم اشتراها او اعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو الى العبد الحر ثم اشتراه او
تزوج بها **العاشرة** اذا قال والله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال وجاز له وطي امته بغير تحريم
للاربع

في الرابعة

في الرابعة وثبت الايلاء ولها المراجعة ويضرب لها المدة ثم تنقضي بعد المدة ولو ماتت واحدة قبل
الوطي لحقت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطي الجميع وقد تعذر في حق الميتة اذ لا حكم لوطئك
لك كيف لو طلق واحدة اذا انتهى ادنى الاجل حكم اليمين باقي فيمن بقي لو كان الوطي في المطلقات ولو تبينهن
وحو قال لا وطئت واحدة منكن ثم طلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لمن بقي لا لمن لم يوطأ واحدة حنث
والحنث اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين اولا ثنا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في نفوذ
ازوجت واحدة منهن قبل قوله لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما
لو الى من كل واحدة منفردة وكل من طلقها فقد وفى لها حقها ولم تحل اليمين في البواقي وكذا لو وطئها قبل الطلاق
لزمته الكفارة ولكان الايلاء في البواقي باقيا **الحادية عشرة** اذا الى من الرجعية صح وكتب زمان العدة من
المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء ورجع **الثانية عشرة** لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التاكيد
او لم يقصد او قصد بالثانية غيرها قصد بالاولى او اذا كان الزمان واحدا نعم لو قال والله لا وطئتك تحت شهر
فاذا انقضت فوالله لا وطئتك سنة فمضى الايلاء ان دخلها المراجعة ضربت له التربص عقيب اليمين ولو راجعته
فاطلق حتى انقضت سنة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان الثاني لتعلقه
على الصفة على قراءة الشيخ الثالثة عشرة اذا قال والله لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا فالى لان له الوطي
من غير كفارة ولو وطي وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقعة وان كان
دون ذلك بطل حكم الايلاء **الباب الثاني** في اللعان والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول في اسبابه
سببان الاول القذف ولا يترتب اللعان به الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبله او بعده
مع دعوى لذلك مدة وعدم البينة فلو رمى الاجنبية يقيم الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يرمها الا مرة
ولكن له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مقذوفة بالزنا ويتفرع على اشتراط المدة سقوط
اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المدة ويثبت في حقه نفي الولد ولو كان للقاذف بينة فعدل عنها
للعان قال في الخلاف يقع ومنع في المبسوط انتفاء الاشتراط عدم البينة في الاخيرة وهو اشبه ولو قذفها ثم زنى
الا ما قبل النكاح فقد وجب الحد ولا له اسقاطه باللعان قال في الخلاف ليس له اللعان اصلا بالحالة الزنا

لم يقذف

لم يقذف ولا اخبر ولو ابرمه الزوج ربه ولقبل فيما اشبه ولو قذف امراته ونفى الولد وتم بينته سقط الحد
في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت وانت بالولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولتسعة اشهر من طلاق الاول لحق به
وما دون من فراق الاول لم ينتف منه الا باللعان **الركن الثاني** في المتلاعنين ويعتبر كونه بالغا عاقلا فلا لعان
الكافر ولا بيان اشهرها الا تقع وكذا القول في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة
كما يصح طلاقه واقراره وقراءته وقف ثبات الى ان ينظر الى قدر العلم بالدلالة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان
بزايد على حال الاقرار بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ونفي ولد المجنونة
لا ينتفي الا باللعان ولو افاقت فلا عنت صح والا كان النسب باقيا والزوجية ولو انكر ولد البنة
انتفى عنه ولم يثبت اللعان واذا عرف انتفاء الحمل للاشتمال شروط الالحاق او بعضها وجب انكار الولد
واللعان لينتفي بنفيه من ليس منه ويكفي انكار الولد للبنة ولد للنفي ولد لمعنى صفات الولد
صفات الوطي **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ كمال العقل ودون الادمن العقم والخرس وان كانت
مكتوبة بالعقد الدائم ويثبت اللعان بين الزوج والمملوكة وفيه رواية بالمنع وقال ثالث بثبوته بنفي الولد
دون القذف ويقع لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا يقيم الحد بعد الوضع ولا يقيم الحد قبل الوضع ولو اقر فرق بالملك ولو
تصريحا فرق بالوطء فيه روايتان احدهما الثابت فرق ولا يلحق ولدها الا بالاقرار ولو اعترف بوطئها ولو
فقاه لم ينتفي الا لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان ويقع الا عند الحاكم او من ينصبه لكن ولو تراضيا
برجل من العامة فلان حينها جاز ويثبت حكم اللعان بنفس الحكم وقيل يفتقر الى بعد الحكم وصورة اللعان
ان يشهد الرجل باربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين
ثم تشهد المراة باربع انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويستقل اللعان على وجه وندب تلقين فاذا وجب التلفظ بالشهادة على وجه المذكور وان يكون الرجل
قائما عند التلفظ وكذا المراة وتبين بينهما قائمين بين يدي الحاكم وان يبدا الرجل اولا بالتلفظ على الترتيب
المذكور وفيه المراة وان يتعينا بما يزيل الاشتباه كذكر اسمهما واسم ابيهما او صفة تميزهما عن غيرهما
وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر واذا كان الحاكم غير عارف بشكل اللغة افتقر

وانتفى

ويقع اللعان

الحضور مترجمان ولا يكفي الواحد ويجب البينة بالبينة ثم بالنفي لنفي المرأة بتوارد بالبينات ثم يقول لها اتقي الله
ولو قال أحدهما عوض الشهد بالله أحلف أو أقسم أو حاشا كله لم يجز والندب أن يجلس الحاكم مستدبر
القبلة وأن يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وأن يحضر من يسمع اللعان وأن يعظ الحاكم
ويخوفه بعد الشهادات قبل كرر اللعن وكذا في المرأة قبل كرر الغضب وقد يلاعن اللعان بالقول المكان
والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع إذا لم يكن هناك مانع من الكون في المسجد فإن اتفقت
المرأة حائض انتظر الحاكم إليها من يستبرئ في الشهادات وكذا لو كانت غير مزوجة لم يكلفها الخروج
عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله اللعان إيمان وليست بشهادات ولعله
نظر إلى اللفظ فإنه بصورة اليمين **وأما الحكم** فيشتمل على مسائل الأول ما يتعلق بالقذف وموجب الحد
في الحر والعبد وبعد سقوط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة ومع لعانها يثبت أحكام أربعة
سقوط الحد عن الزوج وانتفاء الولد عن الزوج دون المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو أكذب نفسه
أثناء اللعان أو بكمل يثبت عليه الحد ولم يثبت الأحكام الباقية ولو تكلمت بعد إذا قرب زمنه
يسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولم يثبت التحريم ولو أكذب نفسه بعد اللعان لحق بالولد لكن
يرثه الولد ولا يرثه الأب ولو من يتقرب بها ترثه الأم ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم
وهل عليه الحد فيه روايتان أظهرهما أنه لا حد ولو امتنعت بعد اللعان لم يجب عليها حد إلا أن تقر
أربع مرات ومع وجود معارضة **الثانية** إذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالأخرس
لعانه بالإشارة وإن لم يحصل اليأس منه الثالثة إذا ادعت أنه قذفها بما يوجب اللعان فأنكر
فأقامت بينة لم يثبت اللعان وتتعين الحد لأنه يكذب نفسه الرابعة إذا قذف أم امرأته برجل على
وجه نسبها إلى الزنا كان عليه حدان وله إسقاط حد الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان
الخامسة إذا قذفها فأقرت قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد إن أقرت أربعا وسقط عن الزوج
ولو أقرت مرة وإن كان هناك نسب لم ينتف إلا باللعان وكان للزوج أن يلاعن لنفيه لأن
تصادق الزوجين على الزنا لا ينفي النسب إذ هو يثبت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة

إذا قذفها

إذا قذفها فاعترفت فأقام شاهدين بإقرارها قال الشيخ لا يقبل إلا أربعة ويجب الحد فيه الخامس
من كون ذلك شهادة لا يقبل بإقرار بالزنا **السابعة** إذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان
وورثها الزوج وعليه الحد للوارث ولو أراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية أبي بصير إن قام رجل
من أهلها فلا عنه فلا ميراث له ولا حد أخذ الميراث وإليه ذهب في الخلاف والأصل أن الميراث يثبت
بالمدة والإسقاط باللعان المتعقب **الأولى** إذا قذفها بزنا ولم يلاعن فزنت قذفها به قيل يحد لأنه كمحصن
وهو أشبه وكذا القذف فيما لو تلاعنا ثم قذفها به وفيه سقوط الحد أظهر ولو قذفها بالتعين حد ولو
قذفها فأقرت ثم قذفها الزوج أو الأجنبي فلا حد ولو قذفها ولد من منكاح ثم قذفها الأجنبي قال الشيخ
لا حد كما لو أقام بينة ولو قيل يحد كان حسنا لأنه لو شهد أربعة والزوج أحدهم فيه روايتان أحدهما ترجم
المرأة وأنه يحرق بحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة على الشهادة بعض الشروط
أو يسبق الزوج بالقذف ويحسن الاستفسار إذا احتمل ما يشبه من ألفاظ اللعان الواجبة لم يقع ولو حكم به حاكم
لم ينفذ الثامنة عشرة خرقة اللعان مع وليست طلقا كتاب العتق وفضله يتعلق عليه حتى روي أن من أعتق
مؤمنا أعتق الله بكل عضو عضوا من النار ويكفي العتق بأهل الحرب دون اليهود والنصارى والمجوس
الفقهاء في اشتراط الرقبة ولو أعتقوا أو خلوا من أسر أهل الحرب ولكن أقر على نفسه بالرق مع جهالة
حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب والمشهور أن من حوى ولده أو زوجته أو أحد ذوي
الرحم كان حائزا ولكن لا يثبت في الحقيقة ويستوي سبي المرتد والمقاتل في استحقاق الرق والأمة
الرق تكون بأسباب أربعة المباشرة والتبعية والملك والعوارض أما المباشرة فالقتل والكتابة
والتدبير وأما العتق فجائز التحرير في الكفارة والتدبير وفي الاستحقاق تردد ويدبر بما عدا التحرير صريحا كان أو كنايته
ولو قصد به العتق كقوله أنت حر أو أنت سائبة ولو قال للأمة يا حرة وقصد العتق فهي حرة وفيه تردد
ولا يشبه عدم التحريم لبعده عن شبه الإذن ولو كان اسمها حرة فقالت أنت حرة فإن قصد الإخبار
لم تعتق وإن قصد الإذن صح ولو جهل منه الإرادة لم يكن له تعدده لم يكلم بالحرية لعدم التيقن بالقصد
وفيه تردد نشأته التوقف بين الجهل بحقيقة اللفظ والتمسك بالدخال ولا بد من التلفظ بالصريح

والسابعة

قلت

ولا يكفي الإشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط متوقع
الوجود صح ولكن لو قال إن دخلت الدار فأنت حر أو رجلك أو رأسك أما لو قال إن دخلت الدار فرجلك
فالأشبه وقوع العتق لأنه مع التجريد قوله أنت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا ولو قال أحدكم
عبيدي حر صح ويرجع إلى تعيينه ولو أبى ثم تعول لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يتعين الوارث وقيل
يقرع وهو أشبه لعدم اطلاع الوارث على مقدار ما لو أعتق بقي ثم أشبه أن يرجع حتى يذكر فإن ذكر قيل قوله
ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فإن لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال التذكر فإن مات وادعى الوارث
العلم رجع إليه وإن جهل وقع بين عبيده لتحقق الإشكال واليأس من زواله ولو أدعى أحد مماليكه
أنه هو المراد بالعتق فأنكر السيد فالقول قوله مع يمينه وكذا حكم الوارث ولو أشكل فنسي عليه ويعتق الملتقى
البيع وكمال العقل والاختيار والقصد إلى العتق والتقرب إلى الله تعالى وكونه غير محجور عليه فلا يعتق
الصبي إذا بلغ عشرا أو صدقه تردد مستند الجواز رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ولم يصح عتق
السكران ويبطل بشرط إتيان القربة عتق الكافر لتعذر نية عتقه وقال الشيخ في الخلاف يصح
يعتبر في المعتق الإسلام والملك فلو كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح
مع النذر ويصح عتق ولد الزنا وقيل لا يصح بناء على كونه ولم يثبت ولو أعتق غير المالك لم ينعقد
عتقه ولو أجازه المالك ولو قال إن ملكتك فأنت حر لم يعتق مع الملك إلا أن يجعله نذرا
ولو جعل العتق بيمينه لم يقع كما لو قال أنت حر إن دخلت أو إن دخلت ولو أعتق مملوك غيره بغير
بعد التقويم صح ولو أعتقه ولم يقوه على نفسه أو كان الولد بالغا لزمه الوفاء به ولو شرط أن يدفعه
في الرق إن خالف السيد مع الإخلال فعله بالشرط وقيل يبطل العتق لأن اشتراط الاسترقاق في العتق
حرية ولو شرط خدمته أزمانا معينة صح ولو قضى المدة انقلب حرا وهل للورثة مطالبته بأجرة
مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن وجب عليه عتق في كفارة لم يجزه التدبير وإذا أتى على المدبر
سبع سنين استحب عتقه ويستحب عتق المؤمن مطلق ويكره عتق المسلم الذي لف وعتق من لا يقدر
على الاكتساب ولا يكمل عتق المستضعف ومن أعتق من يعجز عن الاكتساب استحب إعانته ويعتق هذا

وسنبيد لم يصح ولو شرط على المعتق نفس المعتق

الفصل

الفصل مسائل الأولى لو نذر عتق أول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق أحدهم بالقرعة وقيل يصح ويعتق
وقيل لا يعتق شيء لأنه لم يتحقق شرط النذر والأول أقوى الثانية لو نذر تحرير أول مملوك فولدت
توأمين كانا معتقين الثالثة لو كان له مماليك فأعتق بعضهم ثم نذر لو صح أعتقت مماليكك فقال أنت
الخروج الحرب الأمن بشرط عتقهم فيه القرابة لو نذر عتق أمته من جملتهم صح فإن أخرجها من ملكه
وكانت اليمين ثم ولو أعاد إلى ملكه مستأنف لم تعد اليمين الثانية لو نذر عتق كل عبد قديم انصرف
إلى من مضى عليه في ملكه سنة أشهر فصاعدا السادسة من أعتق ولدا مال فالولد وقيل إن أعلم
المولى قوله وإن علم فهو للمعتق إلا أن يستثنيه المولى والأول أشهر الثالثة إذا أعتق ثلث
عبيده وهم ستة استخرج الثلث بالقرعة وصورتها أن يكتب في ثلث رقع اسم أثنين في كل رقعة
ثم تخرج على الجريدة أو الرقعة فإن أخرج على الجريدة كفت الواحدة وإن أخرج على الرقعة افتقر إلى إخراج
اثنين فإذا اتفق واحد أو أكثر أو اختلف القيمة مع اتحاد القدر أعتق فلا كلف وإن اختلف
القيمة ولم يكن القديم أخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وإن تعذر القديم عدلا وقيمة أخرجا
على الجريدة حتى يستوفي الثلث قيمة ولو تعذر قيمة المخرج الكل أعتق الثلث ولو كان أو الثلثة من
الستة لا قيمة له لم يعتق شيء فإن عتقوا وتزوجوا وماتوا ولم يكن سوى الأول بطل عتقه وكان حرا
على الإطلاق ولو جهلت كان ولدا رقا وفي رواية منصور بن سالم وقيل يبطل العتق ولد يرق الولد
وهو أشبه الثالثة إذا أدى المعتق عبد فخرج من الثلث لزم الوارث إن قبله فإن امتنع استقر
الحاكم وحكم بحريته حين العتق لا حين الوفاة وما اكتسبه قبل الاعتاق وبعده إلى الوفاة يكون له لاستقرار
سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا العاشرة
إذا أعتق مملوكه عن غيره بإذنه وقع العتق عن الآمر ويقبل إلى الآمر عند الأكثر بالعتق لتحقق العتق
في الملك وفي الانتقال تردد الحادية عشرة العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الأصل
والأول مروي فيقرع إذا أعتق ثلث ما في مرض الموت **الثانية** لو أعتق سوائهم أخرجت واحدة
بالقرعة فإن كان بدا على الإعتاق فهو حر مجانا وإن كان سابقا على الإعتاق قيل هو

وايضا وفيه تردد الثاني اذا اعتق ثلثه في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت
والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الميتين حكم على الميت
بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يكمله الثلث من
التركة الباقية ولو عجز احدهما عن الثلث اكمل الثلث من الآخر ولو فضل منه فضل كان فاضلا
رق واما السراية فمن اعتق نصفا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف
وان كان له فيه شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في باقي ان كان المعتق معسرا وقيل
ان قصد الاضرار بشركه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت
حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز عن السعي العبد او امتنع من السعي
كان لمن نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي ونفقته وفطرته عليهما ولو باعاه شريكه في نفسه صح وبطل
المهايأة المعتاد والنادر كالقيد والاستقلال ولو كان المملوك بين ثلاثة فاعتق اثنان توقفت
حصة الثالث عليهما باستيذان وقت حصتهما فيه اذا اختلفا وتعتبر القيمة وقت العتق لا وقت
وقت الحيلولة تنفيذ حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مرتد ولو مرض المعتق
قول الشريك لانه ينتزع نصفه من يده ولو اعتق المعتق جميعا فالقول قول الشريك والذي اعتبر هو ان
يكون مالكا بقدر حصته بنصف الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث نصفا ممن يعتق عليه
قال في الخلاف يقوم وهو بعيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعضه وليس له غيره لم يقوم على الورثة
باقيه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم عليه والاعتبار بقيمته الموصى به بعد الوفاة دما المتجز عند الوفاة
والاعتبار بقيمة التركة بابعد الزمان من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر
والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق في مرض الموت وله ستمائة رقبة لرواية السكوني عن ابي جعفر ع
وفيه اشكال ينشأ من عدم القصد الى عتقه تقريع اذا اعتق كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه
كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا دفع المعتق قيمة نصيب شريكه هل ينعتق
عند الدفع

عند التدفع او بعده فيه تردد والاقرب انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملك ولو قيل بالاقتران كان حسنا
واذا اشهد بعض الورثة بعتق مملوك الميت في نصيبه وان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله
والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شهادة الثاني ولما الملك فاذا ملك الرجل او المرأة احد ابويه
وان علوا واحد الاولاد ذكرا او انثى او ان نزلوا انعتق في العمودين ولو ملك الرجل من جهة
التبرع من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين
تحقق الملك ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن
ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا
قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فرعان الاول اذا اوصى لعبد او مجنون ممن ينعتق عليه فلكوه ان يقبل
ان لم يتجدد ضرر على المولى عليه فان كان فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا يحفظه كالوقية بالمرافق الفقر
يقتضيا من موجب نفقته الثاني لو اوصى له بمن ينعتق عليه ان كان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه
موسرا قيل لا يقبل لانه يلزمه انفاذ وجه القبول اذا الكتبة انه لا يقوم عليه واما العوارض من العمى
الذمام والانعقاد واسلام المملوك في دار الحرب بقا على مولاه ودفع قيمته او ارث من يعتق من قبل
به مولاه تردد المروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلثة في
كتاب واحد لان ثمرتها ازالة الرق كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاد والتدبير هو عتق الجزء بعد
وفاة المولى من صحته بتدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة او وفاة من يحصل له خدمته تردد الحلي الجواز
مستنده النقل والعلم بالسيد على ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل به التدبير والصريح انت
حر بعد وفاتي او ان مت فانت حر او عتق او معتق الاشارة باختلاف ادوات الشرط
وكذا الاشارة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا وهذه او انت او فلانة وكذا
لو قال في مت او اذا مت او متى مت او اذا جاء وهو يقسم الى مطلق كقول اذا مت والى مقيد كقوله
اذا مت في سفري هذا او مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال انت مدبر وقصد
لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاشارة بالقيمة لا بالثلث وكان المملوك

لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط
وينعتق بموتهما نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج نصيب احدهما حر ربع نصيبه من ثلثه وبقي نصيب الآخر
حتى يموت بشرط في الصيغة المذكورة مشروطان الاول البنية فلا حكم لعبارة الساهي ولا الغافل
ولا السكران ولا المحجور الذي لا قصد له في الشرط نية القربة تردد والوجه انه غير مشترط الشرط الثاني
تحريرها من الشرط والصيغة في قول مشهور للاصحاب فان قال ان مت المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل شهر رمضان فشك لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي لسنة او شهر كذا او قال ان اديت
الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن مدبرا ولا كاتبة والمدبرة رق له وطؤها والتصرف
فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بموته من الثلث والاعتبار
الثلث عتق ما بقي قيمة من نصيب الولد ولو حلت بمملوك سواه كان من عقده او زنا او شبهة
كان مدبرا كامه ولو رجع المولى بتدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول مروي
وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فماتت بولد لستة
اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال كونه ولد زنا ولو اتى بولد لدون ستة اشهر كان مدبرا لتحقق
الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية الوشاء وقيل
لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المشتركة ولا يصح التدبير الذمي بالمسلم قاصد
حق رجاء التصرف فلو دبر الصبي لم يصح تدبيره وروي انه اذا كان مميزا لعشر سنين صح تدبيره
ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من الكافر المشبه
فيهم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته عتق المدبر
هذا اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم يعتق المدبر بوفاة المولى بخروج ملكه عنه وفيه
تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ رحمه الله الجواز
وفيه اشكال ينشأ من زوال ملك المولى المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سوى صح
في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقيل الرجوع في تدبيره كحر من ثلثه ولو عجز الثلث كحر به ما يكمله

الثلث

الثلث وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استنقذ ملكه وان كان كافرا بيع عليه وصح تدبيره الذمي بالكتابية
وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم اخرس وجرح بالدرك الحاصلة في الثلث في الاحكام وهي مسائل الاولى التدبير بصفة
الوصية يجوز الرجوع فيه قولا لقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان يهب او يعتق او يقف او يبيع سواء
كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع في تدبيره ثم رجع صح بيعه وعتقه وكذا ان قصد
بيعه في الرجوع فان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون رقبته وكحر بموت مولاه ولو اكثر المولى تدبيره لم يكن
رجوعا ولو اعتق المملوك التدبير وكثر المولى تدبيره فحلف لم يبطل التدبير في نفس الاول التدبير المدبر
ينعتق بموته من ثلث مال المولى فان خرج منه والا حرر المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه
ولو دبر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من كل ثلث وجهي بالدرك فالاول ولو جهل
التدبيب استخرجوا بالقرعة ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطلت التدبير وصح المدبرون
فيه والا بيع منهم بقدر الدين وحرر الثلث من بقي سواه كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على
الاصح وكما يصح الرجوع في المدبر يصح الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم يقوم عليه البتة ولو كان
لشريك لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة شريكه ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر ثم اعتق وجب عليه فك حصته الاكثر ولو اعتق
بحسب الحصة العتق لم يجب الحصة المدبرة على تردد المراجعة اذا اتى المدبر بطل تدبيره وكان رقا
ومن يولد له بعد الاباق رق ان ولده له من امة واولاده قبل الاباق على التدبير ولد يبطل تدبير المملوك
لوارثه فان العتق بدار الحرب يبطل لانه اباق ولو مات مولاه قبل فراره كحر الغنيمة ما كتبه
المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث في يده بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته
بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة فالبينة للوارث الثامنة اذا اجنى على المدبر
جاد دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير فان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم
مدبرا السابقة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية برقبته وسيده فكه بارش الجناية ولو بيعه فيها فان
فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية تستوعبه فالبقية للمستحق الارش وان لم تستوعبه بيع منه

بقدر الجناية والباقي على التدبير وللمولاه ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه على ما قلنا ولو باع رقبته بها
صح وكان ذلك نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يعتقد نقض التدبير كان المدبر باقيا ويتعلق بموت المولى
ولا سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يتبع ارش الجناية في تركة المولى الثانية
اذا ابقى المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره مدة حياة المخدوم ثم هو حر بعد وفاته وكذلك الغرض يبطل
تدبيره باتلافه فرع ارجئه الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج المدبر من الثلث
فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة الثاني اذا كان له مال غائب يقدر قيمته
مرتين كمرة ثلثه وكلما حصل من المال شيء كرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر العتق في ثلثه الثالث لو كرت
ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان توفي مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث
وان عتق منه الثلث فسقط من الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير
وفيه اشكال اما لو دبره ثم علقه على مال التعجيل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير فعلى الرابع اذا دبر عبده
صح ولا يسري الى امه ولو رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير فهي
تصح التدبير
لحقته في وقت التدبير وان كان لاكثر لم يلحقه بتدبيره لاحتمال كونه حدث وتهم الحمل واما المكاتبة فقد
بيان اركانها واحكامها ولو اعتقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض والكتابة
مستحبة ابتداء مع الامانة والاكتساب وتتأكد من سؤال المملوك ولو عدم الامانة ان كانت مباحة
وكذا لو عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا يسن للعبد من غير سؤال بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه البيع
فلو باعه بغير ثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس والرقيق من دون الاجل على الكتابة ويتقرر
ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين الاجل والعوض ولا
يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي بالنية مع العقد فاذا ادى
عتق سواء نطق بالتعجيز او انعقادها وهو شبيه والكتابة ضمان مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان تفتقر على
العقد وكذا الاجل والعوض والنية والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى
عجز كان للمولى رده في ولا يعيد عليه ما اخذه ومدة العجز ان تؤخر نجما الى النجم او يعلم في حال العجز عن ملك نفسه

وقيل

وقيل ان يؤخر نجما من ملكه وهو مرتد ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت
او مشروطة وقيل ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا تنفسخ
للعبد ان يعجز نفسه ويجبر عليه السيد ولو امتنع اجبره وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث انفسخ عقد
الكتابة وجوب السعي فكان للمكاتب الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التعجيل صح وكذا
لو ابراه من مال الكتابة ويعتق بالابراء ولا تبطل بموت المولى ولا بموت المولى ولا بموت المكاتب بالمال ويعتق
بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والرشد والاختيار وجواز التصرف وهل يعتبر الاسلام
فيه تردد والوجه عدم اشتراط فلو كاتب مملوكه الذمي على خمر او خنزير وتقابض حكم عليهما بالزام ذلك لو كانا
لم يقبلا وان لم يتقابضا كان عليه القيمة ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للصبي عليه
وفيه قول بالمنع ولو اتمه ثم كاتب لم يصح اي الزوال ملكه عنه الا بعد الادة لا يقع المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك
البلوغ وكمال العقل لانه ليس له احدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد الاظهر المنع لقوله تعالى لا
يتوهم ان علمتم فيهم خيرا وامرا انجل فمن اشتراط حذف في الكتاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم
من اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه يتوقع حصوله
فيتعين حذر الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد ان يكون وقت الادا
معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الكواكب في سنة فيه انها ظرف الادا لم يصح ويجوز ان يتبرع
الجزم او اختلاف وفي اعتبار القلة الاجل بالعقد تردد ولو قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد
الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يكون تاخير الدينار الى اجل ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت
الكتابة في المقدار العوض ولو قال على خدمة شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول بشرط اتصال المدة وفيه
التردد ولو اتبعه ثم حبسه مدة قيل يجب ان يوفيه مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرته مدة حبسه
وهو اشبه وان العوض يعتبر فيه ان يكون دينا معينا معلوم الوصف والقدر فما يصح تملكه للمولى فلا يصح الكتابة
على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر وصفه كما يتفاوت الثمن لا جل كيت ترفع الجهالة فان كان
من الاثمان وصفه كما يصفه في الذمة وان كان عرضا وصفه كصفته في السلم ويجوز ان يكاتبه على اي ثمن شاء

ويكره ان يتاجر فيه ويجوز الكتابة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء بعد وصفه بما يرفع الجهالة واذا
جمع بين كتابة وبين اجارة او غيرهما كان من عقود المعاوضات في عقد واحد صح وتكون
مكاتبة كجهة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا انفقت حصصهما اداء اختلفت
في ادى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يرجع الى احد الشريكين دون صاحبه ولو وضع نصيبا كان
لها ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثه في عقد واحد صح وكان كل واحد منهم مكاتبا حصته بنسبة
من المعتق ويعتبر القبض وقت العقد والا تم حصته عتق ولا يتوقف على اداء حصة غيره والا تم يجزء رق
دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو وضع المكاتب
ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولاه في القبض والتعجيز ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يكلف من سهم
الرقاب والمكاتبة المشروطة ينفسخ بها حكم عتق تنفسخ الكتابة والمشروطة ان يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى
عجز كان للمولى رده في ولا يعيد عليه ما اخذه ومدة العجز ان تؤخر نجما الى النجم او يعلم في حال العجز عن ملك نفسه

واما احكام فتشتمل على مسائل **الاولى اذا مات المكاتب وكان** مشروطة بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رق وان لم يكن مشروطة تحرر منه
بقدر ما ادى وكان الباقي رقا ولمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويرث الوارث
من نصيب الحر ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد وبقي على ما هم وصح الاداء
يعتق الاولاد ويدل المولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقضي اداء ما تخلف من اصل
التركة ويتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاول اشهر ولو ادى له بعضه صح له منه بقدر ما فيه من حرية وبطل
ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من الاداء بنسبة حرية والنسبة الرقية من حد العبيد ولو زنا المولى
بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد الباقي **الثانية** ليس للمكاتب التصرف في ماله
بيع ولا هبة ولا عتق ولا اقراض الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف في مال المكاتبة الا باذنه
ولا يجوز له وطي المكاتبة ما لم يملك ولا بالعقد ولو وطئ وعتقت حدت ولا يجوز له دخول امته المكاتبة ولو وطئ
لشبهة كان عليه المهر وما كاتبته المكاتب قبل الاداء او بعده فهو له لان سقط المولى زال عنه بالكتابة
ولا يصح المكاتبة الا باذنه ولو باد رب كان عقدا موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب
وعلى امته المكاتبة الا باذن مولاه ولو كانت كتابته مطلقة **الثالثة** كل شرط المولى على المكاتب في عقد
تنفيذ
ينتفي

الكتابة

الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا لكتاب والسنة **الرابعة** لا يدخل الحمل في الكتابة امه لكن لو علقت بمملوك يملك الكتابة
كان اولاده كما يعتق منهم بحسبها ولو تزوجت كان اولاده احرارا ولو علقت من مولاها لم تبطل الكتابة
فان مات وعليها شيء من الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة
للوارث **الخامسة** المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرة واذا وجب عليه
كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل لم يجزه لانه
كفر بما لا يجب عليه **السادسة** اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه ولو خلف احدهما
المهاياة اجبر المتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه **السابعة** لو كاتب عبيده ومات فاجازه احد الوارث من نصيبه
من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي **الثامنة** من كاتب عبده وجب ان يعينه من اكتسابه ان
وجبت عليه ولا حد مكاتبة ولا كفارة ويستحب التسرع بالوقيعة ان لم تجب **التاسعة** لو كان له مكاتبان
استوفى المكاتب بالقرعة
فادى احدهما وتشابه صير عليه لرجاء التذكر فان مات المولى استوفى بالقرعة ولو اوصيا على المولى العلم
كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستيفاء المكاتب **العاشرة** يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتبة الى الكتابة
الى العتق وان كان مشروطا عجز وفسخ المولى رجع رقا لمولاه ولد يجوز بيع المطلق **الحادية عشرة** اذا ويجوز بيع المشروط بعجزه مع الفسخ
زوج بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثانية عشرة** اذا زوج بنته من مكاتبة ثم مات
فملكته انفسخ النكاح بينهما **الثالثة عشرة** اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة اذنه المدة او
التجوم فالقول قول السيد مع يمينه والقول القول منكر زيادة المال والمدة لان حسنا **الرابعة عشرة**
اذا وضع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض مغصوبا فان رضي المولى فلا كلام ولو رده بطل العتق والحكم به
لانه مشروط بالعوض ولو كذبه في العوض عيب لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال
الشيخ يصح وهو بعيد **الخامسة عشرة** اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ماله يقوم
بالجميع فلا كلام وان عجز وكان مطلقا تحاص الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه
حفظ الحقين ولو مات وكان مشروطا طلبت الكتابة ووضع ما فيه في الدين خاصة ولو قصر قسم بين الديان بالحصص
ولا يضمنه المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط **السادسة عشرة** يجوز ان يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي

حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لعجزه فاذن صح وان لم يأذن بطلت الكتابة لانها تتضمن تحرير الكسب
ولان الكتابة تزيل الملك بسبب مع انه تركة لا يتمكن من التصرف واما الواحق فتشتمل على مقاصد الاولى
في تصرفاته وقد بينا انه لا يجوز ان يتبرع بجانبه الا كتسب من جهة اولى باه او اقراض او اعتاق اقوا باذن
مولاه وكالصبح ان يهب من الاجنبي باذن المولى مكذا جهة المولاه ويجوز ان يلحق بها مسائل الاولى المراد
بالكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه ومن غيره وان
يشتري منه ومن غيره بثمن ما فيه الغبطة من معاوضة تبيع بالمال ولا بالمؤجل ان كان السيد المشتري بزيادة
عن الثمن فيحل مقدار الثمن وفوق الزيادة انه فاذا اتبع بالدين جاز وكذا ان استدان ليس له ان يرهن
لانه ان حفظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال
وعليه نجم فان كان المالان من جنس ودفعا تبرعا او لو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان كانا
مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وكذا حكم كل عوضين واذا تراضيا كفى وكذا ولو لم يقبض الذي له ثم
يعيره عوض سواه كان المال لنا فان اداه اعراضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن
مولاه لم يصح وان اذن لم يصح وكذا لو اوصى له ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكاتبا يستغني بكسبه واذا
قبله فان اعتق مال الكتابة عتق المكاتب وعتق الاب فرع عتقه وان عجز فسخ المولى استرقها فاشترى
قاله قاله الادب برد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة
ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له افتكاكه بالارش ولو قصر من قيمة الادب لانه يتقبل بالمولى
مال له التصرف فيه ويستبقي الا ينتفع به لانه لا يتعرف اليه وفي هذا تردد الخامسة اذا
والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مال المشروط وهي سبع المسألة الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه
عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اعتق كان كالوصايا وان كانت اطرافا فالقصاص
للمولى فان اعتق فالكتابة كما لها وان كانت الجناية خطأ فهي متعلقة برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش
لان ذلك يتعلق بعلقة فان كان ماله يرده بقدر الحقين قبح الاداء ويعتق ان قصر دفع ارش الجناية فان
ظهر عجزه كان للمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال جهلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لم يجب
عليه

مكاتبه اكثر مما بقي عليه فهو رقيقه بالنصف وزاده والورثة اجنبية في بقية الزيادة ولو قال ضعوا منه اكثر مما بقي عليه
فهو رقيقه بما عليه وطلبت الزيادة ولو قال ضعوا عليه منه مائة وثلث والباقي يسقط صح وان شاء الباقي قيل لا يصح
ويقف منه شيء بقدره مال الاقل فان اقل ضعوا منه اوسط مجموعه فان كان فيه اوسط عددا او قدرا انصرف
عليه وان اجتمع الامران كان الورثة بالخيار في تبقيه ايهما شاؤا وقيل يستعمل القرعة وهو احسن وان لم يكن الاوسط
لا قدرا ولا عددا صح بين يكون المستحق الاوسط فيؤخذ من الاوسط الثاني والثالث ومن الستة الثالث والجواب
الثاني اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابراه من مال الكتابة فان برأ اعتقه لزم العتق والابراء وان مات فرع
من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة فان كان الثلث يقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان
كان اصغر اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل من الثلث عتق والبقي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل
عتق منه ما يحتمله الثلث وطلبت الوثيقة في الزائد وسعى في باقي الكتابة وان عجز كان للوارث ان يسترقوا
منه بقدر ما بقي عليه الثالثة اذا اوصى بعتق المكاتب مات وليس له سواه لم يكل مال الكتابة عتق ثلث
مولاه ولا ينظر بعتق الثلث حول الكتابة لانه ان اعتق حصل للورثة المال وان عجز استرقوا الخمسة وبقي
ثلثاه مكاتبا يتحرر عنه اداء ما عليه الرابعة اذا كاتب المرتهن عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة
على مال حاله فجرت المحاباة فيه مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال بناء على القول بان التبرعات
من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال وان لم يكن سواه
صحت في ثلثه وبطلت في الباقي الخامسة اذا كاتب الاكثر وفيه تردد وبيان امرين الاول في تبعيض الكتابة
وهو يتعلق بعتق امة منه في ملكه ولو اولدها عتق حملها ثم ملكها لم يصر ام ولده ولو اولدها قبل ان يملكها
قال الشيخ تصير ام ولده وفيه رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئها المرهونة فحملت دخلت في حكم الجانية
الاولاد وكذا وطئ الذي امته فحملت منه ولو اسلمت منه وجبت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويجعل على يد امرأة ثقة
والاول اشبه الثاني في احكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل الاولى ام الولد مملوكة فتحرر بموت المولى
من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا اذا كان دينا على المولى ولا بيعه لولده
الا مع ولومات ولدها صحت طلقته وجاز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات الثانية اذا ابت

مولاها

مولاها وولدها حتى حبلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها وسعت
في الباقي وفي رواية تقدم في مولاها ان كان موسرا وهي مجبرة الثالثة اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من
نصيب ولدها وقيل تعتق من الرقبة وقيل تعتق من الرقبة فان فضل فمن نصيب ولدها وهو اشبه الرابعة
اذا جنت ام الولد خطأ فتعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وكم يفكها قيل بالاقل من ارش الجناية
وقيمتها وقيل بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه في رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
جنايتها في عتق القاتل على سيدها ولو جنت على جانية فالجاني للمولى ايضا بين فدائها وتسليمها الى
المجني عليهم او دفعهم على قدر الجنايات الخامسة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية
تبيت المسلمة عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت
فقال ولدها لا يتهمها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي العناية يفعل بها بالمرتدة والزوج
فاذا فعل

كتاب الاقرار

والنظر في الاركان والاحكام وارکانه اربعة الاول في الصيغة وفيه مقاصد
الاول في الصيغة الصريحة وهي اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب كقوله لك علي كذا او عندي او في ذمتي
اشهد ويصح الاقرار بغير العربية اختيارا واضطرارا ولو قال لك كذا ان شئت لم يكن اقرارا وكذا
لو قال ان قدم زيد او ان رضي فلان او ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار
في الحال الثانية اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى وزن البلد
وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب او الفضة ينصرف الى النقد الجاري في بلد الاقرار ولو كان نقدان
غالبان او ورزنان مختلفان وجاء الاستعمال سواء رجع الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه
اثنان وكذا ثم درهم او قال درهم مع درهم او قال فوق درهم او مع درهم او قبل درهم او بعده لزمه
درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد مع درهم فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب
ولو قال عشرة ثوبا في مثلها في الصفة او ثوبا في عشرة لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عبد
عليه عمامة كان اقرارا بهما لان له اضافة الملك وليس له كذلك ولو قال واثبة عليه سيح ولو قال له قفيز
حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال قفيز شعير لزمه القفيز بل قفيزان

حسب ولو قال له درهم مرددا لزمه واحد ولو اقر بلحيته بمال وقال لا وارث له غيره فالمال
المقر له اليه ولو قال علي الف اذا جاء رأس الشهر فطريق الف وضم من فرق وليس شيئا ولو قال
المالك عبدك اباك فاذا حلف الولد اعتق المملوك ولا يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار
من فلان او بعضها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال ملكته على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال
كان لفلان علي الف لزمه الدار لانه اخبار عن تقدم الاتفاق فلا يقبل دعواه في السقوط الثانية
في المبهمة وهذا الاول اذا قال له علي مال لزم التفسير فان اقر بما يتمول قبل ولو كان جلدا ولو
فسره بما لم تجر العادة بتموله كالخمر والخنزير والميتة لم يقبل وكذا لو فسره بالمسلم بما لا يملكه ولا ينتفع به
ولا يملكها لم يقبل الثاني والكلب العقور اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او الزرع قبل ولو
فسره بجلد الميتة لم يقبل لانه لم تجر العادة بتموله مثله الثانية اذا قال له علي شيء فسره
بجلد الميتة او الدم النجس قبل لانه يسمى ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا
ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثير
الى رواية التذكرة وربما حملها بعض الاصحاب على الورود جمعا بين وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه
تردد ولو قال اكثر من فلان الزم بقدر له زيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كنت اظن
ان ماله عشرة قبل مدعي عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد من ذلك لان الاذن ان كثر من
والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل الثالثة الجمع
المنكر يحمل على التذكرة كقوله له علي درهم او دنانير ولو قال ثلثة الف واقتصر كان بيان الجنس اليه
اذا فسره بما يصح تملكه الرابعة اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف
اليه وكذا لو قال الف ودرهمان وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم او الف ومائة درهم او الف
وثلثة دنانير ودرهما ولو قال علي درهم والف كانت الالف مجهولة الخامسة لو قال له علي كذا
كان اليه التفسير كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم بعد او رفض كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان
له عشرون وقد يكون بدرا مع اذا طلع على العقد ودون خفض احتمل بعض الدراهم واليه يفسر البعض
وقيل

وقيل يلزم مائة درهم ما لعلت الكسر وليست ادرى من اين لك هذا الشرط ولو قال كذا فان اضفه اليه
التفسير وان اتبعه بالدرهم رفعا او نصبا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال كذا درهما نصب
او رفع لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد وعشرون والوجه الاقتصار على اليقين اللازم العلم بالقصد
الثالثة اذا قال هذه الدار للاحد هذين الزم البيان فان مات قبل وان ادعاها الآخر كان حنفيين ولو
ادعى على المقر العالم كان له احلافه ولو اقر للاخر لزمه الضمان ولو قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا حنفيين
ولو دعيا او احدهما عليه كان القول قوله مع يمينه الرابعة اذا قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان صدق
قبل منه وان انكر المقر له كان القول قوله المقر مع يمينه ولكن اشتراه ما اقر به ولو اقر وفي يده
اذا قال لفلان علي الف ثم زعم انه وقال هذه التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر
المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه
بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه هي التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل قوله في منع
الذمة لانه يكون وديعة ولبيت كالاول ولا كالوسطى ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت
وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لانه يكذب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد اقراره
قبل الثالثة اذا قال لزيد هذه الدار هبة قبل ورجع في تفسيره اليه فان انكر المقر له شيئا
من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه الخامسة اذا قال له في ميراث ابي مائة
كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا او كان كما لو عدما بالهبة وكذا لو قال
له من هذه الدار صح ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من
ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كما لو عدما بالهبة وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال له في مالي
الف لم يقبل ومن الناس فرق بين فرق له في دار وبين له في مالي بان بعض الدار لا يسمى دارا
وبعض المال يسمى مالا ولو قال في المسائل كتب وجب او بسبب صحيح او باجرة صح في الجميع السادسة
في اقرار المستفاد من الجواب فلو قال لي عليك الف فقال ردوتها او اديتها قبضتها كان اقرارا ولو قال
زنا لم يكن اقرارا ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال ان مقرته لزم ولو قال مقر واقتصر لم يلزم

لفظ الالف وكذا لو قال اذا جاء رأس الشهر ولد فلان الف او نصفها منه

فسر

كالخمر والخنزير وجلد الميتة

لانه لا يعتقد ما لا وكذا لو فسره ولا يملكها لم يقبل

كشيء

ولو قال في ذمتي

ولو قال في دارك لم يقبل

لفظ الاقرار ولو قال اشتريت من او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال ليس لي عليك كذا فقال
بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل للدعوى ان استعمل له ظاهرا الرابع
في صيغ الاستثناء وقواعده ثلثة الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات الثانية
الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى بعد الاستثناء
بقية يسمى اقل او اكثر الرابع على الثانية الاولى اذا قال له عشرة الا درهما كان اقرارا
بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ماله عندي شيء الا درهم
كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ماله عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن
اقرارا البتة ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا باثنين ولو قال له عشرة
الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول اجمع بين الاستثناء
منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا منبسطان من الجملة الاولى ولو قال لفلان هذا الثوب
الا ثلثة اذرعه الدار الا هذا البيت او هذا الحائط الا هذا النقص صح وكان كالاستثناء بل
ولو قال هذه الدار لفلان والبيت له او الحائط والنقص له اذا اتصل الكلام ولو قال هذه الجبة
لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو استثنى
احدهم وعين البيت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه تفريع على الثانية اذا قال له
الف الا درهما فان فسره بالاستثناء من غير الجنس فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه
كان تفسيرا للالف اليه فان فسره بتسعة وتسعين يقع وضع قيمة الدرهم منه صح وان كان تسعة وعشرين قيل
يبطل الاستثناء لانه عقيب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف
تفسيره بما يبقى منه بقيمة بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اشتراه الجنس قبل
الاستثناء وان لم يشتره كلفنا المقر ببيان قيمة الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الجنس صح والا
كان فيه الوجهان ولو كان ناقصا كقوله له الف الا ثوبا كلف تفسيره وكان النظر فيما كلفناه
التفريع على الثالثة لو قال له علي درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا

درهما

درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجنسين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان
اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء الثالثة في المقر به اذا كان يمكن تصديقه عادة جاز التفسير وبه يجبر عليه
فالبقي لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بمال ان يفعله كما لو قيمته صح ولو اقر المجنون لم يقع اما
المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل وقيل فيما عداه كالمال والاقرار ولو اقر لبهيمة قيل في الحال لانه المال ولا
يقبل اقرار المملوك بمال ولا جناية ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو اقر بمال اتبع به اذا عتق ولو كان مأذونا
في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان
اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء اما اخذ حقه من
الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للوارث والاجنبي في الصحة
على نظر القولين ويقبل اقرار باللبيم ويلزم المقر بيانه فان ادعى جنس وحق عليه بين وقال ادعى
فقال لا ان لم تفسر صدقت فكلفه فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد
الذي يحتمل البلوغ النظر الثالث في المقر له وهو ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو
قال لسببها صح ويكون اقرارا للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجناية
على سائقها او راكبها ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به لمولاه لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر لحمل صح
سواء اطلق او بين سببا ممن كالارث او الوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية
عليه فالوجه الصحة نظرا الى مبدء الاقرار والاقرار بما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا
فان فسره بالميراث رجع الى بقية الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب
ببيانه ويكلم ما لا للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد اكثر
من مدة الحمل ولو وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له به لتحقق وقت الاقرار
وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لتحقق وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل يحكم
له لعدم اليقين بوجوده ويقبل بنوه له بناء على غالب العوائد فان كان حسنا ولو كان الحمل وثنين سابقا
فيما اقر به ولو وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للاخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر بولد لم يكن اقرارا

ولو قال في دارك لم يقبل

زوجته امه ولو كانت مشتركة بالحرية **النظر الرابع في الدعاوى وفيه** مقاصد الاول في تعقيب الاقرار بالاقرار
اذا كان في يده دار على ظاهر الملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول وغرم قيمتها للثاني
لانه حال بينهما بتسليمه فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان اما لو قال غصبتها من فلان وهي
لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يغرم ولا يحكم للمقر له بالملك كما لو كانت دارا في يد فلان
واقر بها الى زيد ولو قال هي لفلان من غير غصب لم يغرم ولو اقر بعبد لفلان ان فاز المقر له قال
الشيخ يعتق لان كل واحد منهما اكثر ملكيته فيعتق بغير مالك ولو قيل يعتق على الترتيب الجهول للمالك كان حسنا
ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا اشتراء
كان حسنا ويعتق فلو باشره سقط عنه لو اعتق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري من
تركته قدر الثمن مقاصة لان المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان
كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو محقق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا **المقصد الثاني**
في تعقيب الاقرار بما يقتضي طرحه ابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل
اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال **الثانية** اذا قال
له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف ولو وصل فقال له علي الف من ثمن مبيع
قطع ثم قال لم اقبضه قبل منه ولو عينه وفيه احتمال للتسوية بين القبوضين ولعله اشبه **الثالثة**
لو قال ابتعت كبيرا او لقحت كبيرا او حنطة كبيرا قبل اقراره بالنقص ولم يثبت الخيار **الرابعة** اذا
قال له علي درهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار لا كذلك وفي رجوعه في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال له درهم
ليس كذا يقبل تفسيره بما فيه فضة ولو فسره بالا فضة فيه لم يقبل **الخامسة** اذا قال له علي عشرة لزمه
تسعة لزمه عشرة وليس كذلك لو قال عشرة الا واحدة **السادسة** اذا شهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما
بعد وادعى انه اشهد بتلك الشهادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه تكذيب لاقراره وقيل يقبل لانه على ما هو
معتاد وهو اشبه اذ ليس هو تكذيبا للاقرار بل يدعي شيئا آخر ويكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد ان
ان بايع البيع وشاهدة القبض فانه لا يقبل اجماعا ولا توجه اليمين لانه الكذب البين **السابعة**

في التعليق على الكبير والاعادة للتعويق
بالاقرار في الاقرار
بالاقرار فانه ادعاه كان له الاطلاق على

قال الشيخ يقبل الوارث فان امتنع اقر منهما ولو قيل يستعمل القرعة بعد الموت مطلقا كان حسنا **الثامنة** لو كان
له اولاد فاعتقه من امة فاقر بنبوة احدهم فانهم عتقه كان حرا والا فان اقر بنبوة المتقدمين ومات
او لم يبين يستخرج بالقرعة **التاسعة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولو ثبت بشهادة رجل وامرأتين
على الاظهر والاشبه وبشهادة رجل ويمين والاشبه بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **العاشرة** لو شهد الاخوان وكانا
عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولو كانوا ثلاثة فاسقين لم يثبت النسب ولكن
يستحق دونهما الثلث **الحادية عشرة** لو اقر اثنان ان ابا منه فصدقه كل واحد عن نفسه لم يثبت النسب
ويثبت الميراث ويوقف اليمين ما في يده ولو تكاذبا جميعا لم يلتفت الى اخبارهما ولو اقر ثلاثة ان وارث
ادرك منه ثم اقر باخوة له منها فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه وضع المقر
الى الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني صادقا للمقر له اولا ولم يصدقه الاول دفع المقر
للثاني مثل نصف ما حصل للاول **الثانية عشرة** لو اقر بزوج لبنته والباقي لو اعطى ربع نصيبه وان لم يكن لها
ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره للاول غرم للثاني مثل ما حصل للاول
ولو اقر بزوجة وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن وله اعطاها الربع وان اقر بابن غرم لها
مثل نصف نصيب الاول اذا لم يصدقه الاول ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث النصيب ولو اقر بخامسة
اعطاها سدس النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجة ولو اقر بخامسة وكذبته اكثر احدى
الاول لم يلتفت اليه ولو صدقه مثل نصف واحدة منهن **كتاب الجعالة** والنظر في اركانها
والعقد اما الايجاب فهو ان يقول من رد عبدي او فاتي او فعل كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول
ويقع على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد جائز كالمضاربة اما الاول فلقدرته ان
يكون معلوما بالكيل او الوزن او العد ان كان مما جرت العادة به ولو كان مجهولا ثبت للرد
اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او دابة ويعتبر في الى عمل اهلية الاستيجار ومنه العامل فان
كفيل العمل ويجوز الجعالة لواحد فرد غيره كما لو ضاع له ولو شرع اجنبي بالعمل وجب عليه العمل مع الرد
ويستحق الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فقد لم يستحق الجعالة جائزة قبل التمكن فلو تمكن فالجواز باقي
والجعالة
فلا

في طرف الجاعل ولا لزم من طرف العامل الا ان يرفع اجرة ما عمل ولو وقف الجعالة على عمل معين ماض وان زاد
في العوض او نقص قبل بالزيادة **اما الاحكام** فمسائل **الاولى** لو تحقق العامل اجرة الا اذا بذل الى عمل الا
ولو حصلت الفائدة في يد ان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل بترك **الثانية** اذا
بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه الزم مع الرد اجرة المثل الا في رد الآبق على ما رواه
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان الآبق من اهله مسلم جعل في الآبق دينارا اذا اخذه من مصره وان اخذه من غير
مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب والعمل على الرواية ولو
نقصت قيمته العبد وقيل الكل في البحر لكنه ولم نظفر به مستند اما لو استدرس الرد ولم يسلم اجرة لم يكن
للرد شيء لانه تبرع بالعمل **الثالثة** اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة كان الدينار لهم جميعا بالسوية
لان العمل حصل من جميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد
دينار لان العمل حصل من كل واحد **الرابعة** لو جعل لكل واحد من ثلاثة جعلا آزيد من الآخر
فجاؤا جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو فوا بجعله كان لهم الربع او خمسه فله الخمس وكذا
لو جاؤا بنهم العمل **الخامسة** لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعضهم جعلا مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب
المعلوم ثلث ما جعل له ولصاحب المجهول ~~ثلث اجرة~~ الربع او خمسه فله الخمس وكذا لو اشتبه العمل
السادسة لو جعل لبعض الثلاثة جعلا معلوما ولبعض جعلا مجهولا فجاؤا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث
ما جعل له ولصاحب المجهول ثلث اجرة مثله **الثالثة** **الرابعة** لو جعل لواحد جعلا على الرد فرد اوفى فالاجرة
كان للمجعول له نصف اجرة لانه على نصف العمل وليس للاولى شيء لانه تبرع وقال الشيخ يستحق نصف
اجرة المثل وهو بعيد **الخامسة** لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة معينة فرده من بعضها كان له من الجعل
بنسبة المسافة **مسائل** **الاولى** التنازع وهي ثلث **الاولى** لو قال من رضي فقال المالك لم ارض كان قول
قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جحد اصل التعيين فقال المالك لم اقصده **الثانية** واختلفا
في قدر الجعل اجنبي فالقول قول العامل مع يمينه قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت
اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى لكان بعيد من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الى عمل وهو خطأ
كان حسنا

لان فائدة يمينه اسقاط دعوى العامل لا اثبوت ما يدعيه الى المالك **الثالثة** لو اختلفا في السبق بان قال جعل على غير ذلك
قبل الجعل فلا جعل لك فالقول قول المالك متمسكا بالاصل **كتاب الايمان والنظر في امور اربعة الاول** ما به
تنعقد لا تنعقد اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشاركه فيها غيره او مع امكان المشاركة بصرف الطلاق اليه
فالاول كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله
والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والباري والرازق وكل اسم
تنعقد به مع القصد ولا تنعقد بما لا يشعر صرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع والبصير ولو نوى به الخلق
لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلمه الله فان قصد المعاني الموجبة للاسماء
لم تنعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم بالله القادر العالم وكذا تنعقد بقوله
وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا
وكذا لو قال اقسمت بالله او احلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه
اخبار عن نيته ولو لم يتلفظ بلفظة الجلالة لم تنعقد وكذا اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ
قولان ولا كذا لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ القسم ولو قال لعمر الله كان قسما
انعقدت به اليمين ولا تنعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرام ولا
بالكعبة والمصحف والنذر والهدي ولا بالنبي والائمة وكذا وحق الله فانه حلف بحق الله وقيل
تنعقد وهو بعيد ولا تنعقد بسواه كان يقول اوكد يمين اللزوم وهي يمين اللغو ولا تنعقد بالمشيئة وتقف اليمين على
الانعقاد اذا قال باليمين او افعل كذا بحاجة الحالف لم يستوف غرضه ولو تراخى من غير عذر حكم
عذر حكم باليمين ولغا الاستثناء وفيه رواية مجهولة يشترط في الاستثناء التلفظ ولا يكفي النية وان قال
لا ادخل الدار ان شاء زيد تعلق اليمين على مشيئته فان قال شئت انعقدت اليمين فان قال لم اشأ حكم
لم تنعقد ولو جهل حاله اما بموت او مشيئة لم تنعقد اليمين لفوات الشرط ولو قال لا اكلمك الا ان يشاء زيد
فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشيئة زيد فان قال زيد قد شئت انحلت فلا فقد وقعت اليمين لان
الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء فلان فقال قد شئت ان دخل

فقد

فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا يدخل الاستثناء مع غير اليمين مثل قوله ان دخلت الدار فانه
تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي يقسم بها الباء والتاء والواو وكذا لو تلفظ ونوى القسم من دون
التلفظ كحرف القسم على تردد الاشبه الانعقاد ولو قال لا والله كان يمينا وفي ابن ادريس تردد من حيث منع يمين
ولقول الانعقاد اشبه لانه موضع القسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله ومن الله **الثاني** في الحالف ويعتبر
فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ولا تنعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران
ولا الغضبان الا ان يملك نفسه وتنعقد اليمين بالقصد وتقع اليمين من الكافر كما تقع من المسلم
في الحلف لا تقع من محتجة الكفر منه تردد منشؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا تنعقد من الولد
مع والده الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان تكون اليمين في فعل واجب او ترك
قبيح ولو حلف لصلة الثلثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف
بالتدريج وقال لم ارد اليمين قبل منه وبين نيته **الثالث** في متعلق اليمين وفيه مطالب **الاول** لا تنعقد
اليمين على الماضي بانيته كانت او مشتبهة ولا يكتب بالحنث وفيه الكفارة ولو تعمد الكذب واثما
تنعقد على المستقبل بشرط ان يكون واجبا او ندبا او ترك قبيح او ترك مكروه او مباح حيث يرى نفعه وتركه
او يكون بالترجيح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك فعل لم تنعقد ولم يلزمه الكفارة
قيل ان كلف لزمته انه لا يتزوج او لا يشتري او لا يكلف ان لا يكلف او تخالف انما لا تخرج عن ذمته الا بالفعل
الى الجزم ولا تنعقد على فعل الغير كما لو قال لتقتلن فانها لا تنعقد في حق المتكلم عليه ولا تنعقد على مستحيل
كقوله والله لا صعدن السماء بل تقع على ما يمكن وقوعه ولو تعذر العجز الف اليمين كان
يحلف لتحج في هذه السنة فعجز **المطلب الثاني** في الايمان المتعلقة بالمآكل والمشارب وفيه مسائل
اذا حلف ان لا يشرب من لبن مز او لا يأكل من لحمها لزم الوفاء بالمسمى لصدقه الكفارة الا مع الاجازة المالك
ولا تجوز بالتحريم وقيل يسري التحريم الى الولد والجمع رواية فيها ضعف **الثانية** اذا حلف لا يأكل
على علم فاشتراه زيد لم يكتب بأكل بالمشتري زيد وعمرو ولو اشتراه على تردد ولو اشترى كل واحد منهما حلفا
فخلطاه قال الشيخ ان اكل زيادة من النصف حنث وهو حسن ولو حلف ان لا يأكل تمرة معينة فوقعت

المسألة الاولى اذا حلف على فعل فهو يحنث بمباشرته الا ان يكون الفعل يتعلق الى المدة كما يحنث الى ابدها
فاذا قال لا اجلت هذه الدار ولا بعتها ابدا وتبعها تعلق اليمين بالابتداء ولا بالاستدامة الا لو قال سكنت
هذه الدار وهو ساكن بعد الحلف لا يحنث زيد فيه حنث بالاستدامة ولو كان ساكنا وتبرعه بخروجه عقب اليمين ولا
يكتب بالعود لا للاستحق من المنقل ولا بعد وكذا الجنب في استدامة الجنس والكرب لان التعلق فيه التردد لاحتمال
انه لا يكتب بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون الاستدامة **الثانية** اذا حلف
لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او خرجه من خرجها حنث ولو نزل اليها من سطحها اما اذا نزل الى
سطحها لم يحنث ولو كان محجرا او حلف لا دخلت بيتا فدخل فوقه لم يحنث وتحقق القول اذا صار بحيث
لو قدر بهما كان من دار الدار **الثالثة** اذا حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الخلاء ولا يكتب بدخول بيت
من شعر او من اجر ويحنث بدخول الجدرى ومن له عادة لسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او
استخدمت عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت دار زيد
هذه تعلق التحريم باليمين ولو زال الملك فيه قول بالمساواة وهو حسن **الرابعة** اذا حلف لا دخلت دارا فدخل
دارا خاربة لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فان هدمت وصارت براحا قال الشيخ لم يحنث
وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين باليمين فلا اعتبار بالحلف ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب
فدخل من غيره حنث ولو حولت عنه باب مستأنف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله
اليمين باقية على حاله ولا اعتبار بالحنث الموضع وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من باب مفتح لها باب
مستأنف فدخل به حنث لان الاضافة تحققت فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت او لا كلمت او لا اكلت
اقتضى التأبيد فان اوقع نوى مدة معينة وبين نيته ولو حلف لا دار دخل على زيد شيئا فدخل عليه وعلى عمرو معا او جاء
بلا دخوله فيه فلا حنث وان دخل مع العلم حنث ولو نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو ولو قال الشيخ رحمه الله فدخل وهل يحنث
بدخوله عليه مجردا عن الكعبة قال الشيخ لا لان ذلك لا يسمى بيتا في العرف وفيه اشكال بين على ما فيه **السادسة** اذا حلف
لا اكلت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد وفرقه بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم **السابعة** قال الشيخ
رحمه الله اسم البيت يقع على الكعبة ولا على اطلاق ذلك البيت ما جعل بازاء الكعبة وفيه اشكال ينشأ من

قوله تعالى ولیطوفوا بالبیت العتیق وفی الحدیث ثم البیت الحرام وقال تعالی هذا البلد الحرام والعتیق **المطلب الرابع**
فی مسائل العقود الاولی العقد اسم للایجاب والقبول فلا یتحقق الا بهما فاذا حلف لیبیعن لا یبر بمجرد الایجاب
حصول الایجاب والقبول وکذا لو حلف لیشترین والشیخ فی النهایة قوله ان احدهما اذا یبرئ بالایجاب
ولیس بمعتمد **الثانیة** الطلاق العقد ینصرف الی العقد الصحیح دون الفاسد ویدرئ بالشبهة لو حلف لیشترین
وکذا غیره **الثالثة** قال الشیخ الهبة اسم لکل عطیة متبرع بها کالعاریة والنحلة والعمری والوقف والصدقة
وکثیر منع الحکم فی العمری والنحلة اذا بینا ولان المنفعة فالهبة تتناول الیمین وفی الوقف والصدقة
تردد منشاه مقابلة الوقف فی افراد کل واحد منهما **الرابعة** اذا حلف لا یفعل لم یتحقق الحنث الا
بالمباشرة فاذا قال لا اکلت ولا شربت فوکل فیه لم یحنث اما لو قال لا بعت بیتا فباشره الباعة
بامره او استجازه فیحنث نظرا الی العرف والوجه انه لا یحنث الا بالمباشرة ولو قال لا ضربت غلامی
بالعصا لم یحنث وفی السلطان تردد اشبهه انه لا یحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم غلامنا
فخدمه بغیر اذنه لم یحنث ولو توکل غیره فی البیع او الشراء ففیه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنی المشتق
منه **الخامسة** لو قال لا بعت الخمر فباع خلا لا یحنث ولو قیل یحنث کان حسنا فلو قال لیمین تصرف الی صورة
البیع مکاتبة حلف لا یوقع الصدقة وکذا لو قال لا بعت مال زید فهبه او لو حلف لیستین الخمر لم یتحقق بغیره **المطلب**
الخامس فی مسائل متفرقة اذا لم یعین للحالف وقتا لم یتحقق الحنث الا عند الطلب بالیمین فیتعین
قبل ذلک الوقت بقدر ما یتمکن منه کما لو قال لا فعلن حقه لا یعطیه حقه لا یصدق ویحلف **الثانیة** اذا حلف بطریق
عبده فاتیه سوط فیه کزیزة الضغث والوجه الفرق الیمین اذا انصرف بالدیة المعتادة کالسوط والجنة فلم
مع الضرورة کالزوج علی بعض المضروب یجزی الضغث فی اذا کان الضرب مصلحة کالیمین علی تاسلاد او
التعزیر المأمور به اما التادیب علی المعاصی الذی سنبینه قال او فی العفو ولا کفارة ویعتبر فی الضغث ان یصیب
کل قضیب منه جسده ویکفی لمسه وحملها الیه یحکی ما یستحق به ضاربا **الثالثة** اذا حلف لا رکبت دابة العبد
برکوبه لا تناوله حقیقة وان ضیفت الیه فی المجاز اما لو قال رکبت دابة المکاتب حنث برکوبها
لان تصرف المولی ینقطع عن اموال وفیه تردد **الرابعة** اثبات الاسم للمجاز والاول بالشیخ الی رفع قال

دعطیین

لا طلاق من حنث بدخول بقدوم زید فیه وجاء زید وفقه استحقوا ولو جاء بعد الحنث العتق لغو لان ملیس الملک اوحال من اخر
فان الثانی یجر کالاول **الثالثة** اذا قال لو کان من رجل وارثی فلک کذا فعلمه واحد علمه وان لم یرثه لو کان غیره ولو قال
آخر ان یرثه کان لا فرواحل قبل موته لان الصدقة الصفة لتحقق وجوده فی حال الحیوة **الساحة** اذا حلف
لا شرب الماء ولا کلمت الناس تناولت الیمین کل واحد فی اذا وکذا الجنس **الثالثة** اسم المال یقع
علی العین والدین والمنقول والمنزل فاذا حلف لیتصدقن بمال لم یبر الا بالعین **الثالثة** یقع علی الاقرار ام
الکلام وقال الشیخ رحمه الله لا یقع وفی وهو بشکل لقوله تعالی حتی یسمع کلام الله ولا یحنث بالکتابة ولا
لو حلف لا یتکلم **الثالثة** الحلی یقع علی الناس والذهب فلو حلف لا تلبس الحلی حنث بلبس کل واحد منهما
العاشرة التسری وهو وطی الامة وفی اشتراط التدنس نظر **الحادیة عشرة** اذا حلف لا تفعلن بین فلان الا ان یکون
غائبة ولو قال الا حین او زمان قال الشیخ یحمل علی المدة التی جعل علیها نذر الصیام وفیه اشکال من حیث ان
من موضع النقل ما عدا الزمان فیحمل المرادیة اذا کان بینهما **الثانیة عشرة** الحنث یتحقق بالمخالفة اذا باشر الحلف
بفعله غیره کما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل بفعله او قعد فی سفینة فسارت به او رکب دابة او حمله اف ان الله او یفعل
تحقیق الحنث بالاکراه والاصح النسیان والاصح عدم الحنث النظر الرابع فی الاوقات وفیه مسائل الاولی
الایمان الصادقة کلها مکروهة وتتاکد الکراهیة فی الحلف علی الیسیر من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز
وربما وجب ولو ندب لکن ان کان یحسن التوریة ورای وجوبها مع الیمین لازم وکذا کفارة مثل ان یکلف
لدفع کما عن ان ان اورضه او مال **الثانیة** کالبراءة من الله سبحانه او من رسوله علیه السلام لا تنعقد ویکتب بها
کفارة یمین ولو کان صادقا وتبین کتب بها کفارة ظهار ولم احد بشیء وفی توقیع الشکوی الی محمد بن یحیی
بطعام عشرة مساکین ویستغفر الله والیمین او نظر ان کان کذا لم تنعقد وکان لغوا **الثالثة**
لا یکتب الکفارة الا بعد الحنث ولو کفر قبله لم یجزه **الرابعة** لو اعطی الکفارة کافرا او من یجب علیه نفقته فان
کان عالما لم یجزه وان کان جاهلا فجهد ثم بان له الحال بعد وکذا لو اعطی من یظن فقره فبان غنیا دون الاعطاء
علی الاموال الباطنة قد یعسر **الخامسة** لو کفر فی الکفیر بالکسوة الله ما یستر ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا
لم یجزه لانه لم یستر کسوة ویجزی الغسل من الثیاب لتناول الاسم **السادسة** اذا مات وعلیه کفارة مرتبة ولم یوص

اقتصر علی اقل الرقبة یجزی فان اعتق بقیمة تزید علی ذلک ولم یجز الوارث کانت قیمة الجزء من الاول علی
الرقبة من الثلث وان کانت الکفارة مخیرة اقتصر علی اقل الخصال قیمة ولو اوصی بعتق رقبة لم
یجزی الوارث فان جاء اوصی وزاد وطلب الوصیة بالزائد والاقرب حینئذ قیمة الخط الدنیا من الاول وثلث الباقی
فان قام جاء اوصی وزاد وطلب الوصیة بالزائد والاقرب حینئذ قیمة الخط الدنیا من الاول **السابعة** اذا انحدرت یمین العبد
ثم حنث وهو رق فرضه الصوم فی الکفارة وان ضیفت الیه فی الحال کفر بمولاه ولو کفر بغیره من عتق او کسوة او
اطعام فان کان بغیر اذن المولی لم یجزه وان اذن اجزاه وقیل لا یجزیه الا اذا ملک بالتملیک والاول
اصح وکذا لو اعتق عنه المولی **الثامنة** لا تنعقد یمین العبد بغیر اذن المولی ولا یلزمه الکفارة وان حنث
اذن له المولی فی الحنث او لم یاذن اما لو اذن له فی الیمین فقد انعقدت فلو حنث باذنه
کفر بالصوم لم یکن للمولی منعه ولو حنث من غیر اذنه کان له منعه ولو لم یکن الصوم مفوتا وفیه تردد **التاسعة**
اذا حنث بعد الحجر کفر کالحر ولو حنث ثم اعتق فاجاب رجال الاداء فان کان موسرا کفر بالعتق
او الکسوة او الطعام وقد ینتقل الی الصوم اصح الحجر بنذر فی المرتبة وفی الحجر یکفر بای خصلة شاء وکتاب
النذر والنظر فی النذر والصیغة وفی الناذر والمنذور له والمنذور **الاول النذر** فهو البالغ العاقل المسلم خلافا لمن
یعتق والاصح الجنون والاصح الکافر لنذر نیة الجوشن فی حقه وشهر الطاعة النذر لکن لو نذر فاسلم استحب له
الوفاء ویشترط فی نذر المرأة بالتطوعات اذن الزوج وکذا یتوقف نذر المملوک علی اذن المالک فلو اذن لم
ینعقد وان کفر لانه وقع فاسدا وان اجاز المالک فی محله تردد اشبهه النزوم ویشترط فیه القصد
فلا یقع من المکره ولا السکران ولا الغضبان الذی لا یقصد لروایة الصیغة فهی اما یراد بها زجر او تبرع فالاول
یکون سکر للنعمة کقوله ان اعطیت مالا او ولدا او قدم الغائب فعلی کذا وقد یکون وفی لنیة کقوله
ان برئ المریض او کخطاء المکروه فعلی کذا والزجر ان یقول ان فعلت کذا فعلی کذا والتبرع ان یقول ان فعلت کذا او ابتدع
لله علی کذا ولا یجب فی انعقاد النذر ما دون ذلک ثلاثة خلوف ولا انعقاد بحج ویشترط مع الصیغة
نیة القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا ینعقد ولا بد ان یکون المنذور فی النذر بما ان قصد الشکر
والجزاء طاعة ولا ینعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق وان معلق النذر الا فعلا بطل ان یکون طاعة الله

معقود

معقود النذر فهو ان یتحقق بالعبادات کالحج والصوم والصلوة والصدقة والعتق وما اشبهه فتعقل لوقوعه کما
لزم وسبقت من بلد النذر وقیل من المیقات ولو حج راکبا مع القدرة اعاد ولو رکب بعضا فمشی اجزأ ومشی راکب
وقیل ان کان النذر مطلقا اعاد ماشیا وان کان مقیدا سقط لزوم کفارة خلف النذر ولو قال مرتین ولو عجز الناذر عن
المشی حج راکبا وقیل یکتب بدنة وقیل لا یکتب المشی بدنة الا الکتب بدنة لو نذر ان یحج راکبا فمشی وقف
ناذره المشی فی السیقة لانه قرب الی الله الماشی والاصح الاستحباب لان المشی لیسقط مشاقه ویسقط المشی لیسقط من
عاقه ولیسقط المشی عن ناذره بعد طواف النساء فرع لو نذر ان یمشی الی بیت الله الحرام انصرف الی بیت الله
سبحانه بمکة وکذا لو قال الی بیت الله واعتبر فیه قول بالبطلان الا ان ینوی الحرم ولو قال ان مشی الی
بیت الله انه لا یجاب ولا معتبر اقیل ینعقد بعد بدء الکلام وتلغوا الصیغة وقال الشیخ لیسقط النذر وفیه اشکال
حیث ان من کرر قصد بیت الله طاعة ولو قال ان امشی اقتصر فان قصد موضعا انصرف الی قصده وان لم یقصد انعقد
نذره لان المشی لیس طاعة فی نفسه ولو نذر ان یزرق ولدا یتبع ابرح عنده مات حج بالولد او منه من مات له
ولو نذر ان یحج ولم یکن له مال یحج من غیره اجزاء منها علی تردد **مسائل الصوم** ولو نذر ان یصوم ایاما معدودة کان
مخیرا بین التتابع والتفریق الا مع الشرط التتابع والمبادرة بها افضل والتاخیر جائز ولا ینعقد نذر الصوم الا ان
یکون طاعة فلو نذر صوم العیدین او احدهما لم ینعقد وکذا لو نذر صوم ایام التشریق بمنی وکذا لو نذرت صوم حیضها
ولا ینعقد اذا لم یکن ممکنا کما لو نذر یوم قدوم زید سواء قدم زید سواء قدم لیلا او نهارا اما لیلا فلعدم الشرط
واما نهارا فلعدم التمکن من صیام الیوم المنذور فیه وجه آخر ولو قال لله علی ان اصوم یوم قدومه ولیا سقط وجب
الیوم الذی جاء فیه ووجب صومه قاعدا ولو اتفق ذلک الیوم فی رمضان صامه عن رمضان خاصة وسقط
النذر فیه لانه کالمنتفی ولا تنقضه ولو اتفق ذلک یوم عید افطره اجماعا وفیه وجه قضاء خلاف وتحریمه عدم
الوجوب فلو وجب علی ناذر ذلک الیوم صوم شهرین متتابعین فی کفارة قال الشیخ رحمه الله امتنع الاقل من الایام
عن الکفارة فیعید للتتابع فاذا صام من الثانی شیئا صام باقی من الایام عن النذر لسقوط التتابع وقال
بعض المتاخرین یسقط التکلیف بالصوم لعدم الحال التتابع وینتقل الفرض الی الاطعام ولیس بشیء والوجه ما
ذکر الیوم وان کرر النذر ثم لا یسقط به التتابع لانه شهر الاول ولا الاخیر لانه عند عذر لو یکن الاحتراز

منه ويساوي في وكف نفسه وجب التكفير على النذر وما فوقه وإذا نذر صياما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة
اقتصر على اقل ما يتناوله اسم الصدقة ولو نذر الصيام في بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد وفي نذر
ان يصوم زمانا كان متتابعا الشهر ولو نذر صيام شعبان كان ستة اشهر ولو نوى غيره كف عند النذر لزمه ما نوى مسائل
الصلاة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يصلي جمعة ولم يعينها كان
مخيرا ان شاء صام وان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد
معين او مكان معين من المسجد لزم للآية طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا يفرق فيه للطاعة على غيره قيل
لا يلزم ويجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت محض لزمه مع قابل الوقت
اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد ولو المعين خلاف والمتبادرة لا يلزم
ولو نذر عتق رقبة اجزأته الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن العيب موجبا للعتق ومن نذر
ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه الجواز مع القدرة ولو نذر عتق كل
عبد يملكه لزمه العتق من ملكه في حال نذره لا ملكه في المستقبل مسائل الصدقة اذا نذر ان يتصدق اقتصر لزمه
ما يتمول صدقة وان اقل ولو قيده بقدر تعين ولو قال بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطيرا جليل قيمته
جاز ارادة وضع مقدار النفيس بالموت يرجع الى العرف ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب ولو صرفه في غيره
اجاز الصدقة بمثلها فيه ومن نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم عليه وتصدق به
او لا فاولا حتى يعلم ان قدام بقدره لزمه ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء
المؤمنين ان جهة او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل العهود اذا نذر ان يعهد بدنه الفرق الطلاق
الى الكعبة لقلة الاشتغال الظاهرة في عرف الشرع ولو نوى من الحرم ولو نذر العهد الى غير الحرمين لم ينعقد لقلة
ليس لطلاق ولو نذر ان يعهد واقتصر الفراق الطلاق في العهد الى التمام وله ان يعهد اقل ما يسمى
من التمام تماما وقيل كان له ان يعهد الجميع وقيل يلزمه ما يجزي في الطلاق وهو اول اشبه ولو نذر ان
يعهد الى بيت الله سبحانه غير التمام قيل يبطل النذر وقيل يباع وكذا ويصرف في مصالح البيت اما
لو نذر ان يعهد عبده او جاريته او دابته بيع وكذا وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له

موثقة

صلوته الجمع اذا تراضيا ولو نذر الحج الى مكة وجب وهل يتعين التفرقة بما قال الشيخ نعم بعد احتياط
وكذا يجب ما لو نذر نحره بغير تعين المرضيين قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد ويراعى قصد الصدقة على فقراء
تلك البقعة وهو حسن ولو نذر ان يصلي بدنة فان نوى من اقليل لزمه وكذا لو لم ينو لانها عبارة عن الانثى من الابل
وقيل من البقر وقيل كفارة من افطر في شهر رمضان ولو نذر الكفارة اذا خالفت عادا حتى الاثنى
لو نذر صوم سنة معينة وجب صومها مع العيدين وايام التشريق ان كان ممن يلزمه الصيام بهذه الايام
ولا تقضي ولو كان ممن لا يلزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر يقضي من ايام السنة قضاء وفي
ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط الاستئناف وقال بعض اصحاب ان كان في النصف جاز البناء ولو تردد
وهو حكم ما لو كان لعذره كالمرض والحيض والصلاة بني على الماضي ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويستثنى
العيدان وايام التشريق بنى ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء ولا يقع له الاستمرار
الضرورة عذر لا ينقطع بالتتابع وينقطع بالاختيار ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة
ان لم يشترط التتابع ولو ان يصوم يوما في عشر شهرا والشهر اما عادة بين معلولين او ثلاثين يوما ولو صام شوالا كان
ناقصا اتى بيوم بدلا عن العيد وصام رمضان وجوبا وكذا لو كان بين في ايام التشريق فصام في الحجة تقاصر
العيد وايام التشريق ولو كان ناقص الشهر ثلاثين يوما ولو صام سنة واحدة اتمها لشهر ويوما بدلا عن شهر
رمضان ومن العيدين ولم ينقطع التتابع بذلك لان لكنه اضطرارا ومن كان بين قضى ايام التشريق ايضا
ولو نذر صوم شهر متتابع وجب ان يتوالى ما يقع ولكنه واتفق ان يتوالى فيه تتابع بحسب عينها ولو شرع
في ذي الحجة لم يجز لان التتابع ينقطع بالعيد الثالثة اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره
لان صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد والرابعة نذر المعصية لا ينعقد ولا يلزم كفارة لكن نذر ان يتم ادبيا
لابان او اذا اولد او ولد او جنيا وكذا لو نذر ليقتلن زيدا ظلما او نذر ان يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك
حضورا او فرض فعل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على راس مقدم مت في باب الحج والدار الحرب
لا ينعقد الخامسة اذا عجز الناذر عن نذره سقط فرضه فلو نذر الحج ينعقد سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز

فان لم يجد لزمه بقرة

كل رجل في هذا يتصدق من كل يوم بنذر من علم السادسة العهد حكمه كعهد اليمين وصورته ان يقول علي عهد الله او علي عهد الله
ان مشى كان كذا فمتى كان كذا فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او رغب حجة لزمه ولو كان
بالعكس لم يلزم ولو نوى به حلف صح لزمه كاليمين وان كان فعله اولى او تركه اولى انعقد الاولى ولا كفارة وكفارته
الخامسة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي الاشهر الساجعة النذر
والعهد ينعقد ان بالنطق او النية والاعتقاد قال بعض الفقهاء بالعزم والوجه انه لا ينعقد الا
الا بالنطق ثم قسم الذبائح القسم الرابع في الاطعمة وفيه ثلاثة عشر كتابا كتاب الصيد
والتذكية في الصيد لسيدي بيان امور غذائه الاول فيما يحل صيده وان قتل وتحقق في الحيوان ما يطلب المسلم
دون غيره من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر او بغيرهما من السباع لم تحل فيه الا ما
يدرك ذكاته وكذا لو اصطاد بالباز والعقاب والشاهين وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير معلم
ويجوز اصطياد بالسيف والرمح والهراوة وكل ما فيه قتل والواجب مع ذلك فعل حل ولو اكل ما قتله الجوارح
اذا خرق اللحم وكذا الهراوة التي لا تفعل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ولو شرب الكلب دمه ما يفعل ان
معلما وتحقق وكذا شرط ثمانية ان يرسل اذا ارسله ويزجره اذا زجره وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل
لم يقدح في اباحته ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر وثلاثة من تكراره ان يصيب منه متفق بعد الشرائط تحقق
حصولها فيه لا يكفي اتفاقها مرة ويشترط في المرسل شروط اربعة الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالمتهم فلو
ارسله المجوسي او الوثني لم يحل كل ما يقتله وان ارسله اليهودي او النصراني فيه اختلاف اظهره انه لا يحل
الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه لم يحل مقتوله ثم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم
انزجر صح لان الاسترسال انقطع بوقوفه وصار ارساله لا لاستراحة فلا كذا لو استرسل فزاده الثالثة
ان يسمي عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتل ولا يقدر لو كان نسيانا ولو ارسل واحدا وسمى آخر
لم يحل الصيد مع قتله له ولو سمى فارسل آخر كلبه ثم السابع كشفه فاقتل الصيد لم يحل الرابعة ان يغيب الصيد

المعروفي بكلبهم بلا رأي
والاقتفي بكلبهم بلا رأي
وقيل الاولى غلبة الاسد
بصيد هذه الاسد

الصيد

الصيد ما كبر منه وقيل بل يكره وهو اولى الثالثة في اصحاب الاصطياد ولو ارسل المسلم والوثني كلبهما
فقتلاه لم يحل سواء اتفقت التاسعة هل ان يرسل كلبين او سهمين او اختلف كان يرسل احدهما
كلبا واحدا وسهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر كل واحد من الاثرين
قاتلا ولو تحقق المسلم فلم تدر حياته مستقرة ثم تحقق عليه الموت بالقاتل المسلم ولو انكشف الفرق لم يحل ولو
اشتبه الحلال بالحرام غلب الحرام ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما واسترسل الآخر فقتلاه لم يحل
ولو رمى سهما فاصابه الرمي الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الرمي لم يصل وكذا لو اصاب السهم ثم
ثم وجد مقتولا والاعتبار بحال الصيد بالمرسل للمعلم وان ارسل المسلم حل وان كان المعلم موسيا
وان كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على صيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسل
على صيد كلبا فتفرق جماعة من صيد فقتلها حلت اذا كانت متحدة وكذا الحكم في الذكاة اما لو ارسل
ولم يرد صيدا فاتفق اصابة الصيد لم يحل ولو سمى مع الس

ما يمكن ذكاته ان كان به رمق بعد او نظر فيه ابو بكر ذبحه وان كانت مستقرة الزمان يتسع لذبحه
لم يكن الحكم حتى يذكاه ويقل ان لم يكن موجودا يرى به رمق الحكم الثاني فيستقل ثم يأكله ان شاء ان لم يتسع الزمان
لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيره الرمي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فلو افلته
غيره لم يملكه الثاني ووجب دفعه الى الاول واما الذبيحة فالنظر فيها في اركان واذا الاول الذابح
اما الانسان فشرطه العقل والاسلام والقدرة وكيفية التسمية اما العقل فيشترط فيه الاسلام او حكمه فلا تؤكل الوثنية
فهو فرع كان المذبوح ميتة وكذا ارتد الكتابي قبل ذبحه واما الشهود فالمنع فلا تؤكل ذبيحة المجوسي ولا المرتد
ولد المسلم وان كان فلا اذا حسن ولا يشترط الايمان وفيه قول قديم يشترط اما الاسلام فيصح ذبيحة المجوسي بالاجماع
لاهل الكتاب لا بين وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالجارح ولم يجد وحينئذ فوت
الذبيحة جاز بما يفري لعضو ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تصح الذكاة بالظفر
او السن مع القدرة قيل نعم لان المقصود الصيد وقيد الامكان الذي ولو كان قطعا واما الكيفية
فالواجب قطع الاوداج الاربعة الحلق وهي مجرى الطعام والحلقوم وهي مجرى النفس والودجان وهي
عروقان محيطان بالحلقوم ولا يكفي قطع بعضها مع الامكان هذا في قول مشهور وفي اخر انه اذا قطع الحلقوم
وفرع الدم فلا بأس ويكفي في الجوز قطعه في قول اخر وهي ودجة اللبة ويشترط فيها شروط اربعة الاول
ان يستقبل بها القبلة مع الامكان فان اهمل عامدا لم تحل وان كان ناسيا حل وكذا لو لم يعلم جهة القبلة
الثاني التسمية وهي ان يذكر الله سبحانه فلو تركها عامدا لم تحل ولو نسي لم تحرم الثالث انفصال الروح
وهو ان يكون الذبح في الحلق تحت الحنجرة فان كان في الموضع الذي يؤكل الجوز لم يكن ولو ادركت ذكاته فذكاه
حل وفيه تردد اذ لا يستقر الحياة بعد الذبح او اتفق في اثنائه الرمي عامدا احتمل الحل والتحريم
وكذا لو سلخ الذبيحة قبل برودها او قطع شيئا منها ولو اتفق الكلب جارحا برمحه بنيب او رجع الى صيد فان
سقط وادرك ذكاته فالاقرب الحل الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة فلا تكفي الحركة الاختيارية
من خروج الدم وقيل يكفي اي وهو شبه ويكفي خروج الدم حينئذ فلو اذا انفرد عن الحركة الارادية على الجزء
ويجب

ويجب ذبح الغنم ان يربط اربعة ويحل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك صوفه او نحوه حتى يتبرد ذبح البقر بمثل ذلك
ويطلق ذنبه وذبح الابل بربط اخف الرابطة ويطلق جلده وفي الظاهر ان يستقبل بها القبلة ويذبح في الحجة وهي
طرف العنق الى الرأس وكره الذبح ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الا الزوال وان يحد الذبح وان
يقابل السكين فيذبح الناس وقيل فيما يحرم ورد قول الشيخ وان يجوز حيوان واذا نظر اليه واما الذبح
فيما عدا الذبح ما يباح ذبحه كالوحش المسمى من الذبائح والتحريم يجوز شراؤه ويلزم التعيين عن مالكه كالمتعدد
ويجوز ذكره من الحيوان اذا لم يستقر وانما يحصل في موضع لا يمكن الذكاة الى الوصول الى موضع الذكاة منه
وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيف او رماح ونحوه وان لم يعاق الى الحق موضع الذبيحة الثالثة اذا
قطعت رقبة الذبيحة وجبت اعف الذبائح فان كانت حيا ما مستقرة حلت بالذبح والا كانت ميتة
ومنع المستقرة التي على ان يعيش مثلها اليوم والقيام وكذا لو تعلق بها السبع ولو كانت الحياة غير مستقرة وهل تحل
يقتضي موتها عاجلا لم تحل بالذبح لفوات حركتها الرابعة اذا نذر بحيوة معينة وال ملكه منها
ولو اتلفها كان عليه قيمتها ولو نذر الحيوة وهي سليمة فعابت كرجل على مالها او اتلافه ولو صلت او اعطيت او
من غير تفريط لم يضمن الخامسة لو نذر الحيوة فذبحها يوم النحر فمرض ولم يتمكن منها لم يجز عنه والوطء عنه اذا نذر
لم يأمره السادسة اذا نذر الذبيحة وصارت واجبة لم يسقط بانتساب الفعل منها السابعة وكاة الممكن اذا رماه
من الماء حيا ولو ذبح فاخذه قبل موته ثم ولو ادركه فيظهر فيه خلاف الشبهة انه لا يكفي ولو اخرجه مجوسي او مشرك
فمات في الحال ولم يمكن الكلب يرسله في يده حتى يسمه ان مات بعد اخراجه من الماء ولو اخذه واعيد في الماء
فمات لم يكفه وان كان يمكنه ذكاته لانه لا يكفي ذكاته فيما فيه حياة ويؤكل اهل الكتاب حيا قبل الاخراج
لانه مذكى ولو ضرب بشبكة فيها حصل فيها وكنت حاضرا فيؤكل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يكره بالجميع
تنبيه للحرمة والاول احسن الثامنة وكاة الجنين وكاة امه ان انفصل ميتا ولا يشترط في اخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يؤكل
وكذا لو توجه في الحياة نار فاحرقته وفيها جراد لم يكفه وان قصده المحرم ولذلك الدابة حتى يستقل بالنظر ان فعل
اخذه قبل استقلاله بالنظر ان لم يؤكل التاسعة وكاة الجنين وكاة امه ان تمت خلقته وقيل ولو لم تلجه
الروح ولو دخلته لم يكن حيوانا ذبحه وفيه اشكال ولم تتم خلقته لم يؤكل اصلا ومع الشرطين يؤكل وكاة امه

ثم حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف فان كان بسبب تملك الذكاة على وجه فهو للاول على اشكال وان لم يكن
في غير المذكى فهو تحيته ان لم يكن للميتة قيمة واذا كان الاول الارش وان وجد الثاني ولم يقتله فان ادركه ذكاته فهو
حلال للاول وان لم يدركه ذكاته فهو ميتة لانه متلف من غير ذكاة مباح والاخر محظور كما لو قتل كلب
هائم ومجنون واما الذي يصيب على الجارح فالذي يظهر ان الاول ان لم يقدر على ذكاته فهو للثاني تحيته
جاهلا مصيبا بالصيد الاول وان قدر فاهمل فهو للثاني نصف قيمته معيبا والمسألة هذه المسألة يتبين
فرض فرضه وهي ان يرميها عشرة حتى عليها خمسة لا تبلغ ثم يجيء عليها اخر فيصيبها ثم ترمي
الجانية الى الصيد احالات مختلفة لا يخلو احد من مثل وهو ان الرمي الثاني بكال قيمته معيبا لان جنايته الاولى
غير مضمونة بتقدير ان يكون صحيحا وهو ضعيف لانه مع احالة الثانية جرى مجرى المشارك بجنايته وان التسوية
في الضمان وهو يجب على الثاني ان الرمي الاول كان بكسره والثاني بادبعة ونصف وهي تضمن على المالك او الرمي
كل واحد منهما بنصف قيمته يوم جرح عليه وهو الاقرب والسبط الغنيمة عليها ضمان على الاول عشرة اسهم من تسعة
عشرة من عشرة وهو الرمي الثاني بزيادة لا وجه له واقرب ان يقال يلزم الاول بقيمته ونصف والثاني
اربعة ونصف لان الارش بعض قيمة القن فيفرض نصف ارش جنايته الاول فيه خمسان النصف وبقي
عليه نصف الارش منها الخمسان نصف القيمة وهذا ايضا لا يكفي من نصف ولكن احد الجانبين
من المالك كسقط ما بين جنايته وكان له مطالبته الارش بنصف جنايته اذا كان القيد يمنع ما بين كالقوادم
والصيح يمنع بجميعه وعلى هذه المسألة الرابعة جارحه قيد هو لها وقيل للاخر لا تفعله يتفق الاثر
والاخر اتوى الى الصيد اثنان فعقراه ثم وجدا ميتا فان عرف جارحه فهو حلال وكذا ان ادركه او احدهما
فذكاه فان لم يدركه ذكاته ووجد ميتا لم يكن للاول ان يكون الاول انتهى ولم يتبين في حكم المذبوح فقتله الاخر
وهو غير ممتنع الثالثة ما يقتله الكلب بالعقر وبكل ما يقتله بعد ادراكه او اتلافه به الرابعة لو رمى صيدا فظنه
خنزيرا وكلب او غيرها فاتلاه فيكون صيدا لم يكن وكذا لو رمى مسلما المنوق فاصاب صيدا وكذا لو حرم
ثم عاد فرماه فاتلاه فيكون صيدا وكذا لو ارسل كلب لصيد فقتل لانه لم يقصد الارسال في جزء الكسر سال الرابعة
الطير اذا صيد مقصوصا لم يملك الا بالصيد وكذا مع كلها انتزيل على الملك وان كان مالكا جناحه فهو لصاحبه الثالثة

لمالك وعلى هذا لو انشقت الطحال من مرح الحيوان لم يكن انتفاء الثالثة ما يقطع من الحي فهو ميتة والعاشرة اذا اصابها وقت فان كان
ذكيا وماتت او وقعت في الماء مستقرة الحياة لانه مقطوع بموته كذلك العاشرة اذا اصابها وقت فان كان بعضه
منها ولها ولدان كان احدهما جاريا والاخر ميتا فهو للميت ولا ضمان على الجاني لان جنايته لم تصادف ملكا
لغيره ولو جعل الميت منهما فاقيد بهما ولو قيد الحي بالموت كان حسنا كتاب الاطعمة والاشربة والنظر فيه يستدعي
بيان ستة اقسام الاول في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس لكن يؤكل بدونه كالشبوط والبني واما
ما ليس كذلك كالمنفاخ اما ليس له فلس في الاصل كالمارماهي فيه روايتان اشهرهما التحريم والرواية الاخرى
لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ويؤكل الزمر والطرية والطرية وان جاوزت ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفدع
ولا السرطان ولا شيء من حيوان البحر كله وغيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت من شيء يحل
والا فهي حرام وهذا روايتان طريق احداهما الكراهية والاخرى مرسلة ومن المتأخرين من منع مطلقا والاصح ما قدمناه
كجرذها من الحيتان وربما كانت الرواية ارجح استنادا بكمال الحياة ولو وجدت في جوف حية اكلت الا
كل مشتبه ولو قذفت لم تحل والوجه انها لا تكون الا ان تقذفها حية والحكم تضطرب لو اخرجت
اضلاعه حية تحقق الذكاة كما حسن ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت في الماء من غير سبب كضرب الحيتان
او حوازه الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد في الماء او في خيطه ولو خلط الحي بالميت
بحيث لا يتميز قيل يحل الجميع وقيل يحرم الجميع والاول اشبه والاول الحلال في الحكم حتى يتميز بان يحيل في الماء يوما
وليلة ويعلم علفا طاهرا ويقي السمك الحلال حلال وبقي الحرام حرام ومع الشبهة يؤكل ما كان خشب الماء
اصلا القسم الثاني في البهائم ويؤكل من الانعام الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على
تفاوت بينها في الكراهية وقد يعرض التحريم للحلال بوجوه احدها الجلال وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير
فيحرم حتى يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر من الكراهية لاختلاف المشهور بتحريمه الناقة بالجلال يوما والبقرة بعشرين
وقيل بستين البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والناقة بعشرة وقيل بسبعة والاول اظهر وكيفية الاستبراء
وعلف طاهرا في هذه المدة الثاني ان يضرب لبن خنزيرة فان لم يفسد كره وتجب استبراؤه بسبعة ايام
وان كثر حرم لحمه ولحم نسله الثالث اذا اكل الانسان حيوانا كالدجاج حرم لحمه ولحم نسله ولو كثر حرم

قسم

قسم يقين واتبع عليه قرة عين اخرى حتى يتيقن واحدة وان ضرب شيئا من هذه الحيوانات فمات لم يحرم لحمه بل يغسل
ويؤكل وقيل لا يؤكل ما نفر جنبه والوتر بين يديه لم يحرم ويغسل ما نفر بطنه ويؤكل وحكم الكلب والسنور اما كان
اوحشيا ويكره ان يبيع حيوانا من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والنوادر
والجاموس وحكم ما كان سبعا وما كان له مخلب يصيد به قويا كان كالاسد والنمر والفهد والذئب
او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى وحكم الارنب والضب والحية والخنفساء والعقرب
والحيوان الذي فيه والصراصير ونبات ورداء والبراغيث والقمل وكذا حكم البرغوث والقنفذ
والوبر والخز والكنبر والسنجاب والحضارية والكلة وهي دويبة تعيش في الرمل تشبه اصابع الانسان
القسم الثالث في الطير والحرام منه ضربان الاول ما كان ذا مخلب قوي على الطير كالباز والصقر والعقاب
والرخم والبغاث والبوم والخفاش والهدهد والخطاف والطاووس ويكره الصرد والقنبرة والقطاة
القطا بسكون الجبال حكى الفراء وهو ضرب من الحمام والهامة وهو الصدى والثاني ما كان صيفيا
اكثر من قيظه فانه يحرم ولو ربما كان الوقوع اكثر من الحمام الثالث ما يعيش بالبر فانه ولد حمله ولا يصيده صقر
حرام وما له اصابع مسدول ما لم يعش على التحريم الرابع ما تناوله التحريم هنا كالخشاف والطاووس ويكره الصرد وفيها
روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والببغاء والقطا هذه القبرة والقطا والشقراق وان لم يحرم الا
بالحمام كله ولا الغراب والدبسي والبرشان وكذا الدجاج والقطا والصلصل والدجاج والكركي
وان والديك والصعوة وتعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المحلول من علة الوقوع او حمامه للتصفيف او حصول
احد الامور الثلاثة الفاقة او الحمل او الصيد فيحل مع هذه العلامات وان كان يأكل السمك فهو كالعلف
لهذه عذرة الانسان محضا لطفه حكم الجلال ولم يكن مستبرئ فتستبرئ البط وهو شهر بخمسة ايام والدجاج
وما شابهها ثلثة ايام وما خرج وكذلك مستبرئ بما يزول منه حكم الجلال وليس فيه شيء يتوقف وحرم الفراخ والدواجن
والبيض بين قوم يأكل حلال وكذا بيض ما يحرم وما مع الخنثى ويؤكل ما اشتبه طرفاه والاحتياط اتقى والجنة حرام الا
التي تجعل غرضا وترمى بالسهام حتى تموت والصعوة وهي التي تخرج وتلبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات
والمحصر ملقى منها ما يصف منه في الحرم وقد يصف منه في كتاب الصيد قدر منه الاول الميت يحرم

كما مر ما لم يبلغ حالة تبيحه او مهلكة وان كره العيش ولا كراهة فيما يتقلب من نفسه ولو القى في الجوع حتى استهلكه لم يكن
ولم تظهر وكذا لو القى في الظمأ حتى استهلكه اثم وقيل يكفر اذا مرض حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له **التاسعة** اذا وجد الخمر مع الخنزير
والميتة والخنزير غير المنصور يكره استعماله للاستيناء وتخليصه واذا قرب الجواز جاز اذا لم يجد الميتة وعند الشافعي **العاشرة**
لا يكره شيء من الرطوبات والابخرة وان شم منه رائحة المسكرات كرهت الدخان والتنباك لانه يسكر كثيره **الثانية عشرة** يكره
اكل ما يشتهيه الجنب الحائض اذا كان غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يحاجة من لذة الجنة ان يستمتع الدواب بشيء
من المسكرات ويكره الشك في العصير وان لم يتيقن على طعم من يستحل شربه قبل ان يذهب ثلثاه اذا كان مسلما
لان الظاهر ذهب ثلثاه وقيل له لحوم مطلقا وانه قول كثير ويكره الكشف وبمياه الجبال مادة **ومن اللواحق** النظر في حال الاضطرار الحق قلنا
التقرير في الاضطرار ما لم يتناوله فاحجب فيسع اذا شاء ومع القدرة فيسع التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
بالمنع من تناوله فاحجب فيسع اذا شاء ومع القدرة فيسع التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فيكون النظر في المضطر
بالكسر الاستباحة اما المضطر فهو الذي كاد يتلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي
الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف
فيفيد كل التناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يتخير وكذا نوع من المحرمات الا ما يستدعيه ولا يتخير البغي وهو الطلب
على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا الى ودهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو بشبعه اما بكسر الاستباحة فلان
فيه حفظ الرمق والتأخير حرام لان القصد حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال
حالة خوف التلف لم يجز ولو خاف الطعام الغير ولبس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان منع المنفعة اعانة على قتل المسلم
وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن موجودا وطلب فيه غلبة وجب وفي الثمن
ويدرك صاحب الطعام بذله الواقع من بذل العوض لان الضرورة المبيحة لاقتحامه حمايا زالت بالتمكن من البذل
وان طلب زيادة عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لان رفع الضرورة بالتمكن ولو امتنع صاحب
الطعام والمال بذله جاز تناوله وفي الضرورة العطب ولو لم يكن سواه يزيد من الثمن كرامة لدفع الضرورة الا ما قال الشيخ
لا يلزمه الزائد لقيل لان الزيادة لم يبذلها اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاستباحة تندفع بالمثل ولو كان
الملتف وفيا مع باقي وفي هذا تردد وهنا يجب ابقاء الفرس **الثالث** مباشرة الاتلاف
سواء كان التلف عينا لقتل الحيوان المملوك وكتمان الثوب او نفقة لسكنى الدار وكسب الدابة
وان لم يكن هناك مقصد **الثاني** التسبب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر في غير الملك
وطرح المعثرة في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر والضمان على التسبب كمن حفر
بئرا في ملك غيره عدوانا فوقع غيره فيها ان ماتا فضمان ما يجب التوقع على الواقع ولا يضمن المكره المال وان
تأخر التلف والضمان على من اكرهه لان المباشرة ضعفت مع الاكراه وكان ذو الاسباب اقوى
ولو ارسل في ملكه ما فاتلف مال غيره او الجرح فاتلف لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه
ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الغير او يتوقع مع السبب **فروع الاول** لو القى سبعا في مسبعة
او سيوفا يتصف من الفرار ضمن لو قتله السبع **الثاني** لو عقر شاة فماتت ولدها وجب على الضمان
وكذا لو حبس مالك الماشية من حركتها فاتلفت تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فنتجها الولد يضمن الولد
الثالث لو كان العبد من الدابة فشردت اعتق العبد المجنون فاتلفه ضمن لانه فعل يعتقد به الاتلاف
وكذا لو فتح قفصا عن طائر مسافرا او موثقا ولا لو فتح بابا على مال فوقع او ازال قيدا عن عبد قاتل
فاتلف لان التلف بالمباشرة لا بالسبب ولذا لو ازال السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا
لم يكن بحيث لا يسيل الا بالوكاء وكذا لو سال ما بالارض الارض تحته فاتلفه ضمن لان فعله سبب مستقل بالاتلاف اما
لو فتح راكب الظرف فتقلب الريح او اذا لم يضمن في الضمان تردد ولعل الاقرب لان الريح والنفس كالمباشر فيبطل
حكم السبب ومن الاسباب الفسق بالعقد الكاسد والفسق باستيلاء فان الفاسق يضمن وكذا كتمانه المنفعة

بالاجارة

او ضرا او لم يسيل وفي مصيره على فوق من صوفه اكل الميتة وان كان صاحب الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام ضعيفا ولم يكل
الميتة فيه تردد فلو لم يجد المضطر الا الدم وقيل حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان جافا حرمت الدم لم يكل وان كان
مائعا الدم حل له منه ما يكل من الميتة ولم يجد المضطر الا ميتة وقد سوى فيه تبين يحل من الاعراض الثلاثة له الخنزير
والميتة بشيء اذا فيه وضع الضرر القصر والا لكن لا يجوز قطع الاكلة لان الجواز بذلك انما هو لقطع السراية الى الجملة
وهنا الحدوث بسراية وفي خطر الخمر اذا دخل مناول البول ولم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يكره رفع
الضرر بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه طلب فوز الدواء بها ولا يشتغل من الادوية مهما يشتغل
من المسكر الماء ويشرب ويكره عند الضرورة ان يتداوى بدم الجوف **في الآداب خاتمة** في الآداب يستحب غسل اليد
قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال
بسم الله على اوله وآخره اجزأ ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام بالاكل ان كان اقوى
منه وان يبدأ بغسل اليد من على يمينه ثم يدور عليهم الى الايسر ويكره الاكل ميتا والنهي عن الاكل وحده وان يستلقي
الاكل بعد الاكل وان يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل ميتا والنهي عن الاكل وحده وان كان الله فرط حرام
لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل بالشمال والاكل بالسكين وكذا الاكل ما يتوقف عليه الشيء من المسكرات
والفقاع **كتاب الغصب** النظر في السبب والحكم والتوابع **اما الاول** فالغصب والاستقلال باليد
اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك ما لم يثبت الى سبب ولو رفع غيره من امساك دابة المرسلة
فتلف لم يضمن وكذا لو منعه من بيع متاعه فتلف قيمته السوقية او تلفت عينه اما
لو قعد على باب طريقه او رتب بقدر ضمن وبيع ضرب الغصب والقيمة الغاصب وتحقق غصبه باثبات اليد عليه متعمدا
من دون اذن المالك وكذا لو امسك غيره ولو سكن القادر مع مالكه قهرا لم يضمن الاول وقال الشيخ يضمن الغصب
وفيه تردد منه وعدم الاستقلال من دون المالك ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان غائبا
ضمن وكذا لو قهره بمقدوره بالتبعية فقط ولا يضمن لو كان صبيا راكبا لدابة وغصب الدابة غصب الاول لو لم يثبت
يده عليها وكذا الضمن على الدابة المتبعة بالسوق ولو فتحت الدابة على المغصوب تخير المالك في الرجوع
ايهما شاء او الزم الجميع بالاداء والجاهل يضمن الغصب وان كان صغيرا ولو اصابه فوق او حرق او موت في يد الغاصب

بالاجارة الصادرة بسبب الضمان اذا لم يكن **النظر الثاني** في الحكم تجب رد المغصوب دائما باقيا والقيمة لو كانت مستقلة
في الفناء او التلف في السقيفة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو غصبه فجاء بشيء يميزه كخرق الخشبة بالنار او الاكل
بالدقيق وكلف تميزه والا وتلف ولو خلط بغير يكثر مغصوب فان امكن ترفيه الزم والا فمن ضمن ما يكون من نقص الحنطة
تلفها باشتراط الضعف من القيمة وكذا لو خلط بما يرجع ميزان له وقيمة المراد بالميزان الذي لا وقيمة له هو المتردد
الغصوب والخنزير لم يتميز الفرع الذي عليه تلفا او خيف منه مهما مثل ترسي التراب في
التنور ارادة مع الدرس ولو كان العيب صلاحا غير متفق كعفن الحنطة قال الشيخ يغرم قيمة المغصوب ولو قيل تردد
الجمع في ارش العيب الكامل ثم كما ارزاده وضع ارش الزيادة كان حسنا ولو كان كماله رده ولا يضمن تفاوت القيمة
السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا وهو ما يعدى قيمته اجزائه فان تعذر المثل
ضمن قيمته يوم الاقباض على الاصح الدوام ولو اخذ ركاكم الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم
وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو
حينئذ ارا الاكثر وقال في المبسوط والخلاف يضمن اعلى القيمة من الغصب الى التلف وهو حسن ولو تجدد بزيادة
القيمة ولا ينقص لان العدوان على تردد والقيمة والذهب يضمان بمثلهما وقال الشيخ لا يضمان بنقد
البلد كالو اتلف مالا مثل له لو تعذر المثل فان كان نقد البلد من الفضة المغصوب منه بالنقد وان
كان من جنسه والنقد المغصوب والنقد وزن صح وان كان احدهما التبر قوم بغير جنسه ليعلم من الربا ولا تقل ان
الربا يختص بالبيع عن هو ثابت في كل معاوضة مع وجود معنى متفق الجنس ولو كان في المغصوب ضيقة لعادة غالبا
كان على الغاصب مثل افضل قيمة الضيقة وان كان زاد على افضل دينار كان او غير دينار لان الضيقة قيمة نظرا لو
ازيلت عدوانا ولو من غير غصب وان كانت الضيقة محرمة لم تضمن ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب اجرة
او هاجت من قبل الله كما لو ردها مع ارش النقصان ويثبت وان لم يتميز القيمي وميزه في الدرس ولا تقوم في قيمة
من اصل الدابة عن يرجع الى الدرس السوقية وروى عن عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ ان النقد في المبسوط والخلاف
عن اصحابنا ان عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا لو كان مالا في البدن منه اثنان والرجع طالبا
الارش السوقية ولو غصب عبدا او امة فقتلا او قتل بقتل قاتل ضمن قيمته مالكا ولو كان ذميا وزيادة الحر ولو كان ذميا ضمن قيمته الزيادة

ولو تعيب بعض الزائد بالغصب كان حسنا ولا يجبر على القبول الغاصب سواء قيمته مالم يجاوز نصف دية الحر ادت اليه
فان زاد الارش عن الجناية طالب الغاصب بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو جنت
دية الحر ولو ضمن الغاصب عليه جاز دون النفس فان كان قتله قال الشيخ فقد عليه قيمته وفيه تردد ينبت من
الاقتصار بالقيمة في القتيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك كيف
قيمته وما ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قتل يلزم الغاصب اكثر الامرين من القدر والارش كان حسنا
اما لو استوت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا في تسليمه واخذ القيمة وهي اصح ولكن لا يستوفي
بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو ادت قيمة المملوك بالكلية كالقطع موضع الشيخ الرواية
ادت مع دية الجناية لانها مقدرة والجنس في المعتبر والغاصب المشروط وام الولد كالغاصب في الضمن واذا
تعذر تسليم المغصوب وضع الغاصب البدل يملكه المغصوب منه ولا يملكه الجاني المغصوبة ولو حدثت
كل منها الترجيح وعلى الغاصب اجرة ان كان قد له اجرة في العادة من يوم الغصب الى يوم رد البدل
وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول اشبه ولو غصب شيئين فتلف كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه
كالخفين فتلف احدهما ضمن الاتلاف بقيمة صحيحة ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد ولذا الرتق فيه بنقصين
فنقصت قيمة كل واحد منهما بالرتق ثم تلف احدهما اما لو انفرد فرد من خفين ثم ديان عشرة فتلف في يده
وبقي الآخر في يد المالك ناقصا من قيمته بسبب الانفراد رد قيمته الاولى لو كان منها الى صاحبه ويرجع بالنقص
قيمته الآخر تردد ولا فكك الجنين المغصوبة بتغريمه واخراجها من الكسر والمنفعة سوى كان وكذا بفعل الغاصب
او فعل غيره كالحنطة تطحن والكتان تغزل وتنسج ولو غصب ماكولا فاطعمه المالك او نثره كسدا وذبحها
مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعمه غير المالك ضمن يوم ايقاعه ولكن ان اذن الغاصب لم يرجع
الغاصب على المالك وان اذن المالك رجع الغاصب لغروره وقيل يضمن الغاصب من ذكر ولا ضمان على آكل
آكل وان اذن الآكل رجع على الغاصب لغروره وقيل يضمن الغاصب من ذكر ولا ضمان على آكل
لان ضمان المباشر ضعف من التغرير بضاعة الاقرار لان السبب اقوى ولو غصب فجلد فاتى على الارش
وكان الولد لصاحب الارش وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص عليه
اجرة الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن اجرته والاول اشبه لانه منفعة ليست محرمة ولو غصب ما لم

اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يلبس والدابة تركب والدار تسكن ولم يتعد فعلا سواء كان النقصان
من الاستعمال او لم يكن ولو اعاد الثوب نقص من النقصان ولو انفذ عصير انقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقصان
لانه النقيصة الرطوبة التي لا يتعلق بها كلف الاطعمة وفي الفوق تردد **النظر الثالث** في التوابع وهي ثلاثة **الاول**
في لواحق الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا ادات قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثر التعليم
الفقه وخياطة الثوب وصبغ الغزل وطحن الطعام زيادة ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك كان الارش
وان كان مثله اخذه والا اعاده المغصوب وارش نقصه ولو منع الثوب كان له ازالة الصبغ ويضمن ما نقص
الارش ان نقص الثوب وصبغ الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير حق ولو اراد احدهما الغاصب بقيمته لم يجب
على احدهما اجابة الآخر ولذا لو وهب احدهما صاحبه لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم
ينقص قيمته مالهما فالحاصل لهما وان زاد ملكاه ولو ادات قيمته احدهما كان نصف الزيادة لصاحبها وان
نقصت قيمة الثوب باتصاله لزم الغاصب الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو صبغ
مغصوبا بنقصان من قيمة الثوب لزم الغاصب اتمام قيمته **الثانية** اذا غصب دينا كالنقدين او الحبوب
فخلطه فيما سبق كان وان خلطه بما دونه او اجود قيل يعطي المثل القدر قيمة الجيد وقيل يكون شريكا
في فضل الجودة ويعطي المثل في فضل الرداءة والاول اشبه لان المالك باخذ الجيد اما لو غلطه بغير جنس الذهب
ويعطي المثل **الثالثة** فرايد المغصوب ثمرته بالغصب هي مملوكة للمغصوب منه وان تلفت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والصوف والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة ولذا منفعة كل له اجرة
بالعادة ولو سكنت الدابة يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما زادت قيمته ضمن الغاصب تلك
الزيادة فلو بطلت او نسي الصنعة او علمه فنقصت القيمة لذلك يضمن الارش وان ترد الجنين ولو تلفت ضمن
قيمة الاصل والزيادة فان **الاول** لو زادت القيمة لزيادة صنعة ثم زالت الصنعة ثم عادت الصنعة والقيمة لم يضمن
قيمة الزيادة الثانية لانه اخبرت بانه شيء من قيمة الاصل ضمن التفاوت لما لو زادت صنعة ثم زالت
سنتين فزادت قيمتها ثم تلفت فنقصت قيمتها ثم تلفت صنعة زادت قيمتها زيادة ما نقص
الثالثة لا يضمن الزيادة المتصلة ما لم ترد القيمة كالسمن المفرط اذا زال والقيمة على حالها
وهي مسائل **الاولى** اذا غصب جارية فزوجها او بيعها في سفره قيل الزوج والفرج للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمته المثل عن قيمته الموجودة ضمن الارش **الثانية** اذا
غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع وثمرته للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه على الفور
وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته ولو
لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو بنى او غرس الغاصب في الارض بترا كان عليه
طمها وعلى المالك مع كراهته المالك قيل يغرم مختلط من درك الترابي ولو قيل للمالك نعم كان حسنا ولو
يسقط منه بعض المالك لا يستحق لها **الثالثة** اذا غصب دابة في دار فدخل الدابة هدم فان كان
مصولة بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والدواج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم ولذا لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحة ولو ادخلت دابة
رأسها في قدر واتفقا فواجبا الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان
لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان
في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن للمالك يدها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت
ويضمن صاحب الدابة لذلك ولا المصلحة **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لو اخذ على حائط جاز
ان يستريح بغير اذن مالك الجذع مدة الاستراحة وفي دعوى الاجماع نظر **الرابعة** اذا جنى العبد
المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين
الخامسة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه الاعادة ولو طالب المالك الدابة به ولو طالب
الغاصب

وعليه الحد وان طاوعت حد الزنى وطاوعه وقيل يلزمه عوض الوطء لامة للمالك والاول اشبه الا ان تكون
بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو تلفت لم يلتق الولد وكان رق للمولى ويضمن الغاصب ما نقص بالولادة
ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو ضمنت قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد
ولو كان مقطوعا كيا يتحقق الاذن عما مات في الجنايات ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة لحق
الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وعليه الحد **الثالثة** اذا
غصب جارية فزوجها او بيعها في سفره قيل الزوج والفرج للغاصب وقيل للمغصوب منه وهو اشبه ولو غصب
عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمته المثل عن قيمته الموجودة ضمن الارش **الرابعة** اذا
غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع وثمرته للزارع وعليه اجرة الارض وازالة غرسه وزرعه على الفور
وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس لم يجب على الغاصب اجابته ولو
لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو بنى او غرس الغاصب في الارض بترا كان عليه
طمها وعلى المالك مع كراهته المالك قيل يغرم مختلط من درك الترابي ولو قيل للمالك نعم كان حسنا ولو
يسقط منه بعض المالك لا يستحق لها **الثالثة** اذا غصب دابة في دار فدخل الدابة هدم فان كان
مصولة بسبب من صاحب الدار لزم الهدم والدواج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب
الدابة ضمن الهدم ولذا لم يكن من احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحة ولو ادخلت دابة
رأسها في قدر واتفقا فواجبا الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان
لم يكن يده عليها وكان صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر عنها ولا ضمان
في الكسر وان لم يكن من احدهما تفريط ولم يكن للمالك يدها وكانت القدر في ملك صاحبها كسرت
ويضمن صاحب الدابة لذلك ولا المصلحة **الثالثة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط لو اخذ على حائط جاز
ان يستريح بغير اذن مالك الجذع مدة الاستراحة وفي دعوى الاجماع نظر **الرابعة** اذا جنى العبد
المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب قيمته وان طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين
الخامسة اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه الاعادة ولو طالب المالك الدابة به ولو طالب
الغاصب

لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل والمالك بهلاك لم يكن للغاصب قدرة على الاداء الرابع
في مسائل التنازع وهي ست الاولى اذا تلف المغصوب واختلف في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه
قال الشافعي وقيل القول قول الغاصب وهو شبه اما لو ادعى ما يعلم كونه فيه مثل قول في الجارية حبلى او درهم لم يقبل
الثانية اذا تلف وادعى المالك صفة يزيد بها القيمة فالقول قول الغاصب مع يمينه
لان الاصل يشهد له اما لو ادعى الغاصب عيبا فالقول قوله ايضا والمالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل
الصحة سواء كان المغصوب موجودا او مفقودا الثالثة اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح
فقال للمشتري تملكت بالملك واتم بيعه مثل ان يبيعه قبل الانتقال مكاتب لها بمشتراه البيع وقيل ان اقتصر
على لفظ البيع ولم يضم اليه من الالفاظ ما يقتضي ابتداء الملكية قبل وان زادت الرابعة اذا ادعى العبد
فقال الغاصب رددته قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف
قول الغاصب مع يمينه لان يده بالقوة كان جائزا الخامسة اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب
مع يمينه فاذا حلف طالب المالك بالقيمة لتعذر العين السادسة اذا اختلفا في جماع العبد في غرة وادعاه
فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجماع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يتعلق بمقاصد الاول ما يثبت فيه الشفعة
يثبت في الارض كالمساكن والمزارع والبساتين تبعا لها وهل يثبت فيما ينقل كالثياب والدواب
والعبيد والمتاع الاقوال وفي الحيوان قيل نعم وفي الحلية الحمية وهو المنقول الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار
اليها وهو شبه اما الشجر والنخل والابنية فيثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع
فالاقوال وفي الحيوان وفي الكلب هو اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان فوجوبها
في الثمار والطرق والحمام وما يقبل قسمة تردد لاشتباه ادلة الاثبات ونفي بالضرر لان الانتفاع به بعد
القسمة فالضرر لا يجبر على القسمة ولو كان الحمام او النهر بالطريق منفعة بعد القسمة اجبر الممتنع وثبت
الشفعة وكذا لو كان مع البئر ارض يمكن قسمتها الثاني في كيفية دخول الدار وحد الشفعة

في الشفعة اذا بيع مع الارض عرصة البناء من حاوية ولا ينقل الدخول الحيال التي تركب عليها الدار في الشفعة
الاقوى القول بعدم الشفعة في المبيعات ولا يثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على رأي النخل او
الشجر مختلفة الحال الاول والارض وثبت في الارض المفروقة بالاشتراك في الاراضي المتقاربة ولو
افردت الارض المفروقة بالبيع لم يثبت الشفعة في الارض وثبت في الطريق او الشرب ان كان
واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة اختصاصا اخرى صفقة بالشفعة في الشقص خاصة بحصته من الثمن
ويشترط اتصال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او هبة او صلحا فلا شفعة ولو باعت الدار وقفا
او بغير طلق فيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحد الارض ليس مالكا للرقبة على المعروف
وقال المرتضى تثبت الشفعة الثالث في البيع وهو كل شريك بحصة شائعة قادر على الثمن ويشترط
حينئذ الاقدام اذا كان المشتري مسلما فقد تثبت الشفعة بالجوار والذمي قيل وتثبت القرب الشركة في طريقه
او الشرب وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شخص واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا
على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا تثبت في العبد الا للواحد والثالث
تثبت في الشيء من الزيادة مع الوجود وهو اظهر وتبطل الشفعة بعجز البيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو اخر
ولو اتى بثمن الثمن فان لم يعرفه بطلت شفعته فان عرف ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه
وزيادة ثلثة ايام مالم يتضرر المشتري ويثبت للغائب والصغير والمجنون والسفيه ولو اخذه
وليهم مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة فبلغ الصغير او افاق المجنون فله الاخذ لان التأخير للعذر
واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح وثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم
ولو اشتراه من ذمي وثبت للمسلم على المسلم والكافر واذا باع الذمي من الذمي الشقص المشترك
بخمر جاز الشفعة ويرتفع التنازع لانه لا يزيد من بيع ماله من نفسه وهل ذلك للمشتري قال الشيخ لا لكان الشفعة
وليس ما لجاز كان شبه كالوكيل والمكاتب الاخذ بالشفعة ولو اعترف لمولاه بالبيع العامل في القراض
بشقص وصاحب المال شفيع فقد ملكه بالشراء لا بالشفعة ولو اعترف للعامل ان لم يكن ظهر ربح والمطالبة
باجرة عمله فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة فباع

وكذا لو كان وارث الميت فاخذه الثاني في كيفية الاخذ يستحق الشفيع الاخذ بالعقد والفسخ الخيار
لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقل الخيار به على ان الانتقال يحصل بالعقد وهو شبه
لكان الخيار بالمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال وليس للشفيع بعض حقه من بعد الجمع
او بيع ما اخذه بالحق الذي وقع عليه العقد وان كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يلزم المشتري
من دلالة او دكان او غير ذلك من الدين ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانفسخ الخيار لم يلحق الزيادة
من كانت بحيث لا يكسب على الشفيع وهل لو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانه
بمنزلة ما يفعل في العقد وهو يشكل على القول بقول المالك بالعقد وكذا لو حط البائع من الثمن لم يلحق بالعقد
ولا يلزم المشتري دفع الشفيع ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد والمشتري يستحق ومرضاه منفعة
اخذ الشقص كهبة من الثمن ولا يجب بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة كالهبة في ملك المشتري
ويرجع الشفيع بمثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة فان لم يكن له مثل كالحيوان والثوب والعروض
قيل يسقط لتعذر المثلية والرواية عن رجاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل يأخذه بقيمة العرض وقت
العقد وهو شبه واذا علم بالشفعة فلما المطالبة في الحال فلو اخر لعذر من مباشرة الطلب ومن الوكيل
فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهمه كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او بالعكس
فان كان وكذا لو كان محبوسا بحق هو عاجز عنه ومجزوم الوكالة وجب المبادرة الى المطالبة عند العلم
على ما جرت العادة به غير قبيح وزيادة في مشيه ولو كان حق عليه عبادة واجبة او ندوبة لم يجب عليه
وجاز التأخير حتى تمامها وكذا لو نزل عليه وقت الصلوة صبر حتى يفرغ ويقيم تمامها والعلم بالشفعة مساو فان
قدر على البيع او التوكيل فاهمل بطلت شفعته وعجز عنها لم يسقط وان لم يشهد بالمطالبة ولم تسقط بقبول
المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد وليس للمتبايعين اسقاطه والدرك باق على المشتري ثم لو رضي البائع
ثم تقايلا لم يكن له الشفعة لانه فسخ وليست بيعا ولو باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع واخذه من المشتري
الاول وله ان ياخذ من الثاني وكذا لو وقفه المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك واخذه بالشفعة
ان يأخذ من المشتري ودرك عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشفيع غائب البائع قيل تبطل وقيل لا

مع اشتراط ان الثمن ملك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه ويكون الدرك مع ذلك على المشتري
وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو اتهم البيع او هب فان كان
قبل فعل المشتري او بفعله قبل مطالبته الشفيع فهو بالخيار بين ان يفسخ بكل الثمن او الترك وان كان
للشفيع باقية كانت في الثمن او منقولة منه لان لما يقابل من الثمن ولو كان العيب بفعل المشتري بعد المطالبة
متهما المشتري وقيل لا يفسخهما لانه لا يملك بغير المطالبة جزء الاول اشبه ولو ترك المشتري ابقى
فطالب الشفيع بكفيه فان رضي المشتري بقلع غرسه او بناه فله ذلك وللشفيع اجبار الاخر المشتري
وللشفيع ان ياخذ بالثمن او مع وان امتنع المشتري من الاداء كان الشفيع مخيرا بين اداء الثمن
وبين تخييره الدرك والبناء ويكون له مع رضى المشتري بقي الغرس عن الشفعة واذا اراد ما يدخل في الشفعة
تبعا كالرحى المتصلة مع الارض بغير تكلفة او الحرى من الشجر بعظم فالزيادة للشفيع اما المتصل كسخ
الدار وثمرة النخل للمشتري ولو صار النخل بعد الابار فاخذ الشفيع قبل التاثير قال الشيخ رحمه الله الطلع للشفيع
لانه كالعيب والاول اشبه فيما هذه الحكم بايع ولو باع شخصين من دارين فان كان الشفيع واحدا
فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخر وليس له ان يعفو عن بعض شفعته
من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحق فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان
في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت البيع ولو دفع الشفيع عين الثمن فبان مستحق لم تبطل شفعته على القولين
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الدرك وان اخذ المشتري ولم يطالب
بالدرك اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم قال انه
اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة
لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون مع الثمن الزائد وقد لا يرغب في البيع الثانية اذا بذل البايع وقال
اخذت الشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بان بالبيع لم يصح
مع الجهالة بقيمة العوض الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان اقبض الشفيع الثمن وجب على المشتري التسليم حتى يقبض
الرابعة لو بذل المشتري اثنان فترك فان واحدا وواحد فان اثنين او بذله اثنان لنفسه فبان غيره

ابن الكمي

قوله ولو اتهم البيع الخ فان كان بغير فعل المشتري ح قوله والاول اشبه اذا اشترى شقصا من دار فاستهدم او انقلب اسهم الدار اصلا ان
يكون ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة لا يفسخ الشفيع بالعين بالثمن بحال لو يكون جزءا او ذلك فالشفيع بالخيار في الاخذ
بكل الثمن وبين الترك لان المشتري اقدم على شقصه فاسد قد لحقه عيب وصفة عليه فاشبه ما لو اشترى بالثمن فلا يستحق الشفيع شفعته بالثمن
لو تعيب في يد البايع ولا المشتري يخير بين الفسخ وبين الاخذ بجميع الثمن بناء على المشتري تعيبه حتى الشفيع والبيع
فيجيء المشتري ان كان ملكه بفعل الزائد المرتهن اذا اجر عليه وتنبه ان يكون ذلك بغير فعله كان قد طالب الشفيع ولا فاخذ لانه
ان المشتري يتخير الشفيع بين الاخذ بجميع الثمن والترك لان لا تتبعض المشتري ولا يرضى الشفيع الغرر وهو الظاهر في حال الاستحقاق الغرر وهو الظاهر
بناء من حيث تعلق الشفيع ومعنا الجد وذا الصورتين لو كانت اخرجه قد انفصلت بالانهدام فالاولى وهي الملك الثاني وجب
وتجيء الشفيع بناء وان كانت الاولى منقولة لانه ظهر مع المبيع وقد كانت خرجت ال البيع والشفعة متعلق به تبعا فيصير
في ذلك بعض الثمن فيجيء بمشتري الجزء جاء متعلق الشفعة في الباقية لحصة من الثمن والجميع لهم وجهان لكنه ان يكون ذلك
بفعل المشتري بعد مطالبة الشفيع بالشفعة فان المشتري الشقص بعد سقوطه في جزء الثمن وتلاه الشهر بعد الطلب لان الشفيع يستحق
بالمطالبة اخذ المبيع كاملا ويتعلق حقه به فاذا اتفق بفعل المشتري صار له بعد التعليل ستة لا من حكم بغير ذلك بقيمة مع
حيث الاخذ الشفيع بالشراء وان لم يطالب فانه الاخذ كذا بالمطالبة الاول الدرك لا المطالبة المصنف كتم العيب فان
الشفيع في ملكه ان الشفيع ملكه وبالمطالبة من الاخذ فيكون المشتري قد تعدى في ملك غيره فيساويها فلا يتعقبه الضمان وجه ايه
قد ظهر جاسوسي فان الشفيع في الملك لانه في حال كشفه الزائد وهو امنه لاشتراكا ما عدا عن حق العين بها كذا اذا لم يتلف
من الشقص شيء بل الشيء من الزيادة الاخرى بعد ملك الاخذ فيما فقد الشفيع الباقية بحصة الثمن لان لا يكاب رفع الثمن في حال الطلب
المبيع كله وقال الشيخ في ذلك ان يعفو المشتري الزائد الباقية بحصة ويستحق الزيادة اخذ وجميع الثمن والحجة راضية
بنقص الثمن ان يكون مراده مسائل الاولى لو باع شقصا من دار من شخصين من دارين فان كان الشفيع واحدا
فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفى عن شفعته من الاخر وليس له ان يعفو عن بعض شفعته
من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحق فان كان الشراء بالعين فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان
في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت البيع ولو دفع الشفيع عين الثمن فبان مستحق لم تبطل شفعته على القولين
ولو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه الشفيع بما بعد الدرك وان اخذ المشتري ولم يطالب
بالدرك اخذه الشفيع بالثمن او ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم قال انه
اشترى الربع بخمسين لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة
لم تبطل شفعته لانه قد لا يكون مع الثمن الزائد وقد لا يرغب في البيع الثانية اذا بذل البايع وقال
اخذت الشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن بان بالبيع لم يصح
مع الجهالة بقيمة العوض الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان اقبض الشفيع الثمن وجب على المشتري التسليم حتى يقبض
الرابعة لو بذل المشتري اثنان فترك فان واحدا وواحد فان اثنين او بذله اثنان لنفسه فبان غيره

ابن الكمي

او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف الغرض في ذلك الخامسة اذا باعت الدار من شخصين بثمن واحد فاخذ
بالخيار في الاخذ بالشفعة في الكل وفي الصورتين يصير لازما لكونه ذلك عوض وهو المبيع المال وتقدير الاخذ
المنزلة ومنع جواز التبعيض هذه الشفعة تردد السادسة اذا سأل البايع الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانه
يصح بين المتعاقدين المقصد الرابع في الحق الاخذ بالشفعة وفيه مسائل الاولى اذا اشترى بعض مؤجل قال في المبسوط
للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن في محله وفي النهاية ياخذه اجلا ويكون الثمن عليه ويلزم
كفيلا بالمال ان لم يكن مليا وهو اشبه الثانية قال المفيد رحمه الله والمرتضى قدس الله روحه الشفعة تورث
وقال الشيخ رحمه الله لا تورث وهو بناء على رواية طلحة بن زيد وهو ضعيف والاول اشبه تمسكا بعموم الاية الثالثة
وهي تورث كالمال فلو ترك زوجة وولدا فالمرتجة الثمن والولد البنت ولو عفا احد الوارث من نصيبه لم
تسقط وكان لمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه تردد ضعيف الرابعة اذا باع الشفيع بعد العلم بالشفعة
قال الشيخ بطلت شفعته لان الاستحقاق بسبب الشفيع اما باع قبل العلم بالشفعة لم تسقط لان الاستحقاق
سابق على البيع ولو قيل ليس له الاخذ في الصورتين كان حسنا يقوم على قول رحمه الله لو باع الشريك وشرط
الخيار للمشتري فمن باع الشفيع فيه قال باع الشفعة للمشتري الاول لان الانتقال تحقق بالعقد ولو كان على
الخيار للبايع اولها فالشفعة للبايع الاول بناء على ان الانتقال لا يحصل الا بانقضاء الخيار الثالثة
لو باع
شقصا في مرض الموت من وارث وحاباه فيه فان خرج من الثلث صح وان لم يتبرع اخذه
بالثمن وان لم يخرج صح منه ما قابل الثمن من الاصل وياخذه الشفيع بناء على ان تبرعات المريض بالثلث
الرابعة اذا باع الشفيع على ترك الشفعة صح وطلبت الشفعة لانه حق مالي فيتعلق به الحق الرابعة
اذا تبايعا شقصا فيه الشفيع الدرك من البايع او من المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع لم تسقط
بذلك الشفعة وكذا لو كان وكيلا لاحدهما وفيه تردد لما فيه من اباحة الرقبة بالبيع الثالثة اذا اخذ بالشفعة
فوجد فيه عيبا كان له رده على البايع فان كان الشفيع والمشتري عالمين فلا خيار لاحدهما وان كان جاهلا
اذا الشفيع كان المشتري بالخيار في الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ لجواز الشفعة
من يده قال الشيخ وليس للمشتري المطالبة بالارش ولو قيل له الارش كان حسنا وكذا لو علم الشفيع بالعيب

دون المشتري ولو علم المشتري دون الشفيع كان للشفيع الرد **الثالثة** اذا رجع الشفيع بعيب مبيع مبيعه لا يملك الرد
فان قلنا لا شفعة فلا كلام وان اوجبنا الشفعة بالقيمة فاخذ الشفيع فظهر الثمن معيبا كان للبائع
رده والمطالبة بقيمة الشقص اذا لم يحدث عنده مانع الرد ولا يرجع الشفيع لان الضرر المعقب للبيع
الصحيح لا يبطل الشفعة ولو رده النقص الى المشتري بملك مستأنف كالهبة او الميراث لم يملك رده على البائع
ولو طلبه البائع لم يجب على المشتري اجابته ولو كانت قيمة الشقص والحال هذه اقل من قيمة العبد
بل يرجع الشفيع بالتفاوت فيه تردد والاشبه لا لان الثمن الذي اقتضاه العقد ولو كان الشفيع غيره
المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يملك مع الشفيع لان حقه اسبق وماخذه بقيمة الثمن لانه الذي
اقتضاه العقد وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولو حدث عند البائع مانع رد الثمن رجع
بالارش على المشتري ولا رجوع على الشفيع بالارش ان كان اخذه بقيمة العين الصحيح **العاشرة** لو ابتاع دارا
بالحضر وغائب وحقه الغائب بالشفعة واوقع الحقه واوقى ان ذلك بان الغائب قال في المبسوط
ثبت الشفعة ولعل المنع اشبه لان الشفعة تابعة لثبوت البيع فلو قضى بها وحضر الغائب فان
قضيه الى حين صدق فلا كلام وان انكر فالقول قوله مع يمينه ويستحق الشفعة وله اجرته من حين اراده ويرجع بالثمن
على البائع ان شاء لانه سبب الاتلاف وعلى الشفيع لانه المباشر للاتلاف فان رجع على ايهما كان
لم يرجع الوكيل على الشفيع وان رجع على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل لانه غره وفيه قول اخر ان الاشهاد
المشتري نقصا بائعه ورجع الى البائع عوضا وان عشره لزم الشفيع تسليم بائعه اوجه لانه باخذه بمنزلة
تعقد العقد **ومن لواحق** الحق فيما تبطل به الشفعة سبق المطالبة مع العلم وعدم العذر وقيل
لا تبطل الا ان يصرح بالاسقاط ولو تطاولت المدة والاول اظهر ولو نزل من الشفعة قبل البيع لم يعتد
مع البيع لانه اسقاط ما لم يثبت وفيه تردد وكذا لو اشهد على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن
للمشتري في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط قبل البيع ولو بلغه البيع بالكتاب
كالتواتر او شهادة شاهدين فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره
مجهول او فاسق لم تبطل وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل شفعته وقيل عذره لان الواحد ليس بحجة ولو جهله قادر

ولو تهدمت بالبيع مطلقا وتهدمت الدار ان الموقوف او وجد ما يملكه بل يبقى قال الشيخ قدس سره يباع
لانه الفوت بالملك وكاتب المؤرخ فان صدق تعين عتقه وعتق النصف وان انكر قضى بنية الشيخ
ولو تهدمت بنية الشيخ ان البيع وقع بعد ملكه وتهدمت بنية الدار مطلقا قضى بنية الشيخ وهو اصل
المؤرخ لانه لدفع الملك بالملك وكاتب المؤرخ فان صدق تعين عتقه وعتق النصف وان انكر قضى بنية الشيخ
ما قول فيه فلا يدين عليه الا ان يدعي عليه الصلح كتب احياء الموات والنظر في اطراف اربعة الاول
الارض الموات واما عامرة واما موات فالعامرة ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح
الى العامر كالطريق والشرب والقناة والمنتهى ذلك فان كان في بلد الاسلام وما كان من بلاد الشرك
غير ان تاتي بلاد الاسلام لا يتم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به
مطلقا اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيلاء من يمانع الانتفاع منه
لا يملكه احد وان احياه ما لم ياذن له الامام ولا يؤثر شرط في اذن ملكه الحي له اذا كان مسلما ولا يملكه
الكافر ولو تبين عليه مع اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين خاصة لا يملك احد
رقبتها ولا يقع سببا ولا ينتقل احيائها ولو باشرت لم يجز احياؤها لان المالك معروف وهم المسلمون خاصة
وما كان منها موات وقت الفتح فهو للامام ولو اكل ارض لم يكن عليها ملك لمسلم وكل من وجد عليها
ملك المسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو
باذن هذا وذاك فاحياها من دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان الحي احق بها ما دام قائما بعمارتها
فلو تركها فبادت آثاره واحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما هو تحيير العامر من
الموات يصح احياؤه اذا لم يكن حاله مرتفق للعامر ولا حريما وشرط في التملك باحياء شروط ثلاثة الاول
ان لا يكون عليها يد مسلم فان كان كذلك يمنع من مباشرته احياء ولغير المتصرف الثاني ان لا يكون مجاورا للعامر
كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والى بلاد حد الطريق لمن اكثر ما يحتاج اليه في الارض المحتاجة
خمسة اذرع وقيل سبع اذرع فان اتفقا تباعدا بهذا المقدار وحريم الشرب بقدر ما يمر ترابه والمعاد حافرته
ولو كان النهر في ملك الغير فاحيى الحريم قضى له مع يمينه لانه يدعي الشبه الثالث ان يرفع يده تردد وحريم بئر المعطل

والنقضة والكيس فيملك بالحيازة ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احياء الارض ان يمنع عنها الماء ولو حفر نهرا فاخذ كفر عند الظفر
وهو ان يعمل فيها عملا لا يسمى به بلدا كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفعه يؤخذ كفر عند الظفر
السلطان بقدر ذراعه ثم الزم احد الدهرين فرع لو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه حتى لو اتاه من اراد ذلك
الماء فرفع منه شيئا ملكه اتساعا لمملكه فقد احتاج لها كالحطب فاذا اخذه فقد ملكه الا ان والا يجوز لغيره التحجر اليه
والوحوش لا تملك
العيون والآبار
فقد ملك ما
السيل الحارق
لا يكتب والك
اذا اشتد حاجته
الثالثة اذا لم
اليه المرء الاثر
الى الملف الفقر
لفقهائهم وفيه تردد
الطفل غير
الطفل الطفل
ذكرا او انثى لزمه

والنقضة والكيس فيملك بالحيازة ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احياء الارض ان يمنع عنها الماء ولو حفر نهرا فاخذ كفر عند الظفر
وهو ان يعمل فيها عملا لا يسمى به بلدا كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفعه يؤخذ كفر عند الظفر
السلطان بقدر ذراعه ثم الزم احد الدهرين فرع لو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه حتى لو اتاه من اراد ذلك
الماء فرفع منه شيئا ملكه اتساعا لمملكه فقد احتاج لها كالحطب فاذا اخذه فقد ملكه الا ان والا يجوز لغيره التحجر اليه
والوحوش لا تملك
العيون والآبار
فقد ملك ما
السيل الحارق
لا يكتب والك
اذا اشتد حاجته
الثالثة اذا لم
اليه المرء الاثر
الى الملف الفقر
لفقهائهم وفيه تردد
الطفل غير
الطفل الطفل
ذكرا او انثى لزمه

فقد كتب والا اقرع بينهما مع التساوي وقيل يقدم من قدمه من يحيي المعادن بالدماء على من يحيي
من الانفال وعلى هذا الاملاك ما ظهر منها ولا يبطل ولو تبع ملكه بالحيا ولزم من قوله اشتراط اذن الامام
فكذلك لم يثبت ولكن الحاجب الملك ارض واسعة اذا حفر بها بئرا وسبق اليها اخر وحصر على الماء حتى
ملكها وهي الحجر ولو اقطعه الامام صح والمعادن ان طرحه التي لا تظهر الا بعمل كبير دون الذهب

والنقضة والكيس فيملك بالحيازة ويجوز للامام اقطاعها قبل ان تملك وحقيقة احياء الارض ان يمنع عنها الماء ولو حفر نهرا فاخذ كفر عند الظفر
وهو ان يعمل فيها عملا لا يسمى به بلدا كان احق بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفعه يؤخذ كفر عند الظفر
السلطان بقدر ذراعه ثم الزم احد الدهرين فرع لو احيا ارضا وظهر فيها معدن ملكه حتى لو اتاه من اراد ذلك
الماء فرفع منه شيئا ملكه اتساعا لمملكه فقد احتاج لها كالحطب فاذا اخذه فقد ملكه الا ان والا يجوز لغيره التحجر اليه
والوحوش لا تملك
العيون والآبار
فقد ملك ما
السيل الحارق
لا يكتب والك
اذا اشتد حاجته
الثالثة اذا لم
اليه المرء الاثر
الى الملف الفقر
لفقهائهم وفيه تردد
الطفل غير
الطفل الطفل
ذكرا او انثى لزمه

فقد كتب والا اقرع بينهما مع التساوي وقيل يقدم من قدمه من يحيي المعادن بالدماء على من يحيي
من الانفال وعلى هذا الاملاك ما ظهر منها ولا يبطل ولو تبع ملكه بالحيا ولزم من قوله اشتراط اذن الامام
فكذلك لم يثبت ولكن الحاجب الملك ارض واسعة اذا حفر بها بئرا وسبق اليها اخر وحصر على الماء حتى
ملكها وهي الحجر ولو اقطعه الامام صح والمعادن ان طرحه التي لا تظهر الا بعمل كبير دون الذهب

ويصح فيه البيع والقتل والحرية فلا حكم لاستحقاق الصبي ولا الجنون ولا الجنة لانه مشغول بالاستيفاء الحلي على منافعه
ولو اذن له الحاكم كما لو اخذه الحلي ودفعه اليه وهل يراعى فيه الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملتقط
الحكم بسلامه ظاهرا ولانه للاذن من الحاكم ولا امانة للكافر وكان الملتقط فاسقا قيل يستوفيه الحاكم من يده
ويدفعه الى عدل لان حضانة الصبيان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا يشترط ولو التقط بدوي فلا يستقر له
في موضع التقاط ان حضر الى بلد السفر قيل يشترط في يده المال لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب بموضع
التقاط والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل يؤسس نسبه بتولي من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا يتمكن
عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع الامكان
وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ورجع بما انفق اذا اشهد الرجوع ولو انفق مع
امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاول قال الشيخ اخذ اللقيط
واجب الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع الضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط مملوك
كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا لو
تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابته او بجنبه او وجد في خيمة او فسطاط قضي له به وكذا
وجد في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جنبه تردد اشبهه انه
لا يقضي له وكذا البحث لو كان على دابة وعليها متاع وعدم الفضل له مثل رجع حضرت اذا كان هناك
تقوم الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة ضرورة كالاستيداع الرابعة اذا كان
للصبي مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه للولاية لانه مال فان بادر فانفق
عليه مع من حضر لانه تصرف في مال الغير للضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق عليه من غير تحقق الضرورة
الخامسة الملتقط في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكه اهل الكفر اذا كان فيه مسلم نظرا الى الاستيلاء وان
جوز تغليب الحكم الاسلام وان لم يكن فيه مسلم فوجهان وكذا ان وجد في دار الترك ولا مستولي هناك من المسلمين
السادسة عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يوالي احدا سواه جنى عمدا او خطأ ما دام صغيرا
قال بعض الشافعية عمد الصغار وخطأهم على الامام وفي نسبه احدا لدية في ماله والجنى عليه وهو صغير فان

كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص
ولا يؤخذ الدية لانه لا يدري مراده فيؤخذ بقوله كما لو جنى لا يقتص لرأيه ولا الحاكم ولو اخر حقه الى بلوغه ولو قيل
يجوز استيفاء الولي الدية مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا لكان حسنا اذا امن الضرر
مع وجود السبب والشرط وكف الملتقط اذا لا ولاية له غير الحضانة السابعة اذا ادعى فقيران فاقرب
وقال التقدم فقال عرفه للشيخ قولان احدهما لانه للحاكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل
فيستحق الاكتساب الموجب لسقوط المدة والثاني عليه الدية تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والدعوى الثانية
موطئة بالظاهر فيثبت الدية لثبوت القصاص وايضا نسبه الثامنة يقبل اقرار اللقيط على نفسه
بالرق اذا كان بالغا ولم تعرف حريته ولا كان مدبرا لها التاسعة اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان
المقر اهلا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به من كان المقر اهلا سواء كان اقرا وكونه
لو كان اماء لو قيل لا يثبت نسبه الا مع التصديق كان حسنا والحكم بحريته ولا يكفر فاذا وجدنا دالا على الاسلام
وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة بنوته والا حكم بسلامه للحال الثاني وان لحق نسبه بالكافر فالاول
اولى وبقي هنا احكام النزاع ومسائل شتى الاول لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط
بينة في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملتقط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول
قول الملتقط ولو كان له مال فاخر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه الثاني
لو تنازع ملتقطان في حق ويمانع النزاع اقرع بينهما اذا رجحا ورجحا الاقرع الكثير اك فلو نزل
للاخر ولم يتفق النزول الى اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يجوز فيها الثالث اذا التقط اثنان
وكل منهما لو انفرد اقر به ولو تنازعا فيه اقرع بينهما سواء كانا مؤسرين او احدهما معسرا او احدهما وكيلا
ان كان احد الملتقطين كافرا فاذا كان الملتقط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يكلم له الرابع
اذا ادعى بنوته اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما
بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثر الخامس
اذا اختلف كافر ومسلم ادعيا دعوى بنوة قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والوجه التحكيم الثالث

الثالثة قال في النهاية وكذلك ان اراد الانفاق وقيل يطرح النفقة تجعل المنفق ويطالبان وهو اشبه الثانية
لا يقضي الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك وقصد حفظها لم يقض الا مع التعدي او التفريط وقصد التملك
فيه لانه حفظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد
مملوكا بالغا ولم يلتقط لم يؤخذ وكان كالضالة المتنقلة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا من الاموال يؤكل
الخامسة من وجد عبدا في غير مصره فاظهر من يشهد على شهادته بصفته لم يدفع اليه لاحتمال الشبه في الاموال
وكلف احضار الشهود ثلاثة ولو تعذر احضارهم لم يجعل العبد كالمدبر ولا يجيء على كيله فلو ان مالك
ذلك حلفا جاز ولو تلف قبل الوصول اليه ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرة السادس
في اللقطة وهو تعديد بيان امور ثلثة الامر الاول في اللقطة كل مال ضائع اخذه ولا يد عليه فان كان دون
الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وان كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه
وقيل يكره وهو اشبه ولا يملك الا مع نيته الدرهم ودينار وكذا تعريفهما حولا فان جاء صاحبهما والا تصدق بهما او استبقاهما
امانة وليس له تملكهما ولو تصدق وجاء المالك خير في الامضاء والرجوع اذا لا يضمن لانه امانة وقيل
دفعهما دفعا مشروعا وان وجد في غير الحرم عرفهما حولا ان كان مما يبقى كالثياب والاطعمة والا كان
ثم هو مخير بين تملكهما وعليه ضمانهما وبين الصدقة بهما على مالكهما ولو جاء المالك وكره الصدقة لزم الملتقط
اما تملك واما نيته وبين ابقائهما في يد الملتقط امانة لمالكهما من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام
قوم على نفسه وانتفع به ودفع الى الحاكم ولا ضمان ولو كان مما يفتقر الى العلاج كالرطب
المفتقر الى التجفيف رفع خبره الى الحاكم ليبيع بعضه وينفقه في اصلاح الباقي فان رأى الحاكم المصلحة
وتوقيف ثمنه جاز ودفع جواز التقاط الغلمان والدواب والبسط خلاف اظهر الجواز مع الكراهة
وكذا العصي والنقاد والنبل والحبل والعقال والسكاكين والاناء التي يعظم نفعها والصغيرة منها ويكره
اخذ اللقطة حضرا للتملك وتباح كراهة مع الغرم وتستحب الاشهاد عليها مسائل منها اذا وجد في الفلاة
درهم ودينار فهو ملك لمن وجده ولو وجده بقرية ينتفع به بغير تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها وكان
لا مالك له او مع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة او طير اما
الخامسة قال في النهاية وكذلك ان اراد الانفاق وقيل يطرح النفقة تجعل المنفق ويطالبان وهو اشبه الثانية
لا يقضي الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك وقصد حفظها لم يقض الا مع التعدي او التفريط وقصد التملك
فيه لانه حفظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك لزم الضمان الرابعة قال الشيخ رحمه الله اذا وجد
مملوكا بالغا ولم يلتقط لم يؤخذ وكان كالضالة المتنقلة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهذا من الاموال يؤكل
الخامسة من وجد عبدا في غير مصره فاظهر من يشهد على شهادته بصفته لم يدفع اليه لاحتمال الشبه في الاموال
وكلف احضار الشهود ثلاثة ولو تعذر احضارهم لم يجعل العبد كالمدبر ولا يجيء على كيله فلو ان مالك
ذلك حلفا جاز ولو تلف قبل الوصول اليه ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمة العبد واجرة السادس
في اللقطة وهو تعديد بيان امور ثلثة الامر الاول في اللقطة كل مال ضائع اخذه ولا يد عليه فان كان دون
الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وان كان ازيد من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه
وقيل يكره وهو اشبه ولا يملك الا مع نيته الدرهم ودينار وكذا تعريفهما حولا فان جاء صاحبهما والا تصدق بهما او استبقاهما
امانة وليس له تملكهما ولو تصدق وجاء المالك خير في الامضاء والرجوع اذا لا يضمن لانه امانة وقيل
دفعهما دفعا مشروعا وان وجد في غير الحرم عرفهما حولا ان كان مما يبقى كالثياب والاطعمة والا كان
ثم هو مخير بين تملكهما وعليه ضمانهما وبين الصدقة بهما على مالكهما ولو جاء المالك وكره الصدقة لزم الملتقط
اما تملك واما نيته وبين ابقائهما في يد الملتقط امانة لمالكهما من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام
قوم على نفسه وانتفع به ودفع الى الحاكم ولا ضمان ولو كان مما يفتقر الى العلاج كالرطب
المفتقر الى التجفيف رفع خبره الى الحاكم ليبيع بعضه وينفقه في اصلاح الباقي فان رأى الحاكم المصلحة
وتوقيف ثمنه جاز ودفع جواز التقاط الغلمان والدواب والبسط خلاف اظهر الجواز مع الكراهة
وكذا العصي والنقاد والنبل والحبل والعقال والسكاكين والاناء التي يعظم نفعها والصغيرة منها ويكره
اخذ اللقطة حضرا للتملك وتباح كراهة مع الغرم وتستحب الاشهاد عليها مسائل منها اذا وجد في الفلاة
درهم ودينار فهو ملك لمن وجده ولو وجده بقرية ينتفع به بغير تعريف وكذا ما يجده مدفونا في ارض لا مالك لها وكان
لا مالك له او مع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده وكذا لو وجده في جوف دابة او طير اما

الثانية من وجد لقطة ولا وجه لأخذها أو ليس الأمين ... فإن كان ملكا كان
لأخذها فإن عرف مالكه دفع إليه وإن كان حيوانا حكم اللقطة الثالثة من وجد لقطة ... وأخذها
فإن كان يعلم الدار ... أو يصرف الصدقة سواء ... لقطة والا فهو له الرابعة لا يملك اللقطة
قبل الحول ولو نوى ذلك ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف الحول وان لم يقصد وهو
بعيد الخامسة قال الشيخ رحمه الله تقضي اللقطة بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو جيد لان المطالبة
ترتب على الاستحقاق السادسة من الملتقطة وهو من له أهلية الاكتساب أو الحفظ فلو التقط الصبي
جاز ويتولاه الولي التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له أهلية الاكتساب وفي
لقطة الحرم لغو لانه تردد بين من ... ليسوا بأهل للايتمان والبعد أخذ كل واحد من الفريقين ... من
الاخذ كما من البعد للعرض لها المالك واختار الشيخ رحمه الله الجواز وهو كما ... لان له أهلية الايتمان
والكتاب وكذا المدبر وأم الولد والجواز أظهر في طرف المكاتب لان له أهلية التملك السابعة
في الاحكام وهي مسائل الاولى ليس التراضي شرطا في التعريف فلو فرق جاز ويقع عند اجتماع
الناس وبزوالهم كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب أو فضة أو ثوب وما شاكل
ذلك من الالفاظ ولو اقتصر في الدراهم كان أحوط كان يقول من ضاع له مال ... فانه أبعد ان يدخل
عليه بالتهمة وزمانه أيام الموسم والجمعات لا ليالي وأيام الجمع وموضعه مواضع الاجتماع كالمشاهد وأبواب
المسجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف نفسه وهل يستحب وهو يستحب الثانية اذا
وقع اللقطة الى الحاكم فيما حافظ وجدها لكن دفع الثمن اليه والا رده الى الملتقط لان له ولاية التملك الثالثة
قبل الاكتساب التعريف ... التملك وفيه اشكال ينشأ من خفاء حال المالك فيجوز تملكها الا
بعد التعريف والبقاء ... الحولان وهي لامانة في يد الملتقط ... الحول لا يضمنها الا بالتفريط أو التعدي
فلصاحب المالك ورثاء له مقتضية كانت الزيادة أو منفصلة وبعد التعريف يخير ان شاء تملك ويخير
ان شاء الامانة ولو نوى التملك في الحول لم يكن له التصرف وطالب بالمثل أو القيمة ان لم يكن مثلية ولو رد
الملتقط قاره له التملك والمنفصل ولو ... بعد التملك فاراد رد المثل فاذا رضي المالك ... الحق
فتملك بغير اليمين ولم يلزم أخذ ... الثانية اذا التقط العبد ... عقوده ... الضمان
برئت مع ذلك اذا أنفق ... المتابل التعريف ولم ... التعريف والتملك
اذا لم يكن أمينا ... ولو ... الثالثة ... الحول والصدقة مع الضمان أو ابقاؤه أمانة الرابعة لا يجوز التقاط اللقطة الا بالنية ولا يكفي الحول
ولو وصف بصفات لا يطلع عليها الا المالك فالباذل ان يصف ... وصف ... فان كانت
الملتقط بالتيمم لم يضع وان اتفق لم يجز وفي ان ... أقام آخر بينة ... الخامسة
ما لقطة كان له مطالبة الآخذ بالعوض ... ولو طالب الملتقط ... لكن لو طالب
الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط السادسة لو
واحد بينة بها دفعت اليه ثم أقام آخر بينة بها أيضا فان لم يكن عرض القرع بينهما فان خرجت
أشرفت من الاول وسلمت اليه ولو تلفت لم يغرم الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها
باجتهاده ففي ... لو تلفت البينة بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ففي الملتقط
للتشاح كل حال لان الحق ثابت في ذمته لم يتعلق بالدفع الى الاول ورجع الملتقط على الاول لتحقق
بطلان الملك كتاب الفرائض الاول في الميراث والنظر في المقدمات والطبقات حد والفروض والمقدرات
اربع الاولى في موجبات الارث وهي ثلاثة النسب ... الثاني الولاء الثالث الزوجية
وان نزل الثانية ... وان علوا وان نزلوا ... الثالثة الاولاد ... والنسبان ... الولاء ... الزوجية
ومنقسم الوارث ... الفروض ... الاب ... الاخوة ... الاخوات ... الزوجية
ابن الاب الا ... من ميراث ... وادي ... الاب ... الاخوة ... الاخوات ... الوارث ... فاذا كان
وان ترك ... ما لا ... الاخوة ... الاخوات ... الاخوة ... الاخوات ... الاخوة ... الاخوات
الاخوة ... الاخوات ... الاخوة ... الاخوات ... الاخوة ... الاخوات ... الاخوة ... الاخوات
الاخوة ... الاخوات ... الاخوة ... الاخوات ... الاخوة ... الاخوات ... الاخوة ... الاخوات

كنت مسلمة واب كافر واخت مسلمة وان كان مسلما ابن الاول اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم
بالاسلام وكذا لو اسلم احد الابوين وهو طفل ولو بلغ ما تبع من الاسلام فهو عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية
لو خلف ضرائر اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت
ثلث وتنفق الابنان على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين
وان اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ذلك ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل مجرى
ابويه في الكفر وسبق العقيدة على الاسلام ويمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب
والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل بقسم تركة المرتد من فاضل ... ارثه ... وتقدم
عدته الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمرأة كالقتل وحكمه تضرب اوقات الصلوات
ولا تقتل كذلك حتى تموت ولو كان المرتد لا من فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل
او يموت وتعتد زوجته من حين ارتداده ... فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت
من العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها ولو ... القصاص فمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا محضا ولو كان
بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ ورث على الاظهر ويحتمل المنع ... الرابعة ... الاب والجد
حسن والاول اشبه ... في ذلك الاب والجد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب
لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه والقاتل ولد وارث حيث
اذا لم يكن هناك ولد للمقتول ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر فمنع
كان الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول اخر وهنا مسائل الاولى
اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود والدية مع التراضي وليس له العفو الثانية
الدية في حكم مال المقتول يقضي منها دينه ويخرج منه وصاياه سوى قتل عمدا فاخذت الدية او خطأ الثالثة
ورثت الدية على مناسب ... عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا يرث احد الزوجين
القصاص ولو قتل الزوجي بالدية ونصيبهما منها الرابعة الرق يمنع في الارث وفي المورث ... ولا
ولا وارث حر واخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون الرق وان قرب ولو كان الوارث ... ولا

الولد برق ابيه ولو كان الوارث اثنين فصاعدا فعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان معسرا
وانفرد ان كان اولى ولو كان عتقه بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يتبين
العبد بعتقه نصيبا واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشترى المملوك من التركة واعتق وعطى
بقيته المال وبقيه المالك على حجه ولو قصر المال عن قيمته قيل يكتب جاء وجده وسعى في الباقي وقيل لا يكتب
ويكون الميراث للامام وهو اظهر ولو ترك زوجين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم
عن قيمته لم يكتب احدهم وكان الميراث للامام وهو اظهر وكذا لو ترك زوجين او اكثر وقصر نصيب كل واحد
منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يكتب احدهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد اعتق بعضه وورث
من نصيبه بقدر حريته وضع بقدر رقيته وكذا لو ورث شيئا وحكم الامة لكن فيه مسئلتان الاولى كيف الدوران
للوارث اجابا وخ الاولاد وحرية الجدة انهم يكونون وهل يكتب من عند الولد والاباء والظاهر لا وقيل يكتب
كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث وكذا المدبر لو كان وارثا
من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ومن لو اتق بسبب المنع اربعة الاول
اللعان سبب سقوط نسب الولد نعم لو اقر قبل اللعان الحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني
الغيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او ينقضي مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فحكمه لورثة الموجودين
في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء سنين من غيبته وقيل مرفوع ماله الى وارثه الخ والاول اولى الثالث
الحمل حيث يشترط انفصاله حيا والا فسقط لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط
كما تبه اعتبرنا بالحركة التي لا تقصد الذي حتى دون الطفل الذي يحيى على الاشهر الرابعة اذا كانت
حاملا من زنا لا يلحق بالزاني ولا يرثه ولا يرثه الخامس الخنثى المشكل له ميراث ابن مع بنت وحق اجتماع اولاد الاولاد وان سفلوا فان لم يكن مع
الابن وضع الولد من يتقرب بالذكور او بهما كالاخوة واخواتهم واولادهم واعمامهم واولادهم وابائهم واعمام الاولاد الام

ولا يشترك الاولاد سوى الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الاباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ والاخوة
اجمعوا بطنا فمنزلة فالاقرب اولى من الاجداد ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا من يتقرب بالاجداد من الاب
والاخوال واولادهم والمنعون اباء الاجداد فاتق الجد وان علا جدا لكن لو اجتمعوا بطنا متصلة فالاقرب الى
الميت اولى من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا ويمنعون اعمام الاب واخوال وكذا
اولاد اعمام الاب واخوال ويمنعون اعمام الجد واخوال ما يسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب
بالاب والام مع التساوي في الدرجة والمناسب وان بعد يمنع مولى النعمة وكذا ولي التعهد اولى قام
مقامه من ميراث المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فاثنان
يحجب الزوجة اما الولد فانه وان نزل وكرا كان او انثى يمنع الابوين فما زاد من
الاسدس اللام مع العدم العصبات او الاجتماع مفصلا مع الاحد الابوين ويحجب احدهما الزوج والزوجة عن
النصف الى الربع والزوجة الثمن الاولى ان يكون مناك ولد ولد ولد وان نزل فلا
النصف وللزوجة الربع فلا حال لنصفها لان الحول عندنا باطل الثانية ان لا يكون مناك وارث
اصلا ترد عليه فاضل نصيب طلاق النصف الباقي ترد عليه وللزوجة الربع وهل ترد عليها قول
ترد والاخر لا ترد والثالث ترد مع عدم الامام لا مع وجوده والحق انه ترد وانما حجب الابوين
عما هم يستحقون الام عما زاد عن السدس شروط الارث ان يكونوا رجالا وهذا او جدا او ام ابي او اربع
الثاني ان لا يحجبوا الموت ولا ارثا بل يحجب الاقل فيه ترد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون
الاب موجودا الرابع ان يكونوا الاب والام او الاب وشرط وجود مصلحة لا تعلم الرد
الظاهر انه شرط وللجد الولد الاخوة ولا من الحاجي اقل من اربعة للاقل ان يكونوا اثنا
في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف
نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت والاخت والاب والام والاخت للاب والربع سهم
الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان
والثلث سهم الاب مع عدم الولد وان نزل او الاخوة

الثلثين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم

الثلثين فصاعدا للاب والام او للاب والثلث سهم
الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم قل او كثر
الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب وجوده لا يحجب سهم الواحد من ولد
الام وكرا كان او انثى وعنده العوض منها ما يحجب ان يكن وعنها ما يمنع فالنصف يحجب مع مثله ومع الربع ومع
الثمن ولا يحجب مع الثلثين لبطلان الاول بل يكون النصف داخلا على الاثنين دون الزوج ويحجب النصف الثلث
ومع السدس ولا يحجب الربع ويحجب الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويحجب الثمن
مع الثلثين والسدس ولا يحجب الثلث مع السدس لتميمه ويحتمل خلاف ذلك مسئلتان الاولى لا يثبت
بالقيافة واذا الحقت القرعة فان كان مناك مساو ولا فرق لم يقال بالقرعة مثل ابوين وزوج
او زوجة للام بالثلث ان اخل وللزوج او الزوجة نصفها وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج
النصف وللاب الباقي وكذا ابوان وابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب وام
وان كان معيا لم يرث وترد الفاضل على من عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت
واخ او اخت الثانية الحول عندنا باطل لا كما قاله ان يفرض الله كما في مال لا يعلم به لا يكون الحول اقوم
الزوج او الزوجة حكمهما النصف والباقي على الاب او البنت او الاثنين او من يتقرب بالاب والام
او بالاب من الاخوات او الاخوة دون من يتقرب بالام مثل زوج وابوين وبنت او زوج واحد الابوين
فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او زوج مع ظلالة اخوة دون الاخوات للاب وام او للاب
المقاصد فثلثة الاول في اعراف الانساب وهم ثلث مراتب الاولى الابوان والولد فان انفرد
الاب فالمال له وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث
وللاب الباقي ولو كان مناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولو ورث الاخوة ثلثين ولو انفرد الابن
فالمال له ولو كان اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها
ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليها او عليهن واذا اجتمع الذكران والاناث
فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس
والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا وان كان فيهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان

معهم زوج او زوجة اخذ حصته الثانية وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدس
وللبنت النصف والباقي رد عليهم اثلاثا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت ارباعا ولو
دخل معهم زوج كان له نصف الاثنين وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان زوجة اخذ كل فرض فرضه
والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة يرد الباقي على البنت والاب ارباعا
ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينها ارباعا ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل يرد على
واحد الابوين دون الزوج والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين سدسان وللبنت فصاعدا الثلثان
بالسوية ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الاول وللابوين السدسان والباقي للبنتين
فصاعدا ولو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي رد عليهم اثلاثا ولو كان
زوج كان النصف والثلثان الباقيان فصاعدا ولو كان زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين
واثبات اثلاثا ولو كان مع الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب
ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب مسائل الاولى اولاد الاولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه هو مرفوع ومنع الاولاد من يتقرب بالمسلم ومن يتقرب بالاب والام
الاخوة والاولاد للاسم والاجداد والاعمام والاخوال واولادهم وتسمى كل واحد منهم نسب من يتقرب به ويرث بالاب
فلا يرث بطن مع من هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نسب من يتقرب به ويرث بالاب
نصيب امه وكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين وترد عليه كما ترد عليها ولو كانت متعددة
ويرث ولد الابن نصيب ابيه كرا كان او انثى مع الاب ان انفرد وما فضل عن حصص الفريضة ان كان
معه وارث كالابوين او احدهما او الزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن او اولاد البنت كان لاولاد الابن
الثلثان ولاولاد البنت الثلث على ما ظهر ولو كان زوج او زوجة كان له نصيب الادنى والباقي بينهم
لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان الثانية اولاد البنت يقومون مقامها
مثل حظ الانثيين كما تقسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه بالسوية وهو مرفوع الثالثة يحجب ولد الابن كما يحجب

[illegible]

الذكر من الذكور **الرابعة** لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن يستحب ان يعطى سدس الاصل اذا
[illegible]
واحدة بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له وللاب الثلثان ويعطى حصة جدة سدس اصل التركة
بالسوية ولو كان واحدا كان السدس له ولو حصل للجد السدس من غير زيادة وحصل للاخ الزيادة استحب
الطلقة دون صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطلقة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا
استحب للام الطلقة دون الاب ولو عدم الجد للاب لا الجدة له الا مع جده ولا الجد للام ولا الجدة لها الا
مع وجود الام المرتبة الثانية الاخوة والاخوات اذا انفردوا انتج للاب الام فالمال له فان كان معهم اخوة
فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فلذكر سهمان وانثى سهم ولو كان المنفرد اخت لها كان
لها النصف والباقي يرد عليها ولو كن اختان فصاعدا كان لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او
عليهن ويقوم مقام كلالة الاب الام مع عدمهم كلالة الاب يكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة
الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب مع احد من الاخوة للاب والام لا مع البينين ولو انفرد اخ
من ولد الام كان له السدس والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى للذكر مثل حظ الانثيين فصاعدا الذكر بينهم بالسوية ذكرا
كانوا او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث
ان كانوا اكثر منهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا كان او اكثر لكن لو كان انثى
كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كان ست انثيين فلهما الثلثان فان ابقت الفريضة
فلهن الفضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا فالباقي بينهم
للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لا لابن ابن ولا ولد ولا جدة ولا جد جده وكذا الجدة ولا جد جدة
مع الام وجدها وجدة وجد الاب لمن يتقرب بالام الثلث بالسوية ولمن يتقرب بالاب الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام جدة وجدة او احدهما من قبل ان الجد كالاخ والجدة كالاخت
[illegible]

قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولا اخ او اخت من الام السدس ولو كانوا اولادا وانثى كان لهم الثلث لكل
فريق نصيب من يتقربون بهم بالسوية ولو اجتمع اولاد الكلالة للاب والام كلالة الام الثلث ولا ولد كلالة
الاب والام الثلثان وسقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له فيه الاقل ولمن يتقرب
بالام ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كانوا واحدا والباقي للاولاد كلالة الاب والام وابيا
كان اوثق ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وعلى هذا الزوجة يكمل الفريضة على ما مر ولو اجتمع معهم
اخوة واخواتهم كلالة كلهم الاخوة وقد جاء المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال العم يرث المال اذا انفرد
وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان والعمات وان اجتمعوا فللذكر
مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس وما زاد على الواحد الثلث يستوي
فيه الذكر والانثى والباقي للعم او الاعمام من اب والام منهم للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو
ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم لاب وام كذلك فابن العم اولى ما دامت الصورة على
حالها فلو انعكس ايضا ولو خلف بنت الخال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان له ولو كانوا الى خالين
وانفرد الخال وكذا الى الخالة والى الخالات والى خالة وخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى فيه سواء ولو افترقوا كان لمن يتقرب
بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء وان لم يكن من الاب والام
للذكر منهم مثل حظ الانثى ويسقط الخؤولة من الاب الا مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال او
الاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا وكذا الاعمام الثلثان وكذا لو كان واحدا
وكذا لو كان انثى فان كان الاخوال جميعا فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى فان كانوا متفرقين فلمن
يتقرب بالام سدس ان كان واحدا وثلث ان كان اكثر منهم بالسوية والباقي لمن يتقرب منهم بالاب
والام والاعمام ما يحصل فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا متفرقين
فلمن يتقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر من واحد بالسوية والباقي للاعمام
من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو انقطع من يتقرب بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب

بالام

بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها قال يا الشهيد كان لمن يتقرب
بالام الثلث بينهم بالسوية وكذا اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين نصف ما للاب والام او الاب حصة
وجدة واحدة بها كان الجد كالاخ من قبله والجدة كالاخت ويقسم الباقي بعد كلالة الام نصفين للذكر مثل حظ الانثيين
والزوج والزوجة يأخذان فيضهما الاعلى مع الاخوة انفقت وصنفهم او اختلفت فاخذ من يتقرب بالام نصيب المتقدم
من اصل التركة وما يفضل فكلالة الاب والام ومع عدمهم فكلالة الاب ويسقط النقص والخلل على من يتقرب
بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب وان فرضت الزيادة
كما في واحد من كلالة الام مع اخت للاب والام كان افضل للاخت منه وان كانت للاب
فهل يقسم ما فضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بزيادة الزوج او الزوجة وبما روى عن ابي جعفر
في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن اخت الام السدس والباقي لابن اخت الاب وفيه
طريقها عن مفضل وفيه ضعف وقيل يدخل على من يتقرب بالام وعلى اخت والاخوات للاب ارباعا
او اثلاثا في المسئلتين مع الزوجة وهو اولى مسائل **تعصب الاخوة** الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الاخوة الاجتماعية
مع الاخوة كسارقهم الاخوة بالاخوة بسقط الواحد **الثاني** اذا ترك جدة وجدة لاب وجدة لام وجدة لام كان
لاحداهما الثلث بينهم ارباعا ولو اجتمع الجد للاب مع الجد للام كان لهما الثلث بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين والثلث الاخر للجدة للام ولو كان الجد للاب مع الجدة للاب كان لهما الثلث بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين والثلث الاخر للجدة للام ولو كان الجد للاب مع الجدة للام كان لهما الثلث بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين والثلث الاخر للجدة للام ولو كان الجد للاب مع الجدة للاب

اوجدة لابيها ورثها الزوج ووجبت ولكذا لو تزوج ذو رحم وكذا لو تزوج الصغيران ابوهما او جدهما لابيهما فولدت فانه ولو زوجها
غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ والقرشة ولو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد
ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي قبل بلوغ الآخر
من تركة الميت وترتجي بالي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز صح واحلف
لم يرثه الى الرشد القرشة في الميراث الثانية اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من مع ما ترك
ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الالات والقيمة وقيل لا تمنع الا من الدور
والمساكن وفي الرفع قولان ثالث وهو تقيم الارض وسهم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر الثالثة
المريض مشروط بالدخول فان مات متزوجا مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية
زرارة عن احدهما للعقد الثالث في الميراث بالولاء وهو ثلثة اقسام الاول ولاء العتق اذا مات
المنعم اذا كان متبرعا ولم يسر اليه من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق عبدا اجنبيا للكفارة
والتبرع لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تزوج ويشترط سقوط المتقاذف وهل يشترط في سقوط الانتماء بالامراة
الجد لاب او لام فالعتق كان سابقا ولو كان للمعتق وارث مناسب متبرعا كان او جيدا اذا فرض
او جزء لم يرث المنعم اما لو كان زوج امة وجعله كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عنه
عنه واذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحدا وان كان اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص
رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد
الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امراة وقال الشيخ في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث
ان كان المعتق رجلا ولو كان امراة كان الولاء لعصبتها وبقول له رضي الله عنه قسمة الوراثات ويرث
الولاء الابوان والاولاد مع الانفراد لا يشرك معهما احد من الاقارب ويقوم الاولاد مقام الابوين عند عدمهم
ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرثه الاخوة وهل ترث الاخوات
مع تردد الخبر نعم لان الولاء بمنزلة النسب ويشترك الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات
وبنوهم يرثون الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام في الاخوة والاجداد والجدات

والاخوات وبنوهن وبنو الاخوان لكن يطلق ولد الام
مع الاب الى الولد والولد وهو الاقرب

الى الاخوات

والى الاخوات والاجداد والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى ثم
دون امه والمنعم للميراث المعتق ولم لم يكن فالامام ويكون ميراثه للامام دون الحر ولا يتبع الولاء ولا
بهبة ولا اشتراط نفي مسائل فان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتق اعتقوا بملك
امهم ولا يجر ولاؤهم ولو اسلمت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو كان
حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب وكذا لو اعتق ابوهم
بعد ولادتهم الجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوك بمعتقة فاولدها اولادا
الولد لمولى مولى الاب وكذا لو اعتق الجد قال الشيخ يجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب
وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى الاب لانه اقرب
الثالثة لو انكر المعتق ولد زوجته المعتقة فلاعنه فان مات الولد ولا مناسب له كان ولاؤه لامه
ولو اقر به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم بل الاب لان العتب وان مات فان الاب لا يرثه
وان مات يتقرب الرابعة يجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة الام فان لم يكن فلعصبة
فلعصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان فقد المولى الاب فلعصبتهم وكان مناسب فان جريرة
والا كان الولاء للامام الخامسة امراة اعتقت عبدا كان حق المعتق اخرجا فان مات الاول ولا مناسب
له جر الولاء بالولادة وان مات اثناء ولا مناسب له فميراثه للمعتقة فان لم يكن الاول ولا مناسب كان ولاؤه
الثالثة ولو اشترت ابا فاعتقته ثم اعتق ابوه آخر ومات ابوها ثم مات المعتق ولا وارث
له سوى الابوين كان ميراث المعتق لها النصف بالتبعية والباقي بالرد لابيها بالنسب ان قلنا يرث الولاء
المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو اولد العبد بنتين من معتقته فاشترى
ابوها اعتق عليها فلو مات العبد كان ميراثه لها بالتبعية والولاء بالولادة لانه لا يجتمع الميراث بالولاء
النسب ولو ماتا او احدهما والعبد موجود كان الميراث لابيها ولو لم يكن موجودا كان ميراث الجميع
لامها بالتبعية والرد ولا يرث لولادة اما لوجود المناسب ولو ماتت الام فورثها الاب ولا وارث لها سوى
مولى امها فيه تردد منشؤه هل الجر الولاء اليها بعتق الاب ام لا وهل الاقرب انه لا يجر فما اذا

قرابة

قرابة الام وصلة حر لا يتعلق لها وارث دون جده فميراثه للامام والترجيح والترجيح بكان بعضها مع كل واحد من هذه الجهات
النصف للمرجح طريق للترجيح مع عدم الولد ونصف وكذا مع وجود الولد ونصف وهل يرث امرأة المنعم دون
من الام فثبت وفيه للميراث الآن تقرب الاب وهو تركه الاب ولا يرثه الجد ولا من يتقرب به فالاقرب
بالجد الثاني ورث مراعاة والاقرب لا يرثه الاب هل يرث اباه مع الاقارب قيل نعم والاجداد لا يرثهم
ولا يرثون لانقطاع النسب بالكفار ويشترك حكم الاقرب بالقرب مسائل الاولى لا عبرة بنسب الولد
فلو تخلف اخوان احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء ولو كان الحقيقي اخوان واحدهما للاب والام
والآخر للام وكذا لو تخلف ابن ابيه لابيه وامه وابن ابن اخيه لامه او تخلف ابن ابيه لابيه مع جد واحد
المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسب الاب الثانية اذا ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها لمولى
من الابوين او احدهما فلها السدس ان اولاد احدهما الثلث والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف
لها والباقي يرد بحسب السهام الثالثة لو اكتسب الحمل ولدا فولدت توأمين فان بالدوسه دون الابوة
الرابعة لو تزوج عند السلطان من جريرته وليده وميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية ان ميراثه
لعصبة امه دون امه وهو قول مشؤم وانما ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزنا ولا امه ولا ولده
من ابيه ولا يرثهم وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة بقيتها الاذن مع الولد والاخوة
مع عدمه في رواية شرط امه ومن يتقرب لها هل لابن الابن وهو مع عدمه مع مطلقه الخامسة يرث الخنثى من له
فرجا الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يسبق منه البول فان بالا منهما اشتراك الذي ينقطع اخيرا فيرث
بقدر ما كان لبث يرثانه الجنس والتخيير قال في الخلاف يعطى بالقرعة حتى يبلغ والله اعلم وقال بالاتفاق
فان تفاوتا السبق والانقطاع فالنصف يرث رجل ونصف يرث امرأة وبه قال رواية منهم بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قصة علي عليه السلام قال الشيخ والمرتضى رحمهما الله لقوله صلى الله عليه وآله فان استوى جنباه فهو امرأة
وان اختلفا فهو رجل وبرواية سليم الفصل حكاية لفعل علي عليه السلام وحكى ابن الجنيد والرواية ضعيفة والاجماع
لم يتحقق اذا اجتمعت بكف فان انفرد اخذ المال وان كانا اشتركا في القول بالقرعة يقرع فان كانوا
ذكرا او اناثا فالمال لسواه وان كان منهم اناثا فلكل ذكر مثل حظ الانثيين وكذا معتبر لو قيل بعد الانقطاع

يتبع استحقاق الولاء بالنسب والعتق الثانية لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم
مات المعتق كان لمن اشتراه مع ابيه ثلثة ارباع تركته ولاشيء للزوج الثالثة اذا اولد العبد من معتقة ابنا
فولاء الابن للمعتق امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه لمولى المنعم فاعتقه الجد
ولاء مولى الام لمولى الاب فان كان واحد منهما مولى الآخر فان مات الاب فميراثه للابنة فان
مات الابن ولا مناسب فولاء المعتق لابيه فان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن
الذي يخبر منه ولو كان لها مناسب قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد
ولاء فضل الجريرة من قلا الاحد يعتق عنه ويكون ولاؤه له وكذا وثبت به الميراث لكن لا يتعدى الى
ولد الابن الذي ثبت للاولاد عليه كالمعتق في الكفارة والنذر او من ورث له اصلا ولا يرث فلا الا
مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق وهو الامام ويرث مع الزوج والزوجة بقيتها الاعلى
فاذا عدم الحق من كان الامام وارث من له ولا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا
فالمال يوضع به مالك ولا كان على بيت المال يعطيه فقراء بلده وضيفه وجيرانه تبرعا وان كان جانيا
قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق القسم الخوف او النقب مسائل ثلث الاولى
ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة عبد الجيش وما تأخذه سرية فجزاؤه الامام فهو للمقاتلة
وما يتركه الجيش كون فيه وفيما يؤخذ من غير حرب فهو للامام اجمع وما يؤخذ صلحا فجزيته فهو لمن صالح عليه ومع
عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ عليه من اهل الحرب ان كان في امان الذمة
اجمع عليهم ودون لم يكن كان له ما يؤخذ وفيه الخمس الثالثة من مات من اهل الحرب فلا يخلف الا فالامام
اذا لم يكن له وارث الرابعة العتق فاتحة فصل الاولى في ميراث ولد الملاعنة
ولده واستيعاب الام بالبرة وفي رواية يرثه الثلث والباقي للامام لانه الذي يعصبه والذي يرثه ومع عدم
الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها ودون علو اولاد يتوارثون الا فرق مع عدمهم يرثه الاخوة
الثالثة اولادهم على ترتيب الارث في كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم

وعلى عاصبها يكونون سواء في المال ولها قرابة لبيت ولم يرث في الاستحقاق ولو جمع مع الخنثى ذكر بينهما قيل يكون
للذكر ابنة لهم وللخنثى خنثى ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل يقسم الفريضة ترتيبا وتفرض في ذكرا
فان الانثى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان ينظر في اقل عدد يمكن قسم فريضتها منه وتضرب جميع
احد الفريضتين في اقل ما ينقسم ذلك منه وذكر فنفرضها ذكرا ثم نضرب مالها النصف والنصف في ما ادى اليه
ثم نفرضها ذكرا ادا انثى فنضرب مالها ثلثا لبنت النصف وهو ستة وهي متفقان بالنصف فنضرب
احد الموفقين في الاخر فيكون اثنى عشر فحصل للخنثى فاقرة النصف وهو ستة وفاقرة الثلث وهو اربعة فيكون
عشرة ونصف ثم نضرب الخنثى وهي ستة في ستة الذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فاقدر فيها من
انثى عشرة ايضا فيكون للخنثى ستة وللانثى ثمانية ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا فرضت
ذكرا وبنتا كان المال اثنا عشر واذا فرضت ذكرا وبنتين كان اربعة فتضرب اربعة في ستة يكون
عشرين لكل ابن ثلاثة وللبنت نصف سبعة فتضرب سبعة في نصف فيكون اثنا عشر وهي تكون
اربعين فتضع الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة تحت مسئلة الخنثى ومن ركبهم اولا ان الزوج
او الزوجة ثم من ركب مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع فاقله ان جمع ابن وبنت وخنثى
وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومن ركبهم اربعون فتضرب مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين يكون
مئة وستين لكل ابن ثلاثة وللزوج الربع اربعون وبقي مئة وعشرون فكل من حصل له ولد سهم خرجت في ثلثة
فاجتمع فنضربه فيما فاته وبيانه وان كان ابوان واحد هما من خنثى فللابوين السدسان فاقدرهما
الخمسان اذ اخضر بخمسة في ستة يكون للابوين اثنا عشر وللخنثى ستة عشر ولو كان مع الابوين
خنثيان مضاعفا كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لان له ولدا ولو كان احد الابوين
كان الرد عليهم اثلاثا وانقرضت الاحد يرجع منه كذلك واصل في سهم الخنثى من الزوجة والعمة كما
ذكرناه في الولد لما الزوجة من اقدم فلذا جاهله في حساب الخطوة لان ذكرهم والشام سواء في
الميراث وكذا الزوال فيكون الذكر والاعداد خنثى في عدد الاولاد كمتفرع من حال الخنثى الا
ان يبنى على ما دون على تشريع في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله لو كان الخنثى زوجا

او زوجة

او زوجة كان له النصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة **مسائل** فان **الاولى** من ليس له فرج الرجال
ولا الثدي يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى اخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فايهما خرج عليه يورث
من كل ذلك ان اذا كان ابوان من جنس واحد يوقظ احدهما فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان **الثانية**
الحمل يرث ان ولد حيا وكذا لو سقط كبانية او غير جنايته محرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث
وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحياة لحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا يستدل
به يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث
حتى لو ولد لستة اشهر من موت الوالي ورث اذا لم يتعقبه ولم يتزوج **الثالثة** اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا
او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض فرضه ان لم يحجب الباقي فان سقط ميتا كمل الكل منهم نصيبه **الرابعة** قال
الشيخ رحمه الله لو كان للحمل ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه اغلب من الذكر
وما زاد فقدره ولو كان الموجود انثى اعطيت الحمل حق نصيبين الحمل وجهين **الخامسة** دية الجنين ترثها ابواه ان
لم يكن لها جماعا او الاب بالنسب والسبب **السادسة** اذا تعدد الاولاد ورث بعضهم من بعض ولا يكفي
النسبة ولو كانا موجودين غير ذلك الذي لم يفقد قوله **السابعة** المفقود يتربص بماله مدة قدر التربص اقوال قيل
اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل سبع وهي رواية
عمر بن حنظلة وهو اختيار المفيد وهو رواية علي بن جعفر عن ابي جعفر عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل عشر
مثل مدة الحمل وقال الشيخ رحمه الله ان وقع الى الحاكمين او تعين كل منهما بحاز وفي رواية اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الورثة ملاء انتظروه فان جاء ردوه عليه وفي رواية اسحق قول وفي طريقها سهل
بن زياد وهو ضعيف وقال في المخلف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بحسب العادة وهو اولى
الثامنة في ميراث الغرقى والهدمى عليهم وهو لا يورث بعضهم من بعض اذا كان لهم اولاد هدم مال
فكانوا يتوارثون وتشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض ولو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة
او كان احدهما يرث دون صاحبه كالمجنون لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لاجل سبب
او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الاخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق نظر يحصل معه

الاستبراء ترده ولا يرث الخنثى في العادة لو ان يطرده مع الاستبراء واذا ثبت هذا فمع حصول التراطي يورث بعضهم
من بعض ولا يورث الثاني ما ورث منه وقال المفيد رحمه الله يورث ما يرث منه والاول اقوى لانه انما توفي
الكل واقترنت ما ورث منه بمستبدي الارث جوز فوق الموت وهو غير مكن عادة ولما روي انه لو كان لاحد
مال هو لا مال لي لا مال له وفي رواية تقديم الضعيف في التوارث مردود قال في الانكار لا كسب وفي المبسوط
حكم غير الاتباع الا نزع في ذلك وعلى قول المفيد رحمه الله يظهر فائدة التقديم وما ذكره في الانكار شبيه بالصواب
ولو ثبت الوجب كان قيدا ولو فرق بزوج وزوجة فوق موت الزوج اولا سقط الزوجة ثم تبقى موت
الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها والبقية لذا وارثه وكذا لو فرق باب وابن ورث الاب ثم ورث الابن ان
كل واحد منهما اولى من بقية الوارث فينتقل الكل الى واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام وابن
له اخوة فان الولد ينتقل الى الولد وكذا مال الولد الى الولد ثم ينتقل الى الولد ثم ينتقل بعد الى كل واحد منهما
الى اخوته وان كان لاحدهما الكل واحد منهما شريك مع الاخر كابن واب وكذا ولد وغيره فوق ولد كان
اولاد فان الاب يرث مع الاولاد السدس ثم تفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوة بقيته وينتقل
ما بقي من تركته مع هذا النصيب الى اولاده الوارثين فيما وبان في الاستحقاق كما خيل لم يقدم احدهما على الاخر
وكذا سوى في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث غير انهما طلاهم فان كان لاحدهما
وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته ما صار الى الاخر الى الامام فصل الثاني في ميراث الجدي الجدي قد يكون
الجدات كسبب ديني فيحصل له النسب الصحيح والكافر والسبب الصحيح والكافر وفي بالفرض ما يكون من طاهر محرم
غذا لا لاندم كما اذا نكح امة عاهرا ولو اذنب الولد كافر وسبب زوجها كافر فني الكتاب من لا يورثه
الا ما يصح من النسب والسبب وهو الحق من يونس بن عبد الرحمن وتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيح
وبالسبب الصحيح لا الكافر وهو اختيار الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه وقد مشى الشيخ المفيد
رحمه الله وجمع والشيخ ابو جعفر رحمه الله يورث بالدين صحيحا وكافرا وهذا القول لو جمع الاقوال لو احد
ورث بها فاما ام من روجته فالنصف الزوجة مع الرجع مع عدم الولد والثلث نصيب الام وقد يكون
فان لم يكن مشارك كالاب فالباقي رد عليها بالموجود ولو اجتمعت من زوجة لها الثمن والنصف والباقي

رد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لها الثلث والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة
وعلى الابوين وكذا الاخت من زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو جمع الشيئان
واحدهما يمنع الاخر ورث كما لو كانت بنت بنت لها نصيب البنت دون بنت بنت من جهة الاب مثل بنت بنت
اخت من ام فلها نصيب البنت دون الاخت لانه لا يرث مذا للاخت مع بنت وكذا بنت
بنت بنت عمة البنت وكذا عمة بنت اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا العمة هي بنت عمة
لها نصيب العمة **مسئلة الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد ولو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان
تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاع او مختلفا فيه كام المرتابة او الخامسة من ماء الزنا وسواء كان الزوج معتقدا
للتحليل او لم يكن الثالثة المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة كالعقد الصحيح في الحاق النسب
خاتمة في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في تصحيح الفروض الستة وطريق الحساب ونعني
بالمخرج اقل عدد يخرج منه ولك الجزء صحيحا فهي ذات ستة النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من
ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهو
من اثنين وان اشتملت على ربع ونصف الربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف الثمن
وما بقي فهي من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وثلثي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة وان
اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع الثلث والثلثين
السدس اومع احدهما من ستة والكل بل النصف مع كانت الفريضة من اثني عشر والكل بدله
ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا اجتمعت فيها الفريضة اما الفريضة وفق التهام او ابتداء فاقتصر
الاول ان تكون الفريضة بقدر التهام فان اقتصر بغير كسر فلا بحث مثل اخت للاب مع زوج فالفريضة من اثنين
او اثنين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة تنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد
او اكثر فالاول يضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين ضمهم وعددهم موافقة وهي ثلث بنات فرضهم
ستة تنقسم بنصيب البنات اربعة ولا وفق فتضرب عددهن وهو ستة في ستة فما ارتفع فهو الفريضة وكل من حصل له
من الورث من الفريضة سهم فبعد الضرب فاجبر في تحته وهو ذلك قدر نصيبه دون كالابوين النسب والعدد وفق

فاضرب الوفق من عددهن لامن النصيب في الفريضة تحصل ابن وستة بنات للبنات اربعة لا تنقسم عليهن صحيحة
والنصيب يوافق عددهن بالنصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلث في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر فقد كان
للابوين من الاصل سهمان صرتبهما في ثلثة كان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فتضربها في ثلثة يبلغ اثني عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق عدد وفق واما
لا يكون بينهما وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يحمل كل عدد
كامل وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى كما هي ثم عدد ذلك اما ان يبقى
اثنين فصاعدا لا اعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدهما وضربته
في اصل الفريضة مثل اخوين من اب وام وشقيقين لام فريقهم من ثلثة لا تنقسم عليهم صحيحة ضربت احد العددين
وهما اثنان في الفريضة وهي ثلثة صارت ستة للاخوين لام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل
العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلث للام وستة للاب فريقهم ثلثة لا تنقسم عليهم صحيحة
واحد الفريقين نصف الاخر فاطرح احد العددين وهو الثلثة فاضرب الستة في الفريضة يبلغ ثمانية عشر وان توافق
فان توافق العددان فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة فما بلغ مثل اربع اخوات
وستة اخوة فريقهم اربعة لا تنقسم صحيحا وبين العددين توافق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان
في الاخر وهو ستة يبلغ اثني عشر فتضرب في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه المسئلة وان تباين
العددان فاضرب احدهما في الاخر فما اجتمع فاضربه في اصل الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريقهم خمسة
لا تنقسم على احدهما صحيحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الاخر كان عشرة ثم اضرب العشرة
في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع خمسة وثلثون صحت المسئلة العدد ان اما متباينان او مختلفان والمختلفان اما
متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يبقى غير الاقل
نصف الاكثر وان تداخلت سهامهما بالمتباينين كالثلثة بالتسعة وكالاربعة بالثمانية والتسعة وكالاربعة بالثمانية
الى الخمسة والعشرين والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي الكثير وهو كالخمسة
والعشرين فانك اذا اسقطت الخمسة بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرين مرارا انتهت بها فاذا اخذت

بعد

بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف والباقي فالمرتفعة بالثلث وكذا اذا اخذت والباقي احد اثنا عشر
فالمرتفعة بالربع فهما والمتباينان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة وعشرين
فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة واذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة
من سبعة بقي واحد **القسم الثاني** ان يكون الفريضة قابلة من السهام ولم تقصر الا بدخول الزوج او الزوجة
مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع الزوج او الزوجة او ابوين وبنت وزوج او الزوجين وبنتين فصاعدا مع ابوين
وللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الاقل وللكل واحد من الابوين السدس وما بقي فللبنت او البنات
فصاعدا ولا تعول الفريضة اجدا ولا ابوان للام ولهذا فصاعدا الاب وام الاب مع زوجة او واحد
كلالة الام مع اخت وزوج فقد هذه المسائل بأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى وينقل النقص على الباقي
او ولد مع البنت والام او للاب خاصة فان اخت الفريضة صحت والا ضرب سهام من انكسرت عليهن
النصيب في اصل الفريضة مثل الاول ابوان وزوج وبنتان فريقهم اثني عشر للزوج ثلثة وللابوين
اربعة بقي ستة بينهما بالسوية ومثال الثاني بنات الابن ثلثا فلم ينقسم الثلث عليهن فاضرب ثلثة في اصل
الفريضة فما بلغ صحت منه المسئلة **القسم الثالث** ان يزيد الفريضة على السهام فترد
على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة مع كاشف او يخلو من له سببان مع كل سبب وحده
فرد السببين اجتمعا الا في مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اثلاثا وان كان اخوة فالرد ارباعا تضرب
مخرج سهام الفريضة في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبقي صفر اثنا فقد عنت في اصل
الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت الاب فان الرد يكون اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة
فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني** في المناسخات وتفسيره ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض
ورثته ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد وطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل فيئة في ذلك
نصيبا اذا اقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان
كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلثة من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الاخر ثم مات احد الاخوات
الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فان الميت بينهم اثلاثا بالسوية ولو اختلف الاستحقاق او الوراثة

فاضرب مخرج سهام الفريضة في اصل الفريضة

ضرب

بعض

لا يعطى فاظر نصيب الثاني فان تهيأ بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك ابنة وابا وبنتا فللابنة
اثنتي ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة وتترك ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيب على اربعة صحت فهنا صورتان
الاولى ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية
لا وفق نصيب الثاني **الفريضة الاولى** اخوان من اب وام وشقيقين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم
مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة تنكسر فقيرا الى اثني عشر نصيب الزوج ستة فتنقسم على
اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب وفق الثانية وهو اثنان في اثني عشر يبلغ اربعة وعشرين
الاولى وهو اثنتي عشرة فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين
الصورة الثانية ان يتباين النصيب والفريضة فتضرب الفريضة الثانية في الاولى حتى تصير منه الفريضتان
وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ من اب ثم
مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج فلا تنقسم على اثنين ولا توافق فاضرب
الثلثة في الفريضة الاولى صار ثمانية عشر منه الفريضتان ولو كانت المسئلة

متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلنا الافضل جاز العدول الى المفضول
فيه تردد فالوجه الجواز لان خلافه غير منظور الامام **الرابعة** اذا اذن لمن له الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز من
اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن مثل سعة الولاية التي لا يضبطها اليد الواحدة جاز
الاستنابة والا فلا لاستناده الى الاذن لان الاصل التقييد **الخامسة** اذا اذن له في الاذن
عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالاقرب انه يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه
من المصالح فان جاز للقاضي ولم يكن له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق
لانه يؤدي فرضا اما لو اخذه الفضل من الذي كان فيه خلاف والوجه التفصيل مع عدم التعيين وحصول الضرورة
فيجوز والا فلا والمنع ولو اخذ احد الشريكين لم يجز واما الذي له فلا يجوز له اخذ الاجرة لتعين الاداء عليه مع
الكفاية ويجوز للمؤذن والقاسم كاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان ياخذوا الرزق
من بيت المال لانه من المصالح ولو ادعى كيلا فقاسي رزق ومن يعلم القرآن والاداب **السادسة** ثبوت
ولاية القاضي بالاستفاضة ولو اثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح
والوقف العام ولم يتعرض لما يصير موضع ولايته في موضع عقد القضاء او لغيره من الاسباب شهد
الامام او من نصبه الامام على ولايته ثم ادعى الجرة ما عهد اليه ويستمر ما شهد له بالولاية ولا يجب اهل
الولاية قبول دعواه مع عدم البينة وان شهد له الاعداء ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز نصب قاضيين
في البلد الواحد لكل منهما حكم على انفراده ويجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة قيل بالمنع حسما لمادة
اختلاف الفريقين في اختيار والوجه الجواز لان القضاء بينهما يتبع اختيار المنوب عنه **الثامنة** اذا اعترف
به مانع او تعاقدا الاول وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق ولو حكم نفذ حكمه وقيل يجوز ان يقول
اقررتها الصحة لان ولاية المستقر تستند الى نظر الامام وقيل يشهد اما لو راى الامام او النائب عزله لصحة ما
او لوجود من هو انفع منه نظرا فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام قال الشيخ رحمه الله الذي
عندنا ان القاضي ينعزل والوجه انه لا ينعزل لان ولايتهم ثبتت شرعا ولا تزول بموته والاول
اشبه ولو مات القاضي الرجل لم ينعزل النائب عنه لان الكتابة مشروطة باذن الامام فالنائب منه
كالوكيل

كان عاد وجوه فان عاد ابو حنيفة ما يجب المستقر لزوم الخط والاداب الملازمة ان يتخذ جابا وتنا
القضاء وان يجعل المدعي قبالة القاضي وان لا يكره الوقوف لما روي وقيل لا يكره مطلق القيام الا ما عرف
على عليه السلام يجلس الكوفة وان يقضي في غضبان وكذا يكره مع كل وضع يورث الغضب في تحمل النفس كالجوع
والعطش والنعاس والغم والفرح والوجع وما في الحديث وبالجملة الوجع والمال فيه نظر فاذا وقع حقا وان
يتولى البيع والشراء لنفسه وكذا المكره لا يستعمل الا نقيا من اللبن ما يحتاج وكذا يكره اللبن الذي لا يؤمن
معه جراءة الخصوم ويكره ان يرتب للقضاء وقتا دون غيره وقيل يحرم لاستواء العدول في موجب القبول لان
ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الانتظار وضياع مصالحهم **الثاني** الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره في القضاء
يقضي بعلمه في حقوق الناس وفي حقوق الله سبحانه وتعالى على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور
شاهد لتعيينه الامام الحاكم **الثالثة** اذا قام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي الحكم بها لعدم ما قال
الشيخ رحمه الله حبسه لقيام البينة بالاداء وجوب الشاهد بتبليغ تلك البينة حق يوجب الحبس **الرابعة**
لو قضى الحاكم على غريم بقضاء مال وامر كتب قضيته حضور الحاكم انما يتنظر فان كان الحكم موافقا للحق لزم والا بطله
سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم تبين بالاول وبان للقاضي انه الظاهر فانه ينقضه وكذا لو حكم
بشهادة ثم تبين الخطاء فانه يبطل الاول ويستانف الحكم بما علم حق **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن
لو لزم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالباطل لزمه النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان
من حقوق الله او من حقوق الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المزكي قد شهد عليه فاستدعى وجب
احضاره وان لم يقم المدعي بينة فان حضر واعترف لزم وان قال لم احكم او شهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله
يحلف البينة لانه اعترف بنقص المال وهو من جاز بين الضمان عنه وهو يحتمل ما ذكره الشيخ رحمه الله الظاهر استظهار الحكام
ويكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا اقتصر الحاكم انا مترجم لم يقبل شهادته الا شاهد
ان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اكذ القاضي كاتبه وجب ان يكون بالحا
عاقلا مسلما عدلا بصيرا يؤدي الخطاء وان كان مستورا فكذلك يقبل كان حسنا **الثامنة** الحاكم ان عرف عدالة الشاهد
حكم وان عرف فسقه طرح وان جهل الامرين كشف عنهما وكذا لو عرف سلامة باطنه توقف حتى يتحقق

ما يشهد عليه من عدالة او جرح وقال في المبسوط يحكم بمرور الشهادة والحكم بالظاهر ثم يتبين فسوقهما وقت الحكم نقض
حكمه ولا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر ويجب ان يكون السؤال عن المشتركة سرا فانه ابعد في التهمة
وتثبت مطلقة وتقبل اما الموثقة الباطنة المنافية ولا تثبت الجرح الا مقترنا في المذاهب مطلقا ولا
يكتفي الجرح اما اقدام الموثقة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل من غير ذكر الجرح لا تسمع شهادة
لا يكفي عن الاخرين ولو تعرضت البيان في الجرح والتعديل قال في المذاهب وقف الحكم ولو قيل يعمل بالجرح كان
حسنا **المسألة الثانية** لا يجوز تفريق الشهود ويستحب فيمن لا تتوجه عليه الاشتراك لو شهدوا شهادة ان بالجرح
الا مع الشاهد فيعمل بالصحيح في العدالة اذا لم يسبق ذلك في الذي سبقها موجبا للعلم ولا يعول على ما
ذلك من الوجوه والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ويجب عدالة ان حكم بشهادتهم والا حتى تبين ما فيها فيقبل
ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها كمضي الجنس عند ولادة لذلك بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشر** ينبغي
ان يكتب قضاياه كل اسبوع ويوقعه ويجب عليه فاذا اجتمع ما يشهد كتبه ما لم يكن فاذا اجتمع كتبه
ثم كتب على قضية مستقلة **الثانية عشر** كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة الحضر فان عدل من بيت المال ما
يصرفه في ذلك وجب عليه الكتابة ويؤدي ان احضر المتاع ذلك من حاجته ولو كتب الحاكم فيه الرزق كان
الثالثة عشر يجوز للحاكم ان يعين الشهود اذا كان قوما من دون الجماعة ان يتعين ان يعين شهودا
لان في ذلك نقصا في الشهادة ويستحب ذلك في مواضع التهمة **الرابعة عشر** ويجوز للحاكم ان يقتصر في الشهادة على الحكم
ان جاء ظاهر في التعلق بالشهادة او يتعلق بحق من حقوق الناس عليه وان تردد ولو توقف في الشهادة لم يزل
تهمة الا عدام مع الدعوة ولو تهمة في اقامتها وكذا لا يجوز الاقتصار على الجزم من الاقرار لانه ظلم لغريمه
ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى قال الشيخ الرسول عليه السلام قال لماعز هل احصنت فانه لم يكن مستند الحكم
الثالثة عشر يجوز ان يقيد احد الخصمين دون صاحبه **الرابعة عشر** الرشوة حرام على الحاكم وبالجملة
لا ان توصل بها الى الحكم بالباطل ولو كان الحق لم يأثم ويجب على القاضي اعادة الرشوة الى صاحبها ولو تلفت قبل
وصولها اليه ضمنها **الخامسة عشر** اذا التمس الخصم احضار خصمه مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء جوز الملتمس دعواه
او لم يجز ويحضر اما لو كان غائبا لم يعينه الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني دون الاول

اذا كان في المدعى شرع ولايته ويبين له ما ملك خلقه لكم وان كان في غيره ولايته اثبت الحكم عليه بالبينة وان كان
غايبا والوارث لم اراه فان كانت بزوجة فهي كالرجل وان كان ميت فلا بد بعث اليها من يتولى في الحكم
بينها وبين غيرها **النظر الثاني** في كيفية الحكم وفيه مقاصد الاول في وظايف الحاكم وهي سبع **الاول** التسوية
بين الخصمين في السلام والمجلس والنظر والكلام والانصاف والعدل في الحكم ولا يجب التسوية في الميل بالقلب
لتعذره غالبا واذا تجب التسوية مع التساوي في الايمان والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قاعدا
والمسلم قايما او اعلى منزلا **الثانية** لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا ان يهديه لوجه الحجة
لان ذلك يخل بباب المخاصمة وقد نص عليه **الثالثة** اذا سكت الخصم يستحب ان يقول لها تكلما ولا يستحب
للمدعي والحسن منها ما نص عليه امرئ يقول ذلك ديدن لو امر بالطيب احدهما بالتقدم من الجانبين الاول **الرابعة** اذا
ترافع الخصمان وكان الحكم ذميا لزم النظر وتجب مراعاة الصلح فان ابيا الا المحاكمة حكم بينهما وان سئلا ان
الحكم حرج ولا يتعين للتاخير الا الضرر **الخامسة** اذا ورد الخصم مترتبين بدا بالاول فالاول فان ورد دفعة
قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماءهم في رقاع ويقرع بين الاسم الخصم المكرمة ومن ليس بعد ذلك
قيل ساترتم يقرع ثم ثم وقيل يكتب اسماءهم مع حق الرقعة بالكرة الى ان يسمه اذا قطع
المدعي المدعى عليه حتى يفرغ من المدعي المكرمة ثم يسمع الذي يتبعه المكرمة **السادسة** اذا بدر احد الخصمين بالكلام
قبل ان يسمع المدعي عليه حتى يفرغ لم يسمع ولو بدر المدعي بالدعوى من غير ان يسمعوا بالتجريد فيقدم
وفي المقدر ويكره للحاكم ان يقضي في مسجد او الطالب **السابعة** في مسائل متعلقة بالدعوى وهي سبع **الاولى**
قال الشيخ لو سمع الدعوى اذا ثبت تهمة مثل ان علم وقت اذنها وتحقق اقرار المجهول ولزم تفسيره فاذا
الحال اذا ثبت الدعوى وجبت كتبت بالجهول جبرة ولا يجب الاقرار في ايراد
الدعوى بصيغة الجزم مثل قال الحق او اقر به لم يسمع وكان يخفى من ملاحظة لسبب التعبير وكلف المكر وجه بعد
سماع بسبب الدعوى **الثانية** قال اذا كان المدعي الدعاء اقتصر الى ذكر جنسه وصفة وقدره وان كان عرض
يشتبه حفظه بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن يشتبه فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل
يتبين من مساواة الدعوى بالاقرار **الثالثة** اذا ثبت الدعوى من طالب المدعي ما لزم لم يتوقف ذلك
له ملازمته ولا على ذلك بكفيل **الرابعة** الكتب فان اتحد الزم الجواب وان تعدد حتى يستبين قبل
كجرح بكتب وقيل يقول الحاكم اما اجبت الله بملكك فاكذ وردت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم
اليمين على المدعي والاول هو الذي واذا جرينا على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من مرض او خوف توصل
الى معرفة جوابه بالاشارة المفهمة للتعيين ولو استغلق اشار كيف يجيء الى مرتبة لم يبق الا واحد فيتقرر
في الثانية باشارته الى متميزين عدلين مسلمين يتعلق بالحكم في اي شيء **الاولى** يقضي على من غاب عن
المجلس مطلقا ما لزمه كان او حضر او قيل يعتبر في الحاضر تقدم حضوره عند الحاكم **الثانية** يقضي على الغائب
في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله كالزنا والقواطع لانه على التخفيف ولو استعمل
الحكم على المتعين قضى بما يتحقق كالسرقة يقطع بالغرم من القطع وبالقطع تردد **الثالثة** ولا
حاجة الى يمين الطالب الوكيل ما دام الغريم التيقن الى الدعوى ولا يتعين في الاقرار تردد
الوقوف في الحكم على الاقرار ويمين الحاكم والمدعي وهو الذي التوقف يؤدي الى التردد طلب الحق
والقول بسبب **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف
الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يعتبر في الجوس على القطع المبالغة لانه يسمى النور الله بل يقسم على ما هو الشرع
ما يرى الاستحلال ولا يجوز الله حلف بغيره كالله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعتبرة والاولى
ولو راى الحالف الحلف والذي يقتضيه دينه ان يحلف ولم يستحب لكن لم يقدم الغلظة على اليمين والتخويف
على حالتها ويكفي ان يقول قال الله مالك قبح حتى وتعلق اليمين بالقول والزمان والمكان يكفي ولكن غير
فالتغليظ لازم ولو التمس المدعي بعد مستحب في الكم لتعلق باليمين بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا
هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب القاهر الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية

الانظار في انه ترد
حالة البينة ويقول على عدم جرح فان قال انهم رد سال انظاره ثلثا فان قدر الجرح حكم بعد زوال المدعي ولا يستحلف
المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته لاستظهار براءة ولو شهدت
على حي او جحود او غايب ففي حتم اليمين الى البينة تردد كشهد انه له يمين ويوضع للحاكم من مال الغايب قدر
الحق بعد بعض القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غايبة جرة الحاكم بين الصبر وبين الحلف الوجه ليس
له ملازمته ولا على الكفيل **الثالثة** الكتب فان اتحد الزم الجواب وان تعدد حتى يستبين قيل
كجرح بكتب وقيل يقول الحاكم اما اجبت الله بملكك فاكذ وردت اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم
اليمين على المدعي والاول هو الذي واذا جرينا على عدم القضاء بالنكول ولو كان به آفة من مرض او خوف توصل
الى معرفة جوابه بالاشارة المفهمة للتعيين ولو استغلق اشار كيف يجيء الى مرتبة لم يبق الا واحد فيتقرر
في الثانية باشارته الى متميزين عدلين مسلمين يتعلق بالحكم في اي شيء **الاولى** يقضي على من غاب عن
المجلس مطلقا ما لزمه كان او حضر او قيل يعتبر في الحاضر تقدم حضوره عند الحاكم **الثانية** يقضي على الغائب
في حقوق الناس كالديون والعقود ولا يقضي في حقوق الله كالزنا والقواطع لانه على التخفيف ولو استعمل
الحكم على المتعين قضى بما يتحقق كالسرقة يقطع بالغرم من القطع وبالقطع تردد **الثالثة** ولا
حاجة الى يمين الطالب الوكيل ما دام الغريم التيقن الى الدعوى ولا يستحلف في الاقرار تردد
الوقوف في الحكم على الاقرار ويمين الحاكم والمدعي وهو الذي التوقف يؤدي الى التردد طلب الحق
والقول بسبب **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف
الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يعتبر في الجوس على القطع المبالغة لانه يسمى النور الله بل يقسم على ما هو الشرع
ما يرى الاستحلال ولا يجوز الله حلف بغيره كالله سبحانه كالكتب المنزلة والرسل المعتبرة والاولى
ولو راى الحالف الحلف والذي يقتضيه دينه ان يحلف ولم يستحب لكن لم يقدم الغلظة على اليمين والتخويف
على حالتها ويكفي ان يقول قال الله مالك قبح حتى وتعلق اليمين بالقول والزمان والمكان يكفي ولكن غير
فالتغليظ لازم ولو التمس المدعي بعد مستحب في الكم لتعلق باليمين بالقول مثل ان يقول والله الذي لا اله الا
هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب القاهر الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية

ما الذي

على الحق المدعي ترد الدعوى ان توقف لانه حق له توقف المطالبة **الرابعة** لو ادعى احد الورثة على الغائب فان
كان ذلك الوارث الغايب اليه وان لم يكن وكالة في غيره ولايته الغير الا في ملك الولاية وان كان في ولايته فهو
الا حيث يقتضي التغليظ ان يكتب بين يدي الحاكم ولا ما بين يديه وان كان جايزا **المقصد الثالث** في جواب المدعى عليه
دعواه اقرار او انكار او سكوت اما الاقرار فيلزم الا ما جاز التصرف ويلزم الكفيل بدون مسئلة المدعي قبل الاداء
حتى له فقد لسبب الاستيفاء الا بسببه وصورة الحاكم ان يقول الرجل اعترف عليك او اوفني اليه مالي والتماس ان
يكتب اما اقرار لم يكتب حتى يسمع الجواب ويشهد عليه ان هو قول ولو شهد عليه بالجناية جاز ولم يقبل الرجوع
الغيب والكفي بذكر حيلته والوارث الشاهد كشف من حاله فان كان فقيرا فقره انكاره وفي شهادته الى غرمائه المستحقين
او موا جهوره اياه ان شهدها الانظار حتى يوسر ويلحق حتى حالة فيه نقص وكذا في باب المفلس واما الانكار
ماذا قال الحق له حق فان كان المدعي عليه ان موضع المطالبة بالبينة فالكم بالبينة ان شاء قال الحق له البينة
بينة وان شاء سكت اما اذا كان المدعي عليه ان موضع الطلبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم له وكلف
او ضمانه فان لم يكن له بينة عرف الحاكم ان له اليمين وكلف المدعي عليه الدعوى والا فان حق له توقف المدعي
يستفيده على المطالبة ولو توجه الحاكم بالعلاقة لم يقد بشك اليمين واذا قال الحاكم ان الحق المدعي ثم انكر اما
الحلف او جرى او نكل فان حلف سقطت الدعوى ولو نظر المدعي ولو ذلك حال الجزم لم يكن له مناقشة ولو
ود المطالبة ثم ولم يسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم يسمع وقيل يسمع ما لم يشترط المنكر
سقوط الحق باليمين وقيل ان سمع بينة سمعت وان حلف والاول هو المرتضى ولو اقام عبد الاحلاف
شاهدا وبذل معه اليمين بناء على ان الكتب الحلف تفسير مجاز مطابقة مقتضية فايده مع اقتضاء الحكم
وان رد اليمين على المدعي لزم الحلف ولو نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر يخير انه لم يكلف ولم يرد قال الحاكم
ان حلفت والله جعلتك ناكلا ويكرر ذلك استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضي عليه بالنكول وقيل
بمجرد اليمين مع المدعي فان حلف احتياطا ثبت حقه وان امتنع سقط والاول هو الاقرب ولو بذل المنكر
بينة بعد النكول لم يلتفت اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقدر الحاكم احضارها لان الحق له وقيل يجوز وهو مع
حضوره لا يدري له الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع ادعائه ثانية له الحكم الاستيفاء المدعي ايضا ولو ان يحلف

اخطه

على الاذن بالاذن والعبد يستبين فاذا ادعاه ويجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ فاما براءة الحاكم فيما بين الله كالمسجد والحرم وبيت الله
من الاماكن المعظمة وبالزمان كيوم الجمعة والعيدين او بحسب الحكمة ويغلظ على الخاطر بالاماكن الاقل بعقد شرفها وفيها
والزمان التي يرى عوضها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وان قلت مثل المال فاذا لا يغلظ فيه بما سواه ولا
نصب القطع **وفي الاول** لو امتنع من الاجابة الى التغليظ لم يجز ولم يحتج باستماعه كمال **الثاني** لو حلف
الاكتب الى التغليظ فالتمس خصمه لم يكن بينه وحلف الدعوى بالاثر تره وقيل يضع يده على اسم الله تعالى ويحلف
او يكتب اسم الله سبحانه ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد الصلوة فان كتب
كان حالفا وان امتنع الزم الحق كهتاء الحكم على عدم التدمر في واقعة الدعوى ولو تجاذب الى الحاكم احدا
الدعوى فهي تفاوت الامر بالمرتبي المانع بشبهة فيقيد لسبب الاكم من كلفة في نزله ولو كان المراة التي
لا يمكنها بالبروز الى مجمع الرجال او المنوعة باحد الاعذار **الثالث** في يمين المنكر والمدعي يمين المنكر
على المنكر قد يلحق الجزم وعلى المدعي مع الترد مع ان الواحد وقد يتوجه مع التسليم دون الترد ولا
يمين للمنكر مع بينة المدعي في الصحة هذا مع تقدم فا المنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى
باليمين مع قربها يلزمه الحلف على القطع مطلقا والا على نفي فعل الغير فان على نفي العلم فلا وقيل باستيفاء
او نفي او جناية فانكر حلف على الجزم ولو اقتضى ايسه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم ويكفيه الحلف
انه لا يعلم ولو الوجه نفي ويكفي الاذن بدله فلا يمين عليه الا مع الترد مع الكل في قول
فان رد المنكر توجه تحليف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم اقر بعد
قال الشيخ ليس له ذلك لانه رضاء المدعي وفيه تردد من ذهب الى ان ذلك نقيض لا يسقط ويكفي الاذن
الحلف من منع الاستحقاق لانه يتعلق على الدعوى بنوا على عليه نصب ادلة تردد مثلا فاجاب في لم يجب
ولم يثبت بتحليل يلزم الحلف على نصف الجواب لانه لم يجب به انه وهو قاد ربما الحلف عليه والوجه انه ان
نظر بذلك حق وان اقتصر على نفي الاستحقاق فلا ولو ادعى المنكر ابراء والاقبض فقد انقلب مدعيا
والمدعي منكرا فيكلف المدعي بقاء الحق ولو حلف على نفي ذلك كان الكل بينة يخير الزام وطلب بينة الجواب
عن الدعوى وفيه توجه معه اليمين مع المنكر به مع النكول كالحق والنكاح والنسب وغير ذلك

هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى القول الآخر يمين اليمين على المدعي وتحلف مع اليمين وعليه مع النكول مسائل
الأولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع على المدعي العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك
في يده مالا ولو ادعى المدعي عدم العلم بموت المورث لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بترك أو بالحق كفاه الحلف انه
لا يعلم ثم لو ثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية لو ادعى على
المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا يستحق الدعوى في الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ثم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف
لينتفي الحد على القاذف وفيه اشكال في حد الزنا الرابعة مكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم
ولو تحلل لوجه المال دون القطع بناء على الغالب بالنكول فهو الاظهر والله الحالف المدعى ولا يثبت
الحق على الغريمين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاوفى عند الحبس
بين المنكر قال حلف انتفت البينة وثبتت باليمين فعلى الرجوع قيل لا يرجع بين المنكر السادسة
لو ادعى صاحب الدين ابراءه في اثناء الحول قبل قوله واليمين وكذا لو ادعى عليه واقر النقصان
وكذا لو ادعى الدفع عند قبل الحول اما لو ادعى الصغير اجارة الاب ثبت بيمين الاب لانه يتعين على الفعل
فيه تردد لعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة ان يدعي لمات ولا وارث له وظن لم يثبت
بين قيل يكفي حتى يكلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المنكر ولو كذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى
الفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الشيء متعينه لم يثبت بيمينه الثامنة
لو مات وعليه دين ويحيط بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه
ما فضل عن الدين وفي الطالبين للوارث الى المالكة على ما يرجع المورث لانه قائم مقامه التاسعة لا تحلف اليمين مع
ان يدعي بان يدعي في الجملة لكنه لا يتوقف دعوى العلم وقصارى تهذيبه وشرط شهادة ان يدعي
ثبوت الدين ولو جرد اليمين وتعذر الاقرار الحاوات لا بعد الاقامة وثبت الحكم بذلك
في الاموال كالدين والوقف والغصب في المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والهبة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبه العمد والخطأ وقتل الولد والده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر
والى الفقه

فان كمل وحلف الحلف وان امتنع قال الشيخ رحمه الله يرد اليمين على المدعي لانه يقوم مقام البينة وعليه مع النكول مسائل
الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك
في يده مالا ولو ادعى عدم العلم بموت المورث لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بترك او بالحق كفاه الحلف انه
لا يعلم ثم لو ثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية لو ادعى على
المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا يستحق الدعوى في الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ثم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف
لينتفي الحد على القاذف وفيه اشكال في حد الزنا الرابعة مكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم
ولو تحلل لوجه المال دون القطع بناء على الغالب بالنكول فهو الاظهر والله الحالف المدعي ولا يثبت
الحق على الغريمين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاوفى عند الحبس
بين المنكر قال حلف انتفت البينة وثبتت باليمين فعلى الرجوع قيل لا يرجع بين المنكر السادسة
لو ادعى صاحب الدين ابراءه في اثناء الحول قبل قوله واليمين وكذا لو ادعى عليه واقر النقصان
وكذا لو ادعى الدفع عند قبل الحول اما لو ادعى الصغير اجارة الاب ثبت بيمين الاب لانه يتعين على الفعل
فيه تردد لعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة ان يدعي لمات ولا وارث له وظن لم يثبت
بين قيل يكفي حتى يكلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المنكر ولو كذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى
الفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الشيء متعينه لم يثبت بيمينه الثامنة
لو مات وعليه دين ويحيط بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه
ما فضل عن الدين وفي الطالبين للوارث الى المالكة على ما يرجع المورث لانه قائم مقامه التاسعة لا تحلف اليمين مع
ان يدعي بان يدعي في الجملة لكنه لا يتوقف دعوى العلم وقصارى تهذيبه وشرط شهادة ان يدعي
ثبوت الدين ولو جرد اليمين وتعذر الاقرار الحاوات لا بعد الاقامة وثبت الحكم بذلك
في الاموال كالدين والوقف والغصب في المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والهبة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبه العمد والخطأ وقتل الولد والده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر
والى الفقه

والجناية والمعاوضة وما يطلق ما كان بالاداء المضمونة المال وفي الشيخ ترده اما الدية والقطع والقتل والقتل
والتدبير والكتابة والنسب والولاء بالتبعية وثبوت الف وقبله الوقف الشمال فيه الوقف
من يستقل الدعوى لدفع الى المدعوف عليهم ولا تثبت دعوى الجماعة مع ان يدعي الاتفاق حلف
كل احد فيهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يكلف الآخر ما يوجب ما حلف
فيه ولا يثبت بالنكول فلو ادعى غريم الميت مالا على آخر غريم شاهدا فان حلف الوارث وان امتنع
لم يكلف الغريم ويكون الوارث رضا والحكم ص ١٨٠ ان للوارث لم يكلف لان بينته لا تثبت مالا الغريم
ولو ادعى الحاضرة مالا للمرتهن وحلفوا مع شاهدهم تثبت الدعوى وقسم بينهم على الوثيقة والدين وبينه
قسموه بالسوية الا ان يثبت الفضل ولو امتنعوا لم يكلم لهم ولو حلف بعض اخذ ولم يكن للمتبع
معه شريكه والدين في الجملة مولاه عليه يوقف نصيبه فان حلف وشهد حلف المستحق وان امتنع لم يكلم
له وان ما قبل ذلك كان لوارثه الحالف ويستفاد فيه مسائل الاولى لو قال هذه الجارية
مملوكي وام ولد حلف مع شهادة ثبتت رقيقة ودون الولد لا يثبت الحكم ام الولد
بتبرعه الثانية لو ادعى بعض الورثة ان الميت وقف عليهم وادعى باقي منهم فان حلف المدعون
مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا حكم لهما بميراثنا وان كان نصيب المدعين وقفا وان حلف
بعض ثبت نصيب الحالف وقفا كان الباقي للمتبرع فيه الدين وكذا الوصايا وما فضل ميراثا
وما يحصل من الفضل للمدعين يكون وقفا ولو انقرض المتبرع كان للبطن الآخر باخذه بعد الكلفة
ويبطل مقدم بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوثيقة عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده
ثبتت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه بل يستحب نفقة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده ولو كان
اذا انقرضت الطبقات وصار الى الفقراء المصالح اما لو ادعى الشركة بينه وبين اولاده انتقل البطن الثاني
الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده قعود كالمجرد وقت الدعوى فلو ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف
عليهم وعلى اولادهم ولو استركا فاعترف ان ثم صار للاخر ولم انقرض صار الوقف اربعا ولا يثبت حصة
هذا الولد ما لم يكلف لانه يتلقى الوقف من الاول فيكون موجودا وقت الدعوى فيقف الحكم

فان كمل وحلف الحلف وان امتنع قال الشيخ رحمه الله يرد اليمين على المدعي لانه يقوم مقام البينة وعليه مع النكول مسائل
الاولى لا يتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك
في يده مالا ولو ادعى عدم العلم بموت المورث لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بترك او بالحق كفاه الحلف انه
لا يعلم ثم لو ثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع الثانية لو ادعى على
المملوك فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية الثالثة لا يستحق الدعوى في الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر ثم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان يحلف
لينتفي الحد على القاذف وفيه اشكال في حد الزنا الرابعة مكر السرقة يتوجه عليه اليمين لاسقاط الغرم
ولو تحلل لوجه المال دون القطع بناء على الغالب بالنكول فهو الاظهر والله الحالف المدعي ولا يثبت
الحق على الغريمين وكذا لو اقام شاهدا وحلف الخامسة لو كان له بينة فاوفى عند الحبس
بين المنكر قال حلف انتفت البينة وثبتت باليمين فعلى الرجوع قيل لا يرجع بين المنكر السادسة
لو ادعى صاحب الدين ابراءه في اثناء الحول قبل قوله واليمين وكذا لو ادعى عليه واقر النقصان
وكذا لو ادعى الدفع عند قبل الحول اما لو ادعى الصغير اجارة الاب ثبت بيمين الاب لانه يتعين على الفعل
فيه تردد لعل الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة السابعة ان يدعي لمات ولا وارث له وظن لم يثبت
بين قيل يكفي حتى يكلف او يقر لتعذر اليمين في طرف المنكر ولو كذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى
الفقراء وشهد واحد فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان الشيء متعينه لم يثبت بيمينه الثامنة
لو مات وعليه دين ويحيط بالتركة لم تنتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه
ما فضل عن الدين وفي الطالبين للوارث الى المالكة على ما يرجع المورث لانه قائم مقامه التاسعة لا تحلف اليمين مع
ان يدعي بان يدعي في الجملة لكنه لا يتوقف دعوى العلم وقصارى تهذيبه وشرط شهادة ان يدعي
ثبوت الدين ولو جرد اليمين وتعذر الاقرار الحاوات لا بعد الاقامة وثبت الحكم بذلك
في الاموال كالدين والوقف والغصب في المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والهبة والقراض
والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وشبه العمد والخطأ وقتل الولد والده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر
والى الفقه

فلا يجوز عندنا بالكتاب مخطوطا كان او مقروءا والى جوازه ما ذكره ابو الشيخ ابي جعفر رحمه الله في الخلاف ويكتب عن الرواية
بالطبع في صدره فان طلبه سرق والكتب عاتي مع تسليمها فقول هو بها فاقا لا يعمل بالكتاب اصلا
ولو شهد الشهود فكان الكتاب ملغى اذا عرفت هذا فالحجر بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود
وغيره من حقوق الله فانه يفتي الى الحاكم ان احد الحكم فرع بان قضى حكم الثاني الثالث اثبات دعوى
مع على غائب اما الاول فان حضر شاهد الاصل حضوره الخصم يسمى ما حكم به الحاكم وشهدا على حكمه ثم
شهدا بالحكم عند الله ثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما حكم عنده لانه حكم بحجة الحكم في نفس الامر
اذ لا علم له بيان الفائدة فيه قطع خصومة الخصمين لحاد والمنازعة في كتب الواقعة وان لم يكن الخصومة
ممكنا لها الواقعة وصورة الحكم وسيتي التي يكون بها ذلك وانما وصف الشاهدان بالحكم فيه تردد والقول
اولا لان حكمه كان ماضيا كان اجازه ماضيا الثاني دعوى اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان
ان الدعوى واقعة الشهادة والحكم بالشهادة وشهدا بما صورته ان فلان بن فلان بن الفقيه ادعى على فلان
ابن فلان الفلاني بكذا وشهدا بدعواه فلان وفلان وذكر صفاتهما او تزكيتهما ثبت واعطيت فمضى الحكم
به تردد من ان القول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن الدعوى وشهادة الشهود اما لو اخبرا بما
اقر به ثبت عنده كذا لم يكلم به الثاني وليس لذلك قول فاقا حكمت فان فيه تردد وصورة الاولى
ان يقضي ان يشهدا ان يشهدا من الواقعة ويسميانه من لفظ الحكم ويقولا ويشهدا على نفسه انه حكم بذلك
وضعه ولو احالا على الكتاب بعد قراءته فقال الشهود الحاكم فلان فلانا حكم بذلك ولا يرى منه الاشتراط
المشهود بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تعذرت حال الشهود
بموت او عزل لم يقع وكذا في الاصل الحكم وان تعذرت مطلقا لم يعمل بحكمه وتقرير ما يتلقاه على
فسقه ولا اثر لتعذر حال المكتوب اليه في الكتاب بل يعمل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به وشهدا
بعمله بها اذا التزم الكل حاكم اقتفاء ما حكم بغيره من الحكام من غير تثبت الاول اذا اقر المحكوم عليه انه المشهود
عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة موصوفة بحيث لا تتفاوت فالاقتفاء فان قال فاقول قوله ليس بينه ما لم يعلم المدعي البينة
وان كان الوصف بحيث تتفاوت الاقتفاء الدعاء لم يقف الى الكفاية لانه حذف الظاهر ولو اقام ان

فلا يجوز

في البلد مساويا للنوع الاسم التبيته كلف البينة فان كان المدعى مثلا سنتان فان اعترف النوع الزم
والحلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المدعى مثلا ونك لا له الشهادة بالبراءة اما ان الجزم
لم يجزه واما لان نازع المثل مثلا فمن موته الزم الاول وان اهمل وقف الحكم حتى تبين **الثانية** للشهود
عليه ان يمنع من التيتم حتى يشهدوا ان بعض ولم يكن يكون عليه ما يلحق شاهد قيل لا يلزم الشهادة ولو قيل يلزم كان
حسنا حيث لا مادة المنازعة او اكراهه لوجه اليمين **الثالثة** لا يجب على المدعى دفع الحجة مع
الوفاء لانها حجة له ولو ضاع المطلوب منها وكذا القول في ايمان اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه
حجة له على البائع الاول لوضوح المبيع منها **الفصل الثاني** في لواحق من احكام القسمة والنظر في القاسم
والمقسوم والكيفية واللواحق **اما الاول** فينبغي للامام ان ينصب كاتبا كان يعد القدم ويشترط
فيه الضبط وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان
ان يقسم لم يشترط العدالة وفي الترامي بقسمته الى فرقة اقربه الجواز كما لو تراضيا بقسمتهما من غير حاكم
والمطلوب من قبل الامام نفي قسمة منفصل القرعة ولا يشترط رضا عامة وفي غيره تفيد اللزوم
على الرضا بعد القرعة وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها
الرضا ويجري الاسم الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما
فلا ينفرد به الواحد ويشترط اعتبار الثلاثة مع نفي الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن
امام او كان ولا وسعة في بيت المال كان اجرته على المقتسمين فان استاجره كل واحد باجرة مفردة
فلا بحث وان استاجروه في عقد واحد ولم تتميز نصيب كل واحد من الاجرة لم يفهم الاجرة بالحصص
وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية **الثالث المقسوم** وهو اما متساوي الاجزاء
كذوات الامثال فلا المطلوب الا ان او متفاوتها كالاكثار والعقار فالاول يجبر الممتنع مع مطالبة
الشريك بالقسمة لان الاول له ولايته الاشتغال بماله والثاني اذا كان قسمته اذى المقسوم الا ان
وميزت مع قدر سهم اقلهم بصاع واقع عليها كما صورناه اما لو كان قسمته اذى المقسوم الا ان
وميزت مع قدر سهم اقلهم بصاع واقع عليها كما صورناه اما لو كان قسمته اذى المقسوم الا ان
على الرد وعدل السهام فهل يجبر الممتنع عن القرعة فيه نظر ينتفع من رفعه والاصح انه لا واحد ما يحصل له من العوض
ينفق الى الرفع بعد الصلح بما يتيسر القوة **مسائل** في الاول لو كان لدار علو وسفل فطلب الشريك
قسمتها كذلك ان كل واحد منهما يصلح في الحادث وسفل وجب القسمة عادة واجبر الممتنع مع تفاوت القدر
وتوظيف الزوائد بالصرف او التيمم لم يجبر الممتنع ولو اراد قسمة كل واحد منهما منفردا **الثالثة** لو كان بينهما
في ارض وبيع فطلب قسمة الارض لم يجبر الممتنع لان الزرع لا يمكن الا بالدار ولو طلب قسمة الزرع
لم يجبر الا عند من جوز بيع الشهام فيرفع الى وقت الحصاد حيث امكن الحصاد من حيث الحصاد اذا لم يكن فيه ضرر
اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان مستبلا فالاقرب الصحة وتشكل بجواز بيع الزرع
الثانية لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة
الثالثة لو كان كل واحد منهما بغرفة اجبر الممتنع وكذا لو كان بينهما حوب مختلفة وتقسيم الثوب الواحد ودون اختلاف الاثمان
كالاراضي الواحدة لذا اختلف انتفاعهما وكذا الحمامين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها ملك متعدد
الرابع في الدعاوي وفيه فصول **الاول** لا تسمع دعوى الا مع الاقرار او الانكار
الثاني لا يشترط في المدعي ان يكون مالكا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الثالث لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الرابع لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الخامس لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
السادس لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
السابع لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الثامن لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
التاسع لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
العاشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الحادي عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الثاني عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الثالث عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الرابع عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الخامس عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
السادس عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
السابع عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الثامن عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
التاسع عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
العشرون لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى

فان امتنع

فان امتنع المتضرر لم يجز المنع كما لو اجر وتحقق الضرر المانع من اجارة بعدم الانتفاع بالنصيب المقسوم
وفيه نقصان القيمة وهو بحيث يمنع الفوائد ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى
قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما
تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد
التقدير بالقيمة قسمة اجبار واذا اتفق الحاكم القسمة ولم يجبه بالممتنع وان كان بعدها
ولا منع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التفرق لازالة الملك
الثالثة لا يجوز القسمة الا بعد التعديل بالسهام لانه قبض
كالوكيل يكون بين اثنين وقيمتهما مائة وقيمة هذا الثوب يكون القسم جزافا بين الدواعي الاشكال والاجزاء
في السهام **اما الاول** فيكتب لكل نصف القيمة ويصف كل واحد عليه غرفة من الارض ويجعل ذلك مصونا عن الاختلاط
كالقسم او اليقين ويأمر من لم يطلع على القرعة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله
واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك
السهم وان كان وقت قدر القيمة عدلت السهام قيمة والفي القدر حتى كان الثاني مساويا للاول
جعل الثلث في الثلثين **وكيفية القرعة** عليه كما حررناه وان كان وقت الحصص قيمة لا قدرا مثلا
ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة افراد ذلك الملك متساوية سويت
السهام على اقلهم نصيبا فجعلت سهما ثم يكتب اقل قيمة ترد ان يكتب بعدد السدس او بعدد السهام
ولا يجب الاقتصار على عدد السدس لحصول الرادية فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فاكتب
ثلث رقاع لكل اسم رقعة وجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والى رقعتين واكتب الى
الحاضرين ولو كان سراية الحاضر ثم يخرج رقعة فان خرج اسم صاحب النصف فله القطعة الاولى
ثانية فان خرج صاحب الثلث فله الثانية الاخرى ولا يخرج الى اخراجه الثالث
عنها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج
صاحب النصف فله الثالث **والرابع والخامس** ولا يخرج الى اخراج اخرى لان الى هي تعين نصيبها

فان امتنع المتضرر لم يجز المنع كما لو اجر وتحقق الضرر المانع من اجارة بعدم الانتفاع بالنصيب المقسوم
وفيه نقصان القيمة وهو بحيث يمنع الفوائد ثم المقسوم ان لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع وتسمى
قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر وتسمى قسمة تراض ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما
تقسم الارض وان كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر بالقسمة وتقسم الثياب والعبيد
التقدير بالقيمة قسمة اجبار واذا اتفق الحاكم القسمة ولم يجبه بالممتنع وان كان بعدها
ولا منع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف يقسم وهو الاشبه لان التفرق لازالة الملك
الثالثة لا يجوز القسمة الا بعد التعديل بالسهام لانه قبض
كالوكيل يكون بين اثنين وقيمتهما مائة وقيمة هذا الثوب يكون القسم جزافا بين الدواعي الاشكال والاجزاء
في السهام **اما الاول** فيكتب لكل نصف القيمة ويصف كل واحد عليه غرفة من الارض ويجعل ذلك مصونا عن الاختلاط
كالقسم او اليقين ويأمر من لم يطلع على القرعة باخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله
واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونها ويخرج على سهم من السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم
السهم وان كان وقت قدر القيمة عدلت السهام قيمة والفي القدر حتى كان الثاني مساويا للاول
جعل الثلث في الثلثين **وكيفية القرعة** عليه كما حررناه وان كان وقت الحصص قيمة لا قدرا مثلا
ان يكون لواحد النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس وقيمة افراد ذلك الملك متساوية سويت
السهام على اقلهم نصيبا فجعلت سهما ثم يكتب اقل قيمة ترد ان يكتب بعدد السدس او بعدد السهام
ولا يجب الاقتصار على عدد السدس لحصول الرادية فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فاكتب
ثلث رقاع لكل اسم رقعة وجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والى رقعتين واكتب الى
الحاضرين ولو كان سراية الحاضر ثم يخرج رقعة فان خرج اسم صاحب النصف فله القطعة الاولى
ثانية فان خرج صاحب الثلث فله الثانية الاخرى ولا يخرج الى اخراجه الثالث
عنها ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج
صاحب النصف فله الثالث **والرابع والخامس** ولا يخرج الى اخراجه اخرى لان الى هي تعين نصيبها

وكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان صاحب الثلث
كان له الثاني والثالث والثاني لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب النصف كان له الثاني والثالث
والرابع وبقي الاول لصاحب الثلث من غير اجتماع الى اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على
الاسماء او لا يؤمن ان يؤدي الى تفويق السهام وهو ضرر ولو اختلف السهام والقيمة عدلت السهام بقدرها
وميزت مع قدر سهم اقلهم بصاع واقع عليها كما صورناه اما لو كان قسمة اذى المقسوم الا ان
وميزت مع قدر سهم اقلهم بصاع واقع عليها كما صورناه اما لو كان قسمة اذى المقسوم الا ان
على الرد وعدل السهام فهل يجبر الممتنع عن القرعة فيه نظر ينتفع من رفعه والاصح انه لا واحد ما يحصل له من العوض
ينفق الى الرفع بعد الصلح بما يتيسر القوة **مسائل** في الاول لو كان لدار علو وسفل فطلب الشريك
قسمتها كذلك ان كل واحد منهما يصلح في الحادث وسفل وجب القسمة عادة واجبر الممتنع مع تفاوت القدر
وتوظيف الزوائد بالصرف او التيمم لم يجبر الممتنع ولو اراد قسمة كل واحد منهما منفردا **الثالثة** لو كان بينهما
في ارض وبيع فطلب قسمة الارض لم يجبر الممتنع لان الزرع لا يمكن الا بالدار ولو طلب قسمة الزرع
لم يجبر الا عند من جوز بيع الشهام فيرفع الى وقت الحصاد حيث امكن الحصاد من حيث الحصاد اذا لم يكن فيه ضرر
اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة لتحقق الجهالة ولو كان مستبلا فالاقرب الصحة وتشكل بجواز بيع الزرع
الثانية لو كان بينهما قرحان متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة
الثالثة لو كان كل واحد منهما بغرفة اجبر الممتنع وكذا لو كان بينهما حوب مختلفة وتقسيم الثوب الواحد ودون اختلاف الاثمان
كالاراضي الواحدة لذا اختلف انتفاعهما وكذا الحمامين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لانها ملك متعدد
الرابع في الدعاوي وفيه فصول **الاول** لا تسمع دعوى الا مع الاقرار او الانكار
الثاني لا يشترط في المدعي ان يكون مالكا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الثالث لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الرابع لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الخامس لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
السادس لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
السابع لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الثامن لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
التاسع لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
العاشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الحادي عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الثاني عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الثالث عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الرابع عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الخامس عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
السادس عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
السابع عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
الثامن عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
التاسع عشر لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى
العشرون لا يشترط في المدعي ان يكون مكلفا بل يكفي ان يكون له ولاية الدعوى

مع التهمة كالمولى من غير مقابل وهو الجنب ثم المتهم مع الصلاح والمولى الوارث ممن يحجبه عن كالاخوان
اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير كاملة اعطى بعد الجنب او كالمستظهر بالتقيين الواقع
اذا ثبت امرات واجتهاد وقال اخوات الولد او لم تم المراة فالميراث لي والذي يعضدان وقال الزوج
مراثت المراة ثم الولد فالمال لاخرج لمن شهد له البينة ومع عدولهما لم يضع لاحدى الدعويين لانه لم يكن
الا مع تحقق موته الوارث فلو ترك الام من الولد ولا الابن من الولد وكون تركة انبن لابيه وتركة
الزوجة بين الزوج والزوج الى مستحقه لو قال بعد الله مولاي من ابيه وقالت الزوجة هذه اصدقني اياه الله شهد
له الولد اذا اولى الخلاف اعترافه وطلق بهذا النسب اما ان تكون زوجة للاحدهما ومشتبهة على الاخر او مشتبهة
عليهما او يتقدم كل منهما عليها عقدا مستدا ثم تاتي بولد لستة اشهر فصاعدا بالمدة اقصى الحمل فيشترك بينهما
ويلحق بين نصفه الثوب سواء كان الواطئان مسلمين او كافرين او مختلفين في الاسلام والكفر والرق
والحرية او اباحة هذا الحكم بين لو صدقا بينة ويلحق النسب بالزوجين المتوفى والدين المتوفى
بالزوجين المشتركة والدين المشتركة ويتوقف بالبينة مع عدمها بالثبوت **كتاب الشهادة** **الباب الاول**
الاقرار **المسئلة الاولى** في صفات الشهود والشروط فيه ستة او صفة الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي
ما لم يبلغ مطلقا وقيل يقبل مطلق وقيل اذا بلغ عشرا ومحتمل واختلف عبارة الكتاب في قبول
شهادتهم في الجراح والقتل الموجب قيل من ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل وقيل
وشطره روى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم في الجراح والقصاص وقال
في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا بسبب والتهم في الدماء بخبر الواحد خطر عن الاصحاب
على القبول في الجراح بالشرط الثاني مع الحرية وفقد التهمة اذا كان على سبب وقيل مع الوفاق
الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة المجنون ادوارا مطبقا او ادوارا يمكن استظهاره في حال افاقته
لكن بعد استظهاره الحاكم بالتيقن مع حضور ذهنه واستقلال فطنته وكذا من يعرض له الجنون غالبا مرتين
الشيخ والنسخ بعضهم يكون الكتب التي لها بعد الحفظ وناقلا لطمأنه فيجب ان يستظهر عليه حتى يتيقن
به وكذا العقل الذي في جبلته البلوغ استغلاط لوم تفطنه لمراياه الامور فالاقرار من شهادته
مالم

مالم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم اشتباه الشاهد واتة لا يعبر به شرط **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة
غير المؤمن وان الحقوق الا بعدم الاعلى مؤمن ولا على غيره لانفاقه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة ثم
تقبل شهادة الذمي مختصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون الموصي في الوصية
ويشترط ان يكون مقرضة بنفسه الايمان بعزوته الكاملة او قيام البينة او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي
خيار لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل شهادته لكل ملة على ملتهم وهو اشتهاد الاروايته سماعة والشيخ
في النهاية **الرابعة** العدالة اذ لا بينة مع الظاهر بالفسق ولا ريب في زوال الاصل بوجود الفسق يرث الاقرار
او في الغالب اما لو كان في الذرية فقد قيل لا تقطع لعدم الانفكاك منها الذي يقبل فاشترط الالتزام
الاشتقاق وقيل يقبل لا لكان التدارك بالاستغفار والعدول كهنية وربما توهم ان الصغائر لا تطلق على الذنب
القبيح الوسائط وهذا بالدواعي تحقيق فان اطلاقها بالنسبة والكل فرق ولا يقبح في العدالة ترك المندوبات
وان اصر مصرا على الجمع ما لم يمنع مواظبة ومن الاجتهاد ومن الاستهان ومنا مسائل **المسئلة الاولى** كل ما يكلف
في شيء من اصول الدين تقبل شهادته سوى الاستند في ذلك الى التقليد او الاجتهاد ولا ترد شهادة الخالف
في الفروع من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان خطيا في اجتهاده **الثانية** لا تقبل
شهادة القاذف لو تاب بعد الحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري باطنا وقيل يكذبها
ان كان كاذبا ويكفيه في الحد وان كان صادقا ولا تقبل مرتين وفي اشتراط اصلاح العمل زيادة على التوبة
تردد والاقرب الاكتفاء بالاكتساب او الاقتصار على التوبة اصلاح ولو تاب قبل ولو اقام بينة بالقذف
الا صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا ولده **الثالثة** اللقيط لا يقدح القاذف عليه وام كان لقيطا في والبرة
خطر وغيره وكذا سوى حد القذف او القتل او القطع **الرابعة** شارب المسكر ترد شهادته ويفسق بمرة
كان او نبيذا او بنقيع او منصف او مضيخ ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا سلمه نفسه او بالنار
النار ولو لم يسكر الا ان يعلم حل شربه مثله اما بتغير العصير من التمر او البسر فالاقرب الحل ما لم يسكر
ولد الزنا والجمر المتخلف **الخامسة** الاقتصار المتمثل على الترتيب المطرب يفسق فاعله وترد شهادته وكذا
مستعمل الاستمنا في الحرام ولد الزنا بالجلد وتحريم من الشرب ما تمنى كبيرا او جهاد مثلي او تشبب بامراة معروفة

غير مقلد وما عداه مباح والا كان مذكورة الزمر والعود والقضيب وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله ومستعمله
ويكره الدف في الملاهي والحان **السابعة** الحد معصية وكذا المغنية المؤمن والظاهر بذلك فاسق في
العدالة **الثامنة** ليس الحر بزنة غير الحرب اضرار حرة تزوجه الشهادة في الثقة عليه والاقرار الى له تردد والجواز
مرتين وكذا يحرم التيمم بالترب والتمي به للقتال **التاسعة** اتخاذ الحمام للفرض واتخاذ الكلب ليس بحرام
ولا اتخاذ المفرقة والتنظير فهو مكروه والزنا عليها تعارض لترد شهادة احدهما او يجب الصدق الحلاوة
كالقيادة وبيع الرقيق ولاي اربب الصدق الدنية كالحاكة والحجامة ولو بلغت في الدناءة كالزبال
والزوق ولا الاوفق لشهادة مستند الى تقواه **العاشرة** ارتفاع التهمة وتحقق المقصود **الاولى**
لا تقبل شهادة من يجر لشهادته نفعا كالشريك فيما هو شريك فيه ومكتسب الدين اذا شهد للمديون عليه والسيد لعبده
الا مع اذن له والوصي فيما هو وصي فيه ولا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد الغانمين بجزء
وكذا شهادة الوكيل والحق لجرح شهود الخصم او لدفع الحد عن الموكل **الثانية** العداوة الدنيوية لا تمنع
القبول فان الحاكم تقبل شهادته على الكافر اما الدينية فانها تمنع سواء تحققت فيه او لم تتحقق وتحقق
العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الاخر والحزن بمسرته او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد
بعض الرفقا لبعض على القاطع بعلم الطريق لتحقق التهمة اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة
الثالثة النسب وان قرب لا يمنع من قبول الشهادة كالابن للوالد وعلى الولد لوالده والزوج لزوجته
وعليه ولا تقبل شهادة الولد مع والده على والده خلاف والاخر اظهر سوى شهد حال او بقي متعلق بعده كالقصاص
والحد وكذا تقبل شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها مع عزله من اهل العدالة ومنع من شهادة الزوج
الضعيفة كالزوجة ولو وجد له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد الثقة في الجراح ان يجد به دون الزوجة
والفاسقة تظهر لو شهد بما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين فتكلم الفاسقة في الزوجة لو شهدت لزوجها
في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان كانت الصحبة والملاطفة لان العداوة تمنع التهمة
الرابعة لا تقبل شهادة ان تل بمدة للاقة لسخط اذا ضع ولدان وكذا يوذن بمهانة النفس فلا يؤمن على المال ولو
كان لكشف العورة اذا لم يتوجه شهادتهم **الخامسة** تقبل شهادة الاجير والضيف وان كان لهما مال اما

لان الظن يقوم مقام الواحد **فرع** كيف يقول لكم هذا ابي وهو ساكت اقول هذا الباب ساكت قال في المبسوط
صاحب الذي سكوته في معنى وكف عن قول وهو محمد لانه قال غير الوقف **تفريع** على القول بالاستفاضة الاول
الاشهاد بالاستفاضة لا يتعين بالبينة بل يثبت بمثل البيع والهبة والاستخدام لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يجوز
الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة اما لو عزاه الى الميراث مع انه يكون من الميت الذي ثبت
بالاستفاضة والفرق ظاهر لان الملك اذا ثبت بالاستفاضة لم يقع التعبير مع سهولة التحقيق جواز الشهادة
الثاني اذا اشهد بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى ذكر مستنده اليه والتعرف الجهة له اما لو كان لواحد به
والوكيل سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليه لان السماع قد يكون اضافة الاخص المطلق المحتمل للملك وغيره فلا
يزال اليه بالمحتمل **مسائل** **الاولى** لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم والاجارة يعتبر منازع
يشهد له بالملك المطلق اما على شيء او على شيئه وان فقد شهد له بالجواز الشهادة له باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل
نعم وهو المروي وجه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت الملك لم يسمع دعوى من يقول ان الدار التي
في يد هذا لي كما لو لم يسمع لو قال ملك هذا لي **الثاني** الوقف والنكاح يثبتان بالاستفاضة اما على ما قلناه
فظاهر فيهما واما على الاستفاضة المفيدة لغلبة الظن فلان الوقف لا يتبين فلم يسمع فيه الاستفاضة
بل يثبت الوقوف مع اقتران الذات وفيما النكاح فلان الشهود واما النكاح فلان تصفح بان جنبة عليه السلام زوجته
البتة كما تصفح انه ام فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان له ان يقول التواتر انما
اذا استند الى السماع المحسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا من هذه العقد والدعوى اقرار الزوج بل نقل الطفا
منقول الى الاستفاضة التي هي الطريقة الاولى ويحتمل هذا الشبه بالتواتر **الثالثة** الدعوى تجتمع كل الشهادة
واحدة وهل يبنى على ما تحقق الحاكم من ان زيدا فان جهلها احمد فيها على ترجمة العارف ثم تفتقر الى
الرابعة اشتراك يمين ويكون المترتبان شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم لشهادته اصلا للشهادة المترتبين فرعا **الثالثة**
بما يفتقر الى السماع والشهادة لا تكفي الاشهادة والنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاجة البيع يكتفي في فهم الملك
والنكاح لا يصير الزوجة لا فظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الامتيازان اما الذي يقبل شهادته في العقد
على الوجه

قطعا فيتحقق الادلة الكاملة في فهم وان انضم الى الشهادة ويتوقف جاز الشهادة مع الى قاعدة مستنده الى المترتبين
كما لو شهد المحضر على اقرار غيره ولم يكمل ولكن اعترف هو صوت الى قاعدة يزول مهما الثبات قيل لا يقبل
لان الاصوات تتماثل والوجه انه تقبل فان احتمال نوع ما يقين لا يتكلم على تقديره وبالجملة فان
الظن تصح شهادته مجملا وموقوفا على علم من الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة والمرتكز شهادة وهو يعتبر في
فان عرف المشهود له اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت يقف جاز ايضا اشهد تحت
المقبض على خيانة قطعا وتقبل شهادته اذا تم الحاكم عبارة حاضر عنده **الطرف الثاني** في اقسام الحقوق وهي
قسمان حق الله سبحانه وحق الادمي **الاول** منه ما لا يثبت الا بارعة رجال كالزنا واللواط والسحق
وفي اثبات الجماع قولان احدهما يثبت بشاهدين يثبت الزنا بشهادة رجال وامرأتين ورجلين والاول اشبه
ان الاخبار لا يثبت به الزنا ويثبت به الملاعنة وكذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهما عدا الاشهاد
في الجنايات الموجبة للحد كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت بشيء من حقوق الله بشاهد وامرأتين واليمين
ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كن **الثاني** حقوق الادمي ثلاثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين
وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والرضاع والعتق والقصاص والنكاح
تردد الاخيرة بشهادة رجل وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون
والاموال كالقرض والغصب والعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والرهن والاجارة والمساقاة والدين
والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد الاظهر انه يثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين
الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة وفي قبول
شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف في قبوله الجواز قبول شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال
وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو كن وتقبل شهادة المرأة الواحدة
في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من اربع **مسائل**
الشهادة لا يثبت الا بشهادة شاهدين المعتبرة اذا الطلاق والنسب في النكاح والوصية كذلك في البيع **الثانية** حكم الحاكم
تبع للشهادة فان كانت موقتة فقد الحكم باطل وظاهرا وبالجملة الحكم يتقيد عند ظاهرا لا الحكم باطل والبيع
والا نفذ ظاهرا

الحكم لم يقع في الحكم وانتقاله فاذا كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لان الاصل والفرع حال الاصل
يتفق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وقبل شهادة الفرع على الشهادة فيما قبل شهادة
الفرع منفردات كالعيوب الباطنة والوصية وفيه تردد الشهيد المنع ثم الفرق ان السماع
وعلاقة قبل وان سماه ولم يعلاه سمعها الحاكم وحكم في الاصل وحكم في ثبوت ما يتعلق بالقول وطرح ثبوت
ما يتبع ولو حضر شهد اما لو لم يسماه لم يقبل ولو اقر بالواطئ او الزنا بالمتعة او الى الاصل او بالبهيمة
يثبت الشهادة شاهدين ويمين ويكفي الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت التعزير وقد
ولو لا يثبت التعزير في ظهر البهيمة ويثبت تحريم الاكل في الماكول وفي الاخرى وجه ثالث بالجلد اخرى
الطرف الثالث في التحمل وهي ثلاثة **الاول** في الشروط تواتر الاثنين على الفعل الواحد ويثبت عليه مثل
قوله الشاهدين على المعنى الواحد شرط في القبول فان اتفقا في حكم بهما وان اختلف لفظا ان لا فرق بين
ان يقول غصب بين ان يقول احدهما غصب والاخر انتزع فلو لم يكن له اختلاف في فعل الشاهد احدهما بالبيع
والاخر بالاقرار بالبيع لا شهادتان فمن لم يحلف مع احدهما ثبت **الثاني** لو شهد احدهما انه سرق
فضة بالغدوة والاخر انه سرق ذهبا بالعشية تحقق التعارض او التعارض الصلاة لو قال انه ما سرق دينارا وقال
الاخر وهما اذا قال احدهما سرق ثوبا البعض وقال الاخر هو في قال واحد فيه قولان لكن مع احدهما يمين
لكن يثبت الاول والثاني الثبوت على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولو
يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا يدعيان واحدة ثبت التوالي والتزامان **الاول** لو شهد احدهما
انه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الاخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت
لتحقق التعارض وكان له المطالبة بالثمن مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد او ثبت الدينار
ولا كذا لو شهد واحد باقرار بالف واحد بالفين فانه يثبت الالف بها وان حلف بالفين ولو شهد بكل
شاهدان ثبت الالف لشهادة الجمع والالف لشهادة اثنين ولو شهد انه سرق ثوبا قيمته درهم ولا شهد
انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم لشهادتهما وان اقر بالدرهمين ولو شهد كل واحد
الدرهم لشهادة الجمع وهو اقر لشهادة ان كان لهما ولو شهد احدهما الاقرار عليه او الاخر

النصف والوجب بالشهادة واحدة بين وجوه من الرجل النصف بخمس كل واحدة الربع ولو اختلفوا شهود بالربع
الربع من الشك وفيه تردد ولو لم تعتبر شهادة مع شاهد فرجع الربع من الربع وفيه تردد ولو كان الشهود ثلثة فلثلثة من
كل واحد منهم النصف ولو رجع واحد منهم او تباعد خطر انه لا يلغى لان في البناء شهادة ويلغى الشاهد ما يحكم
بشهادة غيره للشهود الاول اخذ الربع لعدم الشهود وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن فيرد ان على
نصف الشك لكثرة الكثرة نقص المال والاشكال فيه لان الاول الثالث لو حكم ثبتت بينة بالبيع مطلقا لم
ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تبين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم
لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان تعدد او جاء قلد قيود والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقتل
هو الولي فنفي ضمانه تردد لكن شهد انه لا يلغى مع حكم الحاكم واذنه ولو نقض بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما
لو كان مالا فانه يستوفى وان كانت العين باقية وان كانت تالفة فيرجع المشهود له لانه ضمن بالقبض
كمتلف القصاص ولو كان معسرا فالاقرب الرجوع على الحاكم ورجع به على المحكوم له اذا اليسر وفيه اشكال من حيث
استقرار الضمان على الحاكم لم يرجع على غيره فلا وجه لضمان الحاكم السابع اذا شهد اثنان ان الميت
اعتق احدهما عبده وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة ان العتق لغيره وقيمته الثلث فان قلنا بالتخيير
من الاول عتقا وان قلنا بالقرعة من الثلث فقد العتق احدهما فان عرفا السابق صح عتقه وبطل الآخر
وان جهلا اقترع الورثة ولو اتفق عتقهما معا حالة واحدة قال الشيخ يقرع بينهما ويعتق المقروع له ولو اختلف
قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان كان ازيد صح العتق منه بقدر الثلث
بكمال الثلث وان نقص الحكم الثلث في الآخر الثامن اذا شهدت شاهدان بالوقف لزيد وشهدت
من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واجمع الكل قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانها لم يجر ان نفعا فيه
اشكال من حيث ان المال يؤخذ من يده فيها عنوان المدعي التاسع اذا شهدا شاهدان للزيد بالوقف
شاهد بالرجوع وانه اوصى لعمرو وكان لعمرو وان كان مع شاهد لا تقبل شهادة منفردة لانه نقض الاول العاشر لو اقر
بوصيتين متفرقتين فشهد اقرار الرجوع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعموم البينة فهي كما لو شهدت بدار لزيد آخر
الحادي عشر اذا اقر الحد العتق واقام بينة تنفذ الحاكم وسأل التوقف حتى يثبت التزكية قال في المبسوط
ذلك وجه قوي وقال الشيخ لا يجب التوقف وهو الاقوى لان الاصل عدالة المسلمين وقد ثبت
عدالته بالاقرار وانه يجب العتق واقام بينة تشهد بالرجوع عن الاقرار وانه لم يكن عبدا وانه اشتراه
بعد الاقرار وانه اوصى لعمرو وكان لعمرو وان كان مع شاهد لا تقبل شهادة منفردة لانه نقض الاول
بوصيتين متفرقتين فشهد اقرار الرجوع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعموم البينة فهي كما لو شهدت بدار لزيد آخر
الثاني عشر اذا اقر الحد العتق واقام بينة تنفذ الحاكم وسأل التوقف حتى يثبت التزكية قال في المبسوط
ذلك وجه قوي وقال الشيخ لا يجب التوقف وهو الاقوى لان الاصل عدالة المسلمين وقد ثبت
عدالته بالاقرار وانه يجب العتق واقام بينة تشهد بالرجوع عن الاقرار وانه لم يكن عبدا وانه اشتراه
بعد الاقرار وانه اوصى لعمرو وكان لعمرو وان كان مع شاهد لا تقبل شهادة منفردة لانه نقض الاول
بوصيتين متفرقتين فشهد اقرار الرجوع عن احدهما قال الشيخ لا تقبل لعموم البينة فهي كما لو شهدت بدار لزيد آخر

الثالث عشر لو شهد الشاهد بالزنا ثم رجع حد الراجع دون المشهود عليه لانه اقر بالزنا وهو الموجب
للحد وقيل يحد المشهود عليه ايضا لان الشهادة بالزنا لا تكون الا مع الاقرار وهو ضعيف لان الاقرار
لا يثبت بالشهادة الرابع عشر لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني
دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة الخامس عشر لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على
اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة السادس عشر لو شهد اثنان على رجل
بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة السابع عشر لو شهد
اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثامن عشر لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
التاسع عشر لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
العشرون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الحادي والعشرون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثاني والعشرون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثالث والعشرون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الرابع والعشرون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الخامس والعشرون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
السادس والعشرون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
السابع والعشرون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثامن والعشرون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
التاسع والعشرون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثلاثون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الحادي والثلاثون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثاني والثلاثون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثالث والثلاثون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الرابع والثلاثون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الخامس والثلاثون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
السادس والثلاثون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
السابع والثلاثون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثامن والثلاثون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
التاسع والثلاثون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الاربعون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الحادي والاربعون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثاني والاربعون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثالث والاربعون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الرابع والاربعون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الخامس والاربعون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
السادس والاربعون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
السابع والاربعون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الثامن والاربعون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
التاسع والاربعون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة
الخمسون لو شهد اثنان على رجل بالزنا وآخران على اقراره به حد الزاني دون الشاهد لان الاقرار يثبت بالشهادة

على من زنا بذات محرم كالام والبنت وشبهها والذي اذا زنا بجنية وكذا من زنا بامرأة كرها لها ولا يعتبر
في ضمنه للمراضع الاحصان من عتق على كل حال شيئا كان او شابا ومن فيه الحر والعبد والمسلم
والكافر وكذا قتل في القرابة بامرأة اجنبية بل قيل على قتله بالسيف قتل نعم وقيل من كتم فيقتل ان لم
يكن محصنا ويجلد ثم يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر واما الرجم فيجب على المحصن اذا زنا
بالبالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة رجم وان كان شابا فيه روايتان احديهما يرجم لا غير والاخرى
يجلد ثم يرجم الذمي وهو الخنثى ولو زنا البالغ المجنون بغير البالغة او بالمجنونة فعليه الحد لا الرجم وكذا المرأة لو زنا
بها طفل ولو زنا بها المجنون فعليها الحد كاملا وفي ثبوته في طرف المجنون تردد والاولى انه يثبت واما الجلد والتغريب
فيجلدان على الذكر الحر غير المحصن جلد مائة ويجز راسه ويغرب الى مسافة الى آخر عاما كان او غير مملوك وقيل يختص التغريب
الى المملوك ولم يزل وهو بعيد على اكثر ما يجوز ويحتمله اقل سافة على غير المحصن وان لم يكن محصنا اما المرأة فعليها الجلد
مائة ولا تغريب عليها ولا فرق والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا رجم على احد
ولا تغريب ولو كرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى واما المملوك
فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في الثالثة وهو اولى وفي الزنا الحد حد واحد وان كثر وفي رواية اخرى
ان ابا جعفر عليه السلام ان من زنا بامرأة مرارا فعليه حد وان زنا بنسوة فعليه لكل امرأة حد وهو مطرحه ولو
زنا الذمي بذمية دعوه الامام الى اهل نحلته ليقيموا عليه الحد على معتقدهم دون غيرهم واقام الحد هو حبس
ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع وترضع من تلتمس له فترضع الولد ان لم يتفق لمرضع ولو وجد له كافل جاز اقامة
الحد ولو ترك المريض والمستشفى منه ولا يجلد احدهما اذا لم يقتلاه ولا ربما قيل في القرابة ويتوقع بها البرء
وان اتفقت المعالجة التي ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده
فتوالى بعض الذي ليس بمرض ولا يسقط الحد باعراض الجنون والارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا في شدة الحر
ويتوخى به في الشتاء وسط النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو فان فاته لا يلحق وبدنه الجرم على من اتى
اليه بين يقيم عليه في المكان والمشرب ويقام على من احدث موجب الحد فيه في بقيته اقامة اذا اجتمع الجلد
والرجم جلد اولا ولكن اذا اجتمع حدود بدني بالاعتبار معه الاخذ بالاول ويتوقع بجرح جلده قبل الرجم تاكيدا
في الرجم

في الرجم وقيل لا لان القصد الاتلاف وفيه نظر المرجوم الى حضوره والمراة الى صدره فان قرأ شيدا ان ثبت زناه
بالبينة وان ثبت باقراره بل بعيده قبل ان يرجم اصابته بالحجارة اعيد وان ثبت بالشهود برجمه وجوبا ولو ان مقرا
بالاقرار وينبغي ان يعلم الشاهد ليشهد والا على حضوره وليثبت الحد بغير اقامة الحد طائفة وقيل يكفي بالاية واقلها
واحد وقيل عشرة وقيل ستة وقيل اثنان من وينبغي ان يكون الحاكم صغار التدليس مع التلف وقيل لا يرجمه من
قبله حد وهو الكرابيسة وينبغي اذا فرغ من رجمه دليله كفرا اهمال وكلمة القرآني مجردا وقيل الا الاية التي يوجد عليها
فانما اشتد الضرب وروي متوالا وفوق على جسده وينبغي الاكمة ووجهه وفرجه والمراة تقعد على اليسرى وترجلها
النظر الثالث في الموانع وهي ثلاثة عشر **الاول** اذا شهد اربعة على امراة بالزنا قبلا ماتت انها بكر فيشهد
لها اربع نساء فلا حد وهل يحد التهود للعورة قال في النهاية نعم وقيل في المبسوط لا حد لاحتمال الشبهة الى هذه
والاول اشبه **الثاني** ان يشترط حضور التهود عند اقامة الحد بين يدي الامام وان ماتوا وغابوا اذا قرار الثبوت السبب
الموجب **الثالث** قال الشيخ رحمه الله لا يكتفي بالتهود الحضور موضع الرجم ولعل الاشبه الوجوب الحضور لوجوب الاستيهام
بالرجم **الرابعة** اذا كان الزوج احد الذين يقيم فيه روايتان ووجه الجمع سقوط الحد ان اقتضى بعض الشروط المتقدمة
مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيجد الزوج او بواره بالجماع ويكذبه البالغ وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف
ولم يختص بعض الشرائط **الخامسة** يجب على الحاكم ان يقيم حدود الله تعالى عليه كما اقر انا حقوق الناس فتقف
ان تهمت بالمطالبة حد الحاكم او تعزيرا **السادسة** اذا شهد بعض ورد شهادة الباقين قال في الخلاف والمبسوط
ان رد شهادة بالزنا حد الجميع وان رد شهادة بالسرقة فيه المردود الحد دون الباقين وفيه نظر لما مر من حيث تحقق التهود
الجاري من بينة والزوج واحد بعد شهادة اربع حد الزوج دون غيره **السابعة** اذا وجد مع زوجته رجلا يزني
بها قاتلها ولا اثم وفي الطريق عليه القود الا ان يقيم على مراده بينة او يعترف الولي **الثامنة** من اقتضى
بكرا بحيث لزم مهر ثانية ولو كانت امته لزم عشر قيمتها وقيل يلزم الارش والاول مروي **التاسعة** على من تزوج
امة في عدة مسلمة فوطئها قبل الدخول كان عليه ثمن حد الزاني **العاشرة** من زنا بشدة فمات فارا وليه موجب
رجمه من الحد لا تهمة له الحرمة ولو كان في مكان شريف او زمان شريف **الحادية عشرة** في الاسقاط والمستحق القاذف
اما الاسقاط فهو على الذكر بالقيد الاخير وكلامه للاثبات اما بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال المجانين

في الرجم

ويلزم المرأة المهر اما الرجم فيثبت بالاقرار وشهادة الشهود فتقدم على الاقرار واما جلد البينة فيجب ان ثبت ان الحد تقدم
الحق الولد ثلاثة ماء يزوان وقد الحق منه الولد بخلق به واما المهر فلانه سبب الى ايلاج الفرج وبينهما
حرف فاء وليست كالزانية في سقوط دية القذفة لان الزانية انثى في الانتفاء ولبست منه كذا وكذا
بعض المتاخرين وذلك غلط لان الملاعنة كالزانية في سقوط دية القذفة وسقوط النسب واما الايقاع فهي لا تقع
بين الرجال والنساء للتلاعن بين الرجال والرجال بالاطلاق وثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر عاقلا وحريته
واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القاذف ثمانون سوطا جلدة وقيل ثلاثون والتعزير ويستوي فيه
الحر والعبد والمسلم والكافر وهل يحد بقتل مرة على الاول في النهاية نعم وقال المفيد رحمه الله ينفي في الثانية والاولى
مروي واما المرأة فتجلد وليس عليها رجم ولا تنفي **الجانب الثاني** في حد القذف والنظر في امور
الاول في الموجب وهو الزنا بالزنا واللواط كقوله زنيت او لطت او لطت بك او انت زان
او لائط او يا زان او يا لائط او يا زانية او يا لائطة او يا زان يا زانية او يا لائط يا لائطة
او يا زان يا لائط او يا زانية يا لائطة او يا زان يا زانية يا لائط يا لائطة او يا زان يا زانية يا لائط يا لائطة
او يا زان يا زانية يا لائط

لا مراته ونسبت بكذب عاد حد عن تردد المذكور ولا يثبت في حقه حد آخر حتى يقر اربعا ولو قال يا زوجة او كيف ان
او يا قرنان او يا ديوث فان افادت الالفاظ فان افادت القذف في عرف الناس لزمه الحد وان لم يعرف فايره ما يعرف او كانت
موضوعة لغيره فلا حد ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل موضع يايكره المواجه ولم يرض للقذف لغته
ولد فيما يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد زنا او دخلت بك امك في عيدها او يقول لزوجته لم ابعك مهرا
او يقول يا فاسق او يا ساحر او يا شارب الخمر وهو متظاهر به لتعزير او يا خبيث او يا حمار او يا ضرع ولو كان المقول له مستقيما
للاستحقاق ملفوظ ولد لغير زنا وكذا كل ما يوجب اذى كقوله يا ضعيف او يا زمن الثاني في القاذف ويجب فيه
الشرع وكمال العقل فلو قذف طفل لم يحد ويعزر وان قذف مسلما بالزنا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب
الحد الكامل الحرية قيل يشترط فيه اقوال يثبت نصف الحد وقيل انما يثبت الحد كاملا وهو قانون قلو
اقول المقذوف الحرية فاكمل القاذف فان كان احد ابويه عليه وان جلد بغيره تردد الاخر اقول القول قول
القاذف لتطرق الاحتمال الثالث في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو ما عبارة عن البلوغ وكمال
العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب قذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا وفيه التعزير كمن قذف
صبيا او مملوكا او كافرا او مظهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا زاني
الزانية او انك زانية وكانت امته كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرية ولده ولو شبه التعزير
ولو قذف اجنبي ولده لم يحد ويعزر وكذا لو قذف زوجته البتة ولا دارت الحد لحرمة ولده ثم لو كان لها ولد
من غيره كان له الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه وامه ولو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فحد لكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاء بواحد
حد لكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال بعضهم
نعم والاصح للشافعي انه كذلك لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع في المطالبة
ويتعين مع التعاقب الثاني حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة
الثالث لو قال ابوك زان او لا يطيء او نكتك او زنيت فالحد لها هذا للمواجه فان سبق بالكتابة او الاشارة
وفيه الكلام لان المقذوف موجود وله ولاية المطالبة فلا تسقط للغيب كما في يمين المتعلق الى يوم اذا
الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو

ورث

ورث الحد تاما لم يسقط بعفو البعض وللباقين المطالبة بالكل تاما والبعض واحدا ما لو عفو الباقي عنه او كان المستحق
واحدا فعفا فقد سقط الحد والمستحق الذي لا يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس للحاكم الاعراض عليه ولا قيام الا
بعد مطالبة المستحق الرابع اذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين فتحد في الثالثة وتعزر في الرابعة وما لو قذف
فحد فقال القاذف قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لا الحد والقذف المكرر يوجب حدا واحدا الا
ان يسقط الحد بالعفو او بالبينة المتقدمة او بتعاقب مستحق الحد او الحد ولو تقذف ازوجته
سقط الحد بلعانه وبالبينة الخامس في اللعان الاول فيما يوجب اذى كقوله يا ضعيف او يا زمن
والبضع وكمال العقل فلو قذف طفل لم يحد ويعزر وان قذف مسلما بالزنا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب
الحد الكامل الحرية قيل يشترط فيه اقوال يثبت نصف الحد وقيل انما يثبت الحد كاملا وهو قانون قلو
اقول المقذوف الحرية فاكمل القاذف فان كان احد ابويه عليه وان جلد بغيره تردد الاخر اقول القول قول
القاذف لتطرق الاحتمال الثاني في المقذوف ويشترط فيه الاحصان وهو ما عبارة عن البلوغ وكمال
العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب قذفه الحد ومن فقدها او بعضها فلا وفيه التعزير كمن قذف
صبيا او مملوكا او كافرا او مظهرا بالزنا سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال لمسلم يا زاني
الزانية او انك زانية وكانت امته كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرية ولده ولو شبه التعزير
ولو قذف اجنبي ولده لم يحد ويعزر وكذا لو قذف زوجته البتة ولا دارت الحد لحرمة ولده ثم لو كان لها ولد
من غيره كان له الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه وامه ولو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في الاحكام
وفيه مسائل الاولى اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فحد لكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد وجاء بواحد
حد لكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وهل الحكم في التعزير كذلك قال بعضهم
نعم والاصح للشافعي انه كذلك لو قال يا ابن الزانيين فالحد لهما ويحد حدا واحدا مع الاجتماع في المطالبة
ويتعين مع التعاقب الثاني حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة
الثالث لو قال ابوك زان او لا يطيء او نكتك او زنيت فالحد لها هذا للمواجه فان سبق بالكتابة او الاشارة
وفيه الكلام لان المقذوف موجود وله ولاية المطالبة فلا تسقط للغيب كما في يمين المتعلق الى يوم اذا

فلا بحث والا سبق

الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو

ورث

ان ثبت بالبينة او بالاقرار فالاصح انه لا يحرم مالم يبلغ الشدة المسكرة اما الشراب اذا غلا ولم يبلغ
حد الاسكار ففي تحريمه تردد ولو اشربه قهوة على الخمر حتى سكر وكذا العجين في الرغيف اذا نقع في الماء وشدد
من نفسه او بالقهر فالاشبه انه لا يحرم مالم يبلغ الشدة المسكرة والتقطع كالتبيذ المسكر في التحريم وان
لم يكن مسكرا وفي وجوب التقطع من التداوي والاصطباغ ويشترط الاختيار فيقيد من المكره قال بعض
حد عليه ولا يتعلق الحكم بالثاني رب مالم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المسكرة يسقط عن حصل التحريم
او جهل الشرب وبين شهادة عدلين مسلمين ولا تقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار
مرتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثالث هو ثمانون
جلدة رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يجلد العبد اربعين وعن مرة وكذا الجارية انما الحر فان
قطع مرة حد وان استرسل لم يحد ويضرب بما يعلم وكيفيته وبين جلده ذلك يقام على الحد حتى يفيق واذا
حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا لم يحد الا حد واحد الرابع
في الاحكام وفيه مسائل الاول لو شهد واحد بشرب واحد بقيء وجب الحد ولزم على ذلك
وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على الشرب وقيل هذا الاحتمال يندفع
بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه انما لو اقر حد الثاني لو شرب بخمر مستحلا كان مرتدا
اقيم عليه الحد وان اقتصر على قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما سائر المسكرات فلا تقيد مستحلا لا يتحقق الفرق
بين المسلمين فيها وقيام الذي مع شربه مستحلا ومحرما الثالث من باع الخمر مستحلا لشربها فان تاب
والا قتل وان كان مستحلا غيرها ما سواه لا يقتل وان لم يتب عزر وما يوجب الرابع اذا تاب قبل قيام البينة
يسقط الحد وان تاب بعد لم يسقط ولو كان ثبوت الحد باقراره كان الاقدام جرا ادنهم من منع التعزير
وعدم الاستيفاء هذا هو الظاهر تتمة على مسائل الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها
كالميتة والزنا ولحم الخنزير من ولد على الفطرة يقتل والا عرف وكذا لا يحد عزر الثاني من قتل الحد
والتعزير فلا ولاية له ويتولى على حيث المال والاقوال مروي لان الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهد
كانت الدية في بيت المال ولا يغرم الامام ولا عاقلته ولو انفذ الجاعل حدا فاستحقت في قاتل الخ
دية بخيبة سيد لارد

لا قاعدة

دية المقتول في بيت المال وهو في لانه خطاء وعلى الحاكم في بيت المال وقيل يكون على عاقلة الامام وهو مقتضى
عمر مع علي ولو امر الحاكم بضرب المحدود فزاد عن الحد فمات فعليه نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحد او
لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحد او عمدا
فالنصف على الحد او في ماله ولو ارسلوا جارية على حد فيه احتمال آخر الباب الثاني في حد السرقة والحكام
في السارق والمسروق والحرز والسرقة والعلم في السارق وشرط في وجوب الحد عليه شروط الاول البلوغ
فلو سرق الطفل لم يحد ويتأدب والحرية فلو سرقت وفي القاذف يضمنه اولا فان عاد تأدب فان عاد وكتب
اناملها حتى تدمى فان عاد وقطعت انامله فان عاد قطع الرجل وهذا اولى الثاني العقل فلا قطع المجنون
ويتأدب وان تكرر منه الثالث ارتفاع التهمة فلو توهم الملك فبان غير مالكه لم يقطع وكذا لو كان المال
مشتركا فاخذ كما يفتقر اذا قدر نصيبه الرابع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احداهما
لا يقطع والاخرى ان زاد مسروقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك
قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع الثاني ان يهتك الحرز مثلا او يخرق او يفتح بكسر
والفتح هو لم يقطع الثالث ان يخرج المسروق عن حرزه وكما يتحقق الاخراج بالمباشرة وبالتسبب مثل ان
يشد بحبل ثم يكبه من خارج او يفتح على دابة او على جناح طائر من خارج الحرز اليه ولو امر صبيا غير مميز
فاخرجه فتحقق بالامر القطع لان الصبي كالآلة الرابع ان لا يكون والدا ولا ولدا ويقطع الولد
لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب وكذا الاعمام لو سرقت من الولد الخامس ان يأخذ
سرا فلو هتك قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا المتلصص لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع
قيام البينة وحكم الذمي في ذلك كله حكم الذكر مسائل الاولى لا يقطع الوالدان لو سرق الزوج وان
استحق المرتهن الرهن ولا موجب الهبة المتاجر وان كان مجنونا في الاستدامة مع العقل يملك
المنفعة لانه لم يتحقق اخراج القلب من مال المسروق منه حالة الاذن الثانية لا يقطع عبد الذمي
لسرقة ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة امتزاج فيتأدب بما يحسم الجرأة الثالثة يقطع الحر
اذا اخرج المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على الاستمهال وكذا الزوج اذا سرق من زوجته

اذا اخرج المالك

اذا اخرجه الزوجة في القيمي قولان اصحهما لا يقطع مطلقا وهو المروي والاخر يقطع لمن اذنه وهو الشبه **الرابع** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته وقال المخرج وهبته اي اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي واخر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج وللقطع لمكان الشبهة **الخامس** المعروف للقطع فيما ينقص عن ربع دينار ويقطع فيما بلغه دينا خالصا معروفا بالسكة او ما قيمته ربع دينار ثوبا كان او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن فقد ابطله مالكه المسلم وفي الطيبي وجارية الزحام روايتا سقوط الحد ضعيفة وفي شرط ان يكون محرزا بقفل او غلق او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فليس محرزا فلا يقطع سارقه كالماخوذ من الدويرة والبيت والمواضع الماذون في غيبة الكل بعد وقيل اذا كان المالك مراعيا لكن محرزا لما قطع التبع عليه المعدوم سارق ميزر مضمون في المسجد وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان الذي في عنب نشرع ولا يقطع من سرق من حب الرمان او فاكهة الظهيرة ويقطع لو كان في الاباطيل ولا قطع في ثمرة على شجرة ويقطع لو سرق بعد اجرائه ولا على من سرق مالا لانه عام بالمسلمين وفي سرق صغيرا فان كان جلدا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع وحده وقيل يقطع وفي الخلاف وهو اعاريت فيقطع الحر وسرق مالا للمستعير قطع وكذا الحر بيتا وسرق منه مالا للمستعير جزء ويقطع من سرق مالا موقوفا فاضع مطالبة الموقوف عليه لانه جعله له ولا يصير الحال محرزة بمراعاة صاحبها ولد الغنم يحرز الحرز الاول عليها وفيه قول اخر للشيخ رحمه الله ولو سرقها بابه الحرز الطبيعي او من البيت وقال الشيخ في المبسوط يقطع لانه محرز بالجدار وكذا لو كان الغنم في داره وابوابها مغلقة ولو نام رأس المال وفيه تردد ويقطع سارق الكلب لان الجرو له وهو الشرط بلوغ قيمته نصابا قيل الشيخ طاعن المراة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل هو الشرط والاول اشبه ولو بنتين ولم يؤخذ عزر ولو كرر منه الفعل وقاء السلطان كان له قتله للترهيب بامر بيت ويثبت بشهادة عدلين او اقرار مرتين ولا يكفي المرة والشرط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية ولا يشترط ولو اقر العبد لم يقطع لما يتعلق من الاتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكره ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالهرب قال في النهاية يقطع وقال

بعض

بعض الاصحاب لا يقطع لتعلق الانتقال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون المال في يده من غير جهة السرقة وهذا احسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد ويجب الاقامة ويلزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم في الحد وهو قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليه وان سرق ثالثة حبس دائما ولو سرق مجددا ذلك قتل ولو كرر السرقة فالحد الواحد كاف ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين من يقطع اليمين ولو كانت شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء ولو كانتا شلاء وقطعت اليمين في العقيبين ولو لم يكن له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع والاول اشبه اما لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار وتتعلق القطع بالثانية ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق وله يد ورجل حبس وفي الكل اشكال من حيث انه يرتبط عن موضع القطع فيخف على اذن الشرع وهو مضعفة ويسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته بالحجة لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قبل تحتم القطع وقيل تحتم القطع في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحد اولى من الحكم فيه القصاص ولا يسقط قطع اليمين بالتوبة والظاهر انه يسقط الحد اذا التوبة وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط لا يتعلق القطع به وقيد ذلك بما وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع ان تاب حسم بالزيت المغلي فظاهر انه اليسرى بلازم وسراية الحد اليه ضعيفة وان اقيم في قرا وبرد لانه استقاء **السادس** في اللواتي وهل يسرق يجب ان ترى اماته الحيوان المحرزة وان تلفت الغرم منه اذ فيها ان لم يكن شيء وان تلفت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها وقعت اما وارثه فان فان لم يكن وارث قاله الامام **السابع** اذا سرق اثنان نصابا فهي وجب القطع قولان قال في النهاية يجب القطع وان فرق قال في الخلاف اذا نقب بنقبة فيخرج بعض كل واحد نصابا قطعوا وان كان دون ذلك فلا قطع والوثوق احوط ان لم يسرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع باليد اليمنى واغرم المالين

ولو اتاه الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم شهدت عليه اخرى قال في النهاية قطعت يده باليد الاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى **الرابع** قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق فلو لم يرفعه الامام وان فاتت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة لم يسقط بعده ولا عفو فرع لو سرق مالا لا يملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط **الخامس** لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فلو دفعه الى صاحبه لم يبق له مطالبة ولو هتك الحرز بمناقبة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب ولو قرره احدهم واخرجه الاخر فالقطع على المخرج وكذا لو دخلها الداخل في وسط النقب واخرجها الاخر وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه من كمال الحرز **السادس** لو اخرج قدر النقب دفعة وجب القطع ولو اخرجه على الرفق وبه تردد اخر وجوب الحد لانه اخرج نصابا من حرز اطلاق الدخول اجيز معلوم لو نقب واخذ النقاب واحدث فيه حدثا يرتفق به جميعه عن النقاب ثم اخرجه مثل الرفق الثوب اودع الانه فلا قطع ولو اخرج نصابا فقطعت يمينه قبل المرافعة ثبت القطع **السابع** لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كالدرة فان كان يتعذر اخراجه من المخرج فهو كالتالف ولا حد ولو انفق خروجها بعد وجوده جنونا فان كان خروجها مما لا يتعذر بالنقل الى عادة قطع لانه كبرى حجري ابو اسحاق الوجاء **الثامن** لو سرق في الحرب من كل من جوده السلطان للدفع في السرقة التي في مبرا او بحر ليلا كان او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من اهل الذمة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويتعين في اهل الكلام الذكر والانثى وان اتفق فيثبت هذا الحكم للحر مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبه الثبوت ويحتمل بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطفل ولا المراة وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال ولو شهد بعض للسرقة مع بعض لم تقبل وكذا لو شهد الماخوذون بعضهم بعض اما لو قال اخذوا لنا واخذ واحد الا قبل لانه لا يثبت من ذلك تهمة التهمة وعلى الرقيل او الصبي او اقطع في الكف او القفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب قتل

المعنى الذي يكون اذا هم ويشرع

الرقبة

الحد

ان قتل وان عفا والامام قتله اقام ولو قتل واخذ المال استوفى منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطع خلافا لهما وقتل ولو رجع ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى ولو اقتص منه ثم اخذ السلب واقتص
نفى لا غير واستند في التقييل الى اذن الامام الى الآية عليه وبكتب الاحاديث لا تكفي من متعنت الاستناد اذ المحلل
في ماض او مقصور من دلالة فالاولى الحمل بالاول متسكا بظاهر الآية **فرع** مسائل **الاولى** اذا قتل المحارب
غيره طلبا للمال ثم قتله ان كان المقتول كفوا ومن عفو الولي عفو سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو
قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو رجع طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولكن
لا يقتص في الرجع بتقدير ان يعفو الولي على انه ظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم
يسقط الحق ما تعلق به من حق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد
ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** التقى محاربان فاذا دخل دار احدهما كان له دمها محاربته فان اتى الدفع
الى القتل كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جرح التقى عليه ضمن ويجوز الكف عليه ضمن ويجوز الكف عنه
اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز ان يستسلم والمال بنده ولو عجز عن المدافعة
والكف الهرب وجب **الرابعة** يصلب الحي رب حيا على القول بالتجريد على القول الآخر لا يترك
على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل
لا يفتقر الى التغسيل لانه يقدم اما **الخامسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى اهل بلده ان يطلبوه
بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو تعذر نفيه بلده لتشرك منع منه ولو تعذر من دولة توعلوا
حتى يخرجوه **السادسة** لا يعتبر في قطع الحي رب اخذ النصاب وفي الملتقى يعتبر ولا يشترط في حرز ما يعتبر
في الحرز لا في حرزه في هذا الجنس لانه يجوز قطعه وان يأخذه مالا وكيفية قطعه بقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع
رجله اليسرى وحتم وان لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل
الى غيره **السابعة** لا يقطع المنتهب ولا المختلس ولا الممتنع على الدوام الا بالتزوير والقرن بل الحد ذبه
بل يستوفيه منه المال ويعزر وذكر الشيخ في حق غيره مرتد الكبير الى جنبه ضمن الجناية القسم الثاني في كتاب
الحدود وفيه ابواب **كتاب الحدود** **الباب الاول** في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله مقامان **الاول** في ولد على

الاسلام وهذا لا يقبل الحد لو رجع ويحتم قتله وتبين منه زوجته وتقتسم امواله بين ورثته
وان التحق بدار الحرب او ابتهم بما يدل على الذام وقتله الشيخ ط في الارتداد البعض كالعقل والاختيار فلو
اكره كان نطقه بالكفر لغوا ولو اتى بالكفر مع وجود الاكراه وتوبته قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائما ولا
مولودة على الفطرة وتضرب في اوقات الصلوة **القسم الثاني** من كلم من كفر ثم ارتد فهو الاستتابة فان
اتبع قتل والا استتابة واجبة وكم يستتاب قيل ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي الملتقى
في الثاني للارتداد عذره ولا تزول عنه الملك بل تكون باقية عليه ويفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف ان ما على
انفقه العدة وهو كزوجة المطلقة وتقضي من امواله دينه وما عليه من الحقوق الواجبة وتؤدى منه نفقة الاقارب
ما دام حيا وبعد قتله يقضي دينه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب ولو قتل او مات كانت
تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فيرثه الامام وولده بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا كلام وان
اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قتل وصفه بالكفر قبل سواء قتله قبل بلوغه
او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة واحمل بعد ارتدادها
كان حكمها لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز استرقاقه ترددت الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان
اباه لا يسترق لحرمة بالاسلام وكون الولد هذا اولى ويجيز الامام على اولاد المرتد يتوقف فيه بالاختلاف فان
عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب يعتبر على احتياط وبعد هذا ما يكون الحفظ في بعض كالجوان
مسائل في الاسباب من هذا الباب **الاول** اذا كفر المرتد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا
يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره على الاسلام على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يكن بحكم
وان كان ممن لا يقر عليه **الثالثة** اذا صح بعد ارتداده لم يكن لعوده سواء صلى ذلك في دار الحرب او دار الاسلام
الرابعة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يلزم بعدمه بارتداده وهذا مشكل مع اليقين بزوال عقله بغيره
وقد رجع في الخلاف بتبعيه المرتد على المسلم بغيره في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب عبد الصف لما ولسيوا
لكن الحرية وبتاء خطر الكلام في الموضعين **الخامسة** اذا تجدد ارتداده
لم يقتل لان قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا يكم لامتناع الجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح

ان يقتل

ان قتل وان عفا والامام قتله اقام ولو قتل واخذ المال استوفى منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطع خلافا لهما وقتل ولو رجع ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى ولو اقتص منه ثم اخذ السلب واقتص
نفى لا غير واستند في التقييل الى اذن الامام الى الآية عليه وبكتب الاحاديث لا تكفي من متعنت الاستناد اذ المحلل
في ماض او مقصور من دلالة فالاولى الحمل بالاول متسكا بظاهر الآية **فرع** مسائل **الاولى** اذا قتل المحارب
غيره طلبا للمال ثم قتله ان كان المقتول كفوا ومن عفو الولي عفو سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو
قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد وامره الى الولي اما لو رجع طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولكن
لا يقتص في الرجع بتقدير ان يعفو الولي على انه ظهر **الثانية** اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم
يسقط الحق ما تعلق به من حق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد
ولا قصاص ولا غرم **الثالثة** التقى محاربان فاذا دخل دار احدهما كان له دمها محاربته فان اتى الدفع
الى القتل كان دمه ضائعا لا يضمنه الدافع ولو جرح التقى عليه ضمن ويجوز الكف عليه ضمن ويجوز الكف عنه
اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز ان يستسلم والمال بنده ولو عجز عن المدافعة
والكف الهرب وجب **الرابعة** يصلب الحي رب حيا على القول بالتجريد على القول الآخر لا يترك
على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى التغسيل لانه يقدم اما **الخامسة** ينفى المحارب عن بلده ويكتب الى اهل بلده ان يطلبوه
بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو تعذر نفيه بلده لتشرك منع منه ولو تعذر من دولة توعلوا
حتى يخرجوه **السادسة** لا يعتبر في قطع الحي رب اخذ النصاب وفي الملتقى يعتبر ولا يشترط في حرز ما يعتبر
في الحرز لا في حرزه في هذا الجنس لانه يجوز قطعه وان يأخذه مالا وكيفية قطعه بقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع
رجله اليسرى وحتم وان لم يحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل
الى غيره **السابعة** لا يقطع المنتهب ولا المختلس ولا الممتنع على الدوام الا بالتزوير والقرن بل الحد ذبه
بل يستوفيه منه المال ويعزر وذكر الشيخ في حق غيره مرتد الكبير الى جنبه ضمن الجناية القسم الثاني في كتاب
الحدود وفيه ابواب **كتاب الحدود** **الباب الاول** في المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام وله مقامان **الاول** في ولد على

ترتيب المسلمة او الحرة لتحريمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة والتقاء الكفر المانع من نكاح المسلمة لان يصل الكافر في المؤمنين بسلام
لو تزوج بالمسلمة لم يصح لتعذر ولاية من السلطان على المسلم ولو تزوج امة فتحت تحتها تردد الشيخ الجواز **الثالثة**
كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان قال من ذلك اشهد ان لا اله الا الله بين كل
غير الاسلام كان كافرا ويكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله بجاحد وبالنبي صلى الله عليه وآله جاحدا لعموم نبوته او لوجوده
احتياج الى رسالة تدل على وجوده عاجزة **تتمة** مسائل **الاولى** اذا نفق العبد عبده والحق بدار الحرب
فان ماله باق فان مات ورثه وارثه الذي والحرية واذا انتقل الى الحربي زال الدنا عنه وان الاولى
الاصحاب فهم بالقول على الذمة مع بعضهم يخيرون بين عقد الذمة باداء الجزية وبين الانضمام الى امامهم **الثانية** اذا
قتل المرتد مسلما عمدا فلولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت
الدية في ماله حقوقه موجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حقت كالقتل الاموال المرتد **الثالثة**
اذا تاب المرتد فقتله من تعمد بعد على الردة قال الشيخ ثبت القود لتحقق قتل المسلم ظلما ولان الظاهر
انه لا يطلق الردة الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم العقد الى قتل المسلم **الرابع** في اسلام الصبي وحكم
الارتداد وما يتبعه اذا وطئ البالغ الى قتل يتبعه ما كان التمسك كالقتل والنفوذ فتق وطئها الحكم تعزير الولي وفي
ثمنها ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب بها ولو الثاني اما التقدير فتقديره الى الامام وفي رواية يضرب تعزيرا
وعشرين سوطا وفي اخرى الحد فيقتل المشهور الاول واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها وسلبها تبعا
لتحريمها والتي اما ملقاها الى الاخرى بسماع لسنها وتنوا اجنابه واما انها لتقد لتشتبه بعد ذكرها بالجملة
وان كان الفعل الذي هو فيه الاخرى كالجنس والبغال والحمير لم تبح واذا مع الولي ثمنها لصحبها معتدة
لنا او التقدير بها حيث بها ما الذي يصنع بثمنها قال بعض اصحابنا يتصدق به ولم اعرف المستند وقال
اخرون تعاد على المحرم وان كان الولي هو المالك دفع اليه وهو كسبه وثبت هذا ثبات رجلين عدلين
ولا يثبت بشهادة النساء والفرون او الجمع والتواتر ولو مرة ان كانت الدابة له واذا ثبت التعزير حسب
تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر مع تخلل التعزير نفذ في الرابعة ووطئ
من نبات ادم كوبل الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الوجه ان وجد هنا الجناية الحق فتغلظ العقوبة

من الحد بإيراد الإقرار ولو كانت زوجة انفسخ في التأديب ويسقط الحد بالتقيد وفي عدد الحد على الزوجة
خلاف قال بعض الشافعية يثبت في حق الزوجة شهادة على فعل واحد كيف الزنا بالحد وقال بعض لا يثبت
إلا بأربعة لأن الزنا ولأن الشهادة الواحدة قذف فلا ينفع الحد الا بشكله الأربعة وهو أشبه أما الإقرار فيتبع
للشهادة فمن اعتبر في الشهود أربعة اعتبر في الإقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الإقرار لكونه الأول في سقوط
بيت كان كالقريط بالحي وبعز قليلا الثاني كما كتبه بيده عوزر وتقديره سقوط نظر الإمام وفي زوجة
ان يتلبا عليه القدم ضربه حتى أبرحت وزوجة من بيت المال وهو تعزير استصلاح لا إقامة من الإقرار ويثبت
بشهادة عدلين أو الإقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو أصح السبب الثالث في الإقرار ان
ان يمنع من نفسه وحريمه ومالا ما يحتاج ويجب أما إذا أمكن فلو أنفق الخصم بالبيع واقتصر عليه ان كان
في موضع طريقه المجد وان لم يندفع عوان على اليه وان لم تفنى فجالصاف ان لم يكن فبالسلاح ويجب دم
المدفوع مهدرا حيث كان إذا قتله ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو تيقن الدافع كان كالمتعمد ويسيره ما لم
يحقق قصده اليه ولو دفع ما دام مقبلا ويتيقن الكف مع إدباره ولو جرحه فقتله لم يتفق عليه لأنه
جرحه ولو جرحه مقبلا فخلص يده فلا ضمان على الهارب في الجرح ولا في السراية ولو قتل نفسه إذا كان
مضمونه فان اندمل فالقصاص في النفس ولو اندملت الأولى وسرت الثانية ثبت القصاص
في النفس ولو سرتا فالأولى بقيضه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع مقبلا
ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم كسر الجمع قال في الهبوط عليه نصف الدية ان تراضيا وان أراد الولي
القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم كسر الجمع قال في الهبوط عليه
ثلث الدية ان تراضيا وان أراد الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية أما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده
الأولى مدبرا وكسر الجمع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية
فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان الجرحين هنا توالينا فجرى مجرى الجرح الواحد
وليس كذلك في الأولى وفي الفرق نظر ضعيف والأقرب ان الأولى في الثانية لأن جنايته الطرف
سقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده والأخرى رجله ثم قطع الأول يده الأولى في السراية سواء في القصاص

والدية

والدية مما يتبين من هذا الباب الأول لو جرح زوجته أو مملوكه أو مملوكين بمال دون الجاني فلا ضمان
فان أثر الوقع عليه هدرا الثاني من اطلع على قوم فلم يرفعوا أصرفوه كحماة أو صوتا فنبه فلك عليه كان الأثر
هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع لعبا الثالث صاحب المنزل افتقر على زوجه فقوماه والمال منه ضمن
عليه ضمن ولو كان من النساء مجوزة جاز زوجه وربه لأنه ليس للزوج هذا الاطلاع الثالث لو قدم في منزله الأول
انه أراد نفسه أو ماله وأكثر الورثة فاقام هو البينة ان الأول كان داخلا ضمنه بقيمته على صاحب المنزل
كان وكذلك ملك ضمنه بجهالة قول القاتل وسقط القصاص الثاني لو أنفق ان دفع الدابة القاتلة
من نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان الثالث لو عقل عاقلا ان ان فاتح المعتوه بيده فبدرت
لسان الحي كان هدرا ولو سل الحي نفسه بكلب أو جرحه كان قدر الحي بالدفع جاز ولو فسر ذلك
جاز ان يجعل الكلب أو يجرحه ضمن قدر على الحي بالدفع الى الدفع ضمن الرابع الحيوان
يضمن كل منهما ما يجنيه على الآخر ولو كان أحدهما فصيلا الآخر فيضمن الكلف الدفع لم يكن جلد ضمان إذا افتقر على
كيفية الدفع والدفع يضمن ولو تيقن دفع الكلف وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف الكبير ويضمن الصغير
الخامس إذا أمره انسان بالقصد الى الحكم الى المنزل الحرقات فان الآمر ضمن كان ضامنا لدية شيء
ذلك الوقوع فمات فلا ضمان ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في المال وان لم يكن
عذر ذلك جهلا السادس إذا أدب زوجه ما يأمر به فماتت قال الشيخ عليه دية لأنه مشروط بعدم
عذر مرتد لا تزول حالة التعزير الى تبقيه والضرب التعزير أو جرحه أو جرحه لا يدية فمات فعليه دية عاقلة السابع
من بدر بسلاحه إذا لم يقطعه فمات فلا دية لأن القطع ولو كان هو يقطع عليه فالدية على القاتل ان كان دابة
كالكلب والجمل الكلب وان كان آدميا ففي القود رد الدية في ماله لا القود لأنه لم يقصد أقتل الثامن
وهو ضمان الثاني في نفس النفس والنظر فيه لسببين فيه الأول في الموجب وهو إزهاق النفس المعصومة
الخاطئة عدوانا وتحقق العمد بقصد الفعل الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل فإذا تحقق أقتل
فالقصاص وهل يتحقق مع القصد الى الفعل الذي يحصل الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب إذا لم يقصد
القتل بالجرح كبطنه أو جرحه فيضمن فيه وإن كان الشهر أنه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يكون بالمباشرة وقد يكون

هذا في الخطأ **الثانية** يقع الإكراه تارة دون النفس فيقال القطع به هذا أو إذا ولا تملك دفعه أحدهما نفي القصاص
مثل دون الخبر فقد عن إكراه ولا نفسه القصاص على الإكراه لأن دون إكراه يتحقق والخلق غير ممكن الإقدام بأحدهما **الصورة الثالثة**
لو شهد اثنان بما يوجب القصاص أو شهد أربعة بما يوجب الرجم كالزنا أو جنبت أم شهد ولد وأبوه أو شهد
لم يقض الحد أو ولد الحكم وكان العود على الشهود لأنه تسبب مستلف بوجه الشرع ثم لو علم الولي والمخبر القصاص عليه دون
الشهود لعقدوه إلى القتل العمد دون غير عزور **الثالثة** لو جرح عليه فيه فيه ثم حكم المجروح وبرئ فيه مستقرة
وذكر أو وضع الدول العود وعلى الثاني دية الميت والولي بين جرحه مستقرة فالأول جارح والثاني قاتل سواء
كانت جنايته تامة تنفيذ بها بالموت غالبا كشق الجوف والأمة أو لا تنفيذ به كقطع الأنملة **الخامسة** لو قطع
بلبها وبين الثاني جلد يقتص
منه من **مجرح** له جرحه أثنان كل واحد جرحه مات فإن أحدهما أنهال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ لعفو قصه
مع إكراه لأنه قد كان يأول دية أخذ الجرح والدية من الجارح والدية من الآخر فيتم في تصديقه ولا إن الكثير
فيكون القول قوله مع يمينه **الثالثة** لو قطع يده من الكوع وأخذ ذراعه فمكث فمات به لأن سراية الأول
لم ينقطع بالثاني لسبق لكن قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله آخر لأن السراية انقطعت
بالقتل وفي الأول إشكال ولو كان الجاني واحدا وخلف دية الطرف في دية النفس إجماعا منا وعلى يقتص قصاص
الطرف في قصاص النفس اختلفت فتعالى على قسمين فعلى الثانية يقتص منه إن فرق وكذا وإن جرحه
واحدة لم يكن عليه أكثر من القصاص من رواية محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام وفي المبسوط والخلاف يقتل
قصاص الطرف في قصاص النفس وهو رواية أبي عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام وفي مرضه أخرى الكتاب
لو قطع يد رجل ثم تنازعت دية قرب فقتله الثانية لتوجه القصاص بالجناية الأولى ولا كذا لأن المقرب واحد
وكذا لو كان لسراية كمن قطع يده فرجه فسرت الجرحة فالقصاص في النفس لا في الطرف **سادسة** من الشركاء
الأولى إذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد أن يرد عليهم ما فضل من دية المقتول
فيأخذ كل واحد منهم ما فضل من دية مقتوله من جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وإن فضل
للمقتول فضل تمام به الولي وتفق الكثرة بأن يضل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد وإن ما يكون له شركة في السراية

وتحقق الاعتياد بالفعل مرتين
فيقتل في الثالثة وقيل في الثانية

وتحقق المرأة من الرجل في أنه طرأ في غير ذات دية ودية ما لم يمنع منه دية الحر سنة ربع الحد فيتحقق لها منه دية
القاتلات ويتحقق العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد ولا يتحقق حر بعبده ولا أمة وقيل إن أعتق العبد قتل
للحرة ولو قتل المولى عبده كفر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته تصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات أن إن قتله
وكذلك قتل به ولو قتل عبده الغير عمدا أغرم قيمته يوم قتله ولا يجاوز بها دية الحر ولا قيمة المملوكة بها الحرة ولو كان ذميا
لدمي لم يجاوز بقيمته الكافر دية مولاه ولا قيمة أنثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يعفى المولى جنايته لكن ولي الدم
بالخيار بين قتله ويسترقه وليس لمولاه فكه مع كراهة المولى ولو جرح حرا كان للمجروح القصاص من فإن طلب الدية
فكه مولاه بأرش الجناية ولو اتفق كان للمجروح استرقاقه إن أحاطت به الجناية وإن قصر أرشه كان له أن يسترق
منه بنسبة الجناية فيقتله وإن شاء طالب بجميعه ولو في نفسه أرش الجناية فإن زاد فيه فالزيادة للمولى ولو قتل العبد
عبدا عمدا فالقود لمولاه فإن قتل جاز وإن طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فإن فات وقت القيمة كان
للمولى استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وإن كانت قيمة القاتل أكثر فللمولاه قيمته
المقتول وإن كانت قيمة القاتل فالمولى المقتول قتله أو استرقه ولا يعفى مولى القاتل شيئا إذا لم يقتل عبدا
ولو كان القتل خطأ كان مولى القتيل بالخيار بين فكه بقيمته ولا يخير المولى المجني عليه وبين دفعه ولا منه فيقتل عن
قيمة المقتول وليس عليه ما يزيد ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتله قول المولى مع يمينه إذا لم يبين
بينة والمدبر كالقن فلو قتل عمدا قتل وإن شاء الولي استرقه كان له ولو قتل خطأ فإن فكه مولاه بأرش
الجناية وإن سلمه للولي وإذا مات الذي دبره على مرض قبل الإذن كالوصية وقد خرج من ملكه بالجناية فيبطل التدبير
ويرد لا يبطل بل ينفق ومع القول بنفق على السيد في فكه رقبته فيه خلاف الأشهر أنه يسع وجاء قال بعض السيد في
دية المقتول ولحقه وهم والمكاتب إن لم يؤد من كتابته شيئا كان مشروطا فهو كالقن وإن كان مطلقا وتوارى
من حال الكتابة شيئا مقرر رقه بجنايته فإذا أدى قوا عمدا قتل وإن كان مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقبة
معتقة فيبيع في نصف الجريرة ويسترق الباقي منه وإن باع نصيب الرق ولو قتل خطأ فيفدي الإمام بقدر ما فيه من
الجريرة والمولى بالخيار بين فكه بنصف الرقبة من الجناية وبين تسليم حصة الرق تبقى بالجناية في رواية علي
بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام إذا أدى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد اختلف في الاستيلاء وفيها غيره والعبد
إذا أعتق

مع القصد إلى الجناية ولا يعتبر التكرر في الجناية حتى لو جرحه جرحا واحدا أو جرحه مائة ثم سرى إلى جنايته على جنايته
ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين **الثانية** يتفق من الجماعة في الأطراف كالقتل في النفس فلو اجتمع جماعة على
قطع يده أو قلع عينه فلا القصاص منهم جميعا بعد رد ما يقبل لكل واحد منهم من جنايته وله أن يقتص من أحدهم
ويرد الباقون دية جنايتهم ويتفق الكثرة وكذا بأن يكون الفعل الكثير أكثر أو الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد
بقطع جزء من يده لم يقطع يد أحدهم وكذا لو فعل أحدهم الكثير فوق يده وإلا حكومة واحدا حتى القيمة فلا قطع
في اليد على أحدهم لأن لكل منهم منفردا بجنايته لم يبلغ كله الدية فيها عليه القصاص في جنايته حسب **الثالثة** لو اشترك
في قتله امرأتان قتلتا به ولو رد أولياء المقتول الدية وإن كان الأكثر كان للولي قتلهن بعد رد فضل تبين بالمستوية
أن كل منهن جنت في الدية ولا كل واحدة ودية تبين بعد وضع أرش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة قتل كل واحد
منهما نصف الدية ولو قتلهما وبقي الرجل بالرد وبقي المضيعة يقسم بينهما أثلاثا وليس يعتبر ولو قتل المرأة فلا
رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف دية وقيل نصف دية ونصف وكل
موضع يجب الرد فإنه يكون مقدما على الاستيفاء **الرابعة** إذا اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قتل في الثانية لأن
أن قتلوهما ويرد إلى سيد العبد ثمنه أو يقتلوا الحر ويرد سيد العبد إلى ورثة المقتول بمائة ألف درهم
أو يسلم العبد إليهم أو يقتلوا العبد ويسلم ولده إلى الحر سيد العبد أن مع قتلهما يرد دون على ورثة الحر نصف دية
ولا يرد على مولى العبد شيء ما لم يكن قيمته أزيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد وإن قتلوا العبد ولم تبلغ قيمته الزائد
عن نصف دية المقتول أدوا إلى مولاه الزائد فإن استوعب الدية وإن كان نام الدية لأولياء الأول في الأول
أخذوه للأجانب وما أشبهه النسب المذهب **الخامسة** لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر فلمولى العبد أن يقتلهما ويرد
على المرأة ولا على العبد إن شاء قيمته عن نصف الدية فيرد على مولاه الزائد ولو قتلت المرأة لم يكن للسيد
العبد إن كان قيمته زائدة عن نصف الدية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وإن قتلوا العبد وقيمته بقدر جنايته أو أقل
فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية رد على المرأة ما فضل من قيمته فإن استوعب
دية الحر وإن كان الفاضل لورثة المقتول أولا **الفصل الثالث في الشروط** المعتبرة في القصاص وهي **الأول**
الشرط في الحر والرق فيقتل الحر بالحر والحرة مع رد فضل دية الحرة بالحرة وبالحر ولا يقتل مع رد فضل الأنثى
والرقيق

أذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبد دون فقتل أحدهما الآخر كان قيمة ابن قتل القاتل وهي العفو **وفي**
سقف **الأول** لو قتل حر حرين فبين الولي بهما القتلة وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل وشلها في
قطعت يمينه بالأول وليس له بالثاني فإن قطع به ثالث قبل سقوط القصاص إلى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث
وكذا لو قطع رابعا أما لو قطع ولد ولده ولد جل كان عليه الدية لفوات محل القصاص ولو قتل العبد حرين على
التعاقب كان للولي إن شاء قتله ولا يخير منه رواية أخرى فيه ما لم يكن به وبيع في الأقصاص إن كان الولي
مستوفيا قاتله ولو لم يحكم له الحاكم مع اختيار ولي الأول لو قتل عبده وكذا كان للثاني **الثانية** قيمة العبد تثبت
على الصفة التي كان دية الحر مقسومة على الصفات كل ما فيه قيمة كالقتيل والذكر والأنثى نصف قيمته وكذا في
عشر فيتم كل واحد عشر قيمته وبالجملة الحر أصل للعبد فيما له دية ومعتدرة ما لا تقدير له فيه الحكومة فإذا جنى
الحر على العبد جاء فيه دية فهو له ما بالخيار بين أمساكه ولا يشتمله وبين دفعه وأخذ قيمته ولو قطع يده وجلد دفعه لزم
القيمة أو أمسكه ولا يشتمله أما لو قطع يده فليس له الزائد بنصف قيمته وكذا كل جناية له استوعب قيمته ولو قطع يده فاقطع
وجلد آخر فإن الجاني يدفع إليهما ويغرمها الدية أو يمسكه كما لو كانت الجنايتان من واحد والأولى
أن له الزام كل واحد منهما بدية جنايته ويكون فيه إليهما **الثالثة** كل موضع نقول يكفه المولى أما يكفه بأرش
الجناية وإن زادت عن قيمة المملوك الجاني أو نقصت ولا يتبع قول أخذ بقدره بل أعطى الأرش الأول ترى **الرابعة**
لو قتل عبده واحد عبدين كل واحد لمالك فإن اختار القود يقدم الأول لأن حقه أسبق ويسقط الثاني فإن قتله
لعزاره محمل الاستحقاق وقيل يسترقان فيه ما لم يكن مولى الأول استرقاه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني وهو
أشبه فإن اختار الأول المال وهي المولى تعلق بالثاني برقبته وكان له القصاص فإن قتله بقي المال في
مولى الجاني ولم يقض وهي الأول يسترقاه تعلق به حق الثاني فإن قتله سقط حق الأول وإن استرقه
للدليلان ولو قتل عبد الاثنين فطلب أحدهما القيمة ملكت بقدر قيمته حصته من المقتول ولم يسقط حق الثاني في القصاص
مع رد قيمة حصة شريكه **الخامسة** لو قتل عشرة واحد بعد آخر فيه كل واحد عشر قيمته فإن قتل مولاه العشرة أولا
إلى مولى كل واحد ما فضل في جنايته ولو لم ترد قيمته لكل واحد عن جنايته فلا رد وإن طلب الدية فعلى كل واحد
فكه بأرش جنايته وهي قيمته ليسترق إن استوعب جنايته قيمته وإن كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر أرش

جنايته او دية على عاقلته ما يفضل من حقه ويكون له ولو قتل الحر العبد جاز وترد كل واحد منهما الجناية فان لم يتفق ذلك يقتص من القاتل
اتم مولى المقتول ما يوازيه بتخيير على تمنى بنفس الدية بقيمته **الثالثة** اذا قتل العبد حرا اعمدا فمولاه مخير بين
ليسقط القود ولو تبرع لا يصح لتعلق حق الورثة به او يفديه بدية قاتل كان حسنا وكذا لو جنى عليه دون النفس
خطاء فيخير بين العتق وبين الدية كما في رواية عمرو بن شمر عن ابي جعفر ع وفي ضعيف قتل لا يصح
الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها **فروع** في السراية **الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى
نفسه فالمولى بالخيار فان كرر وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية
لان القيمة ان كانت اقل فمن المتلف له والزيادة حصلت بعد الجناية فلا يملك المولى دون نفسه السراية
لم يلزم الجاني ملك النفس لان دية الطرف تدخل في دية النفس فيكون قد قطع واحدة وهو قتل عليه نفس قيمته
ولو قيمته الفا كان على الجاني تمامها فلو كرر وقطع اخرى يده وثالث رجله ثم سرى الجميع سقطت دية الطرف وثبت دية النفس
وهل الف يلزم ان يؤدي الثلث بعد ان كان يلزمه النصف فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية
وقيل له اقل الامرين من ثلث النفس وثلث الدية الاول ابنه **الثانية** لو قطع حر يده فعتق ثم سرت
ولا قود لعدم التساوي وقت الجناية ولو رثه الجاني عليه ما زاد فلو قطع قوم رجله بعد العتق وسرى الجرحان
فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايته وما قال
القود بعد السراية نصف دية ولم يسقط القوم بركة الاكثر في السراية كما لا يسقط بمباركة الاجنبي ولا
بمباركة المسلم للذمي في قتل الذمي **الثالثة** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني
نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال السراية فان اعتق المعتق جاز ولا يطالب
بالدية كان له نصف الدية ويختص به دون المولى ولو سرت فلا قصاص لعدم التساوي والقصاص في الاجل لانه
مكاف وهل يثبت القود حينئذ للان السراية من قطعين احدهما لو وجب القود او لكنه يثبت مع ردة ما
يستحقه المولى او لا فقيل لا قصاص في الاجل اخذ المولى نصف قيمة العبد وقت الجناية وكان الاجل
للوارث فيتحمل الاقتصاص وقيل دية اليدان كانت وتهدر زيادة على قيمة العبد **الرابعة** الذمي اذا جنى على الذمي
فلا قتل مسلم بجارية كان اهمت منا او حبيا ولكن يقرر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتقد قتل اهل الذمة جاز
الاقتصاص

الا ان يعلم فلا قود وعليه دية الذمي **الخامسة** لو رمى مسلم نصرانيا ثم ارتد الى الاسلام وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال
الجناية وعليه دية الذمي **السادسة** لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله مسلم فلا قود
قطعا من الدية تردد وقد قربت لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه القود ولو وجب قتله
بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا ع قال لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته
عليك القود الا ان تاتي ببينة **الرابعة** الا ان يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتص به وعليه الكفارة والدية
والتعزير وكذا لو قتله لسب ودون سلبه ويقتل الولي به وكذا الام تقتل به ويقتص بها وكذا الاقارب كالجد
والجدة من قبل ولد ولده من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات **فروع** لو ادعى انسان ولدا
مجهول النسب فان قتله احد قبل الفرقة فلا قود لتحقق الاشكال في معرفة القاتل ولو قتله فاخذ ثم ان الفرقة الحاكم وجد
منها ما يقتضي الاستناد الى الفرقة وهو حكم على الام فالاقرب الدول ولو ادعاه ثم رجع احد ما قتله
ترجح القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاخر نصف الدية وعلى كل واحد كفارة قتل
بانفراده ولو ولد مولود على فرش يدعيه كل واحد او الواطئة بالشبهة في الظلمة الواحد فقتله قبل الفرقة
لم يقتل لتحقق الاشكال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتله لم يقتل الراجع والقول ان
البينة ما ثبت بالقرائن لا بمجرد الدعوى وفي القول تردد ولو تحقق الاول في حقه على نصف القصاص ولو ادعاه
منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من والده ولو قيل يملك منا اكمل اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا
الجنب لو قتل ذا الزوج ولا دار ان الاكثر منها او كان له ولد من غيره فله القصاص بعد رد نصف
ولد من الزوجة وله كمنه الحد كما ملك ولو قتل احد الولدين اباه ثم ادعى احدهما فلكل منهما على الاخر القود
فان قتل الاخر القصاص اخرج منها قدره الاستيفاء من الزوجة ولو ادعى احدهما فاقتص كان
لورثة الاخر الاقتصاص منه **الخامسة** لو كان القتل فلا قتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت
الدية على عاقلته وكذا الصبي لا يقتل بصبي ولا بالغ اما لو قتل البالغ ثم جن لم يسقط عنه القود فمن رواية
يقتص من الجاني اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة كنبات عند تمام عليه الحد ولو ادعى ان عمد الصبي
خطاء حتى يلزم ارشه العاقلة حتى يبلغ خمسة عشر سنة **فروع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه وبعد
افاقته

افاقته فقال قتلت وانت بالغ او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاصل تحقق البلوغ
عدم الاقتصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي فقدر على الرجع وقتل القاتل بالمجنون وثبتت الدية على
ان كان عمدا اشبه بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطاء محضا ولو قتل القاتل وهو كان مجنونا او عاقلا ثم بلغ
المال وفي ثبوت القود على الكمال تردد والثبوت اشبه لانه كالصبي يقتل الاكمال ان يبلغ نفسه
اختيار مرتد لا لعذر فقد الشيخ رحمه الله الكمال وفيه تردد والاقوى ع الاقتصاص لعدم العقد وكونه معذورا
في سببه وعليه الدية وفي الكثرة الحرة انه كالمجنون في توقف القصاص بعوده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله ع
ان جنايته خطاء تلزم العاقلة **السادسة** الاصل المقتول حقيقي ان الدم اختزاز من الدية انتقلا الى
المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا لو قتل من ابيح الشرع قتله وشبهه من ملك لسراية القصاص او الحد
الفصل في دعوى القتل وما يثبت به وشبهه وفي المقدمات البيع والمفترض حالة والمرتد حالة الدعوى دون وقت
الجناية او قد تحقق تحت الدعوى بالسماع المتواترة وان يتعرض من يقتص منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب
لم يقبل وكذا لو ادعى على عاقلة يتعذر احضارهم على قتل الواحد كاهل البلد وقيل دعواه لو رجع الى الحكم ولو جرت
الدعوى بتعيين القاتل وصفة القتل ونوعه سمعت دعواه هل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه
تردد لتشبه القبول فلو قال قتله احد هذين سمعت اذ لا ظرف في احدهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات
اللوث لو قتل الوارث احدهما **مسائل الاولى** لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه
ولا يقتص بالقود ولا بالدية لعدم الحكم بحقيقة المدعى عليه من الجناية ويقتص بالقتل حقا للامام **الثانية** لو ادعى
القتل ولم يبين عمدا او خطاء او قرب اتفق سمع ويستفصله القاضي وليس كذلك تلقين بل يقتص للاولى ولو لم
يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد **الثالثة** لو ادعى على شخص القتل
مفردا ثم ادعى على اخر لم تسمع الثانية به الاول او خبر كذلك لا كذا به نفسه بالدعوى او مولاه وفيه تمنع قول اخر
الرابعة لو ادعى قتل العبد فحضر بالمقتول لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى المقتول وفسره فالبينة خطاء وثبت الدعوى
بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي فيه المرة وبعض الاخر يشترط الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ
وكمال العقل وذو بخيار والحرية اما المجرد عدالة الفاسق او سفه فيقبل اقراره بالعمد ويستوفى منه القصاص وما في الخطاء

نصيبه ولكن لو رد الزوجة والزوج واحد فقتله عمدا او قتله خطأ والزوج الوارث يصدق احدهما ويصل الى الآخر
بسببه والوارث يقتل عمدا فاقر انه هو الذي قتله وبرح الاول قتله ودين منها القصاص والدية ودى المقتول ثابت
المال ومن قتله الحق عليه واما البينة فلا يثبت ما يوجب القصاص الا ان يكون ولا يثبت ما يوجب
وقيل يجب به الدية دون القصاص ولا يثبت بها ويثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الطفل والمشتبه والمنقطع
مكر الطام والى بقية ولا تقبل الشهادة الا ان يشهد على الاقرار كقوله ضربه بالسيف فمات او قتله او فلان
ومات من حال او لم يزل مريضا منها حتى مات وان كانت المدة ولو اكثر اقر عليه ما شهدت به البينة
لم يلتفت الى الحاجة فان صدقهما واتهم المقر بجر الجناية كان القول قوله مع يمينه وكذا الحكم في الجراح
فانه لو قال ان ضربه ضربا خفيفا فيه ولو قال اخطأ ثم افترى وهو جرحه او ضربه فوجد مشجوجا لم يقبل الا
ان يكون في عزيمة وكذا لو قال قرى دمه انا لو قال ما جرى دمه قبلت ولو قال السلامة فمات قبلت
في الدابة دون ما زاد ولو قال اخرجه فوجد نافيه مجنيا لسقط القصاص لتعذر المساواة في الدية فيه
ويرجع الى الدية وربما خطأ الاقتصاص باتلاف نفسه صنف لانه يتلف في محل لا يتحقق فيه القصاص
فيه وكذا لو تطلع به ووجده مقطوع اليدين ولم يكن قوله فاوضحه وكذبه حين قول هذه المنفعة اذا ادعى الشجة
فقال غيرا الكبراء اصغر وفيه تردد فيها الوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله عمدا وآخر
عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل بل يكون وكذلك
لو شاء قال في المبسوط نعم وفيه اشكال التنافي بهما لو شهدا احدهما بالقتل والآخر بالاقرار لم يثبت
لو شاء لعدم التكذيب ومنها مسائل الاولى لو شهد احدهما بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار بعد ثبت
القتل وكان المقر عبدا بيانا فان اكثر القتل لم يقبل منه الدية بالتشهد وان قال بعد ابدا لان
قال خطأ وصدقه المولى فلا كلام وان قال فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل
المطلق واكثر القائل العمد واتجاه الولي الى الجاني شهادة الواحد لو شاء ثبت الولي دعواه بالقتل ثم ان
الثانية لو شهد القتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الآخر بالقتل على وجه لا يتحقق على الشرع
او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الداخلين وان صدق

الآخرين

الثالثة لو شهد الاجنبي بقتل الاجنبي الرابعة لو شهد المرتد بقتل ذمي او حر وجه عبد الآخر مال قبلت ولا تقبل قبله
فتحقق التهمة على تردد ولو اقر بالعبد الذي قتله وبرح الاول قتله ودين منها القصاص والدية ودى المقتول ثابت
مرتين قبلت والفرق ان الدية يستحقها ما استولد وفي الثانية يستحقها ملك الميت الخامسة لو شهد
من الفاسقة بفسق شاهد على القتل فان كان القتل عمدا او شبهه به او خطأ محض لا يحصل اليهما القتل حكم بهما
وطرحت شهادته القصاص وان كان محض القتل عنه لم تقبل الا شاهد فحال عنهما الغرم السادسة لو شهد
اثنان ان زيدا قتل او ان على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ
كانت الدية على عاقلتهما ولو قد احتاط عمدا القوم لما عرض ان البينة تقابلهم البينتين بحكم هذا
وجها آخر وهو بكبرا الولي يقدر انها شاء كالو اقر انسان كل واحد قتله منفردا والاول اولى
السابعة لو شهد انه قتل عمدا فاقر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فلا يقتل المشهود عليه بل يرد
نصف ديته ولو قتل المقر ولا يرد الاقرار بالانفراد ولو قتلهما عمدا ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون
المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانه
الثامنة وكذا لو اقر احدهما الدية نصفين والقول بخبر الولي في احدهما وجه قوي بغير ان الزوائد من المتبرعات
في المبسوط لو ادعى قتل العمد وقام شاهدا وامرأتين ثم مضى لم يقبل لانه عفا فلا لم يثبت وفيه اشكال
اذا العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم والاصل التاسعة فيستدل الحجب فيه نص صحيح الاولى
في الفوت وعدم تمام الدفاع التهمة ولو لم احلف المنكر يمينا واحدة ويكتب التفليظ ولو نكل
فيه ما عرفي الاقوال والدية اما ان يغلب مهما الظن بصدق المدعي كان هذا الواحد وكذا لو وجد مشخصا
برمته وعزره دون سوء على الصدر الدم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرا اهلها او
مقابلة الظهر بعد المرات ولو وجد في قرية مطروقة او محلة من محال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان الفرق
فان كان بناء عداوة فهو ليست الا ان الدماء تحقق مثلا ولو وجد بين قريتين فالقول لاقرب الى القرية
المساوي في القرب بينهما فيما سوى في الفوت اما لو وجد في مفازة فالدية ولو وجد في قرية او بلد
المال وكذا لو وجد في جامع عظيم اوقاف وكذا لو وجد في مفازة ولو ثبت القتل بشهادة البينة ولو الفاسق

الثاني عشر

الولي او صدق الاولين سقط الجميع الثالثة لو شهد المرتد بقتل ذمي او حر وجه عبد الآخر مال قبلت ولا تقبل قبله
فتحقق التهمة على تردد ولو اقر بالعبد الذي قتله فاخذ والتهاتر قبلت ولو شهد المرتد بقتل ذمي او حر
مرتين قبلت والفرق ان الدية يستحقها ما استولد وفي الثانية يستحقها ملك الميت الرابعة لو شهد
من الفاسقة بفسق شاهد على القتل فان كان القتل عمدا او شبهه به او خطأ محض لا يحصل اليهما القتل حكم بهما
وطرحت شهادته القصاص وان كان محض القتل عنه لم تقبل الا شاهد فحال عنهما الغرم الخامسة لو شهد
اثنان ان زيدا قتل او ان على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ
كانت الدية على عاقلتهما ولو قد احتاط عمدا القوم لما عرض ان البينة تقابلهم البينتين بحكم هذا
وجها آخر وهو بكبرا الولي يقدر انها شاء كالو اقر انسان كل واحد قتله منفردا والاول اولى
السادسة لو شهد انه قتل عمدا فاقر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فلا يقتل المشهود عليه بل يرد
نصف ديته ولو قتل المقر ولا يرد الاقرار بالانفراد ولو قتلهما عمدا ان يرد على المشهود عليه نصف ديته دون
المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وفي قتلهما اشكال لانه
السابعة وكذا لو اقر احدهما الدية نصفين والقول بخبر الولي في احدهما وجه قوي بغير ان الزوائد من المتبرعات
في المبسوط لو ادعى قتل العمد وقام شاهدا وامرأتين ثم مضى لم يقبل لانه عفا فلا لم يثبت وفيه اشكال
اذا العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم والاصل الثامنة فيستدل الحجب فيه نص صحيح الاولى
في الفوت وعدم تمام الدفاع التهمة ولو لم احلف المنكر يمينا واحدة ويكتب التفليظ ولو نكل
فيه ما عرفي الاقوال والدية اما ان يغلب مهما الظن بصدق المدعي كان هذا الواحد وكذا لو وجد مشخصا
برمته وعزره دون سوء على الصدر الدم او في دار قوم او محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غيرا اهلها او
مقابلة الظهر بعد المرات ولو وجد في قرية مطروقة او محلة من محال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان الفرق
فان كان بناء عداوة فهو ليست الا ان الدماء تحقق مثلا ولو وجد بين قريتين فالقول لاقرب الى القرية
المساوي في القرب بينهما فيما سوى في الفوت اما لو وجد في مفازة فالدية ولو وجد في قرية او بلد
المال وكذا لو وجد في جامع عظيم اوقاف وكذا لو وجد في مفازة ولو ثبت القتل بشهادة البينة ولو الفاسق

الخامس ولو كان ثانيا في الخلقة نعم لو اخبر بما قد من الفتق او الفتق مع ارتفاع الدماغ او مع نفي ارتفعه كان لو
ولو كان الجاني حيوانا او كان الميت الفوت ما لم يعلم احد التواتر والتهاتر في الفوت حتى يوسى الكف فلو وجد
بالقرب من القتيل ودعى قطع بالدم مع سبق من ثانية فتق الفوق بطل الفوت لتحقق الكف ولو قال ان
قتله احد هذين كان لو ثانيا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لو ثانية الفوق تردد ولا يشترط في الفوت وجود اثر
الفتق على الدماغ بل الفتق حضور الدال عليه مسئلتان الاولى لو وجد قتيلا في دار فيه عبده كان
لو ثانيا ولو زنت الفتق قد لفاقة التسلط بالفتق والفتك بالجاني فيه لكان ربما الثانية لو ادعى الولي ان احدا
من اهل الدار قتله جاز الثبات دعواه بالفتق فلو كان كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت
الفوت لان الفوت مفترق الى اجل وجود انه كف الدار ولا يثبت وكف الدار ما قراره او الثانية
وفي الحمد مسنون يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا اعداء الفتق قد وان نقصت عنه اكرت عليهم
الايمان حتى يكملوا الفتق قد وفي الخطأ المحض والشبه بالعمد حتى حضروا يمينا وفي الكاسب من سوى بينهما وهو اولى ثم
والتقبل اظهر المذهب ولو كان المدعون عدة قسمت عليهم الخمسون بالسوية في العمد والمحض والمخطئ
ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على كل واحد منهم يمينا وجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان
المدعى عليه واحدا فاحضر من قومه خمسين ليشهدوا بحراءة ساحة كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت
عليهم الايمان حتى يتم العدد ولو لم يكن للولي فتقه ولا سلف بهم كان له احلاف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له
فتقه من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم والمنع من الفتق قد من قوده وان كان له قوم كان كاحدهم
ولو امتنع من الفتق قد ولم يكن له من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وثبت الفتق قوده
مع التهمة ولم تدرك فيه خمسون يمينا احتياطا ان ثبت الجناية تبلغ الدية بر الله فيحلفهم من خمسين يمينا وقال
اخرون ستة ايمان يحلفه دية النفس وجب بدمه من ستة فيا دون الدية وهو رواية اصحاب طريق وليه سواء كان الفتق
علم المقسم ولا يكفي الفتق وفي قبول الفتق قد الخاص على الحكم تردد اظهره المنع والمدعي العمد مع الفوت اثبات
دعواه بالفتق قد ولو كان المدعى عليه متكلما لعموم الاخبار ثبت القسم الثابت بعده كما لو لو ارثه الوارث من
الفتق قد ولو حلف وقعت موقعه لانه لا يمنع الاكتساب ويشكل هذا بما ان الدعوى منع الدية فيخرج من الدية

فلا

فلا شاهد ثم يستدعي الايمان وكذا الفتق والمقتول والرفع لحكمهما بما يرى القتال وذكر الفتوى اما الذكر او من الفعل
اما الاول فالاسباب فالكل من اهله كلفه والتقيع بما يعرف مصير القصد واهل كرير الايمان ان الفتق بينة المدعي قبل
ثم ان الفتق الحلف والخصم اتى لذلك الثاني من الواقع من الايمان ولو على احد ما لم يحلف حلف ثلاثين
يمينا ثم يثبت دعواه على ذي الحدث فان كان على الله خمسين يمينا والحد كالدين في غير الدم ثم ان الارث في
الفوت لو عليه نصف ديته ولو كان احد الفتق غائبا وكان الوارث الحلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يثبت
الغائب فتقع ولو حضر الغائب حلف فقد ربطه وحضر ودعى حضروا يمينا وكذا ان احدهما صغيرا ولو كذب احد الوليين
حصته لم يقع وكذا في القود وحلف الاول ثبت حق الصغير يمينا والاحلاف الباقي وان مات
في اثناء الايمان حال الفتق استيناف الايمان لانه لا يثبت حقه بيمين غيره ما لو لم يحلف مع الفوت
ويستوفي الدية ثم شهدا ثانيا ان كان عن جنايته حال القتل فيثبت لاحتمال مهما الفتق بطلت الفتق وشهدت
الدية الثانية لو حلف يستوفي الدية ثم قال هذه حرام فان صدقه بكذبه في الجناية الحكم بعدت وان فسره
بانه لا يرى الفتق قد لم يحرمه وان فسره بان الدية ليست له بل للمبذول فان يقر الحاكم الغرم وفيها
ولو رجع عن الفتق بحجة قوله وان لم يبين اقر من عبده الثالثة لو استوفى بالفتق فقال آخر انا قتلته
فظهر ما قال فيه الحلف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ولكن لا يقسم الدم احد ما لكذب لحقه الرابعة
اذا اتهم والنفي الحبس حتى يكفر بتقية فيه اجابة تردد ومستند ليس له كذلك لانه يقسم الدم احد ما لكذب لحقه
اذا اتهم والنفي الحبس حتى يكفر بتقية فيه اجابة تردد ومستند الجواز ما رواه السكوني عن الباقر عليه السلام
ان ابتغ عليه السلام كان يحبس المتهم الدم ستة ايام فان جاء الولي بينة ثبت والا خلى سبيله وفي السكوني
ضعف الفصل الرابع في بقية الكلام فيه وجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود
ولم يثبت الدية الا مع رضى الجاني ولو عفا لم يسقط المال سقط العفو ولم يثبت الدية ولو قال اذا عفوت
لم يكن عليه عبرة ولو طلب الدية فيه لها الجاني مع الولي لم يجبر ولو لم يرضى الولي بالدية جاز المعاداة بالقود
يقتص بالقصاص ما لم يتبين التلف بالجناية ومع الاكتساب القصاص في الجناية لانه القتل ويرث القصاص ما يرث
مال عدا الزوجة والزوجة فان لها نصيبها من الدية عمدا او خطأ ويرث القصاص في الجناية الا العبد دون الاخص

الدية جاز بيع الدية والدفوات من الدم وهي تترتب بها دعوى الدم وقيل ليس للمقتص عفو ولا عود وكذا يرث المال
والمجني عليه كالاول عن الراوي الرفع والترجيح يزيان من الدية على التقديرات واذا كان الولي واحدا
جاز له المبادرة والدعوى توقفه على اذن الامام وقيل كرم المبادرة ويجوز لو بادر وتكره الكراهية تقص
الطرف وان كانوا جماعة لم يجز ابو حنيفة والاجود ابو حنيفة اما الولي الاذن لو واحد وقال الشيخ رحمه الله
يجوز الكل منهم المبادرة والدية توقف على اذن الامام لكن يجوز حفص من لم يأذن وينبغي للامام ان يصبر عنه
الدية سنة بين خليفة احيانا الدية ان حصلت مجانا وتعتبر الدية المقدرة ان حصلت مجانا وتعتبر الدية
حضوره قرص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت مجانا جنايته لسبب السم فحصه ويضمن ابو حنيفة بالدية
الطالب يجب للتعذيب ولو قتل ان ولي الدم يستحق عليه ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التحريق بالنار ولا يقتص عليه بضرب
عنقه ولو كانت جنايته بالتحريق او بالخنق او بالقتل او بالرض واجرة من يقيم الحد من بيت المال
فان لم يكن بيت المال او كان شاكا هو ان كانت الاجرة على الجاني عليه ولا يقتص السراية
القصاص الجرح لو تعدى حتى فان تلفت النفس منه في الجرح وان قال اخطأت اخذت منه دية الخطأ
ولو اختلف المتفق منه في دعوى الخطأ فان القول قول المتفق مع يمينه وقيل ان يكون بينهم القصاص في النفس كيف
في الطرف وان لا يقتص لمن النفس لا يقتص لمن في الطرف مسائل الاولى اذا كان الولي ذا ولد
عليم كانوا شركاء في القصاص فان حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر ابو حنيفة يستوفي الشرط ان
يضمن حصص الباقين من الدية ولهذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا او لم يبلغ لم يكن للاخر
يستوفي حتى يبلغ الصغير سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال يحبس القاتل
حتى يبلغ الصغير ويضيق المجنون وهو اشبه الثاني من الاول الثانية اذا زاد على الواحد فاهم
القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود على رواية والمشهور انه لا يسقط
وللاخرين القصاص بعوض ان يردوا عليه نصيب من فاداه ولو امتنع من نزل نصيب من الدية جاز على رواية
القود ان يقتص بعوض نصيب من عفا ولو عفا البعض لم يسقط القصاص والباقون ان يقتصوا بعوض
نصيب من عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا من القصاص على مال لم يقبل

اقراره

اقراره مع الشركة ولا يسقط القود حق احدهما والمقر ان يقتل لكن يرد نصيب شريكه فان صدقه فالدية وان كان المجاني
والشريك على حالة شركة الاقتص الرابعة اذا شهد الاجنبي بقتل ولده او المسلم والذمي بقتل ذمي فعفا
الشريك القود وتقتص المذهب ان يرد عبد الذمي نصف قيمته وكذا لو كان احدهما عاديا والاخر خطأ كان القصاص
العمد عبد الرد لكن ما الرد من الجاني وكذا لو شارك سبع لم يسقط القصاص لكن يرد عليه الولي نصف دية
الخامسة الجرح عليه لقاتل او سفه استيفاء القصاص لمن قتل الجاني بالمال او لو عفا على مال وهي القتل خمسة على الفواد ولو
قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية صرفت في دين المقتول وصاياه كالمال وهل للورثة استيفاء القصاص من
ضمان عليه من الورثة قيل نعم بشرط بالدية وهو الاول وقيل لا وهو مروي السادسة اذا قتل جماعة على التعاقب
بسبب لو كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالاخر فان استوفى الاول سقط حق الباقين لو الى بدل على تردد
ولو بادر احدهم فقتله فقد اساء وسقط حق الباقين وفيه اشكال من حيث ان الكل في رتبة استحقاق السابعة لو كل
في استيفاء القصاص فقتل قبل القصاص ثم استوفى فان علم يقتص القصاص وان لم يعلم ولا يعلم يقتص والدية
اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولا يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غار الثامنة
لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو كذبه بعلها عبد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجرد دعواها
قيل لا يؤخذ بقولها لانه دعوى للتوقي من السيطان ولو قيل تؤخذ كان اجود وهل يكتب على الولي الصبر حتى يستقل
الولد بالاقتداء قيل نعم وفي المنتهى اختلف اللبن والوجه تسليم الولي ان الولد يعيش بغير لبن لانه
والا تجزأ ان لم يكن ولو قتلت المرأة وهي حامل فالدية على القاتل ولو كان الجنين حيا بعد
وعلم الحاكم حتى الحكم التاسعة لو قطع يد رجل عمدا فقتل اولا ثم قتلها او لا قتلها وكذا لو بدأ بالقتل
وقتل الجاني فالقصاص ولو سرى القطع في الجني عليه المال نفسه كان نصف الدية وقيل لا يجب في تركة
الجاني شيء لان الدية لا تجب في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة الجاني عليه جاز لو الدية
القصاص في النفس ولو قطع يديه ورجليه فاقتص الجاني ثم سرت جراحة الجاني كان له اخذ الدية ولو طلب الدية
كان له دية الجاني الدية يد الدية وهي اربعة دراهم وكذا لو قطعت المرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحة كان
للورثة القصاص ولو طلب الدية كان له نصف الدية اربعة ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحة كان

حاملا ع

ترك الجاني قطع اليد
بدل نصف الدية ع

لورثة المقتص في النفس وليس له الدية مستوفيا بقولي مقدم الدية وفي هذا كله تردد لان النفس المقدرة على انواعه وما
استوفاه وقع مقابلها العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط لم تسقط
في الخلاف وفي رواية الجبر اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والاقوى في الاول
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولذا لو قطع يده ثم قتله فقطع
الجاني ثم سرت الناقص اما لو قطع الى الجاني او لذمي سرت قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني
وقصاصا لانها حاصلة بعد سراية المجني عليه مهدرا الثانية عشر لو قطع يد ان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع
فلها القصاص في النفس مع رد دية اليد وكذا لو قتل قبل ان يرد عليه دية ان كان المجني عليه اخذ ديته
او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جنايته ولا اخذ الجاني القاتل من غير رد مهر رواية سورة بن
كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع لقاتل غير الاصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم
الجاني قصاصا وتركه فمات الجاني قتله وكان بدرق خيار لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص من يده
اولا وفيه رواية ابان بن عثمان عن اخبره من اصحابنا في ابان ضعيف مع ارساله السند وقد روى ان جزيه
الولي جاء الى الامام ع فقال ان قتله كما قتل فقال ابان فقتله ثم تبين خلوه فقال عبد الصمد فيه الدية
ولا يقتص من الولي الدية فصل في القسم الاول في قصاص الطرف وهو الجناية بتفويت العضو عمدا
او ابانة قدر يتلف لا فيما مع قصد الاتلاف وفيه رواية جواز القصاص التي في الاعضاء والحرية ويكون
الجني عليه اهلا فيقتص للرجل من المرأة ولذا يقتص الفضل ويقتص لها مع عدم رد التفاوت في النفس والطرف
ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص لمن سلم للحربي العبد ولا يقتص للعبد الحر كما لا يقتص له في النفس والقصاص
في الاسنان فلا يقتص الى السن الصحيح بالسن ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يكن اهل الحرة الكل
لقاعدة كسر مقبل الى الدية تفيض خطرا في السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن فقطعت بعد يساره
ولم يكن يمين ولا يد رجله كسنا والى الدية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورد
الاول فالاول وان لم يبق الدية ويجز القصاص بالمساحة في النبي مولود وعرض ولا يجز مولود لا يجز مرئي
حصول لم تبين لتفاوت الرؤية في السن ولا يثبت القصاص في ذلك لتعذر كالمالية والمنافع ويثبت في الاصل وصف

الاقرب ع

ان الجنين

لو قطع القصاص في النفس وليس له الدية مستوفيا بقولي مقدم الدية وفي هذا كله تردد لان النفس المقدرة على انواعه وما
استوفاه وقع مقابلها العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط لم تسقط
في الخلاف وفي رواية الجبر اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والاقوى في الاول
من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية موقعه ولذا لو قطع يده ثم قتله فقطع
الجاني ثم سرت الناقص اما لو قطع الى الجاني او لذمي سرت قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني
وقصاصا لانها حاصلة بعد سراية المجني عليه مهدرا الثانية عشر لو قطع يد ان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع
فلها القصاص في النفس مع رد دية اليد وكذا لو قتل قبل ان يرد عليه دية ان كان المجني عليه اخذ ديته
او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جنايته ولا اخذ الجاني القاتل من غير رد مهر رواية سورة بن
كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع لقاتل غير الاصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم
الجاني قصاصا وتركه فمات الجاني قتله وكان بدرق خيار لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص من يده
اولا وفيه رواية ابان بن عثمان عن اخبره من اصحابنا في ابان ضعيف مع ارساله السند وقد روى ان جزيه
الولي جاء الى الامام ع فقال ان قتله كما قتل فقال ابان فقتله ثم تبين خلوه فقال عبد الصمد فيه الدية
ولا يقتص من الولي الدية فصل في القسم الاول في قصاص الطرف وهو الجناية بتفويت العضو عمدا
او ابانة قدر يتلف لا فيما مع قصد الاتلاف وفيه رواية جواز القصاص التي في الاعضاء والحرية ويكون
الجني عليه اهلا فيقتص للرجل من المرأة ولذا يقتص الفضل ويقتص لها مع عدم رد التفاوت في النفس والطرف
ويقتص للذمي من الذمي ولا يقتص لمن سلم للحربي العبد ولا يقتص للعبد الحر كما لا يقتص له في النفس والقصاص
في الاسنان فلا يقتص الى السن الصحيح بالسن ولو بذلها الجاني ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يكن اهل الحرة الكل
لقاعدة كسر مقبل الى الدية تفيض خطرا في السراية ويقطع اليمين باليمين فان لم يكن فقطعت بعد يساره
ولم يكن يمين ولا يد رجله كسنا والى الدية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يده ورد
الاول فالاول وان لم يبق الدية ويجز القصاص بالمساحة في النبي مولود وعرض ولا يجز مولود لا يجز مرئي
حصول لم تبين لتفاوت الرؤية في السن ولا يثبت القصاص في ذلك لتعذر كالمالية والمنافع ويثبت في الاصل وصف

وهما ليستا اصلا ولو بين انه امراة فلا قصاص مع الرجل فيهما وعلى في النفوس وفيها ذو الذكر والانثيين الحكومة
ولو جنت عليه امراة كان في النفس القصاص ذو المذاكير الحكومة ولو لم يصرح بسببان حالها فان طلب
بالقصاص وهو دية النفوس ولو بين بعد ذلك انه رجل فله دية الذكر والانثيين والحكومة في النفوس او انه
انثى اعطى الحكومة في الجناية ولو قال اطلب ديته عفو مع بقاء القصاص في البدن لم يجز له ولو طالب بالحكم
مع بقاء القصاص صح ويعطى اقل الحكومتين ويقطع العضو الصحيح بالجذم اذا لم يسقط منه شيء ولو انقطع
الانف الشم بالجذم كما يقطع الاذن الصحيحة بالقدر ولو قطع بعض الانف فسبيله القطع الى اصله وهو
من الجانب بحساب الحد ليستوعب الجانب بقدر ان يكون صغيرا وكذا جنبت القصاص في احد النخرين وكذا
الجفن في الاذن ويؤخذ الصحيح بالمشقوق وهل يؤخذ بالمؤدن فيه لا ويقتص اما احد الحرم والحكومة فيما بقي
ولو قيل يقتص اذا ارادته الحرم كان حسنا وفي الشق القصاص فان كانت سنه مثغرا وجب في قلعه او
مثغرة كان فيها الحكومة فان عادت كما كانت فلا قصاص ولا دية ولو قيل بالدية كان حسنا اما في
الصحيح فينتظر بها سنة فان عادت فيها الحكومة والا كان فيها القصاص وفي كسر الصحيح بغير مطلقا
ولو مات قبل البرء من عود ما قلع لوارثه بالدية ولو اقتص البالغ بالسن فعفى وسكت الجاني لم يجز للمجني
عليه ارشا لانها قد قابلت بجنايته ولو نبت في الدسن التي وفي الحق فلا يقلع سن بضرس ولا
بالعكس ولا صحيحة بزائدة وكذا لا يقلع زائدة مع تغاير الجانبين وكذا حكم الاصابع الاصلية والزائدة ويقطع
الاصبع بالاصبع مع تساويهما وقل عفو ويؤخذ تمام اصبع وجوده ويؤخذ الدية مع فقده مشروط بقطع اصبعي
ولو واحدة او يقطع كفا ناقصا وليس للقاطع اصبع المسئلة الثانية لو قطع يدا كاملة ويده ناقصة
اصبعا كان للمجني قطع الناقصة وهل يأخذ دية الاصبع قال في المبسوط نعم وفي المبسوط ليس له ذلك الا
ان يكون اخذه دية تامة ولو قطع اصبع اصل فسرت الى الكف ثم انه ملك بنت القصاص فيها وهل له القصاص
في الاصبع واخذ الدية في الدية الوجه لا لانه كان القصاص فيها ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت القصاص
ولو قطع بعض الزائد اقتص في اليد له الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه ولا يقتص في اليد
ويأخذ ارش الزائد والفرق بين الثانية اذا كان القطع اصبع زائدة ولا يقطع ولا كان ثبت القصاص

يقتص

لتقتص المتساوي ولو كانت الزائدة لحمة فان كانت جارحة من الكف اقتص منه ايضا لانه تساوي فيها وان كانت
في كف الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس دون الزائدة ودون الكف وان في الكف الحكومة وان كانت
متصلة بعض الاصابع جاز القصاص فيها عدا المتصلة وله دية اصبع والحكومة في الكف اما لو كانت الزائدة للمجني عليه
فله القصاص ودية الزائدة وهو دية الصحيحة ولو كان له اربع صحيحة وخامسة غير صحيحة لم يقطع به الجاني
اذا كانت اصابعه كاملة صحيحة فكانت للمجني عليه القصاص في اربع وارش الخامسة اما لو كانت الاربع التي
ليست صحيحة فكان في بنت القصاص لان القصاص التي يؤخذ بالمثل ولو اختلف محل الزائدة لم تحقق القصاص
كما لا يقطع ابهام بخنصر ولو كان للاكلة طرفان وقطعها فان كان لعنى في ما دونه ثبت القصاص وتحقق
التساوي والا اقتص واخذ ارش الطرف الاخر ولو كان الطرفان للجاني لم يحقق فيه ولو كان للمجني عليه الدية
وهو ثمن دية الاصبع ولو قطع من وسط الانملة العليا ومن اخر الوسطى فان اقتص صاحب العليا اقتص صاحب
الوسطى مجده وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص اذا رد دية العليا ولو بادر صاحب الوسطى فقطع فقد
استوفى حقه وزاده فعليه دية الزيادة ولصاحب العليا على الجاني دية انملة الثالثة اذا قطع يمنى فنزل
شمالا فقطعها المجني من غير علم قال في المبسوط يقتص عند بناء سقوط القود وفيه تردد لان المتعاطي قطع
المجني فلا يكون السيرة مع وجود ما يكون القصاص في المجني باقيا ويؤخذ حتى تندمل السارق وتوفى الزائدة
بتوارد القطعين فاما الدية فان كان الجاني لم يسمع الدم بالجاني المجني فاخذ السبب مع العلم بانه لا يجزي
وفقد الى اقواله فله دية اصبع ولو قطعها مع العلم قال في المبسوط سقط القود الى الدية لانه بذلك للقطع
كانت شبهة في سقوط القود وفيه كلام لانه اقدم على قطع ما لا يملكه فيكون كما لو قطع عضوا غيره اليه وكل موضع
لزمه دية السارق يجزي الزائدة ولد يجزي لو لم يجزي الجاني ولو اختلفا فقال بذلك مع العلم لانه لا فائدة
الباقي فالقول قول الباذل لانه البصير بنيته ولو تقاصا مع بذلك ولو لم يقطع بذلك كان على الواضح دية
القصاص في المجني لانه موجودة وفي هذا تردد ولو كان المقتص ممنوعا فنزل له الجاني غير الصفو فقطعه ذهب
هدرا اذ لا يجزي ودية الكشف فيكون الباذل مطلقا حق نفسه ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع يمينه
قيل وقع الكشف موقعه وقيل لا يكون قصاصا لان المجنون ليس له اهلية الكشف وهو اشبه ويكون قصاص المجنون

باقيا على الجاني ودية جناية المجنون على عاقلته **الرابعة** لو قطع يد رجل ورجله خطأ واختلف فقال الولي مات بموت واحد
مال وقال الجاني مات من السراية فان كان الزمان متغيرا فالقول قول الجاني مع يمينه وان
لم يكن الا مال فالقول قول الولي لان الاصل بقاء الحياة وحرب الدية ولو اختلف في المدة
فالقول قول الجاني لانه لو قطع يده فمات والقى الجاني الا مال واتى الولي السراية فالقول قول الجاني لان نصف
دية يكفي الا مال ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الولي وفيه تردد ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى
الولي انه من السراية فالقول قول الجاني مع يمينه وعند الشيخ في الخلاف اذا اقر بنصفين واتى بالسم انه
كان حيا واتى الجاني انه كان قبل الاكمال ان مات وبان غير حي قول الجاني مع يمينه لان الاصل عدم الاكمال فيكون
اقر بنصفين **الخامسة** لو قطع اصبع رجل عمدا واقتص للاول ثم لذلك ومرض بيده اصبع ولو قطع اليد
اولا ثم الاصبع من اخر اقتص للاول والزم الثاني دية الاصبع **السادسة** اذا قطع صحيحة فمات قبل
الاندمال فان انه مات فلا قصاص ولا دية لانه اسقاط حق ثابت عند الابراء ولو قال عفوت عن الجناية
سقط القصاص والدية لما تبين الحتمي ولو قال عفوت الجناية ثم سرت الى النفس سقط القصاص
في الاصبع ولا دية الكف ولو سرت الى نفسه كان للولي القصاص في النفس بجراحة ما عفا عنه ولو صرح
بالعفو عن ما كان ثابتا وقت الابراء وهو الجرح اما القصاص في النفس او الدية فيه تردد لان ابراء قاتل الخطأ
وفي المخطوف يقع العفو عنا وعما يحدث عنه ولو سرت كان عفوه ماضيا من الثلث لانه بمنزلة الوصية
السابعة لو جنى عبد على حر جناية تتعلق برقبته فان قال ابراء السيد صح لانه المالك
وان تعلقت برقبة العبد فانه ملك للسيد وفيه اشكال من حيث الحلال ابراء اسقاط لما في الذمة ولو قال
عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابراء العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابراء قاتل
الخطأ المحض لم يبرء ولو كان القتل بشبه العمد فان ابراء القاتل او قال عفوت عن هذه الجناية صح ولو ابراء
العاقلة لم يبرء القاتل **كتاب الديات** والنظر في امور اربعة الاول في اقسام القتل وفيه مباحث
القتل عمد وقد سلف مثاله وشبه العمد هو ان يضرب بما يجب عمومه وخطأه حتى يقتل ان يرمي طائرا فيصيب
انسانا وخالط العمد ان يكون عامدا في فعله وقصده وشبه العمد ان يكون عامدا في فعله ومخطئا في قصده والخطأ

المحض

المحض ان يكون مخطئا فيهما وكذا الجناية على الاطراف تنقسم هذه الاقسام ودية العمد مائة بعير من مسان الابل اربعون
بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى
في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية وهي مغلظة في السن وكيفيتها ولو ان يتولى من ابل البلد
او غيره ودون يعطي من ابله او ابل الاولياء اذا لم يكن مراض فان كانت بالقيمة المشترطة بل تقبل الجيد والرديء
مع وجود الارش فيه تردد وشبه العمد لا وجه له لانه مجهول في مقدره وليس بعقد مشروط بعوض معين والجاني مجزي في بذل
الدية شاة ودية شبه العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة وفي رواية ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة واربعون خلفة وهي التي دخلت في السن والسنة
الجاني دون الى قاتله وقال المفيد رحمه الله تستادى في سنتين فيؤدي ثلاثون حقة عن العمد في السن والاستيفاء
ولو اختلف في الوابل رجع الى اهل المعرفة ولو تبين الغلط لزم الاستدراك ولو ازلف الجاني بعد الاختيار سلم الدية
فيرد الفضل لزم الاستبدال ولا يجبر الامتناع ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وفي رواية خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا تستادى في ثلث سنين سواء كانت الدية نقدا او ذهبا
او دية طرف فهي مخففة في السن والصفة وتستادى مع الى قاتله لا يجني الجاني مما يخشى ولو قتل في الشهر
الحرام الزم دية وثلث من اتى الذي كان تغليظا وهل يلزم مثل ذلك في حرم مكة قال الشيخان نعم وابن
ادريس التغليظ في الاطراف **الثاني** لو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم التغليظ وهل يغلظ مع الكمال فيه
التردد ولا يقتص من الملتجي الى الحرم فيه ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه
لانتهاك الحرمة وهل يلزم غير ذلك في شاهد الائمة عليهم السلام قال ابن الجنيد دية المراة على النصف
من دية الرجل وكذلك دية ولد الزنا اذا ظهر الاسلام دية المسلم وتبدو دية الذمي وهي مستردة ذلك نصف دية الذمي
فان كانوا يهودا كان او نصارى او مجوسا وديتهم على النصف وفي بعض الروايات دية كل دية المسلم
وفي بعض الروايات دية المجوسي اربعة الاف درهم ولو تشبع بترك على من قياد فسلم فيغلظ الدية بما يراه
من دية جميع الجراحات ولا دية لمن اهل الذمة من الكفار ذوي عهد الكفار او دار الحرب بنفسهم الموتوه او لم يبلغ ودية

الجريمة والجاز وردت الى الحر ردت اليها وتؤخذ من مال الجاني الحر ان كانت الجناية عمدا او شبهه ومن عاقلته ان كانت
خطاء ودية العضو نفسه وان تعدت مقيمة على دية الحر فما فيه دية ففي العبد قيمته كاللسان والذكر لكن لو جنى عبد على
جارية قيمته لم يكن لمولاه المطالبة الا مع وجود وكل ما فيه مقدر في الحر ففي دية ففيه العبد كذلك من قيمة ولو جنى
عبد على جارية لا يستوعب قيمته كان لمولاه المطالبة بدية الجناية مع امساك العبد وليس له دفع العبد والمطالبة
بقيمته وما لا يقدر فيه في الحر ففيه الارش ويعتبر العبد اصلا فيقوم فيه ولو جنى العبد على الحر خطاء لم يضمنه المولى
ودفعه الى ولي الجناية او افتداه بارش الجناية والخيار في ذلك اليه وليس له تأخير الجاني عليه وكذا لو كانت جناية المدبر
ودية تأخير مولاه في دفع ارش الجناية او تسليم العبد ليسترق منه بقدر ملك الجناية ويستوي في ذلك كله القن
والمدبر وام الولد او ارش ولد ام الولد تردد على ما مضى **النظر الثاني** في موجب الضمان والجناية اما الجناية
او السبب او تراكم الموجبات اما المباشرة فضابطه الاتلاف لدى من القصد اليه كمن رمى غرضا فاصاب
انسانا وكالقرب للدواب فتتلف الموت منه وتتبين هذه الجملة بمسائل **الاولى** الطبيب يضمن ما يتلف
بعلاجه ان كان قاصرا وعالج طفلا او مجنونا بلا اذن الولي او عالج البالغ باذنه ولو كان الطبيب عارفا
واذن له المريض في العلاج قال الى التلف قيل لا يضمن لان الضمان يسقط باذنه ولا تحل لسلب الشرع
وقيل يضمن للمباشرة للاتلاف وهو اشبه فان قلنا لا يضمن فلا كلام وان قلنا يضمن فهو يضمن في ماله وهل يراد
بالدية او قيل العاقلة قيل نعم لرواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وعلة العاقلة قيل يمكن الى عاقلته والا فهو
فلو لم يتبع البراءة تعذر العلاج وقيل لا يبرأ لان اسقاط الحق قبل ثبوته **الثانية** الختان اذا اتلف
نفسا بفعله او بحركته قيل يضمن الدية في ماله وقيل في مال العاقلة وهو اشبه **الثالثة** اذا ابرز وجه
جارية فسد او ابرأ صحيحا فمات ففي الدية وكذا الزوجة من الغاية ان كانا ناقصين لم يكن عليهما شيء
والرواية ضعيفة **الرابعة** من حمل على راكب صعبا فعقره او اصاب به انسانا ففي جنايته في مال الملتمسة
من صح بالغ فمات بلدوبه اما لو كان مريضا او مجنونا او طفلا او فضل البالغ الكامل وفي جاه بالقيمة لزم
الضمان ولو حبل بالنبوة في الضمان كان حسن لان سبب التلف ظاهر قال الشيخ الدية على العاقلة وفيه اشكال

في حيث

من حيث قصد الضياع الى الله فاخذ فيه عمدا خطاء وكذا الجنب المتمم لسفينة وجاء ان اما لو ترك فالقى نفسه
في بئر وعلى شفتيه قال الشيخ لا ضمان لانه لا الى الوقوع فهو اشبه لهلاك نفسه فيسقط حكم
الطبيب وكذا لو صاد فيه في بئر يسبح فاكله ولو كان المطلوب اعرض الطالب دية لانه سبب يجني وكذا
لو كان مصرا فوقع في بئر لا يحيطها او الخنف بالسقف او اضطره الى مضيق فافترسه الاسد لانه عرض
في الضيق غالبا الى ان قال اذا صدر من ثبات المصدوم عذيه من مال القادم اما القادم لو مات فهو اذا
كان المصدوم في ملكه او في موضع مباح او طريق واسع او كان في طريق المسلمين حيث قيل يضمن المصدوم دية
لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا اصلح الطريق الضيق وعثره ان من هذا اذا كان
الرمي قصدا وله قصد كان قاصدا وله قصد الى دكة هذه هدر وعليه ضمان المصدوم **الثالثة** اذا اصطدم
حران فماتا فعلى دية كل واحد منهما نصف دية ويسقط النصف وهو قدر حصته لان كل واحد منهما تلف
بفعله وفعل غيره ويستوي في ذلك العارفان والراجلان والفارس والراجل وعلى كل واحد منهما نصف
قيمة فرس الآخر ان تلفت بالتصادم ويقع القتل في الدية وان قصد النصف فهو عمد ان كان ناويين والراكب
منهما منصف دية كل واحد على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فالضمان على عاقلة الصبيين لان الصبي لو كان
اركبهما ابيه فضمان دية كل منهما تجاه على المركب ولو كانا عبدين يتبعان سقط جنايتهما لان نفس كل
منهما هدر وما على صاحبه فات بتلفه ولا يضمن المولى ولو اصطدم حران ومن ثبات احدهما فعلى ما قلناه يضمن الآخر
نصف دية التالف من رواية عن ابي الحسن موسى عليه السلام الباقي دية الميت والرواية شاذة ولو تصادم
حاملان سقط نصف دية كل واحدة وثبت نصف الدية اذا خرج اما الجنين فيثبت في مال كل واحدة
دية الجنين **الرابعة** اذا مر برمي الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قتل جزافا لم
يضمن لما روي ان جنازة بالمدينة مر بها كفرة فرفع الناس فاقام بينة انه قال هذا هذا فقال عمر انظروا
وقال قد اعذر من انذر ولو كان مع الناس فعقره من طريق السهم لا قصد اصابه فالضمان على من قرب
الرامي لانه عرضه للتلف وفيه تردد **الخامسة** روى السكوني عن ابي عبد الله ان عليا عليه السلام حكم في
الذي يقع حيته عليه والرواية شاذة مستبعدة **السادسة** لو وقع من علو على غيره فقتله فان قصد كان القود

فقد غالبا منه قاتل عمدا وان كان ديته غالبا فهو شبيه بالعمد يلزمه الدية في ماله وان وقع حفظ الاب
الوقوع او قصد الوقوع لغيره ولكن اخطأ فهي والدية على العاقلة اما لو القاه الهوى او دق عنقه
والوقع مدرج القدر ولم يوقعه وقع فيه الموقع لوفات على الواقع اما دية الاول فعلى العاقلة
على الواقع ايضا وفي الثانية دية على الواقع ويرجع بها على الواقع وهي الدية بعد الدين سنة من ماله
عبد الله عم الحي وجه آخر روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت ارجوحة فسقطت بالنفس فقضى المرجوحة ضربت الجارية فماتت ان ديتها نصفان
على الناحية والمرجوحة وهو بجهالة ضعيف فلا يستند الى فعل من المقتضية على الناحية والنصف
ثلث الدية وسقط الثلث لمركوبها هنا وهذا يوجب ان دفع بها فاخرجها فاخرجها فاوجب الدية على الناحية
ان كانت ملجئة للقاء نفسها وان لم تكن ملجئة فالدية على الناقة مقتضاه موجبا ايضا غير ان المشهور بين الاصحاب
هو الاول وهي الرواية مسائل الاولى في اذن عبده فاخرجه عن منزله ليلا فضمن حتى يرجع
اليه فان عدم فهو ضامن الدية فان وجد مقتولا فادعى قتله على عبده واقام بينة فقد برئ وان عدم
البينة فعلى القود تردد والاصح لا قود وعليه الدية في ماله وان وجد ميتا فعلى الزوج الدية تردد والاصل
الاشبه انه لا يضمن الثانية اذا هدمت الظئر الولد فانكرت اهله صدقت ما لم يثبت كذبها فيلزمها الدية
او احضار بعضه او من يكفل الدية هو ولو اشتبه جرت اخرى وهو ثقة مجرا ذلك اهله فجاء حيا ضمنت الدية
الثالثة لو انقلبت الظئر فقتلته لزمها الدية في ماله ان طلبت بالقتل غير الضرب ولو كان للقود فيه حق
على عاقلتها الرابعة روى عبد الله بن علي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عمد الى امرأة في
الثياب وعليها قرطان ولها فقتله اللص وعمد الثياب ليخرج فقتلت عليه فقتله فقال يغرم مواليه
دية العمد وعليهم قيمة ما اخذ ارجعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها وليس عليها في قتلها شيء ووجه الدية
فوات محل القصاص لانها قتلته دفعا عن المال فلم يقع قصدا وكان المال عليه ان عمد المقتول على
هذا الاقدام بخمسين دينارا بعد ان لها ما يمنع قتل هذه الرواية على ان عمد اقبال هذه القاتلة
القدر وروى عن ابي عبد الله في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقا لها الى حجلتها فلما اراد الزوج

فاراد الصديق

فاراد الصديق فاقتتلا فقتل الزوج فقتلته هي فقال تغرم دية الصديق وتقتل بالزوج وفي نهاية دية الصديق ترد الى ورثته
ان وجد هذا الثانية روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام في الرجل يسرق المسكر فيجيء الى اهله وقيل
اثنان فقتلته دية المقتولين على الجريمة بعد ان يرفع جراحة الجريمة الدية وفي رواية السكوني عن ابا عبد الله عليه السلام
انه حضر المقتولين على تباين الجراحة واخذ دية جراحة الجانيان من دية المقتولين وعن المحتمل ان يكون عليه السلام
قد اطلع في هذه الواقعة على ما يوجب هذا الحكم الثالثة روى السكوني عن ابا عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في ستة نفر شهد عليهم ان كانوا في الحرب فشهد اثنان على الثلاثة انهم اخرجوه وشهد
الثلاثة على الاربعة انهم قتلوه بالدية تلزمهم اما على الثلاثة وعلى الاربعة فالرواية متروكة بين الاصحاب
فان صح فعلها كان مكابرة واقعة فلا تعدى لاقتال ما يوجب الاستقصاء الرابعة لو اخرجت الدابة مالا ملكا
التلف لكن علة التلف غيره كحفر البئر ونصب السكين اقواه الحجر فان التلف عنده بسبب الجناية والنقوش لعودها
مسائل الاولى لو وضع حجرا في ملك او كان مباحا لم يضمن دية الطائر ولكن في ملك غيره او طريق مهلك فمن مالك لو كان
لنصب سكينا فمات الغير بها وكذا لو حفر بئرا او القى حجرا ولو حفر في ملك غيره ضمن المالك لسقط القتل من المالك
ولو حفر في الطريق المملوك للمسلمين قيل لا يضمن دون الحفر للاذن سائغ وجهين الثانية لو بنى مسجدا الطريق ان
كان باذن الامام لم يضمن ما يتلف بسببه وان قرب منها الثالثة لو استام ولده لمعلم الرجل فغرق لتفريط
منه في ماله لانه تلف بسببه وان كان بالفار رشيدا لم يضمن لان التفريط منه الرابعة لو رمى شبرة بالمنجنيق فقتل
الحجر احدهم سقط نصفه في الدية لمشاركته ومن الاثنين لتعدد اسناد الدية وتعلق الجناية بيد الجاني دون من
امسك الخشب او من علا بغير الحلة ولو قصدوا الهيئة بالرمي كان عمدا موجبا للقصاص ولو لم يقصده كان خطأ وفي
الجناية اذا اشترك في هدم الى بطل ثلثه فوقع على احدهم حتى اتلفه دون ديته لان كل واحد ضامن لجميعه وفي الرواية
بعد والاشبه الاول الخامسة لو اصطدمت سفينتان بتفريط البحر وهما ملكان فلكل منهما على صاحبه نصف
قيمة ما التلف صاحبه وكذا لو اصطدم لان فاتلفا او التلف احدهما ولو كانا غير مالكين فعلى كل منهما نصف النصف
وما منها لان التلف منهما وان كان في ام الراس كان التالف مالكا او نصف ولو لم يفرطا بان علقتها الريح فلا ضمان
ولو تعمدا صدمه السفينة الموقعة اذا وقعت على اخرى وتعين صاحب الواقعة لو فرط الثالثة لو اصلح سفينته وهي سائرة

او اجل لوجه فوقعت بفعله مثل ان يستعيره او اودعه او رهنه موضع فهلك فهو ضامن لماله لما يتلف من ماله لما يتلف من مال
او نفس لازمة بالجهد **الرابعة** لا يضمن صاحب الحائط ما يتلف بوقوعه اذا كان في ملكه او كان مباح وكذا لو وقع الى الطريق
فان كان بجناية ولو بناه مائلا الى غير ملكه ضمن كما يضمن لو بناه في غير ملكه ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى
غير ملكه ضمن ان تحقق في الانذار ولو وقع قبل التمكن لم يضمن ما يتلف بوقوعه **الخامسة** نصب الميازيب
الى الطريق جائز وعليه عمل الناس من غير نكير لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا يضمن وقال الشيخ لان نصبها
مشروط بالسلامة والاول اشبه وكذا اجراء الرواشن في الطريق المسلوكة اذا لم يقر بالمجازة فلو قلت لكن بشرط
قال الشيخ يضمن نصف الدية لانه ملك من مباح وحظور والاقرب انه لا يضمن مع القول بالجواز وضابطه ان
كل ما للانسان احداثه في الطريق لا يضمن ما يتلف بسببه ويضمن ما ليس له احداثه كوضع الحجر وحفر البئر فلو اتيح بذلك
في ملكه لم يضمن لو سرت الى غيره الا ان يزيد من قدر الحاجة مع بقية الطرق بالتقدي لجناية ايام الاستوية ولو تعيب
نفسه لم يضمن ولو اجتمعا في ملك غيره ضمن الناقص من اموال الدية عدوان مقصود ولو قصد اتلاف الانفس مع
تعذر الفرار كانت عمدا ولو بالسبب واتبعه في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه ان ولو الى فاحشة
المنزل المزلقة لقشور البطيخ او رش الدرب بالماء والوجه اعتبار ذلك لمن لم يرى الزلق او لم يف بهذه الجناية
السادسة لو وضع آلة على حائطه فسقط بسقوطه نفس او مال لم يضمن لانه تصرف في ملكه من غير عدوان **السابعة** كل
حفظ دابته الصائلة كالبعير المقطم والكلب العقور فلو اهمل ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان
ولو جنت مع الصائلة جاز الدفع لم يضمن ولو كان لغيره ضمن وفي ضمان جنايته الدابة المملوكة تردد قال الشيخ
يضمن لتفريطه مع القدرة وهو بعيد **الثامنة** اذا لم تجر العادة بربطها فلم يحفظ فلا يضمن **التاسعة** لو هجمت دابته على ما يفسد
فجنت الدابة ضمن صاحبها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وينبغي تقييد الاول بتفريط المالك **العاشرة** من
دخل دار قوم فعقره كلبهم ضمنوا ان دخل باذنهم والا فلا ضمان **الحادية عشر** راكب الدابة
يضمن ما يتلفه بيديها ورجليها براسها تردد اقربه الضمان لتمكنه من مراعاتها وكذا الراكب ولو وقف ضمن
وكذا اذا اخرجها بتفريط ولو اخرجها بغير تفريط ضمن الاقارب وكذا السائق يضمن ما يجنيه وكذا لو كبحها راكبها ضمن
صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمنه المالك الا ان يكون بتفريط ولو ركب
مملوكة

مملوكة دابة ضمن المولى جنايته الراكب وفي الكتاب في شروط صحة الملك وهو ان ولو كان بالغا كانت الجناية
في رقبته ان كانت على نفس او قتل ولو كانت على مال لم يضمن المولى وقيل يسعى فيه العبد او قرب انه يتبع بها اذا
اعتق **الثانية عشر** في امر الام الهيئة اذا انفق المباشر ولا سبب ضمن المباشر كما لو امر الاجير والمملوك
مع القرابة ووضع الحجر في الكنف مع جاذب المنفق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب
كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فوقع فيه انسان وهلك فيه فالضمان لان المباشرة ليست اقوى مع العذر
ولو وضع لسببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى الحجر المالك وحفر الاخر بئرا فاسقط الى غير الحجر
في البئر فالضمان على الواضع بخلاف ما لو تساويا في العدوان ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه
وكذا لو نصب سكينا في بئر مجتازة في غير ملكه فتردى انسان على ملك السكين فالضمان على الناصب للاول وفي
خطر الثاني في الضمان لان التلف لم يتحقق من احدهما كالاول اشبه ولو اسقطه حجرة انسان فهلك
كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الاخر لانه كالمانع ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة فالقاه
فلا ضمان ولو قال وقع ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال القه مطلقا الضمان تردد اقربه انه
لا يضمن وكذا لو قال خوفي كوشب وسبع ضمانه او اجرى مجرى الدابة على ضمان ما لم يجب ولا ضرورة به ولو قال
عند الخوف الق متاعك على ضمانه مع ركبان السفينة فتعرضوا فان قال اردت التسرع قبل ولزمهم
حصته والركبان ان رضوا لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا الا ما نكرد بعد الالقاء صدقوا مع اليمين ضمن
هو الجمع عند الاكثر **الثانية عشر** الدية على الواقف الدية على الواقف فلو وقع واحد في بئر فتعلق ثان وتعلق الثالث بالثالث
وانقطع برابع فاخرجهم الاسد فيه روايتان احدهما رواية حمزة بن عبيد عن ابي جعفر قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام ان الاول يفترسه الاسد ويغرم اهله نصف الدية للثاني لاهل الثالث ثلث الدية
ويغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا قضى ان
للاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وسهل ذلك على عاقلة
الثاني والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فهي اذن رسالة والاولى مشهورة لكن يمكن حملها على ان يقال
على الاول الدية للثاني لاستقلاله بالجذبة ومع الثالث دية الثالث ومع الرابع دية الرابع هذا الى وان

قتلنا بالخيار بين مباشرة الذبح والترك في الجذب كان على الأول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف
وثلث وعلى الثالث ثلث دية لأن جذب الجاني غير المباشر يوقع الجذب بحالت الجاذب لوجوده على غالب
تمرد ولو مات الجذب فمحضه الجاذب فاستقلا بالجذب ولو ماتا فالأول مرد وعليه دية الثاني ما لم ولو
جذب الثاني ثانيا ثم ماتوا يوجع كل منهم على صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثاني فليسقط نصف دية الأول
وبعض الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول نصف دية والمدخان على الثالث الدية
فإن جذبها المباشرة عليه الثاني ودون شركة بين الجاني والجاذب فالدية على الأول والثاني نصفان ولو جذب
الثالث أرجلها مات بعض على بعض فللأول ثلث الدية لأنه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه
وبجذب الثالث الرابع فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني والثالث والمدخان على الرابع وللثاني
ثلث الدية أيضا لأنه مات بجذب الأول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط قابل جذبه وجب
الثلثان على الأول والثالث وللثالث ثلثا الدية أيضا لأنه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأول وللأول
أما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فإن رجا المباشر فالدية عليه ودون شركة كانت دية المدخان بين
الأول والثاني والثالث **النظر الثالث** في الجناية على الأطراف والمقصود ثلاثة الأول في دية الأصابع
وكل ما له تقدير فيه ففيه الأرش والتقدير في ثمانية عشر الأول النعو وفي نعو الذكر الدية وكذا في نعو اللحية
نبات فضل تقدير في اللحية ثلث الدية والرواية صحيفة والشبه فيه وفي نعو المرأة الأرش ان نبت وقال
المفيد في نعو المرأة ان لم ينبت فيه حمرة وفي الحاجبين ممسحاتها دينار وكل واحد نصف وكذا حاجب
فيه الحاجب وفي الأهداب تردد قال في المبسوط والمذهب الدية ان لم ينبت وفيهما الأجفان دينان
والأقرب السقوط حالة الانفصام والأرش حالة الانفراد وما هو أدنى من الشعر لا تقدير فيه استنادا إلى البراءة
الأصلية **الثاني** الجفنان وفيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية وسيتوفى الصحيح والجفن والحاجبان والأهداب
وفي الأجفان الدية وفي تقدير كل جفن خلاف قال في المبسوط في كل واحد ربع الدية وفي الخلاف في الأعلى
ثلث الدية وفي الأسفل الثلث وفي موضع آخر في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل النصف ينبغي على هذا التقدير
سدس الدية والقول بهذا أكثر وفي الجناية على بعضها بحسابه ولو قلعت مع العينين لم يتداخل وتبانا في الجفن
الصحيح

الصحيح من الأعور الدية كاملة إذا كان العور خلقة أو بآفة من الله ولو كان بجناية ففي الصحيحة نصف الدية بمئة دينار
أما العوراء ففي صحيحة أو أنثى أحدهما ربع الدية وهي مروية والأخرى ثلث الدية وهي مشهورة سواء كانت خلقة
أو بجناية جان وفي مسلم بتاء وهم فوق ذلك **الثالث** الأنف وفيه الدية كاملة إذا استؤصل وكذا لو قطع ما دونه
مما لا يدان وكذا لو كسره نصف ولو جبر على غير عيب فيه دينار وفي سلكه ثلثا دية وفي الروثة وهي ما بين المنخرين
نصف الدية وقال ابن بابويه وهي جميع المارن وقال أهل اللغة هي طرف المارن وفي أحد المنخرين نصف
الدية لأنه أذهب نصف المنفعة وهو إحدى روايتي المبسوط وفي رواية عياث عن أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام ثلثا الدية وكذا في رواية عبد الرحمن الغزري عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه وفي الرواية
ضعف عن رواية الحلبي بعضهم ذلك بسبب **الرابع** الأذنان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي بعض
كتاب ديات النهاية وقال بعض الأصحاب وفي قرطها ثلث ديتها وحمرة واحدة كرم الصحيحة وثبت دية الشحمة
النصفان وفيهما الدية أجمعا وفي تقدير كل واحد خلاف قال في المبسوط في الجملة الثلث وفي الشفة
وفي الشفتين وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله وفي كتاب الطرفين في كتابه أيضا وفي الشفتين نصف وقال ابن بابويه
مأثور عن طريق الخاصة في الجملة نصف الدية وفي الشفتين وهو أدنى مع زيادة الأعلى لعلاوة قال
ابن أبي عقيل هي سواء في الدية استنادا إلى الرواية عليه السلام كل في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية وهذا
حسن وفي قطع بعض ما يبقى منه واحدة الشفة بعض ما يأتي من اللثة مع طول الفم والعليا
ما يأتي من اللثة متصلا بالمنخر والى الخد مع طول الفم وليس حاشية الشفة مهما ولو تقابلتا قال فيه دية
والأقرب الحكومة ولو استرخت فالدية **الخامس** اللسان وفي استقصاء الصحيح الدية وفي ابن أبي
الجوس ثلث الدية وفيما قال ابن بابويه من حصة أما الصحيح فبغير حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا
وفي الرواية تسعة وعشرون حرفا وهي مطرحة وبسط الدية على الحروف بالتسوية فيؤخذ نصيب ما يلزم منها
وبيان ذلك الأشبه وفي ثقيلها وخفيفها ولو ذهب أجمع وجبت الدية كاملة ولو مات بسبب التعلق أو ازداد
سرعة أو كان ثقيلا فزال ثقله فلا تقدير وفيه الحكومة وكذا لو نطق فصار بعض الحروف الكاملة إلى الصحيح ولا يتقدر
المقطوع من الصحيح على الاعتبار بما يذهب من الحروف فلو قطع النصف فذهب ربع الحروف فربع الدية وكذا لو قطع

رجع لسانه فذهب نصف كلامه فنصف الدية ولو جنى اخر اعتبر بالجنى والخذ بنسبته فاذهب بعض غايته
اقول ولو اعدم واحد الحروف ثم قطعه اخر كان على الاول الدية وعلى الثانى الثلث ولو قطع لسان الطفل
كان فيه الدية لان الاصل السلامة اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لعلامة النطق
بالقوة ولو نطق بعده وكذا يثبت المتحد والمعتبر فيه ذلك بالحروف والفهم الى ان ما نطق به من الحج فان كان بقدر ما اخذ
والفهم له ولو اخل الحج ذاب نطقه عند الجناية صدق مع العلم عدم التقدم البينة وفى رواية ميسر بن
بانه فان فهم الدم اسود صدق وان فهم احمر كذب ولو جنى على لسانه فذهب كلامه ثم عاد بعد استيفاء
الدية قال فى المبسوط نعم لانه لو ذهب لجاز وقال فى الخلاف لا وهو الاشبه اما لو قطع لسان المتغوط
فاخذ ديتها وعادت لم يستعد ديتها لان الثانية غير الاولى اذا لو اتفق اذ قطع لسانه فاخذ الدية
قال الان الاولى لم تقتض بعوده فكون بينه ولو كان للسان طرفان فاذهب احدهما اعتبر بالحروف
فان نطق بالجميع فلا دية وفيه الارش لاثر ازالته السابع الاسنان وفيها الدية كاملة وتقسم
على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر فى مقدم الفم وهى ثنيتان ورباعيتان وناب وثمان فى اسفل
وستة عشر فى فوقه وهى ضاحك وثنى واحرش فى كل جانب وثمان فى اسفل فى المقاديم تسمى ثنايا
حصة كل سن خمسون دينارا وفى الناب الرابع مائة فيه حصة كل جزء خمسة وعشرون دينارا والسن
الزائدة خلقة وكذا الصغار والكبار ولا يجبر عليها وليس لذا زيادة ان تقلع الاشهر فيها ثلث دية
لو قلعت متفرقة وتجب فيها الحكومة ولو قال الحكومة ولو اسودت بالجناية ولم تسقط فثلث ديتها وفيها
الاسود لو انكسر على الاشهر وفى رواية ابى بصير ولم يسقط فثلث ديتها وفى الرواية ضعف فالحكومة
اشبه ولو كسر ما بين الثلثة فيه ثلث دية وقد قرب ان فيه دية السن ولو كسر الظاهر من الثلثة
ثم قلع الاخر انتفع فيه الاول دية وفى الثانى حكومة ويتفق السن الصغير فان نبت لزم الارش ولو لم
نبت فدية سن المثغور فى الشاب من قال فيها بعد ولم يفصل وفى الرواية ضعف ولو ثبت الاسنان
موضع المقلوعة عطلا فيثبت فتقلعه قال الشيخ لا دية وبقى ان فيه الارش لانه تفويت المنفعة
الثامن الثدى وفيه اذا كمل مقدار الثدى صورا الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الدر دراره ولو زال فلا دية وفيه

الارش

التاسع اللحيان وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل منهما بالاذن وفيهما
الدية عليه لو فاهما مفتوحا فى الارش كلحى الطفل اذ فى الانسان لو جاء الانسان فيقال فى نقصان الثلث
مع الجناية عليهما او اضلعهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفى كل واحدة نصف الدية وحد اليد
ما لو قطعت مع الزند اجمع حدية الدية اليه بمسماة دينار ولو قطعت الاصابع مفرقة فيه الاصابع خمس
مائة دينار ولو قطع متفرقة فى الزند ففى اليه بمسماة دينار وفى الزائد حكومة ولو قطعت من الزند الكف
قال فى المبسوط نفذ فيه مقدر تقليل على المذهب ولكن لو جنى ان على يده فيها الدية وحكومة لان اجتماع
زائدة وتميز الاصلية بانفراد الحكم بالطبع او كونها بطش فان كان فيها فاخذ ديتها زائدة فى الجملة فلو قطعها فيه
الاصلية وفى الزائدة حكومة وقال فى المبسوط ثلث دية الاصلية والجملة بالسن والاصبع والاقرب
الارش ويظهر فى الزائد عين الدية وكذا فى العضدين وفى كل واحدة نصف الدية الى الاشهر الاصابع
وفى اصابع اليدين الدية وكذا اصابع الرجلين وفى كل واحدة عشر الدية وقيل فى الابهام ثلث الدية وفى
الاربع الباقية الثلث بالسوية دية كل اصبع مستوية على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان ديتها مقدرة
بالسوية على انيق وفى الزائدة ثلث الدية وفى شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفى قطعها بعد الشلل الثلث
خلقة وفى الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود ولو نبت اسود كان فيه خمسة دنانير
وفى الرواية ضعف عسير انه مشهور وفى رواية عبد الله بن سنان فى الظفر خمسة دنانير الثامن عشر
الظهر فيه اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصاب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه
ثلث الدية وفى رواية خلاف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فجناية دينار وان عيب فالف دينار ولو كسر
فشلت الرجلان فيه ثلثا دية الرجلين وفى الفلق لو كسر القلب فذهب منه شيء وعاش فديتان
الثانى عشر الثدى وفى قطعه الدية كاملة الرابع عشر الدبر وفيها من المرأة ديتها وفى كل واحد
نصف ولو افضى ابنها فيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيها وقد ذهب ولو قطعها مع شيء من جلد الصدر
ففيها ديتها وفى الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر فرقة دية الثدى والحكومة ودية الجائفة
ولو قطع الحلمتين قال فى المبسوط فيها الدية وفيه اشكال من حيث ان الدية فى الثديين والحلمتان بعضهما

حتى الحرة نصف طرف فيها الدية وقال ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة قطعت أنملة من أصبعها كم فيها من الدية قال عشرون دينارا وذكر الشيخ
رحمه الله في التهذيب عن ظريف في أبي الدية فيها عن الشيخ في الصحيح أخرى رواية طريق ومسك بالحديث
الذي مر في فصل النقص الثاني عشر الذكر في الخنثى فما زاد الدية وإن كان مجهول الحال لتساوي
الشيخ أو جبن لم يبلغ أدمى ستة خيار ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بحسبه الدية من
مرتبة الكثير حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان فيه الأول الدية وفي الثاني الأرش فقد ذكر
الخيبي ثلث الدية وفيما قطع منه كما بينا وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي رواية
في الصحيح ثلثا الدية لأن منها الولد والمروية حسنة لكن يشكل عدولها عن عموم الروايات المشهورة وفي
أدرة الخصيتين أربعمائة دينار فإن جنى بقدر على الشق فما فاته دينار ومستند ذلك طريق غير ان الشهرة
يؤيده الثاني عشر الشفران من الأنثى الجبلا بالغ الحلمة الشفتان بالفم وفيهما دية كاملة وحشفة
نصف ديتها وتستوي في الدية الثيب والبكر وفي الترقوة الرئيس حكومة ومثل موضع الحاجة من الرجل وفي أنف
المرأة ديتها وتسقط بنطرف الترقوة وإن كان بالرجل بعد ثلاثة وإن كان قبل البلوغ فمن الدية مع مهرها
ديتها والإنفاق عليها حتى تموت أحدهما ولو لم يكن زوجا كان مهرها فلها الدية وإن كانت مطاوعة
فلا مهر لها ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا ابن يجب لها أرش البكارة زائدة من المهر فيه تردد والأشبه وجوبه
ويلزم ذلك في حالة الزنا الجنية لا عمدا أو شبه بالعمد الرابع عشر قال محمد المسعودي لا يتبعض
الدية في كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منها نصف ديتها وهو حسن فيحمل على
الرواية مرت في فصل النقص الثاني عشر الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وفي
نقص الأنامل وفي الأصابع منفردة ديتها كاملة وفي كل أصبع عشر الدية والخلاف في الإبهام بخمسة الأيدي
ودية كل أصبع مقدرة على ثلث أنامل بالسوية وفي الإبهام على أنملتين وفي الأنف الدية وكذا في الأذنين
وفي كل واحدة نصف الدية مسائل الأولى في الأصبع فيما خالط القلب لكل ضلع إذا كسرت
خمسة وعشرون دينارا الثانية لو كسر بعضه فلم يعلم غايطه كان فيه الدية وهو رواية سماعة بن
خالد ومن ضرب بحجارة فلم يعلم غايطه والأولى فيه الدية وهو رواية سيف بن عمار الثالثة لو كسر

وفيه الدية كاملة فان ادعى به شهد بذلك ان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبه عمد فقد
ثبتت الدعوى فان قالا لا نعرف عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا لا يعرف عوده لكن لا تقدر له اذا لا بد
معينة فان انتفت ولم يعد ولو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الدية ولو اختلف في عوده فالقول قول
الجاني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره ويمينه قائمة احلف الحاكم ثم وضع له ذهب او اناء يقابل به الشمس فان
كان كما قال ثبت مقتوبين ولو ادعى نقصان احدهما ثبت الاخر وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما
ثبت الارش في موضعه اما مسئلة والزم الجاني التفاوت بحسب الاجتهاد بالايمان ولا يكتفى بيمين يوم ثم
ولا في ارض مخالفة الهيئات ولو تلف عينا وقال كانت قائمة وقال الجاني كانت مجتمعة فالقول قول الجاني
مع يمينه وربما خطر ان القول قول الجاني لان الاصل السلامة معارض باصل البراءة ويحتمل الدية او القصاص
منوطا بتعيين السبب والتحقيق ان الاصل ظن لا قطع الرابع النظر وفيه الدية او القصاص كاملة
واذا ادعى ذهاب عقب الجناية اعتبر بالمرآة الطبية والمشتبه ثم يستظهر عليه بالبقاء ويتحقق الدية
للطرق الى البينة مدة ارتياد يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عينه وتحرك انفه فهو كاذب ولو
ادعى نقصان الشم قيل يحلف اذا لا طريق الى البينة ويجب على الحاكم ما يؤدي اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم
ثم عاد لم يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم
عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى الجاني مع يمينه
بالبقاء ومع النقصان يقضي الحاكم بما يحكم الخبرة تقريبا السادس لو ادعى تعذر الاكل عليه الاكل
في حال الطبع كان فيه الدية السابع قيل في نفس البول الدية وفي رواية عبد الرحمن وفيه ضعف
وقيل ان دام الى الموت ففيه الدية وان كان الى الزوال فثلث الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية
وفي الصوت الدية كاملة المقصد الثالث في النجع والطرح وكسر العظم فان الحارصة والدامية والباضعة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة اما الحارصة فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي
الدامية قال الشيخ نعم والدامية صحيفة والدامية عبارة وهي رواية مضمرة عن حازم من اباحة
عليه السلام في الدامية ان بعيرا وهل التي تخدش اللحم بعيرا والباضعة هي التي تخدش اللحم

كبيرا وهل في السمحاق وفيه ثلثة ابعرة وهل في غير الموضحة فيه قال الدامية بعيرا والباضعة
واحد وهل قال الدامية والباضعة واحد فالباضعة غير المتلاحمة واما التي فهي التي تنزع اللحم وهل في تلك
بعيرا العظم وفيها ابعرة واما الموضحة فهي التي تكشف عن وجه العظم وفيها ثلثة ابعرة ولو اوضحه اثنين
فيه كل واحدة خمس من الابل ولو وصل الجاني فيها حادثا واحدة كالموضحة ابعرا ولو ادعى فذهبت بها
لان السراية من فعله ولو وصل فيها غيره لزم الاول ديتان والاول ثالثة لانه فعل لو ينفرد عن فعل غيره ولو صدقها
الجاني عليه فهي الاول ديتان والواحد هدر ولو اختلف فقال الجاني انما خدشت بها واكثر الجاني عليه فالقول
قول الجاني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت الزائد ولو قطع الرقبة بيده وجليه ثم مات بعد مدة يمكن
الاستظهار فيها اعتدال واختلف فالقول قول الولي مع يمينه والكفارة واختلف متى يدرك الاخذ دية الا
بالموت لان لو كانت كلها لو كانت لم تزد على دية والكفارة في مقتول كان لكل عضو دية مع انفراده وان كان
بقيته واحدة والكفارة في الرأس وحيثما فالدية لانها عضو واحد واما المأمومة فهي التي تبلغ
العظم وفيها عشر من الابل ارباعا ان كان خطأ وانقلنا ان كان شبه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق
الحكم بالكسر ان لم يبق جمع ولو اوضحه اثنين واختلفا فيها وتصالحا بالخاص المبسوط اشتمال وفيه
تردد واما المنقلة فهي التي تنقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا او الاختلاف فيها وللجاني ان يقتص ما قدر
الموضحة وفيه دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة فهي التي تبلغ الدماغ وهي الجائفة التي تجمع الشجاج
وفيها ثلث الدية وهي ثلث وثلثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الجائفة والسدة هي بعينها ولا قصاص
في المأمومة لان السدة معها غير غالبة ولا يراد الجاني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد جاز
ثمانية وعشرون بعيرا قال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان في المأمومة ثلث وثلثين وثلث وكل
تقتص على ثلثة وثلثين مثل القتل ولو جنى على موضحة واتهم اخرى منقلة ثالث منقلة ولو اجمع ما موضحة فلا
ثلث وهل في الموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة والدامغة ثلث ما بين الهاشمة والمنقلة ثلث ايضا من الرابع
تام دية الموضحة ثمانية عشر بعيرا ومن لو اختلف في اباب مسائل دية الاسنان في الاسنان ثلث الدية فان
صلح محل الدية ما بقي دية كانت في الجاني الى الحر نصف الدية في خرق النقص حتى يعود

الذكر ان ثلث ديتها والبنات فمن ديتها ولو كانت ذا احديهما فثلث ديتها ومع البنوة فمن ديتها
الحاقة وهي التي تصل الى الجوف من اي الجانب كان ولو من نخرة الخر وفيه ثلث الدية ولا فصل فيه ولو
جرح في صفوتهم اصاف لزوجه ديته الجرح وديته الحاقة فمن ان شق الكتف ثم كما ذا الجنب ثم بكفه
لو اجاف واحد كان عليه ديته الحاقة ولو ادخل سكينه ولم يزد فعليه التعزير حسب ان وسعه بالف اذا ظاهر انفسه
الحكومة ولو وسعه فيها جانيه اخرى كما لو انفرد ولو ابرز حشوته فاتفاق ما لو ابرز حشوته فحقه اذ
فان كانت بكرا لم تاثم ولم يحصل التحقق جنايته قال الشيخ فلا اشك ويتردد اذ قرب الدية لمن ادى
ولو في الخاطئة ثلثا والمتجاوز البعض فيه الحكومة ولو كان بعد الانزال فهو جانية بكرة فعليه ثلث الدية
ولو اجافه اثنين فثلث الدية والطعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط واحدة وفي الخلاف اثنتان
وهو الاشبه قيل اذا انفذت فاحدة وان شق من اطراف الرجل فيه ثلثة دينار خاصة
الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخراجه ثلث دينار وكذا في الكسور اذا صدق قوم وصف الدرست
دينار وهو اولى الرواية اسحاق عمار عن ابي عبد الله ع وعلى فيه في رواية الكاتبة وقال جماعة ديته بنو
الثلث في البدن على النصف كل عضو ديته مقدرة وفي شلله ثلث ديته كالبدن والرجلين
والذراع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته ديته المنخر في الرئة والرئة سواء بتلف البدن بنسبة
ديته الصوت الذي يتفق فيه من ديته الرئة المرأة ومن الرجل في دية الانثى حتى يبلغ
ثلث ديته الرجل ثم يعبر على النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة ففي الجميع مائة دينار فمن الاثنين كمثلين
وفي ثلث مائة وفي اربع مئتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح في طرد حتى يبلغ الثلث
ثم يقتص مع الرد كما فيه ديته الرجل في الطرف والجراح فيه دية المرأة ديتها وكذا في الذكر وفي الجسد
قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من ديته المرأة والذمي وقيمة العبد كل موضع قدر فيه الارش
او الحكومة فيها واحد والمفي اذا فقيه يحيى لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية ويلحق الى القيمة ويؤخذ من
الدية بحسابه وان كان الجنين عليه مملوكا اخذ مولاه قدر النقصان من الدية كما تقدم ولي
ومن فقيه ان قتل عمدا او ادخل العضو الصحيح لا كان الوقت خطا فله كيفية الدية وليس له العفو في الاموجي

ومن اراد بين الاول في الجنين المسلم الحر ماية دينار اذا تم ولم يلج الروح وكان اقل وكان ذكرا فان اقل وكان ذكرا فثلثمائة دينار وديته
روى ديته الكتابي من جنس من هذا السقط عشر ديته امه والمسلم مع الذمي الى المملوك فعشر قيمة امه المملوكة وكان
الجنين اربعا من واحد فالكل واحدة وله الكفارة على الجاني ولو ولجت منه الروح فديته كاملة للذكر ونصف للانثى
والدية الاسم يقال على ركب الكفارة بناء مباشرة الجنين ولو اجتمع خلقه ففي ديته حولان احدهما
عشرة دنانير في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتاب الجنايات وهو اخر قولين مع مراتب النقل
ثمانية عظم ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون وتخلق كل واحدة من هذه امور ثلثة وجب الدية وانتفاء العدة
وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل بالفائدة وهي تخرج بموت الولد من حكم المستولدة قلنا لفائدة هي السقط
على ابطال التصرفات الى بقية الخلق فلا فائدة وهي تخرج بموت الولد من حكم المستولدة قلنا لفائدة هي
تمنع فيها الدية ولا النطفة فلا يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد الولد الرحم وقال
في النهاية يعبر بالكبد في حكم المستولدة وهو بعيد قال بعض الاصحاب وفي كل مرتبة كمثل بكر وقيمة واحد
ابن ادريس ان النطفة مكث عشرين يوما ثم يصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة فيكون لكل يوم دينار وكذا
لما له تجعله عاقلة الاول ثم بالولادة ان يقيم مرادها ان المدون في الكتب بين النطفة والعلقة
اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك عبد الله بن المسيب عن علي بن الحسين ومحمد بن المسلم عن ابي جعفر
والجبر في القسم من مرسل اما المتوسط فلم يخف مسلم لو ديته ولو سقط الكتب الذي ذكره من ان التفاوت
في الدية معلوم من الدم ماية اشكال ولكن محمل والقول مع انه يحتمل ان يكون الاشارة بذلك الى ما رواه ابن
الشيخ في الصدوق ان لكل فطرة تظهر في النطفة دينارين وكذا كل حالة في العلقة بنسبة الفرق من اليوم
ثم دينارين وهذه الاخبار وان توقفت فيها لاضطراب النقل والضعف الا ان مثل هذا توقف من التفسير الذي
من بخيال وكف اقتصر ولو تعلقت المرأة فمات معها فديته ونصف الدية للعيبين ان مهما حالة ولو علم
ذكر فديته او انثى فديتها وفيه مع الجهالة يستخرج بالقوة لانه مشكل والاشكال مع وجود ما يصار اليه من النقل
المتعدد ولو الغيب المرأة حملها بكثرة او نسب فعليه ديته بالنطفة ويدفع لها في هذه الدية ولو اقر بها موضع
فالنفقة فالقرب فالقرب مع المنع ويرث ديته الطفل من ميراث المال الاقرب وديته الجنين وجراحاته منه

دية ومن أقرع فأمها فقول فيه المنع عشرة زنا غير والحول الجامع اعتبار الحرة ولم تأذن قبل بلوغه فيه
تردد أشبهه أنه لا يجب إلى الحول من الولادة فما زيد ولادته لا وقت الأولى لضرب العقيقة إنه حامل
فأسقطت فالقيمة لزم الجناية جنين المسلم لأن الجناية وقف مضمونه فالاعتبار بالحال المستقر هو ولو ضرب الحبلى
فسقطت والقيمة لم يضمن لأن الجناية لم تقع مضمونة علم بحمل سراتها ولو كانت أمة فعتقت والقيمة
قال الشيخ أقل الأمرين من عشر قيمتها وقت الجناية أو الدية لأن عشر القيمة إن كان أقل فالزيادة
بالجرح فلا يستحقها المولى كقول الورثة الجنين وإن كانت دية الجنين أقل كان له الدية لأن حقه
تعلق بالنفس وما ذكره جماعة القول بالتخيير أو على جواز أن يكون دية جنين الأمة أكثر من دية الجنين
الحرة وكلا التقديرين ممنوع فإذا له عشر قيمته أم يوم الجناية مع التقويم ولو ضرب حاملا خطأ فأسقطت
وقال أبوها كان حيا فاعترف الجاني من العاقلة دية الجنين غير الحر وفي المعترف إذا الأب الأمة
لا يعين أقرار أو لو أنكر وأقام كل واحد بينة حمل بينة الأب لأنها تثبت زيادة ولو ضربها فأسقطت نباتا
عقر مسقوطه فالقاذف قاتل يقتل إن كان عمدا وفي الدية في ماله إن كان شبيه وفيها العاقلة إن كان
خطأ وكذا لو رمى إلى ما دمات أو وقع مجنيا كان ممن يدعي منه وتعزيره الكفارة مع كل واحدة من هذه الأمات
ولو ألقت حيا فقتله آخر فإن كانت حياته مستقرة فالقاتل وإن لم تكن فالأول ولو ضربها فألقت
جنينا ولدته قال الشيخ سقط القود للاحتمال والضمان على الأول وعليه الدية ولو جاء وحق وسلم الشبهة
في عمد واحد فسقط بالجناية أقرع بين الوليين والزم الباقي بنصف دية من الحق به ولو ضربها فألقت
عضوا كاليد فإن ماتت لزمه دية وإن عاشت لزمه أرش ولو ألقت أربع أيد فدية جنين واحد وقال ابن الجنيد إن يكون
ذلك لواحد ولو ألقت العضو ثم ألقت الجنين متأخرا فلا دية في العضو وكذا لو ألقت حيا ثم
ولو سقط وحيوته مستقرة ففي دية اليد قولان أشبهه أنه يلزم نصف دية والدية
نصف الجناية دية الجنين إن كان عمدا كان وشبيه العمد ففي مال الجاني وإن كان خطأ ففي العاقلة
في غلب سنين في قطع ذكر الميت المسلم الجزية دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شيء جسده وجوارحه لا يرث
وارثه مما يشبه من تفرقه وجوه الجزية عند محمد بالرواية قال علم الجنين بحمله أنه يكون بيت المال

في الجناية

في الجناية على الحيوان وهي باعتبار الجنس عليه قسم (ق) ما يؤكل كالغنم والبقر والإبل
فمن أتلف شيئا منها لزكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا ومذكى وهل لمالكه دفعه والمطالبة بقيمته قيل
نعم وهو خيار الشيخين رحمهما الله نظرا إلى أنه تلف فاتم مناطه وقيل لا لأنه أتلف لبعض منافعه فيبقى أثر
وهو أشبه ولو أتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم إتلافه ولو بقي فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر ولو بيعوا
الريش فهو للمالك يرجع من قيمته ولو قطع بعض أعضائه أو كسر شيئا من عظامه فلمالكه الأرش ما لا يؤكل
ويقطع رقابه كالفهد والأسد والقرد فإن أتلفه بالذكاة ضمن الأرش لأن له قيمة بعد التذكية وكذا لو
قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار حياته وإن أتلفه لا بالذكاة ضمن قيمته حيا ما لا ينتفع عليه الذكاة
ففي أكل القيمة لأبوين ورهان الكلب ضمنه بالتلف وقيل خاصة الرواية وفي رواية السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام في كلب الصيد إن نقص وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط ولا دون الشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وفي رواية ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام مع شرائه لكن أبو الصباح الزفاري وقيل في كلب
الحائط عشرون درهما والأقرب المستند في كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب وفي
ديك يفي قائلا كشيئا إن ما يملكه الذمي كالخنزير فلا يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على الأطراف الأرش
لو أتلف لذمي خمرا أو آلة لهو ضمن المتلف ولو كان مسلما لم يشترط ملاءة الضمان اكتفاء ولو أطاره الذمي لم يضمن
المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني بالتقديرات إذا أتلفت الجانية على الزرع ليلا فمن صاحبها
ولو كان نهارا لم يضمن وتستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف والأقرب اشتراط التفريط في حفظ الضمان
ليلا كان أو نهارا . روى أبو الوليد أنه قضى في بعير بين أربعة فقتله أحدهم فرجع في عبر
فأنكر أن على الشركاء أن يضمنه يضمن الباقون دية الكلاب الثلاثة مقدرة مع القتل إلا الأسود
أصوله أتلف في الغضب ضمن قيمة السوقية ولو ادعت عن المقدر في كفارة القتل بكلب كفارة الخ
قبل العمد والمدبرة تقبل الظاهر مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا أو حفر بئرا أو نصب سكينا في غير ملكه فعطب
فهلك بعض الدية وإن الكفارة ويجب بقتل المسلم ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا وكذا يجب بقتل الصبي والمجنون
ومع الهدر تقلد سيده ولا يجب بقتل الكافر فيما كان أو من عهد استنادا إلى الرواية الأصلية ولو قتل عبدا كافرا لم يجب

غرة ونصف

لا دية حقيقة

مع العلم بسعة ولا ضرورة فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فدية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا قال الشيخ فعليه الدية
والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص وفيه تردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد
فعلى كل واحد كفارة واذا قيل مع العلم الدية وجبت الكفارة وقطعا ولو قتل قوما بسبب واحد قال فط لا يجب
وفيه اشكال نعم لو تعدد السبب ففي الاستيعاب ... في القود والنظر في تعيين المقتول وكيفية التسقيط وبيان القوابل اما المحل
فهم العصبة والمعتق فضابطهم الجريرة والدم وضابط العصبة من تقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم
ولا يشترط كونهم من اهل الارث في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم في
الدية يرثها الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام كالاخوة والزوجة ومن الام
ثم يتعلق بالاقرب على يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب ثلاثة وهو
استثناء الى رواية مسعدة بن كوسيد عن امير المؤمنين ع وفي سنده ضعف وهي ترث الاباء والاولاد في العقل قال
في ط وقف للاقرب رحم لها لانها اولى قومه ولا لشركهم والقاتل في القصاص ولا العقل المواة ولا القتل الخنثى ولا
ورثة له من الدية ولا يحتمل الفقير شيئا ويعتبره فقره عند المطالبة وهو حال حلول ولاية صرف العقل اهل التوالد ولا
اهل الميلة اذا لم يكونوا عصبة وفي رواية مسعدة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو فقد في غيره وهو مطرح
ويقدم من تقرب بالابوين على من تقرب بالاب ويعقل المولى من اعتق ولا يعقل من استغل ويحمل العاقلة المرتجعة
في ازاد قطعا وهل في النفس قال في ق نعم ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا ويجب العاقلة دية الخطأ
في ثلث سنين لكل سنة عند استهلالها تامة كانت الدية او ناقصة كدية المراة ودية الذمي اما الارش فقد
قال في المبسوط يستاذن في سنة واحدة عند استهلاكها اذا كان ثلث الدية في الحال لان العاقلة لا تعقل حالا
وفيه اشكال ينشا من احتمال تحصيل الدية جميعا لدية الارش فلو كان الثلثين حل ثلث الاول عند
التسلح الحول والباقي عند السلاح الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين ولو كان الاثنين
حل الحق واحد عند السلاح الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث الحق جنبة سدس الدية
وفي هذا الحكم اشكال الاول ولا تعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمدا مع وجود القاتل ولو كان

موجبة

مرسلا دية كفتل الاب ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ ولم ينفذه العاقلة وجنايته الذمي
في ماله وان كان خطأ المحض فقيه ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي الى ضرر بيت ولا يعقل المولى المملوك
جنايته في كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة على الاشهر وخالف الجريرة بعقده ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع
مع عصبته ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى ولا يضمن الامام مع وجوده وليس مع الاشتراط
التسقيط فان الدية يجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني الا مع الاقرار وفي كيفية التسقيط قولان
احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا على المعتق والاخر يسقطها الامام على قدر حال
احوال العاقلة وهو انسب ويجمع بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما التسوية في التوزيع وهل يختص المولى
مع وجود العصبة الاشهر نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو التمس اخذ من عصبة المولى ولو زادت الدية
عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من الامام مقرا لها فان الدية دينا راه لو اخذ من الامام عشرة قراريط و
الباقي من بيت المال والاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او
عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة لم يخل بها البعض وقال الشيخ يخل الامام بالعقل من شاء لان التوزيع
بالمعنى الشق والاول اشبه بالعقل العدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخل بها اخذوا الابناء ولان التعجيل من حلول الموت
وفي الطرف من حين الجناية لامر وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بهذه الاسباب
حرب الاجل على حكم الحكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ولزمه وثبت في تركته ولو
كانت العاقلة في بلد اخر كوتب حاكم الصورة الواقعة ليؤخذ لها ولو كان القاتل من ذلك ولو لم يكن عاقلة او عجزت
عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيد مع فقر العاقلة او عدمها توفيقا من الاول
والثاني والاول مروي وبه افتى الصدوق في الجاني وان مات او هرب قيد في فقد من الاقرب اليه يحق من ديته
فان لم يكن فمن بيت المال ومن الاجانب من قصر على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر

ف ثم لا يعقل الاجنبي عن كيفية انتسب به الى القاتل ولا يكفي في ذلك العقيلة لان العلم
الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل متبع التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى
الاقرب فالاقرب

لو اقر بنسب مجهول الحقناه به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضيت له والطعن الاول فلو ادعاه ثالث
واقام البينة انه ولده عن غيره قضيت له بالنسب لاختصاصه بالنسب لو قتل الاب ولده عمدا
وخلف الدية اخذها الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فللامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة
وميراثه للوارث وفي توريث الاب قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة وان قلنا الاب لا يرث فلا
دية وان قلنا يرث فيأخذه من العاقلة ثم يأخذه ولو اخذ الجد لو قتل الولد اباه خطأ لا تضمن العاقلة عبدا
ولا بهيمة ولا اتلافا ولا يختص بزمان الجناية على الاصح لو ارتد ثم اسلم فقتل التمس
مسلم لم يعقل عنه عصبته من الذمية لمدينة ولانه اجانب وهو مسلم ولا عصبته المسلمون لانه قد مرد وقتل فيه
الدية فلا له ولذا لم يرث مسلم شيئا ثم ارتد فاصيب مسلما قال الشيخ لم يعقل عنه المسلمون من عصبته ولا الكفار
ولو قتل متعقل للمسلمين كان هنا لانه ميراثه لهم على الاصح وحيث اقتنا باقضاء ووفيناه بادوية فالحوزة
الذي جعلنا عقد بعده الا هواء وعقد والزاه من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء واستحقاقا للعلا واكرم
النجباء اغلا قاني خرف الاتمات والاباء المنزهين من مشكلات القضاء المنفرعين من خاتم
الانبياء وسيد الاوصياء واخلاء اعظماء الانام فقها وديانا واكفى علماء الاسلام
علما ورعا المخصوصين بالنبوة من منصب النبوة المختارين للامام من فروع منصب
الاخوة الذين اجل الله تعالى بمودتهم وجعل رسوله على التمسك بهم والعمل بسنتهم
قوتهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من
حكيم حميد ونسئله ان يقضنا سالكين محجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء
شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين المعصومين فراغ من تعليق الفراغ
عن التسويد كتاب الشرايع تمت الكتاب بعون الملك الوهاب نقله اقل العباد
جعفر بن علي ابن آخوند ملا علي بن آمنوذك يا مؤلف اشار رجي سنه ستة وستون وماتين بعد الف
من هجرة النبوي صلى الله عليه وآله

٢٢٠